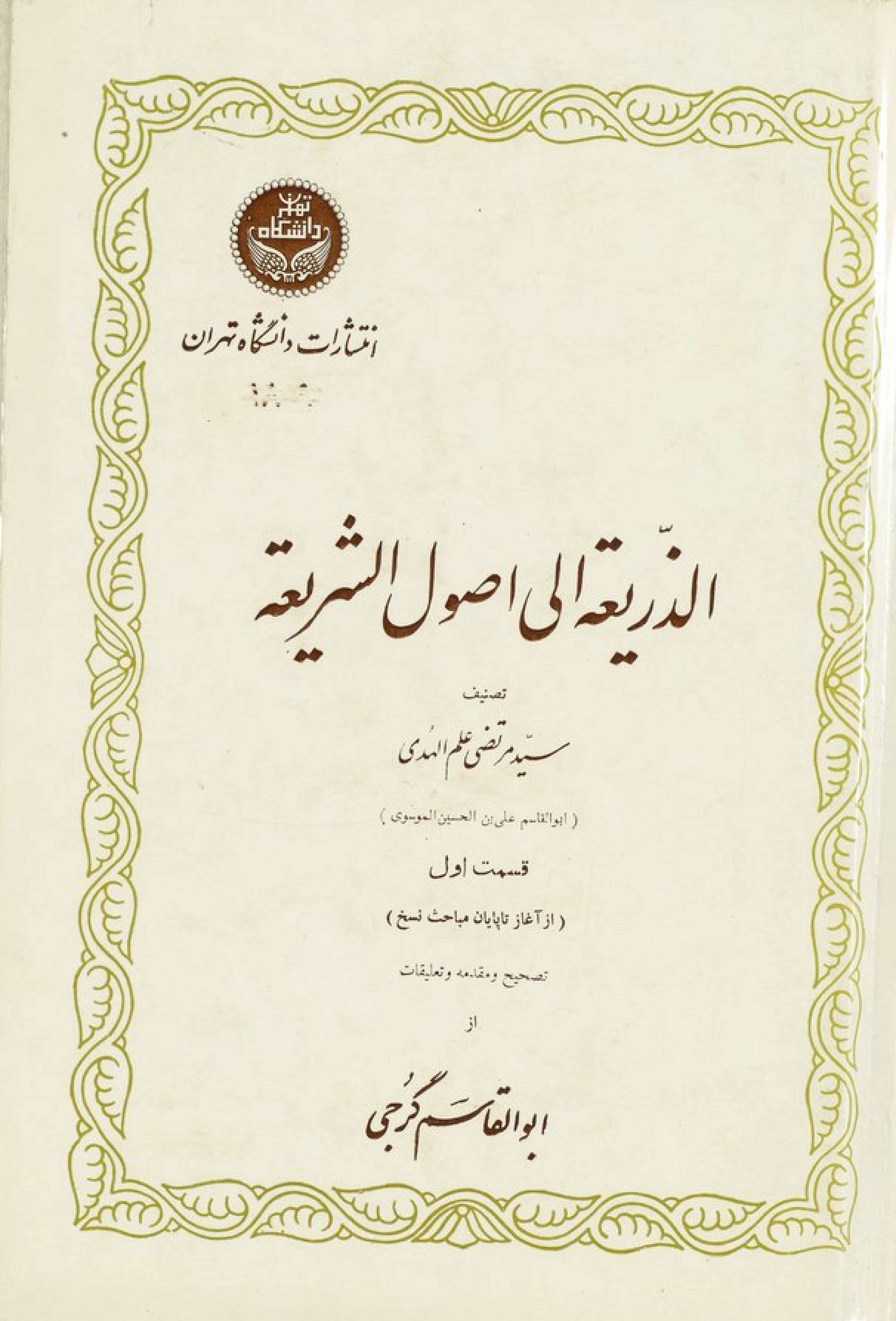


تهران
دانشگاه
انتشارات دانشگاه تهران
الذّریعة الی اصول الشریعة
تصنیف
سیّد مرتضی علم الهدی
(ابوالقاسم علی بن الحسین الموسوی)
قسمت اول
(از آغاز تا پایان مباحث نسخ)
تصحیح و مقدمه و تعلیقات
از
ابوالقاسم گرجی



الذريعة الى اصول الشريعة



انتشارات دانشگاه تهران

شمارهٔ ۱۱۰۰/۱

شمارهٔ مسلسل ۲۴۷۷

چاپ دوم

ناشر : مؤسسهٔ انتشارات و چاپ دانشگاه تهران
تاریخ انتشار : اسفند ماه ۱۳۶۳
تیراژ چاپ : دوهزاروپانصد نسخه
چاپ و صحافی : چاپخانه مؤسسهٔ انتشارات و چاپ دانشگاه تهران
مسئولیت صحت مطالب کتاب با مصحح است

بها : ۵۰۰ ریال

Sharif al-Murtaḍá

الذّريعة الى اصول الشريعة

تصنيف

سيّد مرتضى علم الهُدى

(ابوالقاسم علی بن الحسین الموسوی)

قسمت اول

(از آغاز تا پایان مباحث نسخ)

تصحیح و مقدمه و تعلیقات

از :

ابوالقاسم گرجی



تذکر

۱- اینجانب چنانکه قبلا نیز متذکرشده‌ام درترجمهٔ «سید مرتضی» بیشتر ازکتاب «ادب المرتضی» تألیف «دکترعبدالرزاق محی‌الدین» استفاده کرده‌ام، درآغاز در نظرداشتم بدون مراجعه به منابع ومآخذ اصلی، مطالب را از خود آن کتاب اخذ کنم ولی برخورد به پاره‌یی از اشتباهات ـ که بعضی قطعاً ازخود مؤلف، وبرخی هم ممکن است ازچاپخانه باشد ـ برآنم داشت که حتی‌الامکان به مآخذ اصلی مراجعه، واگر به‌اشتباهی برخورد شود اصلاح نمایم، این اشتباهات گرچه به ندرت به آنها تصریح شده ولی غالباً بدون اشاره‌یی مورد اصلاح وتصحیح واقع گردیده است، در بسیاری ازموارد با اینکه به‌مآخذ اصلی‌مراجعه کرده‌ام ولی چون این مراجعه پس ازچیدن حروف بوده لذا به‌اسناد به کتاب مزبورقناعت نموده‌ام، در موارد بسیار نادری نیز با اینکه به منبع اصلی مراجعه نکرده‌ام اشتباهاً بدون ذکر واسطه (کتاب ادب المرتضی) درپاورقی نام منبع اصلی را برده‌ام.

۲- منابع ترجمه غالباً کتابهائی بود که بزبان عربی‌نوشته شده است، وچون اینجانب برای اینکه هرچه بیشتر به مقصد اصل نزدیک باشم از نقل به معنی‌خودداری مینمودم‌لذا دربعض‌موارد عبارات تاحدی‌سلاست خود را از دست داده است.

دکتر ابوالقاسم گرجی

باسمه تعالی شانه

چندی قبل یکی از ارباب فضل و دانش که به اینجانب حسن‌ظنی بلیغ داشت به‌تصحیح و چاپ کتاب «الذریعة الی‌اصول الشریعة» که از مؤلفات یکی‌از بزرگترین‌دانشمندان شیعه«علم الهدی ، سید مرتضی » ـ قدس سره ـ است تشویقم کرد ، بنده ـ بااینکه‌به کار تصحیح رغبتی نداشتم ـ به جهت اینکه اثری از یکی از بزرگترین دانشمندان شیعی احیاء شود، و قدیمترین ومهمترین تألیف در اصول فقه شیعه در دسترس قرارگیرد، با پیشنهاد مذکور موافقت کردم ، علی‌الخصوص که این خود توفیقی بود برای مطالعهٔ افکار پیشینیان ، خوشبختانه تقاضای تصحیح وچاپ کتاب مزبور مورد موافقت و تصویب شورای‌دانشکده واقع، وپس از طی مراحل اداری به اینجانب ابلاغ شد.امید است‌بتوانم‌این کتاب‌را به نحو مطلوبی‌در دسترس‌دانشمندان وعلاقمندان قرار دهم.

اینک دراین مقدمه توجه خوانندگان گرامی را به مسائل ذیل معطوف میدارد:

۱ ـ ترجمه یاشرح حال مصنف

۲ ـ خصوصیات نسخی که مورد استفاده قرارگرفته.

۳ ـ آنچه اینجانب در چاپ کتاب حاضر انجام داده‌ام.

۱ - « ترجمهٔ مصنف » (۱)

درسال ۳۵۰ هجری از زنی‌به‌نام «فاطمه» در بغداد فرزندی تولدیافت که پدرش شریف «ابواحمد» موسوی نام اورا علی نهاد، و بعدها به القابی چون «مرتضی» و « علم‌الهدی » و «ذوالمجدین» و «ذوالثمانین» یا «ثمانینی» ملقب گشت.

پدرش «ابواحمد» ـ که برای اونیز مورخان القابی‌چون «اجل، طاهر، اوحد، ذوالمناقب» آورده‌اند ـ «حسین» نام داشت و نقیب طالبیان در بغداد، و فرزند موسی‌بن‌محمد بن موسی بن ابراهیم بن‌موسی الکاظم (هفتمین امام شیعهٔ امامیه) بود.

---

۱ ـ ترجمهٔ سید مرتضی (قدس سره) درکتب تواریخ و تراجم عامه و خاصه مانند « معجم الادباء » تألیف یاقوت حموی، و «وفیات الاعیان » تألیف ابن خلکان، و «روضات‌الجنات » تألیف سید محمد باقر خوانساری، و«ریحانةالادب» تألیف‌میرزا محمدعلی‌مدرس‌تبریزی‌خیابانی، وکتب بسیاردیگر مسطوراست و اختلاف معتدبه بین آنهامشهود نیست، ولی مبسوط‌ترین کتابی که‌در این قسمت یافتم کتاب « ادب‌المرتضی » تألیف دکتر عبدالرزاق محی‌الدین است‌که به‌عنوان رسالهٔ دکتری نگارش یافته ودربغداد مطبعة المعارف در سال ۱۹۵۷ میلادی به‌طبع‌رسیده‌است، اینجانب قسمت مهم‌این ترجمه را با اصلاحاتی از آن کتاب اخذکرده‌ام.

مادرش «فاطمه» فرزند «حسن» ملقب به «الناصرالصغير» نقيب علویان در بغداد، و «حسن» فرزند احمدبن الحسن (الناصر الكبير الاطروش) بن علی بن الحسن بن علی بن عمرالاشرف بن علی زین العابدین (چهارمین امام شیعهٔ امامیه) بود، و بنابراین از طرف مادر نسب اوبعلویان طبرستان میرسد.

از کتب بسیار بدست میاید که پدر واجداد «مرتضی» دارای مقامات عالیه ومناصب رفیعهٔ ظاهری ومعنوی بوده‌اند (۱) وچنانکه از سلسلهٔ نسب او هویدا است از ناحیهٔ ابوین درفاصلهٔ کوتاهی به امامین همامین «موسی الكاظم» و «علی زین العابدین» منتهی میگردیده است.

این نسب رفیع ووقایعی که اتفاق میافتاد (۲) موجب شد که برای معاصران او وحتی برای خوداو نسبت به‌آینده‌اش احساسی بس شگرف پدید آید که در پیدایش شخصیت عظیم علمی واجتماعی او فوق‌العاده مؤثر واقع شود: معاصران، وی را بدیدهٔ تعظیم و تکریم مینگریستند، و خود او نیز غالباً به شخصیت ممتاز خود و پدرانش فخر و مباهات میکرد (۳). و همین موجبات او را به وظایف خطیری که آینده بعهدهٔ او میگذاشت آگاه میساخت، و لذا همواره در تکمیل شخصیت خود از هرحیث نهایت کوشش را مبذول میداشت.

بخوبی معلوم نیست که اواز چه وقت، و به‌چه‌چیز، درآغاز تحصیل دانش اشتغال ورزیده، همین قدر معلوم است که درکودکی بین دوازده و پانزده سالگی نزد ابن نباته به‌فراگرفتن ادب اشتغال داشته (٤) و بنابراین بنظر میرسد که درآن هنگام که مادرش اورا برای تحصیل فقه نزد «مفید» برده سن او از حدود پانزده سال کمتر نبوده، زیرا برادرش «رضی» نیز بااو بوده، و «رضی» درحدود چهار یا پنج سال ازاو کوچکتر بوده. وبعید است که اوقبل ازاینکه طرفی از علوم ادبی - که مقدمهٔ فقه است - بسته باشد به تحصیل فقه اشتغال ورزیده باشد.

آثار علمی وادبی اوگواه صادقی است براینکه اوازسنین کودکی در تحصیل دانش نهایت کوشش را مبذول میداشته بطوری که در بیست وهفتمین سال عمر خود مرجع فقهی وکلامی شمرده شد، و ازاین پس امامیه و غیر امامیه از بلاد مختلف اسلامی بوسیلهٔ نامه‌ها ورساله‌ها به او رجوع میکردند (٥).

مقام علمی «مرتضی» بی‌نیاز ازبیان است. وی بی‌شک یکی از بزرگترین دانشمندان شیعهٔ امامیه محسوب میشود، و چنانکه از تصنیفات وتألیفات بسیار او بدست‌میایددر بسیاری از علوم عصر خویش چون کلام، فقه، اصول، تفسیر، فلسفهٔ الهی، فلک، انواع ادب: از لغت، نحو،

---

۱ - رجوع شود به شرح ابن ابی‌الحدید ج۱ ص۱۰ ط دار الحلبی، ومنهج المقال ص۲۷ چاپ ایران، وکامل ومنتظم حوادث ۳۰۱ و ۳۱۰ و ٤۰۰ ه، و ناصریات ص۱ چاپ ایران سال ۱۲۷۵، وکتب دیگر.

۲ - مانند خواب «شیخ مفید» که دربیشتر تواریخ و تراجم مسطور است و نظائر آن.

۳ - رجوع شود به فهرست اغراض ومضامین دیوان سید چاپ قاهره درسال ۱۹۵۸.

٤ - «روضات الجنات» نقل از «الدرجات الرفیعة» چاپ دوم ص ۳۷۵.

٥ - «المسائل الموصلیة الاولی» ملاحظه شود که درسال ۳۸۲ تألیف شده است

معانی، انشاء، شعر ومانند اینها استادی ماهر، بلکه یگانهٔعصر خویش بوده است. اوکوشش خودرا بیشتر به‌فقه وکلام وادب اختصاص میداد، وازاین رهگذر به مذهب شیعهٔ امامیه و استحکام آراء اصلی وفرعی ایشان خدمت‌میکرد.

روش‌او در اصول پیروی‌از دلیل‌عقل بودو ازاین‌رو نه‌تنها باشاعره بلکه‌حتی‌باظاهریان از امامیه نیز مخالفت میکرد. درفقه به‌خبر واحد عمل نمیکرد ودراستنباط احکام ازادلهٔ اصولیهٔ لفظیه وعقلیه استفاده‌میکردو لذا با محدثین و اخباریین از امامیه نیز موافقت‌نداشت.

در بیان مطالب بدون‌اینکه به تمهید مقدمه بپردازد وارد اصل مطلب میشد. و هیچگاه از غرض به دور نمیرفت. جزبه قصد توضیح و یا تمثیل بطور استطرادچیزی‌بمیان‌نمی‌آورد، ودر این صورت پس از انجام مقصود بزودی به‌اصل مطلب بازمیگشت.

در بحثها و سخنان خود طالب چیزی جز حقیقت نبود، و لذا راه جدل و خصومت نمی‌پیمود، وازطریقهٔ‌اعتدال‌منحرف نمیشد، وخلاصه: همواره متوجه‌مسؤولیت‌خود در مقابل‌خالق وخلق بود.

منزلت علمی سید بین‌معاصران از کتب و رسائلی که‌در مقام پاسخ به مسائلی که از اقطار مختلفهٔ اسلامی از او سؤال شده تألیف کرده بخوبی مشهود است(۱). این سؤالات بعضی به‌قصد اخذ رأی از راه استدلال بوده (۲)،وبعضی به‌قصدعمل به‌مضمون جواب بعنوان تقلید (۳) وبعض دیگر به‌قصدانکار وتعجیز (٤)، و بالاخره قسمتی نیز به‌قصدتعرض به‌بعضی‌ازآراءامامیه ویا متکلمین بطورکلی (٥) بوده است.

و چنانکه ذکر شد بعضی ازاین رسائل جواب مسائلی است که در سنین جوانی پیش‌از آنکه‌به زعامت امامیه برسد ازاو سؤال‌شده (٦) و این خود روشنترین گواه است برعظمت منزلت او نزد معاصران.

سید بعضی‌از مؤلفات وقصائد خودرا به‌جهت‌پاسخ به‌خواستهٔ‌بعضی‌از خلفا وپادشاهان(۷) و یا به اقتراح بعضی از وزیران (۸) ساخته وپرداخته، و آنان در تقدیم خواسته و اقتراح خود نهایت ادبی‌راکه سائل نسبت به مسؤول مرعی میداشته بکار میبرده‌اند.

شیخ مفید که استاد سیدو بزرگترین مقام ومرجع شیعهٔ امامیه محسوب میشد سید را در

۱ ـ مانند المسائل‌الموصلیة، و المسائل‌الطرابلسیة، ومسائل‌اهل‌مصر، والمسائل الدیلمیة، والمسائل الجرجانیة، ومسائل‌دیگر.

۲ ـ کتاب انتصار ملاحظه شود.

۳ ـ مسائل اهل میافارقین ملاحظه شود.

٤ و ٥ ـ المسائل التبانیات که «ابوعبدالله‌بن‌التبان» متکلم(متوفی‌به سال ٤١٩)سؤال کرده، ونیز المسائل الموصلیة الثالثة ملاحظه شود.

٦ ـ المسائل الموصلیة الاولی ملاحظه شود.

۷ ـ دیوان سید ج ۱ ص ۱۶،۶۲،۲۸۸ وموارد دیگر ملاحظه شود (چاپ قاهره ۱۹۵۸).

۸ ـ رساله «الولایة من قبل الظالمین»که برای وزیر مغربی تألیف‌کرده ملاحظه شود.

جای خود مینشاند، ودوست میداشت که بجهت تقدیر ازمکانت علمی‌او، وبه‌خاطرتربیت اوبرای جانشینی‌خود در زعامت امامیه چون شاگردی در محضر او بنشیند (۱).

مجلس سیدمرتضی‌مجمع‌مردان متفکر، ومرکز انتشار بحثهای کلامی وفقهی‌وادبی‌بود. ابوالعلاءمعری (متوفی ۴۴۹) همزمان با ورودش به بغداد به مجلس سید مراوده پیدا کرد و بین‌آنان سخنانی‌طریف ونغز ازادب‌وجدل رد و بدل میشد. ابواسحاق‌صابی (متوفی‌۳۸۴) وعثمان بن‌جنی (متوفی ۳۹۲) نیز ازملازمان مجلس سید بودند (۲).

سید مرتضی کتابی‌راکه تألیف میکردهنوز پایان‌نیافته بودبین مردم‌منتشرمیشد بطوریکه گاه از دست او خارج میشد و دیگر نمیتوانست درآن تجدیدنظر کند (۳).

عنایت مردم به مؤلفات سید بحدی بود که در ایام حیات وی کتبی از ناحیهٔ مخالفان در نقض (۴) واز ناحیهٔ موافقان در تأیید وشرح آنها تألیف میشد (۵). وگاه کتابی که در نقض کتاب سید نوشته شده‌بود، درهمان‌زمان حیات وی به کتابی دیگر نقض میشد (۶).

تأثیر سید در متأخران از خود براهل فضل ودانش پوشیده نیست، ومطالعهٔ آثار فقها و اصولیین‌ودیگر دانشمندان این حقیقت را بخوبی‌اثبات‌میکند، ولی‌ذکربعضی‌ازکتب که به‌شیوهٔ تألیفات سید تألیف شده، ویامؤلفان آن کتب‌به‌تحقیق درموضوع تحقیق اوپرداخته، ویابه شرح یاایجاز آثار وی‌همت گماشته‌اند، دراین مقام بدون فائده نیست.

سید کتاب «انتصار» را درمتفردات امامیه تألیف کرد، شاگرد او شیخ طوسی (۳۸۵ - ۴۶۰) نیز کتابی برهمان منوال‌بنام‌«خلاف» درموارداختلاف شیعه بامذاهب اهل سنت برشتهٔ تحریر وتألیف درآورد، و میتوان «مختلف الاحکام» علامهٔ حلی (۶۴۸ - ۷۲۶) را نیز تاحدی مقتبس ازهمان سبک دانست.

سید کتاب «الحدود والحقائق» را در تعریف‌مصطلحات شرعیه نگاشت وکفعمی (متوفی ۹۰۵) کتاب «اختصارالحدود والحقائق» را (۷).

سید کتاب «تنزیه‌الانبیاء» را تألیف کرد و «عبدالوهاب بن‌علی‌الحسینی» (۸) کتابی

---

۱ ـ روضات الجنات، الطبعة الثانية ص ۳۷۷.

۲ ـ ادب المرتضی ص ۱۲۲.

۳ ـ خاتمهٔ کتاب شافی‌ملاحظه شود.

۴ ـ نقض‌الشافی‌تألیف ابوالحسین بصری. درکتاب ادب‌المرتضی‌ص ۱۲۲ پاورقی‌۵ از ریاض‌العلماء ص ۲۷۹ بجای ابوالحسین، ابوالحسن نقل کرده است.

۵ ـ ادب المرتضی در پاورقی ص ۱۲۲ و ۱۲۳ ازکتاب ریاض العلماء ص ۳۲۸ نقل میکندکه در ترجمهٔ ابن براج طرابلسی ازجملهٔ مؤلفات او «شرح جمل العلم والعمل» را شمرده که اصل آن از مرتضی است و درص ۱۹۷ در ترجمهٔ «سلاربن‌عبدالعزیز» ازجملهٔ مؤلفات اوکتاب «تتمةالملخص» را برشمرده که اصل‌ان از علم الهدی است. و نیزکتاب «تلخیص الشافی» از شیخ طوسی است و«شافی» از سید.

۶ ـ الرد علی نقض الشافی‌تألیف‌سلار، (ادب المرتضی ص ۱۲۳نقل از ریاض العلماء ص ۲۸۰).

۷ ـ الذریعة ج۱ ص ۳۶۵ ط تهران، ریحانةالادب ج ۳ ص ۳۷۱.

۸ـ از افاضل اواخر قرن۹ و اوائل قرن ۱۰

به همین نام در تلخیص و اتمام وتوضیح آن نگاشت(۱) ، و شاید کتاب « تخطئة الانبياء» تألیف «امام غزالی» (متوفی ۵۰۵) نیزنقض همین کتاب سید باشد (۲).

سید کتاب « انقاذالبشر من الجبروالقدر »را تألیف کرد و « علامهٔ حلی » در موضوع همین کتاب کتابی بنام «استقصاء النظر فی القضاء والقدر» (۳).

راجع به کتاب «غرر ودرر» دو کتاب تألیف شده: یکی تعلیقی است بنام «التعليقات على كتاب الغرر والدرر » از دانشمند قرن ۶ «سید ضیاءالدین، فضل الله » (٤) ودیگری شرحی است بنام «الفوائدالغوالی فی شرح شواهدالامالی» از دانشمند « شیخ محسن جواهری» متوفی ۱۳۰۰ (۵).

ناگفته نماند که شیخ «سعیدبن هبةالله بن الحسن» راوندی متوفی به سال ۵۷۳ ومدفون درقم کتابی در موارد اختلاف بین « سید » و « شیخ مفید» به نام « الاختلافات بين الشيخ المفيد والسيدالمرتضى» تألیف کرده و درآن کتاب در ۹۵ مورد اختلافات بین آن دو را برشمرده است(۶).

خلاصه: آراء سید درفقه واصول وتفسیر وکلام وادب همواره زنده ودر مؤلفات دانشمندان پس از او مذکور است ودرمحافل علمی مورد بحث وتحقیق قرار میگیرد.

منزلت اجتماعی سید: آنچه درعصر سید موجب افتخار و منشأ شرف واحترام بود در وجود او مجتمع بود.

وی دارای نسب علوی بود و غالباً پدران و اجدادش مردان فضیلت واز برجستگان عصر خویش محسوب میشدند. مادرش نیز علوی بود ودر سلسلهٔ پدران و اجداد او مردانی بزرگ چون «ابومحمد اطروش ، حسن بن علی» ملقب به «ناصرالحق» و «الناصرالکبیر» صاحب دیلم و طبرستان قرار داشت. ازطریق مادر باخاندان «آل بویه» نیز نسبت عرضی داشت ، درکتاب ناصریات سیدمرتضی خود گوید: حسن«الناصرالصغیر»ـ که جدمادری وی است ـ پسرخالهٔ «بختیار عزالدوله» بود (۷).

پدر و اجداد مادری وپدری «سید» نقیبان ، وامیران حج ، و والیان مظالم ، و سفیران پادشاهان بودند.

او خود زعیم مذهبی وعلمی بود ، رئیس وفقیه امامیه، دانشمند یگانه و ادیب فرزانهٔ عصر خویش بود.

درحال حیات پدر با اینکه هنوز بیش از ۲۰ بهار از زندگیش نمیگذشت به جانشینی از پدر برای نقابت طالبیان، نظر درمظالم، امارت حج برگزیده شد، ابن جوزی درمنتظم درحوادث ۳۸۰ گوید: از

---

۱ ـ ادب المرتضی ص ۱۲٤ نقل از فهرست مخطوطات مکتبة الرضا ص ٤٦٩ .

۲ ـ ادب المرتضی ص ۱۲٤ نقل از رياض العلماء ترجمهٔ مرتضی .

۳ ـ روضات الجنات چاپ دوم ص ۱۷۳.

٤ ـ ادب المرتضی ص ۱۲۵ نقل از رياض العلماء ص ۱٤٦.

۵ ـ ادب المرتضی ص ۱۲۵ و ۱۵۹.

۶ ـ الذريعة حرف الهمزة ص ۳۶۱.

۷ـ ناصریات ص ۱ ط ایران به سال ۱۲۷۵.

جمله حوادث این سال فرمان نقابت‌طالبیان، ونظر درمظالم، و امارت‌حج بود که‌برای «ابومحمد، حسین بن موسی، موسوی »نوشته شد، ودو فرزندش «مرتضی،ابوالقاسم»و «رضی، ابوالحسن»به جانشینی او انتخاب شدند، و از دارالخلافه به‌ایشان خلعت داده شد (۱).

این مناصب بزرگ را شریف مرتضی‌اصالةً بین سالهای ٤٠٦ - ٤٣٦ هجری متصدی شد. و درروز تصدی،عهدنامهٔ اودر حضور فخرالملك و اشراف وقضات و فقها قراءت شد و این عبارت ازآن‌عهدنامه‌است«هذا ماعاهد «عبدالله ابوالعباس احمد الامام‌القادر بالله‌امیرالمؤمنین» الی‌علی بن‌موسی العلوی حین‌قربته الیه الانساب الزکیة وقدمته‌لدیه الاسباب‌القویة‌واستظل‌معه باغصان‌الدوحة‌الکریمة‌واختص‌عنده‌بوسائل الحرمة‌الوکیدة‌فقلد‌الحج‌والنقابة وامره بتقوی‌الله»(۲).

درسال ۳۹۷ بهاء‌الدوله بموجب فرمانی سیدرا به ذوالمجدین ملقب ساخت (۳).

انتشار امر فاطمیان مصر خلیفهٔ عباسی را به‌وحشت انداخت، ووی را برانگیخت تابرای شهادت به نادرستی نسب فاطمیان به شخصیات بارزهٔ مجتمع خود پناه برد، درمقدم ایشان از «مرتضی» و«رضی» درخواست توقیع کرد(٤).

مقام اجتماعی سید بطوری‌بالارفت که درآن‌هنگام که لشگریان برپادشاه بویهی شوریدند خانهٔ سید پناهگاه پادشاه ووزرا شد (٥).

ازاین مقوله سخن‌بسیار است ودرتواریخ مسطور، وخلاصه اینکه: سید دروقایع سیاسی مرجع بسیار مهمی‌بودوگاه مثل پادشاه وخلیفه ودیگر پیشوایان بدوپناه میبردند (٦).

سید بسیارتوانگر وثروتمند بود، ودر رجال دین‌وعلم وادب ازمعاصران اوکمتر میتوان نظیر اورا یافت، گویند: او و برادرش « رضی » درآن ایام که به‌جانشینی پدر متصدی امارت حج بودند درراه سلامت حجاج ازمال شخصی خود نه‌هزار دینار به‌راه زنان عرب‌پرداختند(۷).

از یحیی بن‌الحسین علوی زیدی روایت شده که سید‌هرسال بیست‌وچهار هزاردینار عائدی‌ملکی داشت(۸). از قاضی‌تنوخی‌روایت شده که «مرتضی» بقدری از املاك‌بجای گذاشت که دروصف

---

۱ ـ صاحب‌ادب‌المرتضی در ص ۱۰٤-۱۰٦ گوید:نقابت سید نقابت عامه بوده، و امارت او برحج ولایت براقامهٔ حج، وولایت او برمظالم‌ولایت تشریعیه و تنفیذیه، وشرط تصدی این نوع مناصب این‌است که متصدی دارای بالاترین‌مقام علمی واخلاقی، وواجد شرائط شرافت و عدالت باشد. (برای اطلاع برحقیقت این‌مناصب و اقسام واحکام و شروط تصدی آن رجوع شود به «الاحکام‌السلطانیة» تألیف ماوردی معاصر مرتضی ص١٦٤ و ١٨٥ و ١٨٠ ط بون).

۲ ـ کامل و منتظم حوادث ٤٠٦.

۳ ـ منتظم حوادث ۳۹۷.

٤ ـ کامل و منتظم حوادث ٤٠٢

٥ ـ کامل و منتظم حوادث ٤٢٤ و ٤٢٧.

٦ ـ منتظم‌حوادث ٤٢٣ و٤٢٧، ودیوان مرتضی ج ٥ ص١٦ نسخهٔ سماوی (ادب‌المرتضی‌ص ۱۰۹).

۷ ـ منتظم حوادث ۳۸۹ و روضات الجنات ص ۳۷٥.

۸ ـ معجم‌الادباء ج ٥ ص ۱۷۷ ط بون (ادب المرتضی ص ۱۱۰)

نگنجد، وی دارای هشتاد قریهٔ آباد بین بغداد و کربلا بود(۱). گویند: سید مدرسه و طلابی داشت که خودمتکفل مخارج آنها بود، وأحیاناً به‌هردانشجو در ماه دوازده و یا هشت دینار می‌پرداخت ، و بعضی از فقراء غیر مسلمان نیز بقصد استفاده از این شهریه نزد او علم فلک میآموختند (۲). واو قریه‌یی برای کاغذ فقها وقف کرده بود (۳).

وی ۸۰ هزار مجلد کتاب از مقروءات و مصنفات ومحفوظات خودبجای گذاشت ، صاحب روضات‌الجنات از ثعالبی نقل میکند که پس ازاینکه قسمت مهمی ازاین کتب به رؤسا و وزرا اهدا گردید بقیه به ۳۰ هزار دینار تقویم شد (٤).

سید مرتضی را به «ذوالثمانین» ویا «ثمانینی» ملقب کرده‌اند، چراکه ۸۰ کتاب‌تألیف نمود، و ۸۰ قریه مالک بود، و ۸۰ سال‌زندگی کرد (٥)، و چنانکه گفته شد ۸۰ هزار جلد کتاب داشت.

اوبه «علم‌الهدی» نیز ملقب شد، زیرا درسال ٤۲۰ که وزیر « ابوسعید ، محمدبن‌عبد الرحیم» مریض شد علی‌بن‌ابی‌طالب ـ علیه‌السلام ـ را درخواب‌دید که به‌او میگوید: به «علم الهدی» بگو: برتو فاتحه بخواند تابهبود یابی، پرسید: «علم‌الهدی» کیست ؟ فرمود: «علی‌بن الحسین‌الموسوی»، وزیر بدین عنوان براو نامه بنوشت ، سید این لقب را برخود شناعتی دانست و از قبول آن امتناع ورزید، وزیرگفت: به‌خدا سوگند برای‌تو ننوشتم‌جزآنچه امیرالمؤمنین‌ـع‌ـ فرمود ، چون «القادربالله» این قصه بشنید برای مرتضی بنوشت : آنچه جدت تورا بدان ملقب نموده بپذیر ، مرتضی پذیرفت (٦).

گویند: «ابوالعلاء معری» را پس‌از بازگشت‌ازعراق‌از شأن سیدمرتضی‌پرسیدند،درجواب گفت:

یاسائلی عنه لما جئت تسأله		الا هو الرجل العاری من‌العار
لوجئته لرأیت الناس فی‌رجل		والدهرفی‌ساعةوالارض‌فی‌دار(۷)

درسال ٤۰٦ برادرش «رضی» وفات یافت، مردم همه برجنازهٔ او حاضر شدند، اونتوانست برادرش را درحال نزع و یا روی شانه‌ها ببیند ، به مشهد کاظمین ـ ع‌ـ پناه برد، وزیر « فخر الملک» اورا به خانه بازگرداند ودر مجلس تعزیت بنشست، وبرادر را به قصیده‌یی لبریز از حزن واندوه مرثیه گفت (۸).

---

۱ ـ ادب المرتضی نقل از ریاض العلماء ص ٤۷۱ .
۲ ـ ادب المرتضی نقل از ریاض العلماء ترجمهٔ شیخ طوسی وابن براج .
۳ ـ روضات الجنات ص ۳۷٥
٤ ـ روضات الجنات ص ۳۷٥.
٥ ـ روضات الجنات ص ۳۷٥.
٦ ـ روضات الجنات ص ۳۷٥.
۷ ـ روضات الجنات ج ۱ ص ۷٤
۸ ـ منتظم ابن جوزی و کامل ابن اثیر حوادث ٤۰٦

سید مرتضی هشتاد سال عمر خودرا توأم با سیاست و تألیف و کارهای بزرگ دیگر گذرانید، ودر روز یکشنبهٔ ۲۵ ربیع الاول سال ۴۳۶ بدرود حیات گفت ، جنازه‌اش را گروهی از شاگردانش تشییع کردند. «احمدبن الحسین، النجاشی» به کمک «شریف، ابویعلی، محمدبن الحسن الجعفری» و «سلاربن عبدالعزیز» که از اعلام شاگردان او بودند متصدی غسل او شد، پسرش در خانه‌اش در محلهٔ کرخ بر او نماز خواند ، و درشب همان روز که وفات یافته بود به خاک سپرده شد، وبه‌مرگش طومار زندگی یکی از بزرگترین دانشمندان قرن چهارم پیچیده شد.

درحال حاضر در کاظمین در نزدیکی صحن دوضریح است که به سیدین سندین «مرتضی» و «رضی» منسوب است وعامه بدانها تبرک میجویند وشبها درآنها چراغ روشن است ، ولی مورخان بعضی گویند: که جنازهٔ هردو به کربلا منتقل، ودر نزدیکی ضریح امام حسین ـ علیه السلام ـ در مقبرهٔ جدشان ابراهیم دفن شد (۱)، وبرخی دیگر قبرآنان را در بغداد در خانهٔ خودشان میدانند(۲).

مرتضی فرزند پسری داشت که به « ابوجعفر ، محمد » موسوم بود (۳)، و «ابوالعلاء» اورا «اطهر مرضی» لقب داده ، ودر مرثیهٔ جدش «ابواحمد نقیب» وی را نظیر پدر و عمویش شمرده است(۴). مرتضی در تربیت او بسیار کوشید، و «ابوالفتح» نیشابوری نحوی را برتأدیب او گماشت (۵). صاحب ادب المرتضی گوید: آن‌طور که برای من ظاهر شده او بهره‌یی از علم نداشته، زیرا در تراجم اعلام امامیه نامی از او برده نشده است(۶).

ابن خلکان اورا از وفات یافتگان سال ۴۴۳ دانسته و نامش را «ابوعبدالله، الحسین» ذکر کرده‌است. این پسر در زمان حیات پدر ازدواج کرد و از او فرزندی تولدیافت که نسل سیداز این فرزند باقی ماند تا به «ابوالقاسم النسابة» صاحب کتاب دیوان النسب رسید. «ابوالقاسم النسابة» را پسری بود نامش احمد که به موت او خاندان شریف منقرض شد (۷).

صاحب « ادب المرتضی » از کتاب روضات الجنات نقل کرده که در کتاب انساب الطالبیین برای سید مرتضی دو دختر نیز به‌نام « زینب » و «خدیجه » ذکر شده، وخود گوید: بنابرآنچه من قراءت کرده‌ام برادرش «رضی» درسه قصیده اورا به‌سه دختر تهنیت گفته(۸)، و به‌وفات دودختر اورا تعزیت (۹)، و بعد میگوید: ممکن است دخترسوم همان باشد که زنده ماندو چنانکه

۱ ـ روضات الجنات چاپ اول ص ۳۸۴ نقل ازکتاب «الدرجات الرفیعة»، وکتب دیگر.

۲ ـ منتظم ابن جوزی حوادث ۴۳۶ و خطیب بغدادی ج ۱۱ ص ۴۰۳ ط خانجی.

۳ ـ مقدمه «دیوان الشریف المرتضی» چاپ «حلبی» بقلم «رشید الصفار» ص ۱۱۵ نقل از عمدة الطالب.

۴ ـ ادب المرتضی ص ۷۸ پاورقی نقل ازسقط الزند ج ۲ ص ۶۳ ط بولاق ۱۲۸۶.

۵ ـ ادب المرتضی نقل از دیوان مخطوط سید ج ۳ ص ۶۶.

۶ ـ ص ۷۸.

۷ ـ ادب المرتضی پاورقی ص ۷۸ نقل از ریاض العلماء مخطوط نقل از شریف ابوالحسن علوی عمری نسابهٔ معروف به ابن صوفی درکتاب خود «المجدی فی انساب الطالبیین» .

۸ ـ دیوان رضی ج ۱ ص ۳۵۹ و ۴۶۲ و ۲۵۱

۹ ـ دیوان رضی ، حرف الباء

صاحب رياض العلماء گفته است: زنی فاضله وجليله بوده واز عموی خود كتاب «نهج‌البلاغه» را روايت كرده است، وبنابرآنچه «قطب راوندی» در آخر شرح خود برنهج‌البلاغه آورده شيخ «عبدالرحيم» بغدادی معروف به «ابن‌الاخوة» ازاو روايت ميكرده است (۱)

ليكن پوشيده نماند كه اگرآنچه صاحب ادب‌المرتضی از خود گفته صحيح باشد، آنچه به روضات الجنات نسبت داده كه انساب الطالبيين دودختر به سيد مرتضی نسبت داده قطعاً صحيح نيست، زيرا منقول ازانساب‌الطالبيين نسبت دودختر (زينب و خديجه) به پدر شريف مرتضی است نه به خود او (مراجعه شود).

استادان سيدمرتضی: مورخان جماعتی ازاعلام قرن رابع در فنون مختلفه را برشمرده‌اند كه سيد نزدآنان درس ميخوانده ويا ازآنان روايت ميكرده‌است كه ذيلاً نام‌عده‌ای ازآنان ذكر ميشود:

۱- «عبدالرحيم بن نباتة‌الخطيب» متوفی در سال ۳۷٤ كه در علوم ادب و صناعت خطابه امام واستادی ماهر بوده (۲) و «مرتضی» وبرادرش «رضی» دركودكی شاگردی او ميكرده‌اند (۳)

صاحب «ادب‌المرتضی» دراين نسبت تشكيك ميكند، و ميگويد: من ترجيح ميدهم كه استاد، ابن‌نباته سعدی شاعر باشد نه خطيب، زيرا خطيب، حلبی واهل «ميافارقين» بود، وتاآنجا كه من فحص كرده‌ام به بغداد نيامده، ولی «ابن‌نباته، سعدی» معاصر مرتضی، واغلب ايام زندگی را در بغداد گذرانده‌است، وازلحاظ ادب به پايه‌ای بود كه ممكن است «مرتضی» در كودكی شاگردی او كرده باشد. وی درسال ۳۲۷ متولد شده ودر ٤۰٥ وفات يافته‌است، و ممكن است كلمهٔ «خطيب» اشتباهی ازقلم «شهيد» باشد كه ناقل خبراست (٤).

۲- «ابوعبدالله، محمدبن محمدبن‌النعمان» معروف به «مفيد» و «ابن‌المعلم» متولد به‌سال ۳۳٦ و متوفی به‌سال ٤۱۳، وی متكلم و فقيه، و يكی از بزرگترين زعمای مذهب شيعهٔ اماميه محسوب ميشود، و چنانكه دركتب مسطور و از رجال نجاشی وفهرست شيخ طوسی وكتب ديگر بدست ميآيد دارای نزديك به دويست مؤلف ميباشد، او در دولت بويهی بااهل هرمذهب و عقيده‌ بی باجلالت وعظمت مناظره ميكرد (٥).

۱- ادب المرتضی ص ۸۰ نقل از رياض العلماء نسخهٔ خطی آقا شيخ آقا بزرگ ص ٦۷۰.

۲- ابن خلكان ج ۲ ص ۳۳۱

۳- روضات الجنات ص ۳۷٥ و ۳۷٦ ط ايران چاپ دوم.

٤- ادب المرتضی ص ۱۱۲ پاورقی

٥- ادب‌المرتضی ص ۱۱۳، نقل از تاريخ يافعی حوادث ٤۱۳، و مقدمهٔ تهذيب الاحكام ط نجف مطبعة النعمان به‌سال ۱۳۷۷ هـ ۱۹٥۸ م به‌عنايت شيخ علی آخوندی، نوشتهٔ آقای سيد حسن موسوی خرسان.

۳- «محمدبن عمران الکاتب» معروف به «مرزبانی» متوفی به‌سال ۳۸٤. خوداز «بغوی» و «ابن درید» و «ابن انباری» و «نفطویه» و دیگران روایت میکرده و «صیمری» و «تنوخی» و «جوهری» و «شریف مرتضی» از او روایت کرده‌اند (۱). روایات مرتضی دراما‌لی بیشتر از «مرزبانی» است. وی دارای کتب وروایات ادبی بسیار است که ازآن جمله باید «موشح» و «معجم الشعراء» را نام برد. صاحب منتظم عیب اورا سه چیز میداند: میل به‌تشیع، وبه‌اعتزال، و تخلیط مسموع به اجازه (۲).

٤- «الحسین بن علی بن الحسین» معروف‌به «وزیر مغربی» ۳۷۰ - ٤۱۸ که بنابرنقل کتاب «ادب‌المرتضی» (۳) صاحب ریاض العلماء در صفحهٔ ۷۲ گوید: ازکلام فهرست برمیآید که «مرتضی» ازاو روایت‌میکرده. وی دارای کتبی است که ازآن جمله باید «خصائص‌علم القرآن» و «اختصارعلم المنطق» و «اختصارغریب المصنف» و «اختیارشعرابی‌تمام» و «اختیار شعرالبحتری» و «اختیار شعرالمتنبی والطعن‌علیه» را نام برد (٤). او در میافارقین درگذشت و به‌مشهد «امیر المؤمنین‌علی» ـ علیه‌السلام ـ منتقل و درآنجا دفن شد(٥). «مرتضی» رسالهٔ «الولایة من‌قبل الظالمین» خودرا برای او تألیف کرده است.

٥ - «ابوالقاسم علی بن حبشی‌الکاتب» تلعکبری از او روایت کرده وحدیث شنیده‌است (سال ۳۳۲)، شیخ طوسی کتابی‌از او به نام «الهدایا» یاد کرده، و شیخ مفید و سید مرتضی از او روایت کرده‌اند (٦).

٦ - «سهل بن احمدالدیباجی» ۲۸٦ - ۳۸۰ از رواة قرن چهارم، کتاب «محمد بن‌محمد بن اشعث» از اواست، به روایت اوهیچ یک ازامامیه واهل سنت اعتماد نمیکنند، امامیه‌اورا به وضع وواقفیت متهم کرده‌اند(۷)، واهل سنت اورا کذاب ورافضی‌وغالی وزندیق میدانند(۸). صاحب «ادب‌المرتضی» گوید: من برای «مرتضی» ازسهل روایتی‌بدست نیاورده‌ام ولی«خطیب بغدادی» وصاحب «ریاض‌العلماء» (۹) قائل به ثبوت روایت میباشند.

۷ - «الحسین بن‌علی‌بن الحسین بن‌بابویه‌القمی» برادر «شیخ‌صدوق» که نزد امامیه ثقه،

---

۱ - «ادب‌المرتضی» ص ۱۱٤ نقل از «ریاض‌العلماء» خطی ص ٤۷۱ نقل از «ابن‌اثیرجزری» در «جامع الاصول»

۲ - «منتظم» حوادث ۳۸٤.

۳ - ص ۱۱٤.

٤ - «روضات الجنات» باب الحاء ص ۲٤۰.

٥ - «کامل» حوادث ٤۱٤، ٤۱۷.

٦ - رجال «ابوعلی» باب «علی».

۷ - رجال «ابوعلی» باب السین.

۸ - تاریخ بغداد ج ۹ ص ۱۲۰ و شذرات الذهب حوادث ٤۳٦

۹ - ادب‌المرتضی ص ۱۱٦ نقل از «ریاض العلماء» مخطوط ص ٤۷۱ نقل ازابن اثیرجزری.

جلیل،عظیم الشأن بوده و «مرتضی» بلاواسطه و «نجاشی» باواسطه ازاو روایت میکنند(۱). وی دارای کتابهائی است که ازآن جمله «الرد علی الواقفة» وکتاب « التوحید ونفی التشبیه» (۲) است.

صاحب «ادب المرتضی» گوید : «مرتضی» را استادان دیگری نیز بوده که من در اثناء مطالعهٔ کتب رجال خصوصاً کتاب «ریاض العلماء» به نام آنان برخورد کرده‌ام (۳).

شاگردان سیدمرتضی: شریف‌مرتضی‌را شاگردان بسیاری‌نیزبوده که ازعده‌ای از آنان ذیلا نام برده میشود :

۱ - «محمدبن الحسن بن علی الطوسی» ۳۸۵ - ۴۶۰ شیخ و رئیس‌طائفهٔ امامیه پس‌از مرتضی، جلیل القدر، عظیم المنزلة، ثقه، عین، صدوق، عارف به‌اخبار ورجال وفقه‌و اصول و کلام وادب و دانشهای دیگری بود که درآن عصر رواج داشت. سید هر ماه به او ۱۲ دینار شهریه می‌پرداخت، وی‌پس‌از وفات سید جانشین‌اودر زعامت امامیه گشت وکرسی کلام‌در بغداد ـ که جزبه یگانه‌یی ازاعلام عصر داده نمیشد ـ به او تفویض شد، در بغداد فتنه‌ها برپاشدوکتب شیخ درآن فتنه‌ها بسوخت لذا به‌نجف‌اشرف مهاجرت کرد وحوزهٔ علمیه نجف که تابحال مورد افتخار دانشمندان شیعی است تأسیس، وعقائد اصولی وفروعی را تهذیب نمود و از خود دراین باب نظراتی به جای گذاشت که تا حدود یک قرن دانشمندان شیعه مقلدان وی محسوب میشدند وتابحال آراء ونظرات او مورد بحث وتدقیق و استفادهٔ دانشمندان بزرگ واقع شده و میشود. شیخ طوسی‌دارای تألیفات‌بسیاری‌است که مهمترین آنهادر حدیث«تهذیب» و«استبصار» است که ازاصول چهارگانهٔ امامیه است، ودر فقه «نهایه» و «خلاف» و «مبسوط»، و در تفسیر «تبیان»، و در اصول فقه «عدة الاصول»، ودر کلام «تلخیص الشافی» که تلخیص «الشافی» سید است و« شرح جمل العلم والعمل» که به «تمهید الاصول» موسوم واصل‌آن‌نیز از «سید» است ، و در رجال «فهرست» که بخواست «سیدمرتضی» آنرا تألیف کرده و « الابواب» که به « کتاب الرجال» معروف است، و در ادعیه «مصباح‌المتهجد» ، و نیز شیخ دارای کتب دیگری است که ذکر آنها خلاف وضع این مختصر است.

۲- «حمزة بن عبدالعزیزالدیلمی» ملقب به«سلار» (سالار) درگذشته به سال۴۴۸ویا۴۶۳ که یکی‌ازاعاظم امامیه‌و ازاکابر تلامیذ مرتضی‌و از خواص‌اصحاب او بود که‌بدیشان در فتوی اعتماد میداشت، سید اورا نائب‌خوددر شهر حلب ، وگاه‌جانشین‌خود در تدریس‌نیزقرارمیداد، او اولین کسی‌بود که به‌حرمت نماز جمعه در زمان غیبت فتوی داد.

سلار دارای‌تألیفاتی‌است که ازآن جمله باید «المقنع» و «التقریب» (۴) و «المراسم» و

---

۱ - روضات الجنات ج ۱ ص ۱۸۳.

۲ - روضات الجنات ص ۱۸۳ و رجال ابوعلی باب‌العین .

۳ - صاحب «ادب‌المرتضی» در پاورقی صفحه ۱۱۶ نام عده‌ای ازآنان را باذکر مستند بیان داشته است، مراجعه شود.

۴ - روضات الجنات در ص ۲۰۰ نقل از خلاصهٔ علامه، و همچنین کتب دیگراین کتاب را به‌نام «التقریب» یاد میکنند ولی ادب‌المرتضی در ص ۱۱۸ آنرا بنام «التعریب» یاد کرده است.

«الرد علی ابی الحسین البصری» و «تتمة الملخص» را برشمرد که به ترتیب دربارهٔ مذهب، و اصول فقه، وفقه، ورد بر ابوالحسین بصری در نقض کتاب «الشافی» سیدمرتضی، و تکمیل کتاب «الملخص» سیدمرتضی، نوشته شده است (۱)

۳ ـ قاضی «عبدالعزیز بن نحریر بن عبدالعزیز (۲) بن البراج الطرابلسی» درگذشته به‌سال ۴۸۱ ه، زاده وبزرگ شده درمصر. وی وجهی ازوجوه، و از فقهاء امامیه، ومدت بیست سال متصدی قضاء در طرابلس بوده است.

در اصول وفروع کتابهائی دارد که ازآن جمله باید کتاب «المهذب» و «شرح جمل العلم والعمل» ـ که اصل آن از سیدمرتضی است ـ و «الجواهر» و «المعالم» و «المنهاج» و «الکامل» و «المقرب» را برشمرد (۳).

٤ ـ «نظام الدین ابوالحسن (و یا ابوعبدالله) سلیمان بن الحسن (ویاالحسین) الصهرشتی الدیلمی» فقیه فاضل دیندار، درمجلس درس سید مرتضی می‌نشست واز بزرگان شاگردان او بود. اورا اقوالی است که گاه در کتب فقه بنام اونقل میشود.

و نیز دارای تألیفاتی است که ازآن جمله است: «شرح مالایسع جهله» (٤) و «تنبیه الفقیه» و «النصیر فی نقض کلام صاحب التفسیر» یعنی «قاضی ابویوسف قزوینی» و «الانفرادات بالفتوی» و «عمدة الولی» وکتب دیگر (۵).

۵ ـ ابوالفتح «محمدبن علی الکراجکی» درگذشته به‌سال ٤٤٩، یافعی گوید: رأس شیعه، و صاحب تصانیف، نحوی، لغوی، منجم، طبیب، متکلم، و از بزرگان اصحاب مرتضی بوده، اغلب ایام عمر را درگردش بسرمیبرده، ولی قسمت مهم درقاهره اقامت داشته است (٦).

او دارای تألیفاتی است که ازجمله: «التعجب من اغلاط العامة فی مسألة الامامة» (۷) و «کتاب النوادر» و «کنز الفوائد» و «الاستظهار فی النص علی الائمة الاطهار» و «معونة الفارض فی

---

۱ ـ روضات الجنات ص ۲۰۰ و ادب المرتضی نقل از ریاض العلماء مخطوط ص ٤٤٧ ـ ٤٤٨ و کتب دیگر.

۲ ـ موافق روضات ص ۳۵۱ ولی در ادب المرتضی «ابن نحریر بن عبدالعزیز» را ندارد.

۳ ـ روضات الجنات ص ۳۵۱ و معالم العلماء ص ۷۱ ط نجف و کتب دیگر (ادب المرتضی ص ۱۱۹).

٤ ـ روضات الجنات نقل از معالم العلماء ص ۳۰۳، ولی در ادب المرتضی ص ۱۱۹ «شرح مالایسع تنبیه الفقیه علیه» ضبط شده است، (؟).

۵ ـ روضات الجنات ص ۳۰۳ ومعالم العلماء ص ٤۹ ط نجف وکتب دیگر (ادب المرتضی ص ۱۱۹).

٦ ـ تاریخ یافعی حوادث ۳۹۹، روضات الجنات ص ۵۵۲ وکتب دیگر.

۷ ـ این نام به این صورت از کتاب «ریحانة الادب» ج ۳ ص ۳۵۲ گرفته شده است، ولی درکتاب ادب المرتضی ص ۱۱۹ «التعجب من الامامة فی اغلاط العامه» ضبط شده است.

استخراج سهام الفرائض» رابايد نام برد. در کتب امامیه ازنظرات او بسیار نقل شده است (۱).

۶ - «ابوعبدالله جعفر بن محمد الدور يستی»(۲) که ازطریق قراءت روایت برمفید و مرتضی شاگردی آنان نموده است (۳). او دارای کتبی است که از جمله آنها است: «کتاب الكفاية فی العبادات» و «کتاب الاعتقادات» و «کتاب الردعلی الزيدية» (٤).

۷ - «يعقوب بن ابراهیم الفقيه البيهقی» که دیوان سید را به اجازهٔ اودر سال ٤۰٤ روایت کرده است (٥).

سیدمرتضی شاگردان بسیار دیگری نیز داشته که برخی ازآنان را صاحب «ادب المرتضی» درپاورقی ص ۱۲۰ کتاب خودذکر کرده است (رجوع شود).

آثار علمی وادبی مرتضی: برای سیدمرتضی حدود هشتاد اثر علمی وادبی ذکرشده که دراین مقدمه برآنچه صاحب ادب المرتضی ذکر کرده اقتصار میشود:

۱ - «الانتصار»: کتابی است درفقه متضمن احکامی که قطعاً و یا ظناً امامیه درآنها منفردند، این کتاب دو مرتبه در ایران چاپ سنگی شده است: یکی درسال ۱۲۷۵ درضمن «الجوامع الفقهية» ودیگری درسال ۱۳۱۵ بطورجداگانه. درمقدمهٔ کتاب آمده است که:

« وبعد فانی محتمل مارسمته الحضرة السامية الوزيرية العميدية (٦)- ادام‌الله سلطانها و اعلی شأنها - من بيان المسائل الفقهيةالتی يشنع بهاالامامية وادعی عليهم فيها مخالفةالاجماع واكثر ها يوافق فيها الشيعة غيرهم من العلماء والفقهاءالمتقدمين والمتأخرين، و ماليس لهم فيه موافق فعليه من الادلة الواضحة والحجج اللائحةمايغنی عن وفاق الموافق ولايوحش معه خلاف المخالف».

این کتاب بربیش از ۳۱۹ مسألهٔ فقهی مشتمل است.

---

۱ - رجوع شود به تاریخ یافعی حوادث ۳۹۹ و روضات الجنات ص ۵۵۲، و مقدمهٔ بحارالانوار وریحانةالادب ج ۳ ص۳۵۲ و کتب دیگر.

۲ - بضم دال و سکون واووراء وياء مفتوحه وسين ساكنه، وچنانکه درمعجم البلدان مذکوراست ازقراء ری، وبه آن منسوب است «عبدالله‌بن جعفربن محمدبن موسی‌بن جعفرابو محمد الدوريستی».

۳ - در روایات با واسطه راوی باید دارای مستندی باشد که به استناد آن بتواند روایت را از راوی قبل از خود نقل کند، و مستند یکی از چند چیز میتواند باشد: ۱ - شنیدن روایت از خود راوی، ۲ - خواندن روایت براو، ۳ - اجازهٔ روایت کتاب او از او، و مقصود از عبارت متن قسم دوم است.

٤ - روضات الجنات ص ۱٤٤.

٥ - ادب المرتضی ص ۱۲۰ نقل از مقدمهٔ دیوان مرتضی مخطوط.

٦ - صاحب ادب المرتضی گوید: برحسب اعتقاد من مقصود عمیدالدوله ابوسعد «محمدبن الحسین بن عبدالرحیم» درگذشته به سال ٤۳۹ است، نه ابومنصور «محمد بن منصور» ملقب به عمیدالملک کندری نیشابوری متوفی به سال ٤٥٦ (پاورقی ص ۱۲۳ ملاحظه شود).

این کتاب هم ازنظرتاریخی وهم لزنظر علمی حائز کمال اهمیت است، زیرا: قدیمترین کتاب فقهی شیعه است که متعرض‌مسائل خلافی‌شده واقوال‌مختلفهٔ درآن‌مسائل را بیان‌داشته، وبعلاوه فقه شیعهٔ امامیه رابراساسی محکم و حججی قوی بنانهاده است. وفقهاء متأخر چون «شیخ‌طوسی» و «علامـه حلی» ودیگران ازاین روش پیروی کرده، وتألیفات فقهی خود را براین پایه استوار داشته‌اند.

در این کتاب «شریف مرتضی» برخی از تألیفات خودرا مانند «مسائل ابی‌عبدالله بن التبان»(۱) و «مسائل‌الخلاف»(۲) و «مسائل‌اهل‌الموصل»(۳) و «المسائل‌الطرابلسیات»(٤) و «اصول الفقه» (٥) نام برده است.

سید مرتضی «انتصار» را پس ازسال ٤٢٠ تألیف کرده است(٦).

۲- «الناصریات»: این کتاب بر ۲۰۷ مسألهٔ فقهی واعتقادی مشتمل‌است وسید مرتضی آنرا درمقام شرح ونقد وتسدید فقه جدخود «حسن اطروش» صاحب «دیلم» و «طبرستان» تألیف کرده است.

صاحب ادب المرتضی گوید: «معروف است که «حسن اطروش» زیدی بوده، ولی بسیاری ازعلماء امامیه او را شیعهٔ اثناعشری میدانند، و برحسب آنچه از همین رساله بدست میآید او امامی اثناعشری نبوده، زیرا در بیشتر مسائل فرعی، و بسیاری از مسائل اعتقادی برخلاف مذهب امامیه حکم کرده است» وبرای اثبات نظر خود به‌مسألهٔ ۲۰۵ و۲۰۷ استشهاد کرده است (۷).

این کتاب به سال ۱۲۷٦ ﻫ درضمن «الجوامع الفقهیة» درایران چاپ شده، و ازاین لحاظ حائز اهمیت است که اولا مذهب «الناصر» و دعوت او را در بلاد دیلم بیان داشته، وثانیاً مذاهب مختلفه خصوصاً مذهب زیدی و اثناعشری را در یک‌جاجمع کرده است.

دراین کتاب نیز بعضی ازمؤلفات خودرا ازجمله: «کتاب الخلاف» (۸) و «مسائل اصول الفقه» (۹) و «العدد» (۱۰) و «تنزیه الانبیاء» (۱۱) نام برده است.

---

۱ - ص ٥.

۲ - ص ٦ و ٨٤.

۳ - ص ۱۱ و ۸۲ و ۱۲۰.

٤ - ص ٦٢.

٥ - ص ۱۲۱.

٦ - رجوع شود به صفحهٔ ٥ که به جواب مسائل اهل موصل‌حوالت داده وخودگوید: درسال ٤٢٠ وارد شده است.

۷ - رجوع شود به ادب المرتضی ص ٦٥ - ٦٦ و ١٣٤ - ١٣٥.

۸ - ص ۲ و ۳ و مسألهٔ ٢٤، ٢٥، ٣٤، ٣٥، ٤٦.

۹ - مسألهٔ ۸۱ و ۱۳۷.

۱۰ - مسألهٔ ۱۲۷.

۱۱ - مسألهٔ ۲۰٥.

۳- « الشافی فی الامامة »: این کتاب را سید درنقد کتاب « المغنی من الحجاج » تألیف دانشمند معتزلی معاصر خود قاضی « عبدالجبار » تألیف کرده ، و به سال ۱۳۰۱ ه در دو مجلد درایران چاپ سنگی شده : جلد اول در ۱۴۸ صفحه ، هر صفحه ۳۵ سطر ، هرسطر تقریباً ۲۲ کلمه. وجلد دوم در ۱۴۷ صفحه مانند صفحات جلد اول.

نقص این کتاب- چنانکه خود درمقدمه تصریح کرده- این است که سید به‌جهت‌اختصار تنها اوائل کلام صاحب « المغنی » راذکر کرده ونسبت‌به‌بقیه براصل که‌درآن روزها در دست مردم بوده حواله داده، و چون دراثناء تألیف متوجه این عیب شده ودرصدد جبران آن برآمده نسبت به مقدار باقی‌توانسته‌است جبران کند ولی نسبت به گذشته چون اصل ازدست او خارج و بین مردم‌منتشر شده وجمع آن غیر ممکن بوده نتوانسته است در آن تجدید نظر کند.

« شیخ طوسی » درتلخیص این کتاب «تلخیص الشافی »، و « ابوالحسین بصری » درنقض برآن « نقض الشافی » ، و « ابویعلی سلاربن عبدالعزیز » درنقض براین نقض « النقض علی النقض » (۱) را تألیف نموده‌اند و همه در حال حیات مرتضی بوده است.

این کتاب بهترین وسیله برای دریافت عمق اندیشهٔ امامی‌دربارهٔ مذهب‌است ، و دراین باب جز این کتاب نمیتواند- چنانکه شایسته است- رهنمون طالبان حقیقت باشد. دراین کتاب فرق بین زیدیه وامامیه در امامت (۲) ، و همچنین فرق بین معتزله و امامیه (۳) ، و تکذیب اتهامات برشیعه درباب اعتقادبه زیادتی علم امام بر پیغمبر ، و اعتقادبه اینکه اگر امام نباشد آسمانها برپانیست (۴) و اینکه معارف همه ضروری است (۵)، ورأی امامیه‌درباب بداء (۶)، و فرق بین اجماع نزد امامیه و دیگران (۷) ، وعدم وجوب علم امام‌به بواطنی که آگاهی بر آن واجب نیست (۸) ، ومطالب دیگر مطالعه میشود.

سید مرتضی دراین کتاب به رساله‌یی که درباب شبهه‌یی بر حدیث « انت منی بمنزلة هارون من موسی » تألیف کرده (۹) وهمچنین‌به سخنی که در باب وعید در پاسخ ازپرسشهای اهل موصل بیان کرده (۱۰) اشاره‌کرده است و نیز اشاره کرده است به‌اینکه درنظردارد کتاب

---

۱ - ادب المرتضی ص۱۳۶ نقل از ریاض العلماء مخطوط ص ۲۷۹.

۲ - ج ۱ ص ۲ .

۳ - ج ۱ ص ۲ به بعد .

۴ - ج ۱ ص ۳ .

۵ - ج ۱ ص ۱۲ .

۶ - ج ۱ ص ۱۳ .

۷ - ج ۱ ص ۱۵ و ۴۲ به بعد ،

۸ - ج ۱ ص ۷۲ به بعد.

۹ - ادب‌المرتضی ص ۱۳۷ نقل ازشافی ج ۱ ص ۷۶

۱۰ - ادب‌المرتضی ص ۱۳۷ نقل از شافی ج ۱ ص ۷۶ ، ۱۸۸.

مستقلی دربارهٔ جواز اظهار معجزات بدست غیر پیمبران تألیف کند (۱).

۴- «انقاذ البشر من الجبر والقدر»: رساله یی است کوچک در کلام که در آن سید به اسلوب خطابی بلیغ مسألهٔ قضا وقدر را بررسی کرده وآیات بسیاری از قرآن را در مقام استدلال بر رأی خود ذکر کرده است، وضمناً تاریخ این عویصه را از روز پیدایش آن بوسیلهٔ «معبدجهنی» و «ابوالاسود دؤلی» تا روزگار خویش بیان داشته است.

این رساله درسال ۱۹۳۵م به کوشش شیخ «علی خاقانی» در حدود ۹۰ صفحه به قطع کوچک درنجف به چاپ رسیده. نام این رساله در اجازهٔ بصروی (۲) نیامده ولی در معالم العلماء مذکور است (۳). سید در این رساله به یکی از مؤلفات خود بنام «صفوة النظر» اشاره کرده است (۴).

۵- «المحکم والمتشابه»: رسالهٔ کوچکی است که در ایران ضمن چند رسالهٔ دیگر در ۱۲۸ صفحه به قطع کوچک $\frac{1}{4}$ به چاپ رسیده. در این رساله از ناسخ ومنسوخ، محکم و متشابه، عامی که از آن خاص اراده شده، تحریف در قراءت، فرق بین رخصت و عزیمت، و مطالب دیگر بحث شده است.

فهرست نویسان این رساله را به سید نسبت داده اند، ولی درصفحهٔ اول رساله نص صریح است براینکه این رساله همه از تفسیر «محمدبن ابراهیم بن حفص النعمانی» -که قبل ازعصر مرتضی میزیسته- نقل شده، بنابراین وجهی برای نسبت رساله به سید جزاینکه او ناسخ رساله باشد نیست. این رساله درضمن فهرست کتبی که بصروی روایت کرده نیست، ولی صاحب بحار و «شیخ شهید» درحواشی خلاصه این رساله را در عداد تألیفات سید ذکر کرده اند (۵).

۶- «تنزیه الانبیاء»: این کتاب در ۱۸۹ صفحه، هر صفحه ۱۹ سطر درایران به چاپ سنگی رسیده. مسائل مختلفهٔ این کتاب به نقطهٔ مرکزی بحث وخلاف بین امامیه ومعتزله در مسألهٔ عصمت انبیاء منتهی میشود: امامیه میگویند: انبیاء هیچگاه مرتکب گناه نخواهند شد، چه گناه بزرگ و چه گناه کوچک، وچه قبل ازنیل به مقام نبوت و چه بعد از آن، ولی معتزله تنها ارتکاب گناهان کبیره، و یا صغیره یی راکه موجب استخفاف شود برایشان محال میدانند و

---

۱ - ادب المرتضی ص ۱۳۷ نقل ازشافی ج ۱ ص ۱۴۵.

۲ - اجازهٔ بصروی اجازه نامه‌ای است که سید مرتضی در سال ۴۱۷ هجری به یکی ازشاگردان خود به نام ابوالحسن «محمد بن محمد البصروی» فقیه داده که در آن اجازه نامه مولفات خود را شماره کرده، و اجازهٔ روایت آنها را داده است. صورت این اجازه هم اکنون درخزانهٔ کتابخانهٔ استان قدس موجوداست (به فهرست کتابخانه، کتب خطی ج ۲ ص ۳۹ باب فقه مراجعه شود) و نیزکتاب ریاض العلماء خطی در صفحه ۴۸۰ - ۴۸۲ صورت این اجازه را ثبت کرده است (ادب المرتضی ص ۱۳۱).

۳ - ص ۱۰۱ ط نجف.

۴ - ص ۸۱ ط نجف.

۵ - ریاض العلماء خطی ص ۴۸۵ - ۴۸۷، (ادب المرتضی ص ۱۳۹).

اما ارتکاب گناهان صغیره‌یی را که موجب استخفاف نگردد چه قبل از نیل به مقام نبوت وچه بعد ازآن برایشان تجویز میکنند، این کتاب باردیگر درسال ۱۳۵۲ ﻫ درنجف به‌چاپ رسیده است.

سید درقسمت مهم این کتاب هم خودرا برصرف ظواهر آیات ویا احادیث نبویه‌ای که ازآنها نسبت خطاء وگناهان کوچک برپیغمبران استفاده میشود بکار برده است. ونیز امامان شیعهٔ امامیه را ـ چنانکه مقتضای مذهب ایشان است ـ چون پیغمبران معصوم دانسته وحکم به حسن سیرت همهٔ آنان کرده است.

سید در این کتاب مسائلی‌را به کتاب « الشافی »(۱) و رسالهٔ «المقنع فی الغیبة »(۲) خود حوالت داده است. این کتاب را تتمه‌یی‌است که « عبدالوهاب الحسینی »ـ که از افاضل قرن نهم و اوائل قرن دهم است ـ آنرا تألیف نموده است (۳).

۷ـ « الاصول الاعتقادیة »: این رسالهٔ کوچک که دربارهٔ صفات خدا ، نبوت ، امامت بعث ، وعد و وعید ، شفاعت ، عذاب قبر ، فناء عالم ، میزان ، صراط ، بهشت ، دوزخ تألیف یافته است در بغداد درسال ۱۹۰٤ م در ٤ صفحه به چاپ رسیده است(٤).

۸ـ « الفصول المختارة » : این کتاب در دو جزء درنجف به چاپ رسیده. سید دراین کتاب چنانکه خود درمقدمهٔ آن گفته فصولی ازکتب « شیخ مفید » بطور عموم ، ونکته‌هائی ازکتاب « العیون والمحاسن » اورا به خصوص گردآورده ، و ـ چنانکه از خلال کتاب بدست میاید ـ آنچه راکه « مفید » براو املا کرده بدان افزوده است.

ازکتب رجال بدست میاید که نسبت این کتاب به « شریف مرتضی » مشکوك است ، زیرا دراجازهٔ بصروی مذکور نیست، بعضی‌از مؤلفین کتب‌روایت آنرا به « مفید » نسبت‌داده‌اند (۵) ابن شهر اشوب نیز این کتاب را از مؤلفات « مفید » شمرده است (٦) ولی از رجوع به خود کتاب بطور وضوح بدست نیاید که از « شریف مرتضی » است. سبط « کرکی عاملی » درکتاب « رفع البدعة » خود از دوکتاب مختلف نقل میکند که یکی از « مفید » است بنام « العیون والمحاسن » ، ودیگری از « سید مرتضی » بنام « الفصول المختارة » ، و همچنین درکتاب « دفع المناواة عن التفضیل و المساواة » (۷) ، بنابراین ممکن است نام کتاب سید « الفصول المختارة من العیون والمحاسن » باشد ، زیرا بیشتر مطالب آن از کتاب « العیون والمحاسن » « مفید » اقتباس شده است.

۱ ـ ص ۱٤۱، ۱٦۳.
۲ ـ مخطوط آقای شیخ آقا بزرگ تهرانی ص ۲٦٤، (ادب المرتضی ص ۱٤۰).
۳ ـ ادب المرتضی ص ۱٤۰ نقل از روضات الجنات ص ۳۵۱.
٤ ـ ادب المرتضی ص ۱٤۰.
۵ ـ ریاض العلماء مخطوط نقل ازکتاب بحار (ادب المرتضی ص ۱٤۱).
٦ ـ معالم العلماء ص ۱۰۱ ط ایران.
۷ ـ ریاض العلماء مخطوط ترجمهٔ مرتضی (ادب المرتضی ص ۱٤۱).

۹- « الولایة عن الجائر » ویا«الولایةمن‌قبل الظالمین»: رسالهٔ کوچکی‌است که « سید » آنرا در سال ٤١٥ برای وزیر « ابوالقاسم‌حسین بن علی مغربی » تألیف کرده ، این رساله در بارهٔ حکم‌ولایت از طرف‌خلفاء جوراست که‌غالباً در بین‌امامیه مطرح، و مورداشکال بوده است. «سید» دراین رساله آنچه را که والی‌از جانب جائر میتواند انجام دهد و آنچه‌را نمیتواند انجام دهد بیان داشته‌است. این رساله در ضمن اجازهٔ بصروی ذکر شده و صاحب ادب المرتضی گوید : نسخه‌ای‌خطی‌ازاین‌رساله بقلم‌آقای « شیخ آقا بزرك تهرانی» نزد من موجود است(١).

١٠- «المقنع فی‌الغیبة» : این رساله در سال ١٣١٩ ﻫ در حاشیهٔ «دررالفرائد فی‌شرح الفوائد» به چاپ سنگی‌رسیده (٢). سید دراین رساله مشکل غیبت امام دوازدهم‌را که‌پیوسته باب هجوم برامامیه بوده و از دیر باز درمقام دفع آن برآمده‌اند و رساله‌های زیادی در این‌باب نوشته‌اند دفع کرده است.

صاحب«ادب‌المرتضی» گوید: این‌رساله‌دراجازهٔ بصروی‌وتذکرةالمتبحرین‌و معالم‌العلماء مذکوراست واز صاحب تذکره‌نقل میکندکه گفته است: سیداین رساله را برای « وزیر مغربی» تألیف کرده است (٣).

١١- «احکام اهل الآخرة»: رسالهٔ کوچکی است در اطراف‌آراء متکلمین درشأن اهل آخرت ، و چنانکه از خود رساله بدست میاید پیش ازسید «ابوالهذیل‌العلاف» دراطراف این مسأله سخن گفته است. این رساله درسال ١٣١٩ ﻫ درحاشیهٔ کتاب « دررالفرائد » به چاپ رسیده است (٤)

١٢- «المسائل الطرابلسیة الاولی» : صاحب «ادب‌المرتضی» گوید : نسخه‌یی از آن نیافتم ولی «شریف» در«المسائل الطرابلسیة الثانیة»بدان حوالت داده، و ازاین حوالت‌بدست می‌آیدکه چنین رساله‌یی نیز از تألیفات او بوده است (٥).

١٣- «المسائل الطرابلسیة الثانیة» : رساله‌یی است کوچك در ١١ صفحه، هرصفحه ٢١ سطر، سید این رساله‌رادر پاسخ سؤالهائی‌که از شیخ « ابوالفضل، ابراهیم بن‌الحسن الابانی» دریافت‌داشته تألیف کرده است (٦).

این رساله براصول مذهب امامی مشتمل ، وسید درآن به کتاب « المقنع فی‌الغیبة » و «الشافی‌فی‌الامامة» خود حوالت داده است (٧) .

١- ص١٤٢ .

٢- دررالفرائد چاپ ایران ص ٣٤٤-٣٥٢ .

٣- ص ١٤٢ - ١٤٣.

٤- دررالفرائد چاپ ایران ص٣٥٢ - ٣٦٣، ونیزدر سال ١٣١٥ ﻫ بادو رسالهٔ دیگرسید «مسألة فی العصمة » و«احکام‌اهل‌الاخرة» درضمن بیست رساله به‌نام «الرسائل العشرون» در ایران چاپ شده است.

٥- ص١٤٣ - ١٤٤ نقل‌از مجموعهٔ خطی آقا شیخ آقا بزرگ ص ١٧٢، ١٥٧.

٦- مجموعهٔ خطی آقا شیخ آقا بزرگ ص ١٥٧ (ادب المرتضی ص ١٤٤).

٧- مجموعهٔ‌مذکور ص ١٥٧.

۱۴ «المسائل الطرابلسية الثالثة» : رساله‌یی است خطی (۱) مشتمل بر ۲۳ مسأله که سید در جواب سؤالهائی که از شیخ « ابوالفضل ، ابراهیم بن الحسن الابانی » در سال ۴۲۷ دریافت داشته (۲) تألیف کرده است. از روح سؤالها پیداست که سائل امامی بوده و دوست میداشته که مشکلات کلامی مربوط به‌مذهب ازقبیل معنی علم خداوند به‌اشیاء، ونزول قرآن جملةً واحدةً ،وزندگی‌شهیدان پس‌از مرگ ، و خبرهای کاهنان و حدود صحت آنها، برای او روشن شود (۳).

سید دراین رساله مسائلی را به کتاب «الملخص»(۴) و «الذخيرة»و «تنزيه الانبياء»(۵) حوالت داده، وچون‌به‌خبر واحدعمل نمیکرده‌تصریح به‌وجوب حذراز قبول‌احادیث کتاب«الکافی» کلینی کرده است (۶).

۱۵- «المسائل الرسيةالاولی» : رساله‌یی‌است‌خطی‌مشتمل بر ۲۸مسأله در ۴۲صفحه ، هر صفحه ۲۱ سطر که سید در جواب مطالبی که «ابوالحسين، المحسن بن محمد بن‌الناصرالحسینی الرسی» ازاو سؤال کرده تألیف کرده است. سائل ـ چنانکه «ابن ادریس » اورا وصف کرده (۷) و سؤالاتش بدان گواه است ـ دانشمندی بوده مدقق ، و فقیهی حاذق ، الزام کنندۀ خصم ، احتجاج کننده‌ای که جز مثل سید از عهدۀ جواب احتجاجات او برنمیآمده ، سید مرتضی‌خودنیز ازاو تقدیر کرده وبراو ثنا گفته است.

این رساله برمسائل فقهی و کلامی‌مشتمل‌است وسید دراین رساله‌مسائلی‌را به کتاب‌خود «مسائل فی‌اصول الفقه» و «المسائل المطلبيات» حوالت داده است. سیداین رساله را درسال ۴۲۸ تألیف کرده، وازاین جهت که‌برآخرین فتاوی فقهی ونظرات کلامی او مشتمل‌است حائز بسی اهمیت است. صاحب «ادب‌المرتضی» گوید: نسخه‌ای از این رساله به‌قلم « آقا شیخ آقا بزرگ» نزدمن موجود است (۸).

۱۶- «المسائل الرسية الثانية» : این رساله نیز درپاسخ سؤالات «ابوالحسين،المحسن بن محمدبن الناصرالحسینی الرسی»است که‌پس‌از رسالۀ سابق‌الذکربر«سید»واردشده و «سید» آنرابه همان رساله الحاق کرده است. این رساله پنج مسأله است‌در ۴ صفحه، هرصفحه ۲۲سطر، وهر سطر ۲۸ کلمه. مسألۀ اول فقهی وبقیه آمیخته‌ای است ازفقه و کلام، این‌رساله ازآخرین تألیفات سید وبدین سبب‌معرف آخرین آراء ونظرات اومیباشد.

---

۱ ـ مجموعۀ گذشته ص ۱۷۴ (ادب‌المرتضی ص۱۴۴).

۲ ـ مقدمۀ مجموعۀ گذشته.

۳ ـ مسألۀ پنجم و ششم و هفتم ملاحظه شود.

۴ ـ مسألۀ اول و دوم و دوازدهم و هفدهم ملاحظه شود (ادب‌المرتضی‌ص۱۴۵).

۵ ـ مسألۀ چهاردهم ملاحظه شود.

۶ ـ ادب المرتضی ص ۱۴۵.

۷ ـ به مقدمۀ رساله و نوشتۀ «آقا شیخ آقا بزرگ» برغلاف رساله مراجعه شود.

۸ ـ ادب المرتضی ص ۱۴۵.

صاحب «ادب المرتضی» گوید: نسخه‌یی ازاین رساله به‌قلم «آقاشیخ آقابزرگ» نزد من موجود است (۱)

۱۷ «المسائل الموصلیة الاولی»: درسه مسأله است: اعتماد، وعید، قیاس (۲). صاحب «ادب المرتضی» گوید: نسخه‌یی از این رساله نیافتم ولی سید در کتب خود بسیار بدان حوالت داده است. این مسائل در آغاز جوانی ازسید سؤال شده است (۳).

۱۸- «المسائل الموصلیة الثانیة»: نه مسألهٔ فقهی است که بیشتر به‌متفردات امامیه ویا چیزهائیکه تفرد امامیه بدانها مظنون است میرسد. این رساله ۷ صفحه، و هرصفحه ۲۲ سطر، وهرسطر تقریباً ۱۰ کلمه است. صاحب «ادب المرتضی» گوید: نسخه‌یی ازاین رساله نزدمن، و نسخهٔ دیگری درکتابخانهٔ آستان قدس موجود است (٤).

۱۹ - «المسائل الموصلیة الثالثة»: این رساله ۱۰۹ مسأله استدر ۳٦ صفحه، هرصفحه ۲٦ سطر، وغالباً مسائلی است فقهی شبیه به کتاب «انتصار». سید در این رساله به «المسائل التبانیات» (٥) و «المسائل الموصلیةالاولی» (٦) و «المسائل الموصلیةالثانیة» (۷) حوالت داده است. صاحب «ادب المرتضی گوید: نسخه‌ای خطی ازاین رساله درکتابخانهٔ آستان‌قدس موجود است که تاریخ کتابت آن سال ٦۷٦ است (۸)، و نسخهٔ دیگری به خط «آقاشیخ آقا بزرگ» نزد خود من است (۹). این رساله از این جهت حائز اهمیت است که بر مقدار انتشار تشیع درموصل وجزیره درقرن چهارم دلالت‌میکند.

۲۰ - «مسائل اهل میافارقین»: این رساله دارای ٦٦ مسألهٔ فقهی و اعتقادی است که عوام اهل میافارقین ازسید به عنوان اخذ رأی سؤال کرده‌اند وسید از آنهاجواب گفته است. صاحب «ادب المرتضی» گوید: نسخه‌ای خطی از این رساله درکتابخانهٔ آستان قدس موجود است که تاریخ کتابت آنسال ٦۷٦ه است، این نسخه دارای ۱۰ ورق است که هر صفحه ازآن ۲۲ سطر است ودر آخر آن مناظرهٔ سیدبا «ابوالعلاء معری» مسطور است؛ ونسخهٔ دیگری

---

۱ - ص ۱٤٦.

۲ - ادب المرتضی ص ۱٤٦ نقل از ریاض العلماء خطی ص ٤۸۳، و تذکرة المتبحرین ص٤۸٦ ط ایران، و شافی ص ۲۱۹، ۲٤۹ ط ایران.

۳ - ادب المرتضی ص ۱٤٦ نقل از تذکرة المتبحرین ص ٤۸٦ و فهرست طوسی.

٤ - ص ۱٤٦.

٥ - مقدمهٔ رساله.

٦ - مسألهٔ ۳٥ و ٥٦.

۷ - مسألهٔ ٥.

۸ - ص ۱٤۷ نقل از فهرست کتب خطی ج ۲ ص ۳۸

۹ - ص ۱٤۷.

به‌خط «آقاشیخ آقا بزرگ» نزد من موجود است (۱).

۲۱ - «مجموعة المسائل المتفرقة» : ۲۷ مسأله است در ۲۷ صفحه.

صاحب «ادب‌المرتضی» گوید (۲) : نسخه‌یی ازآن به‌خط «آقا شیخ آقابزرگ» نزد من است و از آن بدست میاید که این رساله‌از بعضی از رساله‌ها وکتابهای مختلفهٔ سید مانند رسالهٔ «رسلیه» و رسالهٔ «واسطیه» وکتاب «غرر ودرر» گردآمده (۳) وگرد آورنده هم‌خود سید نبوده بلکه دیگری آنها را جمع کرده و به صورت کتابی درآورده است و لذا مسائل آن به تواریخ مختلفه از جانب «شریف» نوشته شده است (٤). دراین رساله «سید» به کتاب «مصباح» خود درفقه حوالت داده است (٥).

۲۲ - «مسألة فی‌العصمة» : دوصفحه است که درضمن مجموعهٔ «آقاشیخ آقابزرگ» موجود است (٦).

۲۳ - «مسألة فی‌الاعتراض علی من یثبت قدم الاجسام»: این رساله نیز در دو صفحه‌در ضمن مجموعهٔ «آقا شیخ آقابزرگ» موجود است (۷).

سید دراین رساله‌به کتاب خود «الملخص فی‌الاصول» حوالت داده. این‌رساله، رساله‌یی است فلسفی محض.

۲٤ - «ابطال العمل بخبر الآحاد» : این رساله را «آقا شیخ آقابزرگ» ازخط «شیخ شهید»، و اوازخط جدش، وجد شهیداز خط «شریف‌مرتضی» استنساخ کرده‌است. صاحب «ادب‌المرتضی» گوید: نسخه‌یی ازآن نزدمن است که دارای دوصفحه است و سید درآن به «المسائل‌الحلبیات» و «المسائل‌التبانیات» حوالت داده است(۸). دراین رساله نسبت به‌بعضی از راویان حدیث‌از امامیه مانند طاطری» و «ابن‌سماعة» و دیگران‌از «غلات» و «مجسمه» و «خطابیه» و «مشبهه» و «مجبره» تعریض شده است (۹).

---

۱ - ص ۱٤۷.

۲ - ص ۱٤۸.

۳ - مجموعهٔ آقا شیخ آقا بزرگ ص ۳٤۱ ، ۳٤٦ ، ۳٤۹ ، ۳۱۰ ملاحظه شود (ادب‌المرتضی ص ۱٤۸).

٤ - مسألهٔ اول و دوم و سوم ملاحظه شود.

٥ - مجموعهٔ آقا شیخ آقا بزرگ ص ۳٤۲.

٦ - ادب المرتضی ص ۱٤۸.

۷ - مجموعهٔ آقا شیخ آقا بزرگ ص ۳۱٥ - ۳۱۷ (ادب‌المرتضی ۱٤۸).

۸ - ادب المرتضی ۱٤۹ .

۹ - مجموعهٔ آقا شیخ آقا بزرگ ص ۳۳٥.

۲۵ - «مجموعه‌یی مشتمل بر چهار مسأله» : اول درطرق استدلال، دوم در اینکه عدم الدلیل دلیل برعدم است، سوم درولایت از جانب جائر، - این مسأله‌در جمادی‌الاولی‌سال ٤۱۰ درمجلس وزیر «ابوالقاسم ، الحسین بن علی المغربی» مورد سخن واقع گشته است - مسألهٔ‌چهارم درحکم باء تعدیه، بنابراین، این رساله مجموعه‌ای است فقهی، اصولی، نحوی. صاحب «ادب‌المرتضی» گوید: نسخه‌ای ازاین مجموعه به‌قلم «آقاشیخ آقابزرگ» نزد من موجوداست (۱)

۲٦ - «مقدمة فی‌الاصول» : بطورموجز ازاصول عقائد امامیه : توحید، عدل ، امامت ، معاد، وعد و وعید بحث، ودربعضی‌ازآراء معتزله‌مناقشه‌میکند. صاحب «ادب‌المرتضی» گوید : نسخه‌یی از این رساله ضمن مجموعهٔ « آقا شیخ آقا بزرگ » در یک ورق به خط نسخ ریز نزدمن موجود است (۲)

۲۷ - «فی‌من یتولی غسل الامام» : رسالهٔ کوچکی است دریک صفحه راجع به این‌عقیده که امام را جزامام غسل نمیدهد، « سید مرتضی» این عقیده را صحیح نمیداند بلکه احیاناً آنرا محال میداند. دراین رساله به کتاب «الذخیره» حوالت شده است (۳).

۲۸ - «منع تفضیل الملائکة علی‌الانبیاء » : رساله‌یی‌است درسه صفحه ضمن مجموعهٔ « آقا شیخ آقابزرگ» ص ۲۳۲ - ۲۳٤.

سید در این رساله ازتفسیر آیهٔ شریفهٔ : « و لقد کرمنا بنی‌آدم وحملنا هم فی‌البر والبحر ورزقناهم من‌الطیبات وفضلناهم علی کثیر ممن خلقنا تفضیلاً» سخن گفته است.

۲۹ - «العدد» ویا «الردعلی‌اصحاب العدد» : دراین رساله، سیداین‌عقیده را که روزه به اکمال عدد(سی‌روز) ثابت میشود رد کرده ورؤیت هلال را ملاک عمل‌قرار داده است(٤).

۳۰- «مناظرة‌الشریف المرتضی لابی‌العلاء المعری» : رساله‌یی است در یک ورق‌بخط ریز که دراصل شاگرد سید «شیخ سلیمان صهرشتی» از او روایت(٥) وسپس «شیخ طبرسی» در کتاب«احتجاج» آنرانقل کرده‌است ودیگرناسخان ازاونقل کرده‌اند. دراین‌رساله «سید» برحدوث عالم و «ابوالعلاء» برقدم آن احتجاج میکند. صاحب « ادب المرتضی » در این نسبت خدشه کرده، وبعلاوه اسلوب رساله‌را نزدیک به‌اسلوب مرتضی نمیداند، ولذا به صحت ورود و نسبت رساله به‌هریک از «شریف مرتضی» و «ابوالعلاءمعری» مطمئن نیست (٦)

۳۱ - «الذخیرة» : این کتاب‌از تألیفات «سید» واوخود درکتاب «ذریعه»از آن نام برده است (۷) و بعلاوه درکتب وفهارس‌نیز ازاین کتاب به نام «سید» یادشده، ولی‌برحسب‌فحص

۱ - ص ۱٤۹.

۲ - ص ۱۵۰ .

۳ - مجموعهٔ آقا شیخ آقا بزرگ ص ۲۱۳.

٤ - ص ۲۱۳ تا ۲۲۸ از مجموعهٔ آقا شیخ آقا بزرگ ملاحظه شود.

٥ - مجموعهٔ آقا شیخ آقا بزرگ ص ۳۱ - ۳۲.

٦ - ص ۱۵۲.

۷ - ص ٤ س ۱۰ و ص ٤۸٥ س ۱۰.

که از طرف اینجانب به‌عمل آمده نسخه‌یی از آن در دست نیست، صاحب «ادب المرتضی» نیز گوید: ازاین کتاب نسخه‌ای در کتابخانه‌های ایران و عراق نیافتم ولی در ضمن رساله‌یی به‌نام «مجموعة من کلام المرتضی فی فنون الکلام» قسمتی از آن نقل شده، و از آن قسمت بدست میاید که کتاب دراصول عقائد امامیه است، ودر آن ازرسالت، معجزه، صفات خداوند، امامت وشروط آن گفتگو شده است(۱)، لکن از کتاب «ذریعه» (کتاب حاضر) بدست میاید که مسائل دیگری از اصول فقه وکلام نیز چون اجماع و صفت علم حاصل از خبر در این کتاب مطرح است (۲)، دربعضی از کتب مانند کتاب ریحانة الادب نیزاین کتاب مانند «ذریعه» از تألیفات «سید» دراصول فقه شمرده شده است (ج ۳ ص ۱۱۹).

۳۲ - «مسألة وجیزة فی الغیبة»: سه صفحه است دربارهٔ حل مسألهٔ غیبت امام منتظر، بین ادلهٔ این رساله باسایر آنچه سید دراین باره نوشته - خصوصاً «المقنع فی الغیبة» - هیچگونه اختلافی به چشم نمیخورد (۳).

۳۳ - «المسائل التبانیات»: مسائلی است که «ابوعبدالله محمد بن عبدالملک التبانی» از سید سؤال کرده، وچنانکه از سؤالات اوپیدا است متکلمی ماهر بوده، بلکه چه بسا از دیگر کسان که ازسید سؤالاتی کرده‌اند فاضلتر بوده است. وی سؤال کرده است از اینکه: چرا امامیه اجماع وقیاس را رفض کرده‌اند؟ چراسید خودخبر واحدرا حجت نمیداند با اینکه به‌رفتن خبر، معظم احکام شریعت ازبین میرود؟

بنابر نقل صاحب «ادب المرتضی» نسخه‌یی ازاین رساله در کتابخانهٔ آستان قدس موجود است که دارای ۳۰ ورق ودرسال ۶۷۶ ه نوشته شده‌است، ونسخهٔ دیگری نیز به‌خط «آقا شیخ آقا بزرگ» نزد خودایشان موجود است (٤).

۳٤ - «اجوبة المسائل الدیلمیة»: نسخه‌یی ازآن در کتابخانهٔ آستان قدس موجوداست(۵)

۳۵ - «اجوبة المسائل الطبریة»: نسخه‌یی ازآن درکتابخانهٔ آستان قدس است که درسال ۱۰۹۳ ه نوشته شده است (٦).

۳٦ - «دیوان المرتضی»: شعر «مرتضی» چنانکه ازسخن بعض مورخان بدست میاید به بیست هزار میرسد (۷). واز کتب تراجم برمیاید که بسیاری از مؤلفان درعصرهای مختلفه بر نسخه‌هائی از دیوان «مرتضی» دست یافته‌اند (۸).

---

۱ - ص ۱۵۲ نقل از مجموعهٔ آقا شیخ آقا بزرگ ص ۲۱ - ۳۱.

۲ - ص ٤ س ۱۰ و ص ٤۸۵ س۱۰.

۳ - ادب المرتضی ص ۱۵۲ نقل از مجموعهٔ آقا شیخ آقا بزرگ ص ۳۰۸ - ۳۱۱.

٤ - ادب المرتضی ص ۱۵۲ نقل از مجموعهٔ شیخ ۸۷ - ۱۱۹.

۵ - ادب المرتضی ص ۱۵۳ نقل از فهرست کتب خطی کتابخانهٔ آستان قدس ص ٦۷.

٦ - ادب المرتضی ص ۱۵۳.

۷ - ادب المرتضی ص ۱۵٤.

۸ - ادب المرتضی ص ۱۵٤.

صاحب «ادب المرتضی» چندنسخه ازآنرا که خود دیده یاد کرده و به تفصیل خصوصیات آنها را ذکرکرده است (۱).

بنظرمیرسد که کاملترین آنها دونسخه است: یکی نسخهٔ «شیخ محمد سماوی» که صاحب «ادب المرتضی» ـ چنانکه گوید ـ خودمالک آن شده و دارای ۶ جزءاست، ودیگری نسخهٔ «شیخ حسن بن الشیخ محسن جواهری». این دیوان درسال ۱۸۵۸ در سه مجلد به تحقیق محامی «رشیدالصفار» درمصر به چاپ رسیده است.

درآغازدارای مقدمه یی است از استاد «الشیخ محمدرضاالشبیبی» درسیرت شریف مرتضی که ازاشعار خود او گرفته شده.

وسپس مقدمهٔ دیگری از «الدکتور مصطفی جواد» (مراجع و مترجم اعیان دیوان) در بارهٔ مرتضی ودیوان و مدفن و خانهٔ او.

و بالاخره مقدمه سومی ازمحقق دیوان که درآن مقدمه پس ازترجمهٔ مبسوط ومحققانه ازسید مرتضی، نسخه هائی از دیوان را که بر آنها اعتماد نموده معرفی کرده و خصوصیات کار خود را تشریح کرده است.

محقق دیوان ترتیب اصل را که ظاهراً بر مبنای تاریخ بوده از دست داده و حروف هجاء قوافی را اساس ترتیب قرارداده ولغات اشعار را تفسیر نموده است.

محقق، تنهابه درج اشعاردیوان قناعت نکرده، بلکه اشعاردیگری را که بطریق صحیحی نسبت آنهابه سید به ثبوت رسیده مانند اشعار کتابهای «الشهاب فی الشیب والشباب» و «طیف الخیال» خود سید، و آنچه در «مناقب» ابن شهرآشوب و «کشکول» شیخ بهائی و «انوارالربیع» و مانند اینها به سید نسبت داده شده نیز درج کرده است.

۳۷ ـ «شرح قصیدة السید الحمیری»: این شرح درسال ۱۳۱۳ ه درضمن چند رسالهٔ فارسی وعربی درقاهره به چاپ رسیده است. قصیده درمدح امام «علی بن ابی طالب» و آغاز آن این بیت است:

هلا وقفت علی المکان المعشب بین الطویلع فاللوی من کبکب

در این شرح «سید» سیره وفضائل ومواقف «علی» ـ علیه السلام ـ را بیان داشته، و از لحاظ لغت و ادب مفردات قصیده را شرح، و در ضمن، بعضی از قضایای تاریخی و ادبی را نقل کرده است. «سید» این شرح را برای فرزند خود نگاشته است. صاحب «ادب المرتضی» گوید: نسخه ای ازاین شرح نزد محامی «سید صادق کمونه» در بغداد است (۲).

---

۱ ـ ص ۱۵٤ ـ ۱۵۷.

۲ ـ ص ۱۵۸.

۳۸ - «الغررو الدرر» و یا «امالی المرتضی» : صاحب ریاض العلما نسخه هائی از این کتاب را وصف کرده ، و در کتب خطی کتابخانهٔ آستان قدس چند نسخه از آن موجود است که بانسخه های چاپی ایران و مصر از لحاظ عدد مجالس و ترتیب ابواب قدری فرق دارد(۱).

این کتاب دارای تکمله یی است که صاحب «ادب المرتضی» گوید: نسخه یی خطی از آنرا - که « فضل الله بن علی الحسینی ابن الرضا » به سال ۵۰۰ هـ نگاشته- نزد « شیخ محمد رضا فرج الله» دیده ام (۲).

این کتاب باتکمله اش به نام «درر القلائد وغرر الفوائد» در سال ۱۲۷۳ هـ در تهران به چاپ رسیده، و بدون تکمله به نام «امالی المرتضی» در سال ۱۳۲۵ هـ در مصر در مطبعة السعاده چاپ شده وسید «محمد بدرالدین النعسانی الحلبی» و سید «احمد امین الشنقیطی» برآن شروح و تعلیقاتی نوشته اند. و اخیراً در مصر استاد «محمد ابوالفضل ابراهیم» با استفاده از پنج نسخه این کتاب را پاکیزه ومحققانه به چاپ رسانده است.

صاحب «ادب المرتضی» گوید : امالی شریف مرتضی دارای شرح معاصری است به نام « الفوائد الغوالی فی شرح شواهد الامالی» که علامـهٔ جلیل شیخ « محسن بن الشیخ شریف » جواهری نجفی متوفی به سال ۱۳۵۰ هـ آنرا نگاشته و من به سال ۱۹۵۰ م نسخهٔ خطی آنرا در نجف نزد فرزند فاضل او شیخ « محمد حسن » جواهری دیده ام. این شرح در چهار جلد بزرگ، بیش از دوهزار ورق، ومانندخود «امالی» جامع بین تفسیر وادب وتاریخ ولغت است(۳).

چون این کتاب دربعضی ازموارد متضمن ستایش «شریف» ودعاء به طول بقاء برای اواست لذا بعضی آنرا املاء «سید» وجمع بعض شاگردان او دانسته اند ، ولی صاحب «ادب المرتضی» گوید: از وحدت اسلوب کتاب بدست میاید که تألیف وجمع هر دو از خود «سید» است، برای شاگردان جز فضیلت روایت از« سید» وقراءت براو چیز دیگری نیست زیرا اگر کتاب جمع خود «سید» نباشد چون طرق روایت مختلف است عادةً باید اسلوب نیزمختلف باشد درصورتیکه اسلوب یکی است، و ممکن است ستایش ودعاء به شریف کار شاگردان باشد که درآغاز هربحث که از خود سید است درمتن داخل میکردند تاسخن خود سید ازآنچه از دیگران نقل کرده ممتاز باشد(٤).

بیشتر روایات «سید» دراین کتاب ازاستاد خود «مرزبانی» است که شخصیت معروفی است ولی دربسیاری از موارد از دو شخصیت غیرمعروف نیزروایت میکند: که یکی «علی بن محمد الکاتب» و دیگری «ابوالقاسم عبیدالله بن عثمان بن جنیقا الدقاق» است (۵).

۳۹ - « الشهاب فی الشیب والشباب » : این کتاب در سال ۱۳۰۲ هـ با کتاب « سلوة الخریف» منسوب به « جاحظ » در مطبعة الجوائب به چاپ رسیده است. «سید» دراین کتاب - که

۱ - رجوع شود به کتاب «ادب المرتضی» ص ۱۵۸ و ۱۵۹.
۲ - ص ۱۵۹.
۳ - ص ۱۵۹ .
٤ - ص ۱۶۰.
۵ - ص ۱۶۰.

درسال ۴۱۹ ﻫ تألیف یافته - (۱) بهترین سخنانی را که دربارهٔ «شیب» و «شباب» گفته شده گرد آورده، ومعانی‌را بایکدیگر سنجیده ونقد کرده‌است. اودراین زمینه‌ازشعر «ابن‌الرومی» ۴۶ بیت، و از شعر «ابوتمام» ۳۹ بیت، واز شعر «ابوعبادة البحتری» ۱۴۰ بیت، وازشعر برادرش«رضی» ۳۱۴ بیت، واز شعر خود ۴۶۳ بیت دراین کتاب آورده (۲) وآخرین شعری که از خود آورده شعری است که درسال ۴۲۱ ﻫ سروده است. «مرتضی» در این کتاب از کتاب «الغرروالدرر» خودبسیار یاد کرده است (۳).

صاحب «ادب‌المرتضی» گوید: دراین کتاب نصوصی ازکتاب «الموازنهٔ» آمدی آمده که اثری ازآن در نسخهٔ چاپی «الموازنه» نیست، لذا به‌نظر میرسد که نسخهٔ‌چاپی ناقص‌باشد(۴).

۴۰ - «طیف‌الخیال»: بیشتر فهرست‌نویسان این کتاب را در جملهٔ آثار «مرتضی» ذکر کرده اند. وی این کتاب را پس ازکتاب «الشهاب» (۵) وهمانند همان کتاب در تتبع و عرض ابیات معانی وموازنهٔ بین‌آنها و نقد «آمدی» در موازنه تألیف کرده، و در موضوع «طیف» متجاوز از ۲۰۰ بیت ازشعر «ابوتمام»،و در همین حدود از شعر برادرش «رضی»و تعداد بسیاری از شعر«بحتری» و ۳۲۵ بیت از شعر خود، ونیز اشعاری از دیگران در مقام‌موازنه و تتبع ابیات معانی‌دراین کتاب گردآورده‌است (۶). این کتاب یک‌بار درسال ۱۳۷۴ ﻫ در مصراز روی‌نسخهٔ دارالکتب‌المصریه تحت شمارهٔ ۳۱۳، ۱۰ که‌از نسخهٔ‌خطی کتابخانهٔ «اسکوریال»عکس برداری شده است، و بار دیگردرسال ۱۹۵۸م دربغداد در مطبعه‌دارالمعرفه به‌چاپ‌رسیده‌است.

۴۱ - «الذریعة الی‌اصول الشریعة» (کتاب حاضر): که در اصول فقه شیعهٔ امامیه و دارای ۱۴ باب، وهرباب مشتمل برچندین فصل‌است‌و ازخطاب، و امرونهی، وعموم‌وخصوص، و مطلق ومقید، ومجمل ومبین،ونسخ، واخبار، وافعال، واجماع، وقیاس، و اجتهاد و تقلید، وحظرو اباحه، ونافی، ومستصحب حال بحث میکند.

این کتاب ازدوجهت حائز اهمیت بسیار است:

۱ - ازاین جهت که اولین کتاب کامل دراصول فقه شیعهٔ امامیه است، بدیهی‌است بر خلاف اهل‌سنت که باب‌اجتهاد را از همان‌زمان‌رحلت‌پیغمبراکرم مفتوح میدانسته، و تاپایان عمر «احمد بن حنبل» (۲۴۱)عملا این‌شیوه را معمول میداشته وپس‌از اوراه تقلید پیموده‌اند، شیعهٔ امامیه تازمان غیبت امام منتظر (عج) یعنی‌سال ۲۶۶ ﻫ بلکه تاآخر غیبت‌صغری(۳۲۹ﻫ) باب اجتهاد بمعنی وسیع آن را مسدود میدانسته و احکام خودرا بلا واسطه و یا مع‌الواسطه به وسیلهٔ راویان و یا سفیران و نواب خاص از امام‌خود دریافت میداشته‌اند، و اگر احیاناً در

۱ - چاپ مطبعة‌الجوائب ص ۳.

۲ - به غلاف نسخهٔ چاپ مطبعة‌الجوائب مراجعه شود.

۳ - چاپ مطبعة الجوائب ص ۹ و ۱۲ و ۱۵ و ۲۰.

۴ - ص ۱۶۱.

۵ - طیف الخیال ص ۱۳ چاپ مصر.

۶ - ادب المرتضی ص ۱۶۲.

این ازمنه کتبی در احکام تألیف میشد یا مشتمل بر اخباری پراکنده بود چون اصول اربعمائه و یا اگر تاحدودی دارای نظم و ترتیب صحیح بود چون «التکلیف» ابوجعفر محمدبن علی شلمغانی، و «النوادر» ابوجعفر احمد قمی، و «المحاسن» احمدبن ابی‌عبدالله برقی، و بهترازهمه «الشرائع» علی بن‌الحسین بن‌موسی بن‌بابویه، احادیثی بود که بصورت فتوی تألیف‌میشد، اولین ازمنه‌یی که‌ضرورت‌اجتهاد احساس‌شدآغاز حدوث‌غیبت کبری(۳۲۹ ﻫ)بود، در این ازمنه گرچه مجتهدینی عالی‌مقام ازشیعهٔ امامیه قدم به عرصهٔ وجود نهادند چون قدیمین: « الحسن بن ابی عقیل العمانی» و «محمد بن احمد بن‌الجنید» وبزرگتر ازهمه «شیخ مفید» لکن از هیچیک کتابی درعلم اصول فقه دردست نیست، گویند: «شیخ مفید» کتابی‌دراصول فقه‌تألیف کرده که«ابوالفتح محمدبن علی الکراجکی» که یکی ازبزرگان شاگردان «مفید» و «مرتضی» بوده تمامی‌آن کتاب را در « کنزالفوائد» خود گنجانده است، ونیز رسائلی دربعض مسائل اصول فقه مانند قیاس و اجماع به‌وی نسبت داده‌اند (۱)، و درهرصورت قبل‌از تألیف این کتاب ، کتاب کاملی‌دراصول فقه امامیه خصوصاً باروشی که در این کتاب به کاربرده شده‌وعنقریب بدان‌اشارت‌خواهدرفت دردست نیست، و اگر فرضاً تألیف ویا تألیفاتی قبل از این کتاب موجودباشد تنها بعض مسائل متفرقه‌یی است از اصول فقه که از اهل سنت اقتباس شده است ، بنابراین کتاب « ذریعه » را باید مهمترین وقدیمترین منبع اصول فقه شیعهٔ امامیه دانست. « سید » دراین کتاب گرچه‌تنها آراء اهل سنت چون «ابوحنیفه» و «شافعی»و «جبائیان»:«ابوعلی» و «ابوهاشم» و «ابوالحسین البصری» و «نظام» و «ابوالعباس‌بن شریح» و «ابوبکر الفارسی»و «قفال» و «ابوالقاسم البلخی» وامثال آنان را نقل کرده‌ولی چون درهرمسأله ازمسائل علم‌اصول‌مانند سائر علوم،خوددارای نظری متین ورأیی رزین است تألیف این کتاب را بایدمبدأ تاریخ استقلال علم‌اصول شیعهٔ‌امامیه دانست (۲).

۲ - ازاین جهت که «سید مرتضی» دراین کتاب چنانکه خود در مقدمه گوید(۳) مسائل اصول فقه را ازمسائل اصول دین جدا کرده است درحالیکه درکتبی که قبل ازاین کتاب‌تألیف میشده‌مسائل اصولین به‌یکدیگر خلط میشده است (٤).

«سید» دراین کتاب درهرمسأله آراء دانشمندان عامه رانقل وادلهٔ ایشان‌را به تفصیل ذکرکرده ودرمقام نقد برآمده و بالاخره مختار خودرا با تحقیقی کافی و وافی اثبات کرده و در برخی ازموارد نظر بعضی ازایشان‌راصحیح دانسته وادلهٔ آنان‌را تأیید، ویاادلهٔ جدیدی برمختار خود اقامه کرده است.

---

۱ - رجوع شود به روضات الجنات ترجمهٔ شیخ ابوالفتح کراجکی ص ۵۵۲ و مقدمهٔ تهذیب چاپ نجف نوشتهٔ «خرسان»

۲ - منظور از علم اصول علم به معنی مصطلح است والا بدون شک منابع قسمتی از علم اصول شیعه را باید در سخنان امامان آنان جستجو کرد.

۳ - رجوع شود به ص ۲ و ۳ از همین نسخه.

٤ - برای نمونه به کتاب «المغنی» تألیف قاضی «عبدالجبار» معتزلی مراجعه شود.

اوتمام مسائل علم‌اصول را چنانکه درکتب عامه مطرح است و شاید به‌همان نسق و ترتیب طرح کرده وآن‌طور که‌شایسته است و مذهب امامیه اقتضا دارد در بارهٔ آنها بحث و تحقیق کرده است، وحتی در اطراف مسائلی مثل قیاس ورأی که‌حجیت آنها برخلاف نظرشیعهٔ امامیه است‌به تفصیل سخن‌رانده وادلهٔ مخالف و همچنین مقتضای مذهب راکما هوحقه بیان داشته است.

تأثیر آراء «سید» درنظرات دانشمندان پس ازاو بخوبی ازتألیفات آنان مشهوداست، در تمام‌مسائل‌آراء خاصهٔاو رانقل‌وچه‌بسا ازاوپیروی کرده واحیاناً با او به‌مخالفت برخاسته‌اند ، در بسیاری از موارد عین عبارات اورا نقل کرده‌اند (۱)، عدة الاصول «شیخ‌طوسی» که‌خودیکی‌از مهمترین منابع اصول شیعهٔ امامیه است غالباً همان نظرات واستدلالات «سید» راذکرکرده، و بلکه دربیشتر موارد همان‌تعبیرات رانیز باکمی اختلاف بکاربرده ، وحتی دربعض موارد یک بحث مفصل که‌مشتمل برصفحات عدیده است عیناً ازکتاب «ذریعه» اقتباس وخود «شیخ» نیز بدین‌معنی تصریح واعتراف کرده است (۲).

ظاهراً ازاین کتاب نسخه‌های بسیاری در دست بوده که مورد استفادهٔ دانشمندان قرار میگرفته ودر تألیفات خود بدان استناد میکرده‌اند ، صاحب « ادب المرتضی » چند نسخه را با مشخصات نام برده (۳) ، این جانب نیز درچاپ این کتاب ازسه نسخه استفاده کرده‌ام که بعداً مشخصات آنها را ذکر خواهم کرد.

اینک بعضی ازآراء « سید » دراصول فقه که دراین کتاب آمده یاد میشود:

الف : « سید مرتضی » درباب « استعمال لفظ دربیشتر ازیک معنی » به جوازقائل است چه معانی که لفظ در آنها استعمال شده همه حقیقی‌باشند و چه بعضی حقیقی و بعضی مجازی ، وبطور خلاصه درمقام‌استدلال گوید: امتناع یا از ناحیهٔ‌معبر است ویا ازناحیهٔ‌عبارت : صورت‌اول صحیح نیست زیرا دراین صورت لازم میآید که‌ارادهٔ‌دومعنی‌حتی با فقدعبارت نیز مستحیل‌باشد، درحالیکه‌میدانیم صحیح است گفته شود: « لاتنکح‌ مانکح ابوك » ومقصود معقوده و موطوءهٔ پدر هر دو باشد، ویا گفته شود: « ان‌لمست‌امرأتک‌فأعدالطهارة » ومقصود جماع ولمس به‌دست هر دو باشد ، ویا « ان کنت محدثاً فتوضأ » و مقصود همهٔ أحداث باشد ، صورت دوم نیز صحیح نیست زیرا برحسب وضع، لفظ عبارت ازهردو معنی گردیده پس‌مانعی‌نیست که مقصودازآن هر دو باشد (٤).

ب : « سید » یکی ازعلائم حقیقت را مجرد استعمال میداند ، و معتقد است : هرگاه

---

۱ - به کتاب عده و تهذیب و معالم و قوانین و فصول و ضوابط و حقائق وکتب دیگر در مباحث اوامر وعموم و خصوص و اخبار و اجماع و قیاس و غیرها مراجعه شود .

۲ - رجوع شود به سرتاسر مبحث قیاس ازکتاب «عدة الا صول».

۳ - ص ۱۵۰.

٤ - به ص ۱۷ به بعد مراجعه شود.

دلیلی بر مجازیت قائم نشود، ظاهر از استعمال لفظ در معنی حقیقت است (۱)، و براین اصل اموری را مترتب ساخته: ازقبیل اشتراك لفظ امر بین قول وفعل (۲)، واشتراك صیغهٔ امر بین امر و اباحه (۳)، واشتراك امر بین ایجاب وندب (٤)، واشتراك امربین مره وتکرار (٥)، واشتراك امربین فور وتراخی (٦)، واشتراك الفاظی که ادعاء وضع آنها برای عموم شده درلغت بین عموم وخصوص (۷)، و اشتراك استثناء عقیب جمل بین رجوع به جمیع واخیره (۸)، و موارد دیگر.

ج: «سید مرتضی» کفار را چون مسلمین به فروع نیز مانند اصول مکلف میداند، ودر این باب مهمترین چیزی که بدان استناد کرده این است که کفار نیز مانند مسلمین واجد شرائط صحت تکلیف بوده، واگر به‌لحاظ کفر فاقد شرط صحت عمل‌اند چون میتوانند ایمان آورند تا عبادات از ایشان صحیحاً واقع شود پس تکلیف ایشان به عبادات مانند اصل ایمان بلا مانع میباشد، وچون خطابات مطلق وشامل‌عموم مردم میشود پس کافر نیز مانند مؤمن مشمول آنها خواهدبود (۹)، وبعلاوه آیهٔ شریفهٔ «ماسلککم فی سقر قالوالم نک من‌المصلین ولم‌نک نطعم المسکین وکنانخوض مع‌الخائضین‌وکنانکذب بیوم الدین» دلالت دارد براینکه کفار به مثل خواندن نماز نیز مکلف وبرترك آن معاقبند (۱۰).

د: «صاحب معالم» درمقام نقل اقوال درباب مقدمهٔ واجب میگوید: «حکایت قول به تفصیل بین سبب وغیر سبب از «سید مرتضی» شهرت یافته، ولی سخنش در «ذریعه» و «شافی» موافق این حکایت نیست بلکه درآغاز ملاحظه چنان موهم است» (۱۱).

۱ - به ص ۱۳ س ۱۰ مراجعه شود، «سید» اصل حقیقت راحتی درموردی‌که معنی مستعمل‌فیه‌معلوم است ولی معنی حقیقی و مجازی معلوم نیست مانند موارد مذکور در متن جاری میداند، ولی مشهور این اصل را منحصراً در موردی بکار میبرند که معنی حقیقی و مجازی معلوم است ولی مستعمل فیه معلوم نیست و به این اصل اثبات میکنند که مستعمل فیه معنی حقیقی است، و اما در موردی که مستعمل فیه معلوم است و لی حقیقت و مجازمعلوم نیست استعمال‌را اعم ازحقیقت میدانند، و خلاصهٔ وجه آن این است که اصول لفظیه اصولی‌هستند که به‌حکم عقلا برای‌کشف ازمراد بکارمیروند پس‌باعلم‌به مرادجاری‌نمیشوند.

۲ - ص ۲۷ و ۲۸.

۳ - ص ۳۹ س ٥.

٤ - ص ٥۲ س ۱۱.

٥ - ص ۱۰۱ س ۳.

٦ - ص ۱۳۲ س ۱ و ۲.

۷ - ص ۲۰۲ س ۱.

۸ - ص ۲٥۰ س ٦.

۹ - ص ۷٥.

۱۰ - ص ۷۸.

۱۱ - معالم چاپ عبدالرحیم ص ٥۷.

از تعمق در عبارت «سید» در «ذریعه» ـ چنانکه «صاحب معالم» نیز نقل کرده ـ بدست میآید که «سید» مقدمهٔ واجب را به قول مطلق واجب میداند، لکن چون این بحث را مانند بسیاری از اصولیین به مقدمات واجب مطلق اختصاص داده لذا درمقام تمییز مقدمات وجودی (مقدماتی که وجوب‌واجب نسبت به آنها مطلق است) از مقدمات وجوبی (مقدماتی که وجوب‌واجب‌نسبت به‌آنهامشروط است) مقدمات سببی‌را به ناچار ازمقدمات وجودی‌دانسته، ولی نسبت‌به‌مقدمات دیگر گفته است: ممکن است از مقدمات وجودی باشند وممکن‌است از مقدمات وجوبی، وبنابراین مقدمات سببی را ـ چون مطلقاً مقدمه وجودی هستند ـ به قول مطلق واجب دانسته و نسبت به مقدمات دیگر وجوب را منوط به اطلاق وجوب واجب نسبت‌به آنهادانسته است (۱).

ه: «سید مرتضی» قضاء را تابع اداء ندانسته، و برای ثبوت قضاء در حق کسی که در وقت عمل‌را انجام ندهد دلیلی جدید لازم میداند، زیرا ایجاب فعل در وقت مخصوص مانند ایجاب فعل بر صفت مخصوصه است، چنانکه این شامل فاقد صفت نیست، آن نیز شامل غیروقت نخواهد بود(۲).

و: «سید» در واجبات موسعه به جواز تأخیر عمل از اول وقت معتقد است، وبرای این که این جواز تأخیر موجب الحاق واجب به نفل نگردد برای کسی که در اول وقت عمل را انجام ندهد به وجوب بدل قائل شده، وبدل را عزم براداء درآینده دانسته است(۳).

ز: «مرتضی» تخصیص اکثر را جائز میداند، و برای جواز تخصیص عام به غایتی قائل‌نیست (٤).

ح: تأخیر بیان از وقت حاجت بدون خلاف قبیح وغیر جائز است، ولی درتأخیر بیان ازوقت خطاب تاوقت‌حاجت‌اختلاف‌است: دسته‌یی‌آنرامطلقاً جائز، ودستهٔ دیگر مطلقاً غیر جائز دانسته‌اند، گروهی بین مجمل وعموم وشبه آن به تفصیل قائل شده: تأخیر بیان مجمل راجائز دانسته، وتأخیر بیان عام وشبه آن را جائز ندانسته‌اند، وجماعتی‌بین‌اوامر واخبار به فرق قائل شده: تأخیر بیان اوامر را جائز وتأخیر بیان اخبار را غیر جائز شمرده‌اند. مستفاد از سخن «سید مرتضی» دراین‌باب این است که هرچیزکه مجمل ویا درحکم مجمل است در اینکه بدون بیان برچیزی حمل نمیشود تأخیر بیان آن جائز است، وهرچیزکه با عدم بیان لامحاله بروجهی از وجوه حمل میشود تأخیر بیان آن جائز نیست، بنابراین چنانکه تأخیر بیان مجمل جائز است تأخیر بیان عام نیز درصورتی که براصل لغت باقی‌باشد جائز است زیرا دراین‌صورت عام درحکم مجمل است وعموم وخصوص هردو درآن محتمل، ولی درصورتی که عام از اصل

۱ ـ ص ۸۳ به بعد.

۲ ـ ص ۱۱٦.

۳ ـ ص ۱۳٤ و ۱٤٦ به بعد.

٤ ـ ص ۲۹۷.

لغت به عرف شرع که ظهور درعموم است منتقل شود تأخیر بیان آن‌جائز نیست (۱)، وحاصل آنچه دروجه این تفصیل ذکر کرده این است که درصورت اول هرگاه مصلحتی مقتضی تأخیر بیان‌باشد ، براین‌تأخیر بیان هیچگونه مفسده وقبحی مترتب نمیشود ، ولی درصورت دوم چون مفروض این است که کلام دارای ظهور است ، و القاء کلامی که ظاهر است در معنائی که مراد متکلم نیست بدون نصب قرینه در حال خطاب از حکیم‌قبیح است، پس‌تأخیر بیان‌دراین صورت قبیح وغیر جائز است (۲).

ط: « سید مرتضی » حتی درمورد مفهوم شرط وغایت که قویترین مفاهیم است به مفهوم قائل‌نیست ، وحاصل‌سخن او در باب مفهوم شرط این‌است که تأثیر شرط چیزی‌جز این‌نیست که حکم برشرط معلق‌است ، وممتنع نیست‌چیزی‌جانشین‌شرط شود، واین‌جانشینی، شرط را از شرطیت ساقط‌نمیکند، چنانکه آیهٔ شریفهٔ « واستشهدوا شهیدین من‌رجالکم» دلالت‌دارد براینکه‌انضمام شاهد دوم شرط قبول قول شاهد اول است، واین، منافات‌ندارد بااینکه بحکم دلیل‌دیگر انضمام دو زن به شاهد اول و یا بحکم دلیل سوم انضمام یمین به شاهد اول قائم مقام انضمام شاهد دوم‌باشد، پس‌نیابت‌چیزی‌از شرط بسیاراست، وبه‌این‌نیابت، شرط از شرطیت ساقط نمیشود(۳). و در باب مفهوم غایت گوید: تعلیق حکم برغایت جزبراین‌دلالت‌ندارد که حکم تا آن غایت ثابت است ، واما پس از غایت حکم ثابت است یا ثابت نیست به ناچار باید از دلیل دیگر بدست آید نه از دلیل مغیا (٤).

ی: « سید مرتضی » تعبد به خبر واحدرا عقلاً جائز (٥) وشرعاً غیر واقع‌دانسته (٦)، وبه مقتضای اصل کلی که تأسیس کرده (٦) ودیگران نیز پذیرفته‌اند (۷) که : « شک در حجیت مساوق با قطع به عدم حجیت است » خبر واحد را حجت ندانسته است ، دانشمندان دیگر چون غالباً ادلهٔ حجیت خبر واحد را تمام دانسته‌اند اصل مزبور را محکوم به آن ادله قرار داده‌اند، ولی « سید » چون در همهٔ أدلهٔ حجیت خبر واحد خدشه کرده اصل را به قوت خود باقی دانسته است.

« سید مرتضی » چون خبر واحد را حجت نمیداند خود را محتاج به بحث پیرامون‌مسائل تعارض ، ترجیح ، تخییر ، قبول ویا رد مراسیل ، ومانند اینها نمی‌بیند (۸).

---

۱ ـ این تفصیل در خصوص عام مبتنی است برآنچه سید خود در الفاظ عموم اختیار کرده که در لغت بین عموم و خصوص مشترک (ص ۲۰۱) و درعرف شرع به عموم منتقل شده است (ص ٥۳).

۲ ـ ص ۳٦۲ به بعد.

۳ ـ ص ٤۰٦.

٤ ـ ص ٤۰۷.

٥ ـ ص ٥۱۹.

٦ ـ ص ٥۲۸ به بعد.

۷ ـ رجوع شود به ابتداء مبحث ظن از رسائل شیخ مرتضی انصاری وکفایهٔ محقق خراسانی قدهما.

۸ ـ ص ٥٥٤.

او تخصیص کتاب به خبر واحد راحتی بنابر حجیت خبر واحد جائز نمیداند، ومیگوید: بین وجوب عمل به خبر واحد وعدم مقاومت خبر باظهورات قرآنیه منافاتی نیست (۱).

یا: درباب تعبد پیغمبر قبل از پیغمبری به شرائع سابقه «سید» توقف کرده و میگوید: دلیل موجب قطع بریکی از دو طرف مسأله (تعبد وعدم تعبد) نیست، و درجواب اینکه تعبد پیغمبر به شرائع سابقه تبعیت افضل از مفضول است گوید: درصورتی که تعبد بروجه اقتدا نباشد تبعیت افضل از مفضول نیست (۲). ودرجواب اینکه بدون تعبد به شرائع سابقه چگونه ممکن است افعالی ازقبیل حج وعمره انجام داده باشد؟ گفته است: معلوم نیست پیغمبر قبل ازپیغمبری چنین افعالی انجام داده باشد، ممکن است تنها به افعالی دست زده باشد که درحکم به جواز آنها عقل کافی است (۳). واما تعبد به شرائع سابقه پس ازنبوت دراین باب «سید» بدون تأمل حکم به عدم صحت کرده است (٤).

یب: «سید مرتضی» چون دیگر دانشمندان اجماع را حجت دانسته لکن نه از این جهت که اجماع است بلکه ازاین جهت که کاشف از رأی ونظر معصوم است (٥) وعلت حجیت اجماع را دخول قول معصوم در اقوال مجمعین (٦) وکاشف از ثبوت این علت را در مورد اجماع قاعدهٔ لطف میداند (٧).

یج: «سید مرتضی» در فصلی اقوال مختلفهٔ درباب قیاس را نقل (٨)، و در فصل دیگر جواز تعبد به‌قیاس را اثبات، ووجوه مختلفه‌ای را که دربطلان تعبدبه‌قیاس گفته شده رد کرده (٩)، و در فصل سومی به‌تفصیل در مقام اثبات عدم ورود تعبد به‌قیاس برآمده است (١٠). «سید» دراین فصل به دودلیل تمسک جسته وعدم حجیت قیاس را اثبات کرده است:

اول اصل عدم حجیت که در مورد شک درحجیت جاری است وبه‌مقتضای آن هرچیز که حجیت آن مشکوک باشد محکوم به‌عدم حجیت میشود چنانکه درباب خبر واحد دانسته‌شد.

دوم اجماع امامیه برعدم‌حجیت قیاس (١٠). (پوشیده نماند این دلیل بردلیل اول حاکم است و باتمامیت آن مجالی برای جریان دلیل اول باقی نمی‌ماند).

---

١ - ص ٢٨٠ به بعد.

٢ - ص ٥٩٦.

٣ - ص ٥٩٦.

٤ - ص ٥٩٨ به‌بعد.

٥ - ص ٦٠٥ به بعد.

٦ - ص ٦٠٥ به بعد.

٧ - ص ٦٠٦.

٨ - ص ٦٧٣ - ٦٧٥.

٩ - ص ٦٧٥ - ٦٩٧.

١٠ - ص ٦٩٧ به بعد.

ید: «سید» رجوع عامی به‌مفتی را به اجماع است واجب دانسته است، و درمفتی امور ذیل را معتبر میداند: علم به جمیع اصول برسبیل تفصیل، تمکن از حل شبهات واردهٔ برآن، علم به طریقهٔ استخراج احکام ازکتاب وسنت، دانستن لغت وعربیت به‌مقداری که بتواند درهمه و یالااقل بیشتر مسائل وحوادث فتوی دهد، و بعلاوه در مفتی ورع و دیانت و صیانت نفس وعدالت و تنزه را شرط میداند. در صورت تعدد مفتی با تساوی در فضیلت حکم به‌تخییر در استفتاء، وبارجحان بعضی درعلم وورع ودین حکم به تقدیم راجح کرده است (۱).

یه: اختلاف است دراینکه اصل در چیزهای قابل انتفاع وخالی از ضرر با قطع نظر از ادلهٔ شرعیه حظر است یا اباحه: بعضی اصل را حظر دانسته و بعضی اباحه وگروهی توقف کرده‌اند، دستهٔ اول نیز اختلاف کرده: بعضی موضوع بحث را هرچیزکه دارای دو وصف مذکور است دانسته، و بعضی ضروریات زندگی را استثناء کرده‌اند و در ضروریات به اباحه قائل شده‌اند. قائل به‌حظر، ومتوقف، هردو درعمل ازاقدام خودداری میکنند، ولی قائل به‌حظر برای اینکه اگر اقدام کند برقبیح قطعی اقدام کرده، و متوقف برای اینکه در صورت اقدام از اقدام برقبیح ایمن نیست.

«سید مرتضی» دراین باب ادعاء علم ضروری براباحه میکند واین حکم را از قبیل حکم عقل به‌حسن احسان وقبح ظلم میداند (۲).

یو: «سید مرتضی» استصحاب‌حال راحجت نمیداند، ومعتقداست: کسی که به استصحاب حال تمسک میجوید حکم را بدون دلیل اثبات میکند، زیرا مفروض این‌است که دلیل تنها برثبوت حکم درحالت اول دلالت میکند، پس اثبات حکم برای حالت دوم که باحالت اول مغایر است جمع بین دوحالت مختلف است درحکم بدون دلیل جامع، و چنانکه در حالت اول اثبات حکم بدون دلیل صحیح نبود همچنین درحالت دوم نیز صحیح نیست، وهمانطور که اثبات حکم موضوعی برای موضوع دیگر بدون دلیل خاص برثبوت حکم در موضوع دوم وبدون دلیل جامع درست نیست، همینطور در مورد دوحالت طاری بریک موضوع، اثبات حکمی که ثابت است برای موضوع در یکی از دوحالت برای همان موضوع در حالت دیگر نیز صحیح نیست (۳).

«سید» درکتاب «ذریعه» برخی از تألیفات خودرا نام برده‌است مانند: «الشافی» و«الذخیرة» و «مسائل اهل الموصل الاولی» و «قطعة من مسائل الخلاف فی اصول الفقه» و «العمدة» یا «العمد» (٤).

صاحب «ادب المرتضی» گوید: این کتب نیز از تألیفات ادبی «سیدمرتضی» است، ولی من نه ازاصول نسخ آنها ذکری یافتم ونه از بعضی از عبارات آنها نقلی (٥):

۱ - ص ۷۹۹ - ۸۰۱

۲ - ص ۸۰۹ - ۸۲۷.

۳ - ص ۸۲۹ به بعد.

٤ - رجوع شود به ص ٤ و ٥ و صفحات دیگر.

٥ - ص ۱۶۲.

۱ - «ابیات المعانی التی تکلم علیها ابن جنی».
۲ - «النقض علی ابن جنی فی الحکایة و المحکی».
۳ - کتاب «البرق» ویا «البروق» (ویا «المرموق فی اوصاف البروق»)
٤ - کتاب «الصرفة»: که رأی «سید» را در اعجاز قرآن بیان میکند.

و نیز گوید: این کتب نیز به «سید» نسبت داده شده ولی در فهارس مذکور نیست(۱).

۱ - «المسائل الفخریة»: که شیخ «زین الدین البیاضی» در کتاب «الصراط المستقیم» خود آنرا به «سید» نسبت داده است(۲).

۲ - «تنبیه الغافلین عن فضائل الطالبیین»: که «سید حسین مجتهد» در کتاب «دفع المناواة» خود آنرا به «سید» نسبت داده و مقدار زیادی از آنرا نقل کرده است (۳)

۳ - «الخطبة المقمصة» (٤).

٤ - «شرح الرسالة»: این کتاب را «شهید» در بحث تیمم از کتاب «شرح الارشاد» به «سید» نسبت داده است (٥).

٥ - «عیون المعجزات»: صاحب «ادب المرتضی» از صاحب «ریاض العلماء» نقل کرده که گفته است: «سید هاشم بحرانی» در کتاب «صلة الابرار» به نسبت این کتاب به «سید» تصریح کرده، ولی برای خودمن ثابت نشده است که از تألیفات او باشد، کتابی است لطیف، نسخه یی قدیمی از آن نزد ما است، و شاید تألیف یکی از محدثان قدیم باشد، و در این کتاب از «ابی علی محمد بن همام» و «علی بن محمد بن ابراهیم» روایت کرده است (٦).

در کتاب «ادب المرتضی» پاورقی ص ١٦٤ - ١٦٦ متن اجازهٔ بصروی که متضمن نص «سید» است بر مؤلفات خود نقل شده، مراجعهٔ به آن خالی از فائده نیست.

۲ - «نسخه هائی که مورد استفاده قرار گرفته»

در تصحیح این کتاب از سه نسخه استفاده شده که اینجانب از آنها به «الف» و «ب» و «ج» یاد کرده‌ام، و هیچ یک، از هیچ جهت دارای امتیازی نیست: نه از لحاظ قدمت، نه از لحاظ صحت، نه از لحاظ حسن خط و نه از جهت مقابلهٔ با نسخه یی و یا قراءت بر کسی. اینک خصوصیات نسخ:

---

۱ - ادب المرتضی ص ١٦٣.
۲ - ادب المرتضی ص١٦٣ نقل از ریاض العلماء خطی ص ٤٨١.
۳ - ادب المرتضی ص ١٦٣ نقل از ریاض العلماء ص ٤٨١.
٤ - ادب المرتضی ص ١٦٣ نقل از ابن شهراشوب ترجمهٔ مرتضی و ریاض العلماء ص ٤٨٥.
٥ - ادب المرتضی ص ١٦٣ از ریاض العلماء (ص ٤٨٥) نقل میکند که گفته است: شاید این شرح، شرح رسالهٔ مقنعهٔ شیخ مفید باشد.
٦ - ادب المرتضی ص ١٦٤ نقل از ریاض العلماء ص ٤٨٥.

۱ - نسخهٔ «الف» : نسخه‌ای است که از جناب آقای «سید محمد مشکوة» استاد محترم دانشگاه دریافت داشتم. این نسخه ـ که دارای ۱۰۳ برگ و هرصفحه دارای ۲۱ و یا ۲۲ سطر میباشد ـ به خط « الحسن بن‌المحسن بن‌الحسن الحسینی الاعرجی » نوشته شده ، و در عصر جمعهٔ سوم ماه رمضان سال ۱۲۲٤ هجری قمری به اتمام رسیده است، کاتب در پایان نسخه نوشته است: «بلغ تسویده علی یدی اضعف عبادالله واحوجهم الی غفرانه عبده حسن (۱) بن المحسن بن الحسن الحسینی الاعرجی عصرالجمعة الثالث من رمضان من شهور سنة ۱۲۲٤ والحمدلله رب‌العالمین ». و در حاشیهٔ صفحهٔ آخر نوشته است: «تاریخ الکتاب لمؤلفه ـ علیه‌الرضوان وحل اعلی الجنان ـ تم هذاالکتاب یوم الجمعة الحادی‌عشر من شوال من سنة ثلاثین و اربعمائة». در این نسخه عناوین ابواب و فصول به خط قرمز نوشته شده و در بعض موارد این عناوین در حاشیه نیز قید شده، وخطوط آن یکسان نیست وبنظر میرسد دربعض موارد شخص دیگری کاتب را کمک کرده است و مخصوصاً ازشمارهٔ ٤٤ تا شمارهٔ ۷٤ که گذشته از اختلاف خط، از لحاظ جنس کاغذ و ناهمواری نیز بابقیهٔ اوراق متفاوت است و حتی این چند ورق دارای شماره نیز نبود، واینجانب خودبرای آن شماره گذاشتم.

این نسخه درآغاز دارای فهرست ابواب وفصول و درصدر فهرست نوشته است: «کتاب الذریعة الی اصول الشریعة من تألیف سیدنا علم الهدی علی بن الحسین الموسوی المرتضی ظلله الله بسحائب رضوانه وأسکنه أعلی جنانه یشتمل علی اربعة عشر باباً عدد اهل العصمة صلوات الله علیهم ومائة واثنین وعشرین فصلاً». درپشت صفحهٔ اول فهرست«سید محمدعلی نیماءفتوحی» که مالک نسخه در رمضان سال ۱۳۵٦ بوده شمارهٔ نسخه را درکتابخانهٔ خود (۱٤٦۹) گذارده، و ترجمهٔ « سید محسن أعرجی » پدر « سید حسن » کاتب نسخه را از روضات‌الجنات نقل کرده است.

از مراجعهٔ به پاورقی‌ها بدست میآید که این نسخه با دو نسخهٔ دیگر از بعضی جهات اختلاف یکنواخت دارد: مثلاً دراین نسخه غالباً برخلاف دونسخهٔ دیگر رعایت تطابق فعل و فاعل ازلحاظ تذکیر و تأنیث شده است(۲) و نیز در برخی از موارد بجهت رعایت بعضی از مناسبات در بعض کلمات تقدیم و تأخیر به عمل آمده است (۳)، و همچنین بعض تغییرات دیگر به‌عمل آمده که: به‌نظر نویسنده‌مخل به‌معنی‌نبوده ولی قواعد ادبی بهتر رعایت میشده‌است(٤)،

---

۱ ـ ظ : الحسن.

۲ ـ رجوع شود به صفحهٔ ٦ پاورقی ۳، و صفحهٔ ۷ پاورقی ۱۰، و صفحهٔ ۱۱ پاورقی ۲، وصفحهٔ ۲۷ پاورقی ۳، و صفحهٔ ۳۱ پاورقی ۱، و موارد دیگر.

۳ ـ رجوع شود به صفحهٔ ۳۹ پاورقی ۱ ، و صفحهٔ ۵۸ پاورقی ۳ ، و صفحهٔ ۱۱۰ پاورقی ۲، وموارد دیگر.

٤ ـ رجوع شود به صفحهٔ ۱۱ پاورقی ١٤، و صفحهٔ ۳ پاورقی ۸، و صفحهٔ ۱۳ پاورقی ۱۳، و صفحهٔ ۱۸ پاورقی ۱ و ۳ و ۹ و ۱۳ و ١٤، و صفحهٔ ۲۰ پاورقی ۱۱ ، و صفحهٔ ۲۱ پاورقی ۱ و ۲ و ٤، و صفحهٔ ۲٤ چند مورد، و موارد دیگر.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين الذاكرين المعترفين بجميل آلائه وجزيل نعمائه المستحقين بفضله
المذكورين بذكره الذين نادوا بتسبيحه ونهضوا بتوفيقه واستضاءوا بأضوائه
وتزودوا من أنواره حتى جعوا الهداية الى الدراية وعلوا أحد الجهالة واهتدوا بعد الضلال
فلزموا القصد ولم يتعدوا الحد فبلغوا في موضع الأكثار وبطلوا في مكان الاختصار
وتجرّدوا بين شخاتين وجوانين منازلين وزن حسب حرم في صوابه ترتيبًا لها في
مراتبه وتنزيلها منازلها فعدل خطأ وعن الرشاد مبطئا وصلى الله على أفضل
وأكمل خليقته سيدنا محمد وآله الطاهرين وسلم فإني رأيت أن أملي كتابا متوسطا
في أصول الفقه لا ينتهي بتطويل الى الإملال ولا باختصار الى الإخلال بل يكون للحاجة
سدادا وللبصيرة زنادا وأخص مسائل الخلاف بالاستيفاء والاستقصاء
فإن مسائل الوفاق تقل الحاجة فيها الى ذلك فقد وجدت بعض من أفرد في أصول الفقه
كتابا وإن كان قد أصاب في كثير من معانيه وأوضاعه ومبانيه قد شرد عن قانون أصول الفقه
وأسلوبها وتعداها كثيرا وتخطاها فتكلم على حد العلم والظن وكيف يولد النظر
العلم والفرق بين وجوب المسبب عن السبب وبين حصول الشيء عند غيره على مقتضى العادة
وما يختلف فيه العادة وتتفق والشروط التي يعلم بها كون خطابه تعالى دالا على الأحكام
وخطاب الرسول عليه السلام والفرق بين خطابيهما بحيث يفترقان أو يتفقان الى غير ذلك من الكلام
الذي هو محض صرف خالص للكلام في أصول الدين دون أصول الفقه فإن كان دعا الى الكلام
على هذه المواضع أن أصول الفقه لا تتم ولا تثبت الا بعد ثبوت هذه الأصول فهذه
العلة تقتضي أن يتكلم على سائر أصول الدين من أولها الى آخرها وعلى ترتيبها فإن أصول الفقه

۲- ب المعترفين بجميل
۳- المذكورين بذكره ۳- ونهضوا بتوفيقه واهتدوا به
۴- الى الدراية ۴- عن الجهالة
۸- الطاهرين من عترته
۱۱- افرد لاصول
۱۲- شرد عن
۱۵- يعلم كون
۱۷- خالص واضح

کلیشه اولین صفحه از نسخهٔ الف

بان نقول لو لم يكن ثابت الخبر عن فقد [illegible] وكذلك نفي وقوع فتنة عظيمة في الجامع يوم الجمعة

لفقد الخبر عنها ولا نثبت هذه الفتنة من حيث انتفى الخبر عن اتفاقها لان نقل الاخبار

احد الادلة فاعتبر في نفي الامور نفي ورودها باثباتها ولم يعتبر في اثباتها نفي ورودها

بنفيها وقد كنا قديما ابتنا مسئلة استقصينا الكلام فيها على هذه النكتة وبينا

ان هذه الطريقة تقتضي اثبات ما لا نهاية له من الادلة لانا ننفي ما لا نهاية له لو احتجنا في

كل شيء الى دليل هو اثبات لوجب ما ذكرناه فزاد [illegible] وليس كذلك الاثبات لان

الاشياء المثبتة متناهية فيجب اثباتها الا من طريقة النفي بل بادلة اثبات متناهية

فان قيل فيجب الاستدلال على نفي الحكم الشرعي بنفي الدلالة عليه لا العلة الذين

فتشوا الادلة وقاسوا على انهما [illegible] ان ينفوها متى لم يكن ظهر ظاهره قلنا

كذلك هو لو لم يكن عالما وهو يجب ظهور كالادلة لانا يجوز ان نعتمد هذه الطريقة

واما الاستدلال ببراءة الذمة فمما لا يمكن الاعتماد عليه لان تعلق الحق بالذمة عقلا و

شرعا يحتاج الى سبب استحقاق فاذا ادعى انتقل الى فقد سبب استحقاق علم براءة الذمة

[illegible] صحة هذه الطريقة لما علم العقلاء براءة ذممهم من الحقوق [illegible] قاطعون

كتابنا هذا فقد انتهينا فيه الى الامر المقصود والغرض المطلوب [illegible]

فان يتعرض [illegible] ما اعتمدنا [illegible]

[illegible] على ما فوق الحق [illegible]

[illegible] ما سطرناه وذكرناه الواقعة يوم [illegible]

[illegible]

عبد [illegible] الحسن [illegible]

[illegible] ۱۲۳۴

[illegible]

١- والدلالة [illegible]

٢- الامور نفي ورودها [illegible]

٤- قديما املينا مسالة

٥- لانا ننفي ما لا

٦- وهو اثبات موجب ما

٨- فيجب ان لا يعتمد [illegible]

٩- لم يكن

١٠- ومن لم يجد [illegible] يجب

١١- فاما - فمما لا يمكن

١٤- انتهينا الى الامر

١٥- اعتمدناه

١٦- ولا يجد فيها شيئا مما

کلیشه آخرین صفحه از نسخهٔ الف

وشاید در بعض موارد متأسفانه تا حدی موجب اخلال لفظی یا معنوی شده است (۱) خلاصه: به نظر میرسد که کاتب این نسخه تاحدی اهل فضل بوده و خود تصرفاتی میکرده، ویااینکه منبع اصلی دونسخهٔ دیگر ما یک نسخه بوده است.

اینجانب درآغاز امر خیال میکردم که این نسخه از دو نسخهٔ دیگر صحیح تر است لذا در نظر داشتم که این نسخه را اصل قرار دهم ولی بزودی پی بردم که چنین نیست بلکه ـ گذشته از اغلاط املائی بسیار (۲) ـ از هیچ جهت مزیت قابل ذکری برای این نسخه نسبت به دو نسخهٔ دیگر نمیتوان یافت لذا به نحو دیگری عمل شد که بعداً توضیح داده خواهد شد.

۲ ـ نسخهٔ «ب»: این نسخه ـ که اصل آن در کتابخانهٔ استان قدس است، و دانشگاه تهران ازآن عکس برداری کرده، واین جانب از آن عکس که هم اکنون در کتابخانهٔ مرکزی دانشگاه تهران است استفاده کرده‌ام ـ به خط «علی بن احمد الحسینی المدنی الاحسائی» است، و درآخر نسخه پس ازآنکه پایان سخن «سید» را به این عبارت اعلام داشته «الی هنا کلام مؤلفه قدس الله روحه الزکیة وحشره مع النبی المصطفی وآله الصفوة المرضیة و جزاه عن العلماء أفضل الجزاء آمین رب العالمین» نوشته است: «وکتب (۳) العبد الوضیع علی بن احمد الحسینی المدنی الاحسائی تجاوز الله عن سیئاته فی سابع وعشرین (٤) شهر رمضان المبارک سنة» و چنانکه پیداست تاریخ کتابت نسخه معلوم نیست، ولی در حاشیه نوشته است: «به تاریخ ۱۷ شهر جمادی الثانیه سنه ۱۳۱۲ ملاحظه شد» و مهرآستانهٔ مبارکه در ذیل این عبارت قرار دارد.

این نسخه شمارهٔ صفحه یاورق ندارد لکن کتابخانهٔ مرکزی دانشگاه تهران در پشت برگهای عکس که هریک مشتمل بر دوصفحه است شماره گذارده و این شماره‌ها به ۱۸۵ رسیده است ولی دویاسه برگ ازاین برگها مکرر است. وهرصفحه ازاین نسخه دارای ۲۱ سطرمیباشد.

اینجانب برای اینکه قبل از شروع به چاپ کتاب تاحدی خودرا آماده کرده باشم، وبعلاوه در موقع استنساخ از مراجعهٔ به نسخ متعدد بی‌نیاز باشم، قبل از شروع به استنساخ وچاپ، این نسخه را به توصیهٔ دوست دانشمند ارجمند آقای «محمدتقی دانش پژوه» تدریجاً از کتابخانهٔ مرکزی دریافت میداشتم وبامقابلهٔ با نسخهٔ «الف» موارد اختلاف را ـ بااجازهٔ صاحب نسخه ـ درحاشیهٔ نسخهٔ «الف» قیدمیکردم و سپس مقدار دریافتی را بازمیگرداندم ولی با این حال برای حصول اطمینان بیشتر باردیگر در موقع استنساخ و چاپ، نسخه را ازکتابخانه دریافت

---

۱ ـ رجوع شود به صفحهٔ ۱۸ پاورقی ۳، و صفحهٔ ۳۷ پاورقی ۳، و صفحهٔ ٤٥ پاورقی ۱۲، و موارد دیگر.

۲ ـ رجوع شود به ص ۵ پاورقی ۱۳، و ص ۲۸ پاورقی ۱، وص ۳۶ پاورقی ۸، و ص ۳۸ پاورقی ۳، و ص ٥٤ پاورقی ۱، و ص ٦٦ پاورقی ۸، وص ۷٤ پاورقی ۲، وص ۲۳۵ پاورقی ۱ و ۲، و ص ۲۳۷ پاورقی ۳ و ۸، و ص ۲۳۹ پاورقی ۳، و ص ۲٥۱ پاورقی ٥، و موارد بسیاردیگر.

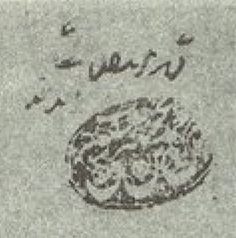
۳ ـ ظ: کتبه.

٤ ـ ظاهراً در اینجا «من» از قلم کاتب افتاده است

کلیشه اولین برگ از نسخهٔ ب



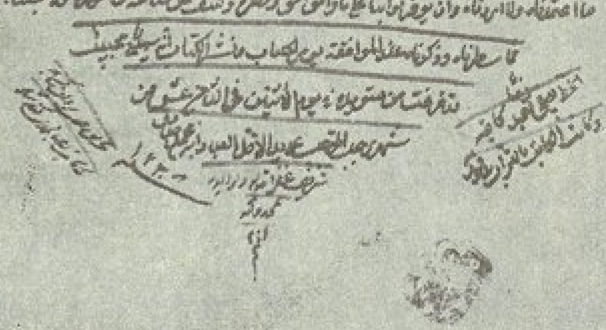
کلیشه آخرین برگ از نسخهٔ ب



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين الذاكرين المعترفين بجليل آلائه وجزيل نعمائه المستهدين المتمسكين بسبل الذين قا
الذين تأدبوا بتثقيفه وتنبهوا بتنبيهه واستضاءوا باضوائه وتردوا من اثوابه حتى تجاوزوا البداية
الى النهاية وعلوا عن الجهالة واهتدوا بعد الضلالة ونزهوا انفسهم عن التعدي الحد فيقفوا في مواضع
الاكثار وسلكوا في مكان الاختصار وميزوا بين متباينين وجمعوا بين متقاربين فرب بعيد
هو اصوب ... في مراتبه وتنزيله في منازله ... عن الرشاد وسبلها وصلى الله
على افضل بريته واكمل خليقته سيدنا محمد وآله الطاهرين من عترته وسلم اما بعد ... فاني رأيت
ان املي كتابا متوسطا في اصول الفقه لا ينتهي بطوله الى الاملال ولا باختصاره الى الاخلال بل يكون
للحاجة سدادا وللتبصرة زنادا واخص مسائل الخلاف بالاستيفاء والاستقصاء فان مسائل الوفاق
تقل الحاجة فيها الى ذلك فقد وجدت بعض من افرد في اصول الفقه كتابا وان كان قد اصاب في كثير من
معانيه واوضاعه ومبانيه قد شرد عن قانون اصول الفقه واسلوبها وتعداها كثيرا وتخطاها
فتكلم على حد العلم والظن وكيف يولد النظر العلم والفرق بين وجوب المسبب عن السبب وبين
حصول الشيء عند غيره على مقتضى العادة وما يختلف من ذلك بالعادة ويتفق والشروط التي بها يعلم كون
خطابه تعالى دالا على الاحكام وخطاب الرسول صلى الله عليه وآله والفرق بين خطابيهما بحيث يفترقان او يجتمعان
الى غير ذلك من الاحكام لان هذا الكلام الذي هو محض صرف خالص للكلام في اصول الدين دون اصول الفقه

کلیشهٔ اولین صفحه از نسخهٔ ج



کلیشهٔ آخرین صفحه از نسخهٔ ج

کردم، و در مواقع لزوم به‌خود نسخه مراجعه میکردم.

بنظر میرسد که غلط این نسخه بیش از دو نسخهٔ دیگر باشد، و چنانکه از مراجعهٔ به پاورقی‌ها بدست میاید، سقطآن بسیار و گاهی به‌چند سطر بلکه به چند صفحه‌نیز میرسد (۱).

دراین‌نسخه مانند نسخهٔ «ج» علامات و رموز بسیار بکار رفته، «ص» بجای «صلی‌الله علیه وآله»، «ع» بجای «علیه‌السلام»، «تع» بجای «تعالی»، «الش» بجای «الشافعی» و مانند اینها.

۳ - نسخهٔ «ج»: نسخه‌ای است متعلق به کتابخانهٔ دانشگاه تحت شمارهٔ ۱۳۰۳، بدخط و در بعض موارد ناخوانا، وشمارهٔ صفحه یاورق نیز ندارد، و بنابر نوشتهٔ کتابخانه دارای ۱۱۷ برگ، و هرصفحه دارای ۲۳ سطر است. نویسندهٔ این‌نسخه «ابن محمد صادق شریف»، و در تاریخ دوشنبه ۱۸ رجب ۱۲۳۸ کتابت آنرا به‌پایان رسانده و در آخر نسخه‌نوشته است: «قد فرغت من تسویده فی یوم الاثنین فی الثامن‌عشر من شهر رجب المرجب علی یدالاقل (۲) العباد ابن محمد صادق شریف‌غفرالله له ولوالدیه بمحمد وآله سنة ۱۲۳۸».

این نسخه دارای اغلاط بسیار، وغالباً دندانه‌های حروف دندانه‌دار، کم یازیاد نوشته شده، حتی گاهی در یک کلمه دو دندانه زیاد شده است مثلا کلمهٔ «یتبین» در بعضی جاها با ۶ دندانه نوشته شده است. از این نسخه یک ورق افتاده، و درآن یک ورق قسمتی از بحث تعبد به خبر واحد، و فصلی متفرع برعدم‌حجیت خبرواحد، وقسمتی‌از بحث مربوط به‌صفت‌متحمل ومتحمل عنه مندرج است(۳).

نویسندهٔ این نسخه گذشته از اینکه عناوین ابواب وفصول را به‌خط قرمز نوشته، غالباً آغاز مطالب را به کشیدن خط قرمزی بالای آن ویابه قرمز نوشتن اولین کلمه مشخص‌ساخته است.

۳ - «کارهائی که اینجانب انجام داده‌ام»

کارهائی که اینجانب در مورد چاپ این کتاب انجام داده‌ام به قرار زیر است:

۱ - همین «مقدمه»: دراین مقدمه سه چیز آورده شده است: ترجمهٔ مصنف (سیدمرتضی) خصوصیات نسخی که مورد استفاده واقع شده، آنچه اینجانب در مورد چاپ کتاب حاضر انجام داده‌ام.

در مورد اول به کتب متعددی چون «الکامل، ابن‌الاثیر» و «المنتظم، ابن‌الجوزی» و

---

۱ - برای نمونه رجوع شود به ص ۱۹۲ پاورقی ۲ و ص۶۰۴ پاورقی۲، وص۶۱۱پاورقی۱۱، و ص ۶۴۹ پاورقی ۱، و ص ۷۰۰ پاورقی ۳ و ۸، و ص ۷۶۰ پاورقی ۲، و ص ۷۷۶ پاورقی ۳، وص۷۹۳ پاورقی ۲، و ص ۸۳۴ سطر ۱۳، که دراین نمونهٔ اخیر چند صفحه از قلم کاتب افتاده است.

۲ - ظ: اقل.

۳ - رجوع شود به ص ۵۵۲ پاورقی ۵ تا ص۵۵۹.

«شرح نهج البلاغهٔ ، ابن ابی الحدید» و «اعیان الشیعهٔ ، امین عاملی » و « و فیات الاعیان ، ابن خلکان» و «الاحکام السلطانیهٔ، ماوردی» و « یتیمة الدهر، ثعالبی» و«روضات الجنات، خوانساری» و «ذریعهٔ ، تهرانی» و «فهرست کتابخانهٔ مرکزی » وکتب دیگر مراجعه شده است ولی کتابی که بیش ازهر کتاب دیگر مورد استفاده واقع شد کتاب «ادب المرتضی» تألیف دکتر عبدالرزاق محی الدین بود که ظاهراً بعنوان رسالهٔ دکتری تألیف یافته و در سال ۱۹۵۷ در بغداد مطبعة المعارف به‌طبع رسیده است والحق از مفیدترین کتابهائی است که در این باب نوشته شده‌است.

۲ - « تصحیح » : اینجانب در آغاز امر نسخهٔ « الف » را از دو نسخهٔ دیگر صحیح تر می‌پنداشتم لذا درنظر داشتم که‌اساس کار را برآن‌نسخه قرار دهم وهرگاه اختلافی در دونسخهٔ دیگر مشاهده شد در پاورقی قید نمایم ، ولی بزودی بدست آوردم که نسخهٔ «الف» نسبت به‌دو نسخهٔ دیگر از لحاظ صحت دارای مزیتی نیست، ازاین جهت برآن‌شدم که‌آنچه‌صحیح یا ارجح به‌نظرم میرسد از هرنسخه باشد درمتن وغیر آنرا در پاورقی قرار دهم، و تنهادر صورتی نسخهٔ «الف » را مقدم بدارم که نسخ با اختلاف تعبیری که دارند از لحاظ مفاد یکی باشند (۱). در صورتی که نسخه‌ها همه غلط باشند به‌یکی از دوطریق عمل‌شده است: یااینکه‌همان غلط در متن نهاده شده و درپاورقی به‌صحیح آن اشاره شده است (۲)، و یااینکه آنچه صحیح به‌نظر رسیده در متن‌و در پاورقی به‌غلط بودن نسخ تعرض گردیده است (۳). نسخه بدلهائی که در بعضی از نسخ در حاشیه وپایین سطور نوشته شده به پاورقی برده شده وباعلامت (خ ل) مشخص شده است (٤). در بعضی از موارد غلط قطعی بعضی ازنسخ نیز به‌تبعیت ازمرسوم به‌پاورقی‌برده شده است (٥).

مخفی نماند که اینجانب در تصحیح این کتاب - گذشته از خود نسخ - ازکتب متعدد دیگری در لغت و اصول چون قاموس، لسان‌العرب، اقرب‌الموارد، فرائدالادب (دنبالهٔ‌المنجد)، تهذیب، نهایة الاصول(خطی، ازعلامه)، معالم ، قوانین، فصول، ضوابط ، وکتب دیگراستفاده کرده‌ام، و در مواقع لزوم نام آنهارا با شمارهٔ جلد و صفحه در پاورقی برده‌ام ، ولی مهمترین کتابی که مورد استفادهٔ اینجانب قرارگرفت کتاب‌عدة‌الاصول شیخ طوسی - علیه‌الرحمة - بود ، این کتاب - چنانکه سابقاً در تعریف کتاب « ذریعه» گذشت - با کتاب حاضر چه‌از لحاظ معنی و چه از لحاظ لفظ نهایت تشابه و همانندی را دارد ، و چون خوشبختانه به چاپ نیز رسیده پس در تصحیح آن‌نیز تاحدی کوشش شده وبنابراین بیش‌ازهر کتاب دیگر میتوانست به‌تصحیح کتاب حاضر کمک کند، متأسفانه تااواسط چاپ کتاب حاضر این‌نکته براینجانب مجهول بود ،

---

۱ - برای‌نمونه رجوع شود به ص ٦٤ شماره ۳.

۲ - مانند ص ٦ شماره ٥، و ص ۲٦ شماره ۲، و ص ٥٦ شماره ۸؛ و ص ۱٥٦ شماره ۹.

۳ - رجوع شود به ص ۲٤۰ شماره ۱۰، و ص ۲٦۱ شماره ۸.

٤ - مانند ص ۱۱ شماره ۱۰ و ص ۱٦ شماره ٥.

٥ - رجوع شود به صفحهٔ ۳۸ همین مقدمه پاورقی ۲ .

اولین بار که متوجه این موضوع شدم موقعی بود کـه مشغول تصحیح صفحهٔ ۳۷۰ همین کتاب بودم و به این عبارت برخورد کردم « وقالت المعتزلة بـالاسر » ، نسخهٔ «الف» و « ب » بجای «بالاسر» بالاسس نوشته بود، ونسخهٔ «ج» بخوبی قابل قراءت نبود ولی به «بالاسس» بیش از هرچیز دیگر شبیه بود، نسخ را که همراه داشتم به استاد محترم جناب آقای «محمود شهابی» ارائه کردم بادقت زیادی که ایشان نیز به‌عمل آوردند عبارت روشن نشد، وبالاخره چون این فرم زیاد معطل مانده بود درمتن با کلمهٔ «بالاسس» و در پاورقی باعلامت «؟ !» اجازهٔ چاپ آنرا دادم، روزبعد که بار دیگر استادرا ملاقات کردم از کتاب «عدة الاصول» نقل فرمودند که عبارت : « وقالت المعتزلةبالاسر» است، این نقل دو فائدهٔ مهم دربرداشت: یکی اینکه فوراً به‌چاپخانه مراجعه و عبارت غلطی که درشرف چاپ بود تصحیح کردم، دیگر آنکه ازاین پس تاپایان چاپ کتاب‌در موارد لازم ازمراجعهٔ به کتاب «عدة الاصول» غفلت نورزیـدم، واین خودبسیار درتصحیح این کتاب، سودمند واقع شد. دراینجا لازم میدانم که ازاستاد دانشمنددانشگاه جناب آقای«شهابی» تشکرفراوان ابراز، و توفیق بیشتر ایشان را در خدمت به‌دانش از خداوند متعال مسألت دارم.

« کیفیت تصحیح وعلاماتی که‌بکار رفته »: اختلاف نسخ برچندقسم‌است ونحوهٔ عمل در هریک به‌قرار زیر است :

قسم اول ـ اینکه کلمه ویاجمله‌یی دریکی‌ازنسخ ازلحاظ ماده ویاهیئت بانسخه‌یی که در متن قرار گرفته مغایرباشد، دراین صورت شمارهٔ مخصوص پاورقی را درمتن پس‌از آن کلمه و یا جمله قرار داده، ودرپاورقی پس از شماره وعلامت معرف نسخه (الف، ب،ج)، خصوص همان کلمه ویاجملهٔ مغایر قرار داده میشود (۱). و ضمناً همواره در پاورقی‌بین شماره و علامت نسخه خطی افقی (-) وبین علامت نسخه وخود نسخه دونقطه (:) نهاده میشود و گاه بجهت زیادت توضیح درپاورقی به‌اینکه این کلمه و یاجمله بجای چه کلمه و یـاچه جمله‌یی است تصریح میشود (۲)

قسم دوم ـ اینکه نسخه‌یی فاقد کلمه یاجمله‌یی باشد که درمتن ذکر شده ، دراین‌صورت درپاورقی پس از شمارهٔ پاورقی و عـلامت نسخه و دو نقطهٔ فاصل (:) این علامت (-) نیز نهاده میشود وپس ازآن کلمه یا جملهٔ مفقود ذکر میگردد (۳).

قسم سوم ـ اینکه نسخه‌یی واجد کلمه یاجمله‌یی‌باشد که نسخهٔ متن‌فاقدآن کلمه‌یاجمله است،دراین‌صورت شمارهٔ پاورقی‌درمتن‌در جائی‌قرار میگیرد که‌اگر آن کلمه ویاجمله وجودداشت درآنجا قرار میگرفت،وپاورقی از هرجهت مانندقسم دوم است،جزاینکه دراین قسم بجای علامت منها (-) علامت‌بعلاوه (+) قرار میگیرد، و پس‌ازآن کلمه ویاجملهٔ زائد واقع میشود (٤).

---

۱ ـ رجوع‌شود به صفحهٔ ۱ پاورقیهای ۱ و ۳ و ٤، و صفحهٔ ۳۹ پاورقی ۱.

۲ ـ رجوع شود به ص ۲۹ پاورقی ۲، و ص ۸۲ پاورقی ۹.

۳ ـ رجوع شود به ص ۱ پاورقی ۲.

٤ ـ مانند ص ۱ پاورقی ۷ و ۸.

در فرض دوم وسوم هرگاه عبارت مفقود ویازائد عبارتی طویل باشد در پاورقی تمام آن عبارت پس از منها (-) و یابعلاوه (+) ذکر نمیشود، بلکه تنها به‌صدر عبارت اقتصار، و قید «تا اینجا» قائم مقام بقیهٔ آن میگردد (۱) ،البته این سخن درفرض سوم درصورتی است که تمام آن عبارت قبلاً درمتن ذکر شده باشد، والا ناگزیر باید تمام عبارت در پاورقی ذکر گردد (۲).

قسم چهارم - اینکه عبارت همهٔ نسخ نادرست باشد، دراین صورت به‌یکی از دو طریق تصحیح به‌عمل میآید که شرح آن درآغاز این بحث گذشت(۳)، وحاصل این که یاصحیح رادرمتن گذارده ودرپاورقی به‌غلط بودن نسخ اشاره میشود، و یابالعکس نسخه درمتن قرار میگیرد ودر پاورقی به صحیح آن‌اشاره میشود (٤)،

۳ - «تحشیه و تعلیق» : اینجانب درآغاز درنظر داشتم که در هر مسأله نظر دانشمندان معاصر ویا در بعض موارد نظرات خودرا نیز درذیل صفحات در معرض مطالعهٔ اهل فضل و دانش قرار دهم، وحتی درصفحات اول مطالبی‌نیز تهیه ودر اخباری که‌میخواستم برای چاپخانه بفرستم مندرج ساختم ولی بزودی از این فکر منصرف شده و اخباری راکه آماده کرده بودم عوض کردم، زیرااولاً دروضع فعلی کثرت‌مشاغل برای‌اینجانب فرصت کافی‌برای اینگونه از امور باقی‌نگذاشته ، و ثانیاً در این صورت چه بسا متن ما اصالت خودرا از دست میداد ، امید است درآتیه فرصت مناسبی‌بدست آید و توفیق این‌خدمت بیابم ، لکن درعین‌حال در بعض موارد از حواشی مفید توضیحی ، ورفع اجمال‌بعض عبارات ، وذکر بعض نکات، وبیان معانی بعض‌لغات، تا آنجاکه مجال یافتم غفلت نورزیدم.

٤ - «اعراب گذاری» :اینجانب دراین‌قسمت نیز بسیار کوشش کرده و نهایت سعی‌خودرا بکار برده‌ام، وتنها به «اعراب» نیز اقتصار نورزیده‌ام بلکه قسمت مهم‌حرکات وسکونات کلمات را - خصوصاً آنچه راکه دراخراج کلمه از اجمال مؤثر است - گذاشته‌ام. برخی ازاهل فضل - به‌استناداینکه کسانی که‌به‌اینگونه‌ازکتب‌مراجعه میکنندمعمولاً تا این‌حدود از اطلاعات ادبی برخوردارند - بااعراب گذاری کتب علمی موافق نیستند و این عمل را عملی لغو می‌پندارند.

در آغاز اینجانب‌خودنیز تاحدی‌با این‌عقیده موافق‌بودم، ولی بعلت‌کوشش بسیاری که دررفع ابهام عبارات وتسهیل درک مطالب داشتم‌بالاخره‌گذاشتن اعراب وشکل کلمات را بر ترک آن ترجیح دادم.

مسألهٔ اعراب گذاری و شکل کلمات خصوصاً در مورد متون قدیمی که دارای اغلاق و پیچیدگی‌بیشتری‌است امری ساده وآسان نیست ، وگاه مستلزم مطالعهٔ دقیق چندین سطروگاه چندین صفحه ازعبارات گذشته وبلکه‌آینده است وبنابراین کاری است پرزحمت، و نمیتوان آنرا باسرعت و بدون تأمل‌وصرف وقت کافی انجام داد.

۱ - مانند ص٦٤پاورقی ۱۰ و ص ۱۹٦ پاورقی ٦.

۲ - مانند ص ٤۰۸ پاورقی ۳ و ص ۷۷۳ پاورقی ۹.

۳ - ص ٤٤ همین مقدمه.

٤ - مانند ص ٦ پاورقی ٥ و ص ۲٤۰ پاورقی ۱۰.

این مسأله درباره‌یی از موارد متضمن دشواریهایی است که گاه ممکن است انسانرا بین دو محذور قرار دهد، مثلاً در مورد حرکت همزهٔ «انّ» در صورتی که در صدر جملهٔ مفعول به «قول» قرار گیرد متعارف و شائع در کتب ادبی کسر همزه است، ولی بطور قطع بر حسب قاعده کسر در صورتی است که «قول» بمعنی رأی و اعتقاد نباشد و الافتح متعین است(۱)، و بنابراین در کتب علمی که «قول» غالباً بمعنی رأی و اعتقاد است کسر همزهٔ «انّ» پس از آن برخلاف قاعده و فتح آن برخلاف متعارف است، لذا اینجانب دراوائل کتاب به تبعیت از متعارف در اینگونه از موارد همزهٔ «انّ» را کسره داده و دراواسط به رعایت قاعده فتحه راترجیح داده‌ام ولی چون فتحه نامأنوس بوده بالاخره نیز به متعارف باز گشت کرده‌ام.

در مواردی که عبارت به دووجه یا بیشتر قابل اعراب است غالباً سعی شده است که بدون رجحان وجهی انتخاب نگردد.

خلاصه: دراین قسمت وهم درقسمت تصحیح کوشش بسیار بکار برده شده بطوری که میتوانم ادعا کنم کتاب حاضر ازاین جهت از بهترین کتابهائی است که دانشگاه تهران به‌چاپ رسانده است و مع ذلک متأسفانه به پاره‌یی از اغلاط برمیخوریم که غالباً ناشی از ریختگی حروف ویا غفلت متصدیان اصلاح اغلاط در چاپخانه، وقسمتی نیز از غفلت‌های خود اینجانب است، این اغلاط گرچه غالباً چندان مهم نیست ومطالعه کننده بدون مراجعه به غلطنامه خود به‌آنها وقوف کامل حاصل میکند ولی درعین حال امید است در آخر کتاب غلطنامه‌یی به‌طبع رسد که حاوی قسمت مهم این اغلاط باشد وتاحدودی رفع این نقیصه نیز بشود.

۵ ـ «نقطه گذاری»: دراین قسمت منبع اطلاع اینجانب جز مراجعه به‌نوشته‌های دیگران چیزی نیست، لذا بااینکه سعی بسیار بکار رفته بعلت نقص منبع اطلاع، کار اینجانب نیز خالی از نقائص نیست، لکن اگراین نقائص درآغاز کار تاحدی زیاد است رفته‌رفته رو به‌قلت رفته وبالاخره تاحدزیادی این نقیصه نیز برطرف گشته است.

۶ ـ بالای صفحات زوج نام کتاب، و بالای صفحات فرد عنوان باب یا فصل، و یامطلب خاصی که درآن صفحه مورد بحث واقع شده، و درکرانهٔ صفحات شمارهٔ سطور قرار گرفته است؛ وچون در بین نسخ تنها نسخهٔ «الف» دارای شمارهٔ ناقصی از برگها است و اینجانب آنرا تکمیل کرده‌ام، گذشته از شمارهٔ سطور این شماره نیز درکنار صفحات این کتاب میان کروشه ([ ]) قرار گرفته، و درسمت راست این شماره به علامت نسخهٔ «الف» علامت (آ) نهاده شده است، وبرای تعیین موضع عوض شدن برگ‌ها علامت ستاره‌یی (*) در خلال سطور، مقابل شماره‌قرار داده شده است.

۷ـ کتاب «الذریعةالی اصول الشریعة» خود بیش از یک مجلد نیست، ولی چون چاپ این کتاب به‌این صورت که مشاهده میشود خصوصاً به‌ضمیمهٔ مقدمه وفهرستها کتاب راخیلی قطور میساخت ودراین صورت استفادهٔ از آن دشوار میشد، اینجانب تصمیم گرفتم که کتاب رادر دو جلد

۱ـ رجوع شود به شرح رضی در نحو: مبحث حروف، قسمت حروف مشبهة بالفعل، موارد فتح وکسر همزه «انّ».

منتشرسازم؛ و لذاجلداول رادر آخرمباحث نسخ به پایان رسانده و جلددوم را از ابتداء مبحث خبرآغاز کرده‌ام، وبرای جلد دوم که از ابتداء مباحث خبر شروع میشود دوشماره نهاده‌ام: یکی بالای صفحه که ازآغاز کتاب شروع شده ودراولین صفحه از جلد دوم به ٤٧٧ رسیده است، و دیگری ذیل صفحه که اختصاص به جلد دوم داشته و از یک شروع شده‌است، وضمناً یادآور میشود که شمارهٔ دوم در یک فرم اشتباه شده و عیناً شمارهٔ فرم قبل درآن نهاده شده است (١).

٨ - برای این کتاب گذشته از فهرست مطالب، فهرستهای دیگری از قبیل فهرست آیات و فهرست روایات وغیر آن در نظر گرفته شده است که درصورت مساعدت توفیق پس از پایان این مقدمه به‌نوشتن آنها اقدام خواهم کرد.

ناگفته نماند اینجانب درآغاز در نظر داشتم پاورقیها را به زبان فارسی بنویسم وبرهمین منوال صفحاتی نیز تنظیم یافت وبه‌چاپ رسید ولی تذکر یکی از اهل دانش که به‌حکم تناسب بامتن مناسب است پاورقی‌هانیز به‌زبان عربی باشد برآنم داشت که پاورقیهای مربوط به‌اختلاف نسخ را به‌جهت وحدت نسق به‌زبان‌فارسی، وپاورقیهای‌مربوط به‌مطالب متن‌را به‌جهت‌تناسب با خود متن به‌زبان عربی انشاء نمایم.

در پایان لازم میدانم نهایت تشکر خودرا از دانشمندان و استادان بزرگواری که بنحوی از انحاء در چاپ این کتاب مساعدتم فرموده‌اند، مخصوصاً جناب آقای «بدیع الزمان‌فروزانفر»، رئیس محترم دانشکدهٔ «الهیات و معارف اسلامی» و استاد دانشمند دانشگاه که هیچگاه از تشویقم دریغ نفرموده‌اند، و جناب آقای «سید محمد مشکوة» استاد عالیقدر دانشگاه که گذشته‌از نسخهٔ «الف» دونسخه ازکتاب «عدة الاصول»: یکی‌خطی ودیگری‌چاپی، ویک نسخهٔ خطی از «نهایةالاصول» تألیف «علامه حلی» را از کتابخانهٔ شخصی خود دراختیار اینجانب گذارده‌اند وبسیارمورد استفاده‌واقع‌شده‌است، و همچنین‌دانشمند ارجمندجناب آقای« محمدتقی‌دانش‌پژوه » که گذشته از پیشنهاد چاپ این کتاب و راهنمائیهای لازم، نسخهٔ عکسی «ب» ونسخهٔ «ج»را از کتابخانهٔ‌مرکزی دانشگاه‌تحت اختیار اینجانب گذارده‌اند، ابراز دارم. دکتر گرجی

---

١ - رجوع شود به شماره های ذیل صفحات ٦٠٥ تا ٦٢٠.

مقدمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله حمدَ الشاكرينَ الذاكرينَ، المعترفينَ بجميلِ[1] آلائه وَجزيلِ نعمائه، المستبصرينَ بتبصيرِه[2] المتذكّرين[3] بتذكيره، الذين تأدَّبوا بتثقيفه[4]، وتهذَّبوا[5] بتوفيقه، واستضاؤوا بأضوائه، وتَرَوَّوْا من أنوائه حتّى هَجَموا بالهدايةِ إلى الدّرايةِ[6]، وعلموا بعد[7] الجَهالَةِ، واهتَدَوا بعدَ الضَّلالةِ، فَلَزِموا القصدَ، ولَمْ يتعدَّوا الحدَّ، فيُقلّوا في موضعِ الإكثار، ويُطيلوا في مكانِ الاختصارِ، ويمزجوا بينَ متبايِنَينِ، ويَجمعوا بينَ متنافِرَين، فرُبَّ مصيبٍ حُرِمَ في صوابِه ترتيبَه لَهُ في مراتبِه وتنزيلَه في منازِله، فعُدَّ مُخطئاً، وعن الرّشادِ مُبطِئاً. وصلّى اللهُ على أفضلِ بريّتِه وأكملِ خليقتِه سيّدنا محمّدٍ وآلِه الطّاهرين[8] وسلّم.

أما بعد: فإنّني[9] رأيتُ أن أُملِيَ كتاباً متوسّطاً في أُصولِ الفقهِ[10] لا ينتهي بتطويلٍ إلى الإملالِ[11]، ولا باختصارٍ إلى الإخلالِ، بل يكونُ

١ـ ب : المعرفين لجميل. ٢ـ ج : ـ بتبصيره.
٣ـ ب وج : المذكرين. ٤ـ الف : بتشفيقه.
٥ـ ب : تهذبه. ٦ـ ب : الدارية.
٧ـ ب : + ابعد. ٨ـ ب وج : + من عترته.
٩ـ ج : فاني. ١٠ـ ج : + و.
١١ـ ج : الامتلال.

لِلحاجةِ سداداً ولِلبَصيرةِ زِناداً، وأُخصُّ مسائلَ الخلافِ بالاستيفاءِ والاستقصاءِ، فَإنَّ مسائلَ الوِفاقِ تَقِلُّ الحاجةُ فيها إلى ذلكَ.

فَقَدْ وَجدتُ بعضَ مَنْ أفرَدَ فى أُصولِ[1] الفِقهِ كتاباً، وَإن كانَ قَدْ أَصابَ فى كثيرٍ مِنْ معانيهِ وَأَوْضاعِهِ وَمَبانيهِ، قَدْ شَرَدَ[2] مِنْ[3] قانونِ أُصولِ الفِقْهِ وَأُسلوبِها، وَتَعَدّاها كثيراً وَتَخَطّاها، فَتَكَلَّمَ عَلى حَدِّ العلمِ وَالظَّنِّ وَكيفَ يُوَلِّدُ النَّظَرُ العلمَ، وَالفرقِ بينَ وجوبِ المسبَّبِ عَنِ السَّبَبِ، وَبينَ حصولِ الشَّيءِ عندَ غيرِهِ عَلى مُقْتَضَى العادةِ، وما تَختَلِفُ[4] العادةُ وَتَتَّفِقُ، وَالشُّروطِ الَّتى يُعْلَمُ بِها[5] كَوْنُ خِطابِهِ تَعالى دالّاً عَلى الأَحكامِ. وَخِطابِ الرَّسولِ عَلَيهِ السَّلامُ، وَالفرقِ بينَ خِطابَيهِما بِحَيثُ يَفْتَرِقانِ أَو يَجْتَمِعانِ، إلى غَيرِ ذلكَ مِنَ الكَلامِ الَّذى هُوَ مَحضُ صِرفُ خالصُ لِلكَلامِ[6] فى أُصولِ الدّينِ دونَ أُصولِ الفِقْهِ.

فَإنْ كانَ[7] دَعا إِلى الكَلامِ عَلى هذِهِ المَواضِعِ أَنَّ أُصولَ الفِقْهِ[8] لا تَتِمُّ ولا تَثْبُتُ إلّا بعدَ ثبوتِ هذِهِ الأُصولِ، فَهذِهِ العِلَّةُ تَقتَضى أَنْ يُتَكَلَّمَ[9] عَلى سائِرِ أُصولِ الدّينِ مِنْ أَوَّلِها إِلى آخِرِها وَعَلى تَرتيبِها، فَإنَّ أُصولَ

١- ب و ج: لاصول.
٢- ج: تشرد.
٣- ب و ج: عن.
٤- ج: + فيه.
٥- ب: — بها.
٦- ج: فى الكلام.
٧- ب: — كان.
٨- ج: — فان كان تا اينجا، + مما.
٩- ج: نتكلم.

الفقهِ مَبْنِيَّةٌ على جميعِ أُصولِ الدّينِ مَعَ التّأمّلِ[١] الصّحيحِ ، وَهذا يوجِبُ عَلينا أَنْ نَبتدِئَ في أُصولِ الفقهِ بالكلامِ عَلى حُدوثِ الأَجسامِ وإثباتِ المحدِثِ وَصفاتِه وَجميعِ أَبوابِ التّوحيدِ، ثُمّ بِجَميعِ[٢] أَبوابِ التّعديلِ وَ[٣] النُّبُوّاتِ ، ومعلومٌ أَنّ ذلِكَ مِمّا لايجوزُ فضلاً عن أَنْ يَجِبَ . وَالحجّةُ في إطراحِ الكلامِ على هذهِ الأُصولِ هِيَ[٤] الحُجّةُ[٥] في إطراحِ الكلامِ عَلى النّظرِ و كَيْفيّةِ تَوليدِه وَجميعِ ماذَكَرْناه[٦].

وإذا كانَ مُضِيُّ[٧] ذِكرِ العلمِ والظّنِّ[٨] في أُصولِ الفقهِ اقتضى أَنْ يُذْكَرَ مايُوَلِّدُ العلمَ ويَقْتضي[٩] الظّنّ وَيتَكَلّمَ[١٠] في أَحوالِ الأَسبابِ و كَيْفيّةِ توليدِها، فَأَلااقتضانا[١١] ذِكْرُنا[١٢] الخِطابَ الّذى هُوَ العمدةُ في أُصولِ الفقه والمدارُ عليه أَن نَذْكُرَ[١٣] الكلامَ في الأَصواتِ وَ[١٤] جميع آحكامِها، وَهلِ الصّوتُ جسمٌ أَوْصِفةٌ لجسمٍ[١٥] أَو عَرَضٌ ؟ وَحاجتِه إلى المحلِّ[١٦] ومايُوَلِّدُه، و كَيْفيّةِ توليدِه ، وَهلِ الكلامُ معنىً في النّفسِ أَوْ هُوَ جنسُ الصّوتِ أَوْ معنى يوجَدُ مَعَ الصّوتِ ؟ عَلى مايَقولُه أبوعليٍّ. فَمَا التّشاغُلُ

١- ج: تامل .
٢- ج : جميع .
٣- ب :- بجميع ابواب التعديل و.
٤- ج : متى .
٥- ب و ج : حجة .
٦- ب : حكيناه .
٧- ب : معنى.
٨- ب : الظن و العلم .
٩- ب : يفضى.
١٠- ج نتكلم.
١١- ج: اقتفتانا .
١٢- ب و ج :- نا .
١٣- ب : يذكر.
١٤- ب : فى.
١٥- ب: بجسم.
١٦- ب و ج : محل .

بذلك كله إلا كالتشاغل بما[١] أشرنا إليه مما تكلفه، وما تركه إلا كتركه[٢]. والكلام في هذا الباب إنما هو الكلام في أصول الفقه بلا واسطة من الكلام فيما هو أصول لأصول الفقه. و[٣] الكلام في هذا الفن إنما هو مع[٤] من تقررت معه أصول الدين[٥] وتمهدت، ثم تعداها إلى غيرها مما هو مبني عليها. فإذا كان المخالف لنا مخالفاً في أصول الدين، كما أنه مخالف في أصول الفقه، أحلناه[٦] على الكتب الموضوعة للكلام في أصول الدين، ولم نجمع له في كتاب واحد بين الأمرين.

ولعل القليل التافه من مسائل أصول الفقه[٧]، مما لم أملل[٨] فيه مسألة مفردة مستوفاة مستقلة مستقصاة، لاسيما مسائله[٩] المهمات الكبار. فأما الكلام في الإجماع فهو في الكتاب الشافي والذخيرة مستوفى. وكذلك[١٠] الكلام في الأخبار. والكلام في القياس والاجتهاد بسطناه وشرحناه في جواب مسائل أهل الموصل الأولى[١١].

وقد كنا قديماً أمللنا[١٢] قطعة من مسائل الخلاف في أصول الفقه،

١– ب وج : التشاغل فيما.

٢– ج : لتركه.

٣– ب: فانما هذا، ج: وانما.

٤– ج و ب : يقع بين، و در حاشية الف نيز : يقع بين (خ ل). بجاى هو مع.

٥– ب : الفقه.

٦– ج : اجبناه.

٧– ج : الاصول الفقهيه.

٨– ب وج : لم املك ، ودر حاشية ب : ظ: لم امل، ص.

٩– ب : مسائل.

١٠– ب : كذا.

١١– ج : الاول.

١٢– ب : املينا ، ج : اجبنا.

وَعلّق عنّا دفعاتٍ لاتُحصى مِنْ غيرِ[١] كتاب يَقرأه[٢] المعلّقُ علينا مِنْ مسائلِ[٣] الخلافِ على غايةِ[٤] الاستيفاءِ دفعاتٍ كثيرةً. وعلّق عنّا كتابَ العمدةِ[٥] [٣ آ] مراراً لاتُحصى. والحاجةُ مع ذلكَ إلى هذا الكتابِ الّذي قد شرعنا فيه ماسّةٌ تامّةٌ، والمنفعةُ به عامّةٌ، لأنّ طالبَ الحقِّ مِنْ هذا العلمِ يهتدي بأعلامه عليه،[٦] فينتفعُ مَنْ قرُبَ عليه. ومَن يعتقدُ مِنَ الفقهاءِ مذهباً[٧] بعينِه[٨] تقليداً أو إلفاً في أصولِ الفقهِ، ينتفعُ[٩] بما أوضحناه مِنْ نُصرةِ ما يوافقُ فيه، ممّا كانَ لايهتدي إلى نُصرتِه وكشفِ قناعِ حجّتِه، ولا يجدُه في كتبِ موافقيه ومصنّفيه ويستفيدُ أيضاً فيما يخالفُنا فيه، إنّا حرّرنا في هذا الكتابِ شُبهَهُ[١٠] الّتي هي عندَه حُججٌ وقرّرناها، وهذّبناها[١١]، وأظهرنا مِنْ معانيها[١٢] ودقايقِها ما كانَ مستوراً، وإنْ كنّا مِنْ بعدُ عاطفينَ على نقضِها وإبانةِ فسادِها، فهو على كلِّ حالٍ متقلّبٌ بينَ فائدتينِ متردّدتينِ منفعتينِ.

فهذا الكتابُ إذا أعانَ اللهُ تعالى على إتمامِه وإبرامِه، كانَ بغيرِ نظيرٍ[١٣] مِنَ الكتبِ المصنّفةِ في هذا البابِ. ولَمْ نَعْنِ[١٤] في تجويدٍ[١٥] وتحريرٍ وتهذيبٍ، فقد يكونُ ذلكَ فيما سبقَ إليه مِنَ المذاهبِ والأدلّةِ،

١- ب : ـ غير.
٢- ب : يقرى و.
٣- ب : المسايل.
٤- الف : ية.
٥- ج : العمد.
٦- ب و ج : اليه.
٧- ب : مذهبنا.
٨- ب : + اتفاقا.
٩- ب : تنتفع.
١٠- ج : شبهته.
١١- ب : هدبناها.
١٢- ب : روايتها.
١٣- الف : نضير.
١٤- ب و ج : يعن.
١٥- ب : تجريد.

وإنما أردنا[1] أنّ مذاهبنا في أصولِ الفقهِ ما اجتمعت لأحدٍ من مصنّفي كُتبِ أصولِ الفقهِ. و[2] على هذا فغيرُ ممكنٍ أن يُستعانَ بكلامِ أحدٍ من مصنّفي الكلامِ في هذهِ الأصولِ، لأنّ الخلافَ في المذاهبِ والأدلّةِ والطُّرقِ والأوضاعِ يمنعُ[3] من ذلك، ألا ترى[4] أنّ الكلامَ في الأمرِ والنّهيِ الغالبُ على مسائلِه والأكثرُ والأظهرُ أُخالفُ[5] القومَ فيه، والعمومُ والخصوصُ فخلافي لهم، وما[6] يتفرّعُ عليه أظهرُ، وكذلك[7] البيانُ والمجملُ والإجماعُ والأخبارُ والقياسُ والاجتهادُ ممّا خلافي[8] جميعه أظهرُ من أن[9] يحتاجَ إلى إشارةٍ، فقد تحقّقَ استبدادُ[10] هذا الكتابِ بطُرقٍ مُجدّدةٍ[11] لا استعانةَ عليها بشيءٍ من كُتبِ القومِ المُصنّفةِ في هذا البابِ. وما توفيقنا إلّا باللهِ تعالى.

وقد سمّيتُه[12] بالذريعةِ إلى[13] أصولِ الشّريعةِ، لأنّه سببٌ ووُصلةٌ إلى علمِ[14] هذهِ الأصولِ. وهذهِ اللّفظةُ في اللّغةِ العربيّةِ وما تتصرّفُ إليه تُفيدُ هذا المعنى الّذي أشرنا إليه، لأنّهم يسمّون الحبلَ الّذي يحتبلُ به

١– ج : اوردنا.
٢– ب : – و .
٣– ب و ج: تمنع .
٤– ب: يرى .
٥– ظ : خالف .
٦– ج : فيما .
٧– ب : كذا .
٨– ج : + في .
٩– ب و ج : + يكون .
١٠– ب : استبدا .
١١– ب : محردة .
١٢– ب و ج : وسمته .
١٣– ب : في .
١٤– ب : – علم .

الصَّائِدُ الصَّيْدَ[1] ذَرِيعَةً، وَاسْمُ الذِّرَاعِ مِنْ هٰذَا المَعْنَى اشْتُقَّ، لِأَنَّ بِهَا يُتَوَصَّلُ إِلَى الْأَغْرَاضِ وَالْأَوْطَارِ،[2] وَالذِّرَاعُ أَيْضاً صَدْرُ القَنَاةِ. وَذَرَعَ الْقَيْءُ[3] إِذَا غَلَبَ، وَبَلَغَ مِنْ صَاحِبِهِ الْوَطَرَ. فَبَانَ أَنَّ التَّصَرُّفَ يَعُودُ إِلَى المَعْنَى[4] الَّذِى ذَكَرْنَاهُ. وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْهِ نُنِيبُ.[5]

بابُ الكلامِ فى الخطابِ وأقسامِه وأحكامِه

إعلم أنّ الكلامَ فى أُصولِ الفقهِ إنّما هو على الحقيقةِ كلامٌ[6] فى أدلّةِ الفقهِ، يَدُلُّ عليه أنّا إذا تأمّلنا ما يُسمّى بأنّه أُصولُ الفقهِ، وجدناهُ لا يَخرُجُ من أن يكونَ موصلاً إلى العلمِ بالفقهِ أو[7] مُتعلّقاً به وطريقاً إلى ما هذه صفتُه، والاختبارُ يُحقِّقُ[8] ذلكَ. ولا يَلزَمُ على ما ذكرناه[9] أن تكونَ[10] الأدلّةُ والطُرقُ إلى أحكامِ فروعِ الفقهِ الموجودةِ فى كتبِ الفقهاءِ أُصولاً للفقهِ، لأنّ الكلامَ فى أُصولِ الفقهِ إنّما هو كلامٌ فى كيفيّةِ دلالةِ ما يَدُلُّ من هذهِ الأُصولِ على الأحكامِ على طريقِ الجملةِ دونَ التفصيلِ، وأدلّةُ

١- ب : ـ الصيد .
٢- ج : اوطاء .
٣- ب : + و .
٤- ب و ج : ـ المعنى .
٥- ب و ج : انيب .
٦- ب : كلامه .
٧- ب : و .
٨- ب : فالاختيار تحقق .
٩- ب : + من .
١٠- ب و ج : يكون .

الفقهاءِ إنَّما هی علی تعیینِ المسائلِ، والكلامُ فی الجملةِ غیرُ الكلامِ فی التَّفصیلِ.

و إذا كانَ مدارُ الكلامِ فی أُصولِ الفقهِ إنَّما هو علی الخِطابِ وَجَبَ أن نَبْدَأَ بِذكرِ أحكامِ الخِطابِ.

والخِطابُ[1] هو الكلامُ إذا وَقَعَ علی بعضِ الوجوهِ، ولیسَ كُلُّ كلامٍ خِطاباً، و كُلُّ خِطابٍ كلامٌ. والخِطابُ يَفْتَقِرُ فی كونِه كذلكَ إلی إرادةِ المخاطِبِ لِكونِه خِطاباً لِمَن هو خِطابٌ له ومُتوجِّهاً[2] إليه والّذی يَدُلُّ علی ذلكَ أنَّ الخِطابَ قد يُوافِقُه[3] فی جمیعِ صفاتِه من وجودٍ وحدوثٍ وصیغةٍ[4] وترتیبٍ[5] ما لیسَ بِخِطابٍ، فلا بُدَّ من أمرٍ زائدٍ به كانَ خِطاباً، وهو قصدُ المُخاطِبِ. ولهذا قد يَسْمَعُ كلامَ الرَّجلِ جماعةٌ[6] ويكونُ الخِطابُ[7] لِبعضِهم دونَ بعضٍ لِأجلِ القصدِ الّذی أشرنا إليه المُخصِّصِ لِبعضِهم من[8] بعضٍ، ولهذا جازَ أن يَتَكلَّمَ النّائمُ، ولم يَجُزْ أن يُخاطِبَ، كما لم يَجُزْ أن يأمرَ و ينهی.

[9] و ينقسمُ الخِطابُ[10] إلی قسمینِ مُهمَلٍ ومُستعمَلٍ. فالمُهمَلُ: ما لم يوضَعْ

١- ج :- الخطاب. در هامش ب در اینجا نوشته است : تعریف الخطاب.
٢- ب و ج: و متوجه.
٣- ب: توافقه.
٤- ج: صفة.
٥- ج: + و.
٦- ج: جماعته.
٧- ب و ج: خطابا.
٨- ج و ب: دون، والف نیز (خ ل).
٩- درهامش ب در اینجا نوشته است : أقسام الخطاب.
١٠- الف درمتن : الكلام، ودرهامش : الخطاب.

فِى اللّغةِ الّتى أُضيفَ أنّه مُهمَلٌ إليها لِشىء[١] مِنَ المعانى، والفوائِدِ . و[٢] أمّا المُستعمَلُ : فهوالموضوعُ لِمعنىً ، أو فائدةٍ . و يَنقسِمُ إلى قسمينِ .

أحدُهما : ماله معنىً صحيحٌ وإن كانَ لايُفيدُ فيما سُمّىَ به كنحوِ الألقابِ مثلِ قولِنا : زيدٍ وعمروٍ ، وهذَاالقسم[٣] جعلَه القومُ بدلاً من الإشارةِ ولِهذالايُستعملَ فى اللهِ تعالى. و الفرقُ بينَه و بينَ المفيدِأنّ اللّقبَ يجوزُتبديلُه وتغيرُه[٤] ،و اللّغةُعلى ماهى عليه ، وَالمفيدُلايجوزُذلكَ فيه. ولِهذا[٥] كانَ الصّحيحُ أنّ لفظةَ شىءٍ[٦] ليستْ لقباً ،بل[٧] مِن[٨] قسمِ مُفيد[٩] الكلامِ ، لِأنّ تبديلَها و تغيرَها لايجوزُ ، و اللّغةُ على ماهى عليه ★. [٤آ]
و إنّما لم تُفدْ لفظةُ شىءٍ ، لِاشتراكِ جميعِ المعلوماتِ فى معناها ، فتعذّرتْ[١٠] فيهاطريقةُ الإبانةِ و التّميزِ . فَلِأمرٍ يَرجعُ إلى غيرِها لم[١١] تُفدْ ،و اللّقبُ لا يُفيدُلِأمرٍ[١٢] يَرجعُ إليه .

والقسمُ الثّانى مِنَ القسمةِ المتقدّمةِ : هوالمفيدُ الّذى يَقتضى الإبانةَ. وهوعلى ثلاثةِ أضرُب . أحدُها : أن يُبيّنَ[١٣] نوعاً مِنْ نوعٍ ، كقولِنا :

---

١ – ج : بشيىء .
٢ – ب : – و .
٣ – الف : الاسم .
٤ – ب : تعيين ، و در حاشيه تعيينه ، وج تغييره و تبديله .
٥ – ب وج : فلهذا .
٦ – ب : شيا .
٧ – ج : + هى .
٨ – ب : هو .
٩ – ج : مفيدا .
١٠ – ب : فتعددت .
١١ – ب : ثم .
١٢ – ب : لايفسدلشىء .
١٣ – بنيتن .

لونٍ ، وكونٍ ، واعتقادٍ ، وإرادةٍ . وثانيها : أن يُبيّنَ[1] جنساً من جنسٍ كقولِنا : جوهرٍ ، وسوادٍ ، وحيوةٍ ، وتأليفٍ . وثالثُها : أن يُبيّنَ عيناً من عينٍ كقولِنا : عالمٍ ، وقادرٍ ، وأسودَ ، وأبيضَ .

البحثُ فى الحقيقةِ والمجازِ[2]

وينقسمُ المفيدُ مِنَ الكلامِ إلى ضربَيْنِ : حقيقةٍ ومجازٍ . فاللّفظُ الموصوفُ بأنّه حقيقةٌ هو ما أُريدَ به ما وُضِعَ ذلكَ اللّفظُ لإفادتِه إمّا فى لغةٍ ، أوعرفٍ ، أوشرعٍ . ومتى تأمّلتَ ماحُدِّدَتْ به الحقيقةُ[3] وَجدتَ[4] ما ذَكَرناه أسلمَ وأبعدَ من القدحِ[5] . وحدُّ المجازِ[6] هو اللّفظُ الّذى أُريدَ به مالم يوضَعْ لإفادتِه فى لغةٍ ، ولاعرفٍ ، ولاشرعٍ .

ومن حكمِ الحقيقةِ وجوبُ حملِها على ظاهرِها إلّا[7] بدليلٍ . والمجازُ بالعكسِ مِن ذلكَ ، بل يجبُ حملُه على مَا اقتضاهُ الدليلُ . والوجهُ فى ثبوتِ هذا الحكمِ للحقيقةِ أنّ المُواضعةَ قد جعلَتْ ظاهرَها للفائدةِ المخصوصةِ ، فإذا خاطبَ الحكيمُ قوماً بلغتِهم وجرّدَ كلامَه عمّا يقتضى

١ – ج : تتبين .

٢ – اين عنوان ازمصحح است ، ودرهيچيك ازنسخ نيست ، تنها درحاشيه نسخهٔ الف است « فى الحقيقة والمجاز » .

٣ – ب : – به الحقيقة ، ج : + و .   ٤ – ب : وحدث .

٥ – ج و ب ونسخه بدل الف : القدوح .   ٦ – ب : + و .

٧ – ج : لا .

العدولَ عن ظاهرِه ، فلابُدّ من أن يُريدَ به[١] ما تقتضيه[٢] المُواضَعَةُ فى تلكَ اللّفظةِ الّتى استعملَها .

ومن شأنِ الحقيقةِ أن تَجرِيَ[٣] فى كلِّ موضعٍ تَثبُتُ[٤] فيه فائدتُها من غيرِ تخصيصٍ ، إلّا أن يَعرِضَ عارضٌ سمعى يَمنَعُ[٥] من[٦] ذلكَ . هذا إن[٧] لم يكنْ فى الأصلِ تلكَ الحقيقةُ وُضِعَتْ لِتُفيدَ[٨] معنىً فى جنسٍ دونَ جنسٍ ، نحوُ قولِنا : أبْلَق ، فإنّه يُفيدُ اجتماعَ لونَيْنِ مُختلِفَيْنِ فى بعضِ الذّواتِ[٩] دونَ بعضٍ ، لِأنّهم يَقولونَ : فَرَسٌ أبلقُ ، ولا يقولونَ : ثورٌ[١٠] أبْلَقُ .

وإنّما أوجبنا اطّرادَ الحقيقةِ فى فائدتِها ، لأنّ المُواضَعَةَ تَقتَضى[١١] ذلكَ ، والغرضُ فيها لا يَتِمُّ إلّا بالاطّرادِ ، فلولم تَجِبْ[١٢] تسميةُ[١٣] كلِّ من فَعَلَ الضّربَ بأنّه ضارِبٌ ، لَنُقِضَ ذلكَ القولُ بأنّ أهلَ اللّغةِ إنّما سمّوُا[١٤] الضّاربَ ضارباً ، لِوقوعِ هذا الحدثِ المخصوصِ الّذى هو الضّربُ منه .

---

١ – ب : – به .
٢ – ب و ج : يقتضيه .
٣ – الف : يجرى .
٤ – ب : يثبت .
٥ – ب : بمنع .
٦ – ب : – من .
٧ – ب : اذا .
٨ – ج : ليفيد .
٩ – ج : الدواب .
١٠ – الف : ثوب (خ ل) .
١١ – ج : يقتضى .
١٢ – ج : يجب .
١٣ – ج : تسميتها .
١٤ – ب و ج : يسمون .

و[1] إنَّما استثنينا المنعَ السمعى[2] لأنَّه رُبما عَرَض فى إجراء الاسم على بعض ما فيه فائدته مفسدةٌ، فيَقبُحُ إجراؤه، فيمنعُ[3] السَّمعُ منه، كما قُلنا فى تسميته - تعالى - بأنَّه فاضلٌ[4].

واعْلَم أنَّ الحقيقة يَجوزُ أنْ يَقِلَّ استعمالُها، ويتغيَّر حالُها فيَصير[5] كالمجازِ. وكذلك المجازُ غيرُ ممتنِعٍ أن يكثُرَ استعمالُه فى العرف[6] فيَلحق بحكمِ الحقائقِ وإنَّما قُلنا ذلك، من حيثُ كانَ[7] إجراءُ هذه[8] الأسماءِ على فوائِدها فى الأصلِ ليس بواجبٍ، وإنَّما هو بحسب الاختيارِ، وإذا صحَّ فى أصلِ اللُّغة التَّغيير والتَّبديلُ، فكذلك[9] فى فرعِها[10]، والمنعُ من جوازِ ذلك متعذِّرٌ. وإذا كانَ جائزاً، فأقوى ما ذُكِرَ فى وقوعِه وحصولِه أنَّ قولَنا: غائط[11]، كانَ فى الأصلِ اسمٌ للمكانِ المُطمئِنِّ[12] من الأرض، ثمَّ[13] غلبَ عليه الاستعمالُ العرفىُّ، فانتقلَ إلى الكنايةِ عن قضاءِ الحاجةِ والحدثِ المخصوصِ، ولهذا لا يُفهَمُ من إطلاقِ هذه اللَّفظةِ فى العرفِ إلَّا ما ذكرناه، دونَ ما كانت

---

١ – ج : – و .
٢ – ب : المسمى .
٣ – ب : فيمتنع .
٤ – ب : واصل .
٥ – ب : فتصير .
٦ – ج : العرب .
٧ – ج : – كان .
٨ – ج : هذا .
٩ – ب : فلذلك + قال .
١٠ – ج : عرفها .
١١ – ج : غاية .
١٢ – الف : المطمأن .
١٣ – ب : – ثم .

عليه فى الأصلِ . وأمّا استشهادُهم على ذلكَ بالصّلوةِ والصّيامِ ، وأنّ المفهومَ فى الأصلِ من لفظةِ[١] الصّلوةِ الدُّعاءُ ، ثمّ صارَ بعرفِ الشّرعِ المعروفَ سِواهُ ، وفى[٢] الصّيامِ الإمساكُ ، ثمّ صارَ فى الشّرعِ لِما كانَ[٣] يُخالفُه ، فإنّه يَضعُفُ ، من حيثُ أمكنَ أن يُقالَ إنّ ذلكَ ليس بنقلٍ ، و إنّما هو تخصيصٌ ، وهذا غيرُ ممكنٍ فى لفظةِ[٤] الغائطِ[٥] .

وأقوى ما يُعرَفُ به كونُ اللّفظِ حقيقةً[٦] هو نصُّ أهلِ اللّغةِ ، وتوقيفُهم على ذلكَ ، أو يكونَ معلوماً من حالِهم ضرورةً .

ويَتلوهُ فى القوّةِ أن يستعملُوا اللّفظَ[٧] فى بعضِ الفوائدِ ، ولا يَدُلّونا على أنّهم متجوِّزونَ بها مُستعيرونَ لها ، فيُعلَمُ[٨] أنّها حقيقةٌ ، ولهذا نقولُ : إنّ[٩] ظاهرَ استعمالِ أهلِ اللّغةِ اللّفظةَ فى شىءٍ دَلالةٌ[١٠] على أنّها حقيقةٌ فيه إلّا أن ينقُلَنا ناقلٌ عن هذا الظّاهرِ .

وقد قيلَ فيما يُعرَفُ به الحقيقةُ أشياءُ[١١] غيرُها[١٢] عليها ـ إذا تأمّلْتَها[١٣]

١ – ب : لفظ .
٢ – ب و ج : من .
٣ – ب و ج : كانه .
٤ – ب : لفظ ، و ج : لفظه .
٥ – ج : الغاية .
٦ – ب : + و . درهامش ب دراینجا نوشته است : ما به تعرف الحقيقة .
٧ – ب : اللفظة .
٨ – ب و ج : فتعلم .
٩ – ج : + فى .
١٠ – ج : دالة .
١١ – ب : اشيا ، ج : شيئا .
١٢ – ب و ج : – غيرها .
١٣ – ب و ج : تأملت .

حقّ التّأمّلِ ـ طعنٌ ، وفيها قدحٌ . وما ذكرناه أبعدُ من الشّبهةِ[١] .

ويَمضى فى الكتبِ كثيراً أنّ المجازَ لا يَجوزُ استعمالُه إلّا فى الموضعِ الّذى استعملَه[٢] فيه أهلُ اللّغةِ من غيرِ تَعَدٍّ له . ولابُدّ من تحقيقِ هذا الموضعِ فإنّه تلبيسٌ[٣] .

والّذى يَجِبُ ، أن يكونَ المجازُ مُستعملاً فيما استعمَلَه فيه[٤] أهلُ اللّغةِ أو فى نوعِه وقبيلِه . ألا تَرى أنّهم لمّا حذفُوا المضافَ ، وأقامُوا المضافَ إليه مَقامَه فى قولِه تعالى : وَاسْألِ القريَةَ الّتى كُنّا فيها والعيرَ الّتى أقْبَلْنا[٥] فيها ، أشعَرونا بِأنّ حذفَ المضافِ توسّعاً جائزٌ ، فساغَ [آ٥] لنا أن نقولَ ★ سَلِ المنازلَ الّتى نَزَلْناها ، والخيلَ الّتى رَكِبْناها ، على هذهِ الطّريقةِ فِى الحذفِ . ولمّا وَصَفُوا[٦] البَليدَ[٧] بِأنّه حمارٌ تشبيهاً له به[٨] فِى البَلادةِ ، والجوادَ بالبحرِ تشبيهاً له به فى كثرةِ عطائِهِ ، جازَ أن نَصِفَ البَليدَ بغيرِ ذلكَ من الأوصافِ المُنْبِئَةِ[٩] عن عدمِ الفِطنةِ ، فنقولُ : إنّه صَخرةٌ ، وإنّه جمادٌ ، وما أشبَهَ ذلكَ . ولمّا أجرَوْا[١٠] على الشّىءِ

---

١ ـ ب وج : الشبه .

٢ ـ ج : استعماله . در هامش ب در اينجا نوشته است : تحقيق معنى قولهم : المجاز لايستعمل فى غير مواضعه .

٣ ـ ب : متلبس ، وج : ملتبس .

٤ ـ ب : ـ فيه .

٥ ـ ج : + ها .

٦ ـ ج : وضعوا .

٧ ـ ب : البلد .

٨ ـ ج : ـ به .

٩ ـ ب : المبنية ، وج : المبينة .

١٠ ـ الف : اخروا .

اسمَ ما قارَنه[1] فى بعضِ المواضعِ ، فقُلنا مثلَ[2] ذلكَ لِلمقارَنةِ[3] فى موضعٍ آخَر . ألاترى أنّهم قالوا[4] سَلِ القريةَ فى قريةٍ مُعيّنةٍ ، وتعدّيناها إلى غيرِها بالاشبهةِ لِلمُشارَكةِ فِى المعنى . و كذلكَ فِى النّوعِ و القبيلِ .

و ليسَ هذا هو القياسُ فِى اللّغةِ[5] المُطْرَحُ ، كمالم يكنْ ذلكَ قياساً فى تعدّى العينِ الواحدةِ فِى القريةِ .

و بعدُ فإنّا نَعلمُ أنّ ضروبَ المجازاتِ الموجوداتِ[6] الآنَ فِى اللّغةِ لم يَستعمِلْها القومُ ضربةً واحدةً[7] فى حالٍ واحدةٍ ، بل فى زمانٍ بعدَ زمانٍ ، ولم يَخرُج مَنِ استعملَ[8] ذلكَ ـ ما لم يكنْ بعينه مستعمَلاً ـ عن قانونِ اللّغةِ ، فكذلكَ[9] ما ذكرناه .

واعلَمْ أنّ الخِطابَ إذا انقسمَ إلى لغويٍّ ، وعرفيٍّ ، وشرعيٍّ ، وَجَبَ بيانُ مَراتبِه و كيفيّةِ تقديمِ بعضه على بعضٍ ، حتّى يُعتمَدَ ذلكَ فيما يرِدُ منه ـ تعالى ـ مِنَ الخِطابِ .

وجملةُ القولِ فيه أنّه إذا وَرَدَ منه ـ تعالى ـ خِطابٌ ، و ليسَ فيه عرفٌ ، ولاشرعٌ ، وَجَبَ حملُه على وضعِ اللّغةِ . لِأنّه الأصلُ .

---

١ ـ ب و ج : قاربه .
٢ ـ ب : بمثل .
٣ ـ ب و ج : للمقاربة .
٤ ـ ب : ـ قالوا ، و بجاى سل ، سيل است.
٥ ـ ب : ـ فى اللغة .
٦ ـ ج : الموجودة .
٧ ـ الف : + و .
٨ ـ ج : + من .
٩ ـ ج : فلذلك .

فإن كانَ فيه وضعٌ ،وعرفٌ ، وَجَبَ حملُه على العرفِ دونَ أصلِ الوضعِ ، لِأنّ العرفَ طارٍ على أصلِ الوضعِ ،وكالنّاسخِ له والمؤثّرِ فيه .

فإذا كانَ هناكَ[١] وضعٌ ، وعرفٌ ، وشرعٌ ، وَجَبَ حملُ الخطابِ على الشّرعِ دونَ الأمرَيْنِ المذكورَيْنِ . لِلعلّةِ[٢] الّتى ذكرناها . ولأنّ الأسماءَ[٣] الشّرعيّةَ صادرةٌ عنه[٤] - تعالى - ، فتَجرى مَجرى الأحكامِ فى أنّه لايُتعدّى[٥] عنها .

واعلَمْ أنّ النّاسَ قدطوّلوا فى أقسامِ الكلامِ ، وأوردَ بعضُهم فى أصولِ الفقهِ مالا حاجةَ إليه .

وأحصرُ[٦] ما قُسِّمَ الكلامُ المفيدُ إليه ، أنه إمّا أن يكونَ خبراً أوما معناهُ معنَى الخبرِ . وعندَ التّأمّلِ يُعلَمُ دخولُ جميعِ[٧] أقسامِ الكلامِ تحتَ ماذكرناه . لِأنّ الأمرَ من حيثُ دَلّ على أنّ الآمرَ مريدٌ للمأموربه ، كانَ فى معنَى الخبرِ . والنّهىُ إنّما كانَ نهياً لأنّ النّاهىَ كارهٌ لِما نَهى عنه ، فمعناه معنَى الخبرِ . ولأنّ المخاطِبَ غيرَه إمّا أن يُعرِّفَه حالَ نفسِه ، أوحالَ غيرِه ، وتعريفُه حالَ غيرِه يكونُ بالخبرِ دونَ الأمرِ ، وتعريفُه حالَ نفسِه يكونُ بالأمرِ والنّهيِ ، وإن[٨] جازَ أن يكونَ بالخبرِ .

---

١ - ب : هنالك .
٢ - ج : للقلة .
٣ - ج : اسماء .
٤ - ج : عن .
٥ - ج و ب : معدل،والف نيز (خ ل) .
٦ - ب و ج : اخصر .
٧ - ب : - جميع .
٨ - ج : فان .

واعلَمْ أَنَّ المفيدَ من الأسماءِ إمّا أن يَختصَّ بعينٍ واحدةٍ ولا يَتعدّاها، أو يكونَ مفيداً لِما زادَ عليها. فَمِثالُ الأوّلِ قولُنا[1]: إلهٌ و قديمٌ وما جرى مَجرى ذلكَ مِمّا يَختصُّ بِه القَديمُ تَعالى ولا يُشارِكُه[2] فيه غيرُه. فأمّا ما يُفيدُ[3] أشياءَ كثيرةً فَيَنقسِمُ[4] إلى قسمينِ: إمّا أن يُفيدَ فِى الجميعِ فائدةً واحدةً، أَوْ أن يُفيدَ[3] فوائدَ مختلِفةً، فَمِثالُ الأوّلِ قولُنا: لونٌ، و[5] إنسانٌ. ومثالُ الثّانى قولُنا[6]: قُرْءٌ[7]، وعينٌ، وجاريةٌ.

ومنْ خالَفَ فى جوازِ وقوعِ الاسمِ على مختلِفَيْنِ أوعلى ضِدَّيْنِ[8]، لا يُلتفَتُ إلى خِلافِه، لِخروجِه عنِ الظّاهِرِ من مذهبِ أهلِ اللّغةِ.

و[9] اعلَمْ أنّه غيرُ ممتنِعٍ أَن يُرادَ باللّفظةِ الواحدةِ فى الحالِ الواحدةِ[10] مِنَ المُعبِّرِ[11] الواحدِ المعنيانِ المختلِفانِ. وأن يُرادَ بها أيضاً الحقيقةُ والمجازُ. بِخلافِ ما حُكِىَ عمّن خالَفَ فى ذلكَ من أبى هاشمٍ وغيرِه. والّذى يَدُلُّ على صحّةِ ما ذكرناه أنّ ذلكَ لو كانَ ممتنِعاً لم يَخلُ امتناعُه[12] من أن يكونَ

---

١ – ج: – قولنا.
٢ – الف: تشاركه.
٣ – الف: تفيد.
٤ – الف: فتنقسم.
٥ – ب: و.
٦ – ج: – قولنا.
٧ – ب: فرد؛ ج: قرو.
٨ – ج: + و.
٩ – ب و ج: – و.
١٠ – الف: – فى الحال الواحدة.
١١ – ب و ج: المعتبر.
١٢ – ب: اتساعه.

لِأمرٍ يرجِعُ إلى المُعبِّرِ[1] ، أو لِما يعودُ إلى العبارةِ ، وما يستحيل لِأمرٍ[2] يرجِعُ إلى المُعبِّرِ[3] ، تجبُ[4] استحالتُه مع فقدِ العبارةِ ، كما أنّ ما صحّ لِأمرٍ يعودُ إليه ، تجبُ[4] صحّتُه مع ارتفاعِ العبارةِ ، وقد علِمنا أنّه يصِحُّ من أحدِنا أن يقولَ لِغيرِه لا تنكِحْ ما نكحَ أبوك ، ويُريدُ به لا تعقِدْ على من عقدَ عليه ولا من وطِئَه . ويقولَ أيضاً لِغيرِه إن لمستَ امرأتَك فأعِدِ الطّهارةَ ، ويُريدُ به[6] الجِماعَ واللّمسَ باليدِ . وإن كنتَ محدِثاً فتوضّأ[7] ، ويُريدُ[8] جميعَ الأحداثِ . وإذا جاز أن يُريدَ الضّدّينِ في الحالةِ الواحدةِ ، فأجوزُ منه أن يُريدَ المختلِفَينِ . فأمّا العبارةُ فلا مانعَ من جهتِها يقتضي تعذّرَ ذلك ، لِأنّ المعنيَينِ المختلِفَينِ قد جُعِلَتْ هذهِ العبارةُ في وضعِ اللّغةِ عبارةً عنهما ، فلا مانعَ[9] من[10] أن يُرادا بها . وكذلك[11] إذا استُعمِلَت هذهِ اللّفظةُ في أحدِهما[12] مجازاً[13] شرعاً أو عرفاً ، فغيرُ ممتنعٍ أن يُرادَ بالعبارةِ الواحدةِ ، لِأنّه لا تنافي ولا تمانعَ[14] .

---

١ – ب و ج : المعتبر .
٢ – ب : الامر .
٣ – ب و ج : المعتبر، الف : + بحيث .
٤ – ب و ج : يجب .
٥ – ب و ج : + على .
٦ – ب و ج : – به .
٧ – ب : فتوض .
٨ – ب : + به .
٩ – ب و ج : + يمنع .
١٠ – ج : – من .
١١ – ب : فكذلك .
١٢ – ب : احديهما .
١٣ – ب و ج : + أو .
١٤ – ب و ج : مانع .

وإنّما لا يجوزُ أن يُريدَ باللّفظةِ الواحدةِ[١] الأمرَ والنّهيَ، لِتنافي موجَبَيْهما، لِأنّ الأمرَ يقتضي إرادةَ المأمورِ به، والنّهيَ يقتضي كَراهةَ[٢] المنهيِّ عنه، ويَستحيلُ أن يكونَ مُريداً كارهاً لِلشّيءِ الواحدِ على الوجهِ الواحدِ. وكذلكَ لا يجوزُ أن يُريدَ باللّفظةِ الواحدةِ الاقتصارَ على الشّيءِ وتعدّيه، لِأنّ ذلكَ يقتضي أن يكونَ مُريداً لِلشّيءِ وأنْ لا يُريدَه.

[٦ آ] وقولُهم لا[٣] يجوزُ أن يُريدَ باللّفظةِ الواحدةِ ⋆ استعمالَها فيما وُضِعَت له والعدولَ بها[٤] عمّا وُضِعَت له، ليسَ بِصحيحٍ، لِأنّ المتكلّمَ بالحقيقةِ والمجازِ ليس يَجِبُ أن يكونَ قاصداً إلى ما وَضعوه وإلى[٥] ما لم يَضعوه، بل يكفي في كونِه متكلّماً بالحقيقةِ، أن يَستعمِلَها فيما وُضِعت له في اللّغةِ، وهذا القدرُ كافٍ في كونِه[٦] متكلّماً باللّغةِ، من غيرِ حاجةٍ إلى قصدِ استعمالِها فيما وَضعوه. وهذه الجملةُ كافيةٌ في إسقاطِ[٧] الشّبهةِ.

واعلَمْ أنّ الغرضَ في أصولِ الفقهِ الّتي بيّنّا أنّ مدارَها إنّما[٨] هو على الخطابِ، ـ وقد ذكَرنا مهمّ[٩] أقسامِه، وما لا بُدّ منه من أحوالِه ـ لمّا كانَ لا بُدّ فيه من[١٠] العلمِ بأحكامِ الأفعالِ، لِيُفعَلَ ما يَجِبُ فعلُه، ويُجتنَب

---

١ – ب و ج : باللفظ الواحد .
٢ – ب و ج : كراهية .
٣ – ب : الا .
٤ – ب : – بها .
٥ – ب : ولا .
٦ – ب : – القدر كاف فى كونه .
٧ – ب : – الجملة كافية فى اسقاط ، و ج : + هذه .
٨ – ب و ج : – انما .
٩ – ج : مهمهم .
١٠ – ب و ج : – لابد فيه من .

ما يَجبُ اجتنابُه ، وَجبَ أنْ[1] نُشيرَ[2] إلى العلمِ ماهو ، و[3] ما يَشتبهُ[4] به مِن الظنِّ ، وما يَقتضي كلَّ واحدٍ منهما من دَلالةٍ أو أمارةٍ بأخصرِ قولٍ ، فإنّ الجُمَلَ[5] المعقولةَ في هذهِ المواضعِ[6] كافيةٌ .

فأمّا الأفعالُ وأحكامُها و مراتبُها ، فَسَيَجيء[7] القولُ فيه من هذا الكتابِ عندَ الكلامِ على أفعالِ النبيِّ - ص ع - و كَيفيّةِ دَلالتِها بإذنِ الله - تعالى -[8] و مَشيّته .

واعلَمْ أنّ العلمَ ما اقتَضى سكونَ النفسِ. و هذه حالةٌ معقولةٌ يَجدُها الإنسانُ من نفسه عندَ المشاهَداتِ ، ويُفرّقُ فيها[9] بينَ خبرِ النبيِّ - ص - بأنّ[10] زيداً في الدّارِ وخبرِ غيرِه . غيرَ[11] أنّ ما[12] هذه حالُه ، لابُدّ من كونِه اعتقاداً يَتعلّقُ بالشّيءِ على ما هو به . و[13] إن لم يَجُزْ[14] إدخالُ ذلكَ في حدّ العلمِ ، لأنّ الحدَّ يَجِبُ أن يُميّزَ[15] المحدودَ ، و لا[16] يَجبُ أن يُذكَرَ في جملةِ ما يُشاركُه فيه ما خالَفَه . ولئِن جازَلنا أن

---

١ - ج : - ان .
٢ - ب : يشير .
٣ - الف : - و .
٤ - ج : يشبهه .
٥ - ب : الحمل .
٦ - ب و ج : هذا الموضع .
٧ - ج : فيجيىء .
٨ - ج : - تعالى .
٩ - ب : فيما .
١٠ - ب : ان .
١١ - ب و ج : - غير .
١٢ - ب : + في .
١٣ - ب : - و .
١٤ - ج : تجز .
١٥ - ب : يتميز ، ج : تميز .
١٦ - الف : فلا ، (خ ل) ، ونيز درب وج .

نَقولَ في حدِّ العلمِ : إنّهُ[1] اعتقادٌ للشّيءِ على ما هو بِهِ مع سكونِ النّفسِ. ونعتذرَ[2]، بأنّا أبنّاه، بقولِنا اعتقادٌ، من سائرِ الأجناسِ. وبِتناوُلِه[3] المعتقَدَ على ما هو به، من الجهلِ. وبِسكونِ النّفسِ، من التّقليدِ. فَألا جازَ أن نقولَ[4] في حدِّه عَرَضٌ[5]، لِتبيّنِه[6] عن[7] الجوهرِ. ويوجِبُ حالاً للحيِّ، لِتبيّنِه[8] ممّا يوجِبُ حالاً للمحلِّ. ويَحِلُّ القلبَ ولا يوجَدُ إلّا فيه، لِتبيّنِه[9] ممّا يَحِلُّ الجوارحَ.

والعلمُ ينقسمُ إلى[10] قسمينِ. أحدُهما: لا يتمكّنُ العالِمُ به[11] من نفيِه[12] عن نفسِه[13] بشبهةٍ[14] إن انفردَ، وإن شئتَ قلتَ لِأمرٍ يرجعُ إليه، وإن شئتَ قلتَ على حالٍ من الحالاتِ. والقسمُ الآخَرُ: يتمكّنُ من نفيِه عن نفسِه على بعضِ الوجوهِ. والقسمُ الأوّلُ على ضربينِ. احدُهما[15]: مقطوعٌ على أنّه علمٌ ضروريٌّ و[16] من فعلِ اللهِ ـ تعالى ـ فينا، كالعلمِ بالمشاهداتِ وكلِّ ما[17] يكمُلُ به العقلُ من العلومِ. والقسمُ الثّاني:

١ – ب و ج : بأنه.
٢ – ب و ج : يعتذر.
٣ – الف : يتناوله، و ج : تناوله.
٤ – ب و ج : يقول.
٥ – ب : – عرض.
٦ – ج : لنبينه.
٧ – ب و ج : من.
٨ – ب : وبنيته، و ج : لنبينه.
٩ – ب : لبنيته، و ج : لنبينه.
١٠ – ب : – الى.
١١ – ب : – به.
١٢ – ب : نفسه.
١٣ – ج : نفعه.
١٤ – ب و ج : لشبهة.
١٥ – ب : احديهما.
١٦ – ب : – و.
١٧ – ج : كلما.

مشكوكٌ فيه ويجوزُ أن يكونَ ضرورياً و[1] من فعلِ الله[2] فينا، كما يجوزُ أن يكونَ من فعلِنا، كالعلمِ بمُخبَرِ الإخبارِ عن[3] البُلدانِ والحوادثِ الكبارِ. وهذا مِمّا[4] يُستقصى في الكلامِ على الأخبارِ من هذا الكتاب بعونِ الله ومشيئته. و[5] إنّما شرطْنا ما ذكرْناه من الشروطِ، احترازاً من العلمِ المكتسَبِ إذا قارنَه علمٌ ضروريٌّ، ومتعلّقُهما واحدٌ. وأمّا العلمُ الّذي يُمكِنُ نفيُه عن العالمِ على الشروطِ الّذي ذكرْناها، فهو مُكتسَبٌ، ومن شأنِه أن يكونَ من فعلِنا، لا من فعلِ غيرِنا فينا[6]. وما بعدَ هذا من أقسامِ العلومِ الضروريّةِ، وما يتفرّعُ عليه[7]، غيرُ محتاجٍ إليه في هذا الكتاب.

والنّظرُ في الدّلالةِ على الوجه الّذي[8] يدُلُّ عليه، يجبُ عنده العلمُ و[9] يحصُلُ لا محالةَ. وهذا القدرُ كافٍ لِمَن ينظُرُ في أصولِ الفقهِ، و[10] لا حاجةَ به ماسّةً لا يتمُّ ما قصدَه من أصولِ الفقهِ إلّا بها، إلى[11] أن يُحقّق[12] كيفيّةُ كونِ النّظرِ سبباً للعلمِ وشروطُ[13] توليده.

---

١ – ب : – و .
٢ – ج : + تعالى .
٣ – ب : على .
٤ – ج : انما .
٥ – ب : – و.
٦ – ب : – فينا .
٧ – ب و ج : اليه .
٨ – ب و ج : – الذى .
٩ – ب : + لا .
١٠ – ب : – و .
١١ – الف : الا
١٢ – ب : يتحقق .
١٣ – ب : فشروط .

و[1] أمّا الظّنُّ فهو ما يُقوِّى كونُ ما ظَنّه على ما يتناوله الظّنّ، و إن جُوِّزَ خلافُه. فالّذى[2] يُبيِّنُ به الظّنّ التقويةُ والتّرجيحُ. ولامعنى لتحقيق كونِ الظّنِّ من غيرِ قبيلِ الاعتقادِ هيهنا، وإن[3] كانَ[4] ذلك[5] هو الصّحيحُ، لأنّه لاحاجةَ تمسّ[6] إلى ذلكَ.

وما يحصُلُ[7] عندَه الظّنّ، يُسَمّى أمارةً[8].

و يمضى فى الكتبِ كثيراً[9]، أنّ حصول الظّنِّ عندَ النّظرِ فى الأمارةِ[10] ليسَ بموجِبٍ عن النّظرِ، كما نقولُه[11] فى العلمِ الحاصلِ عندَ النّظرِ فى الدّلالةِ، بل يختارُه النّاظرُ فى الأمارةِ لامَحالةَ لقوّةِ الدّاعى.

وليسَ ذلكَ بواضحٍ، لأنّهم إنّما يَعتمدونَ فى ذلكَ علَى اختلافِ الظّنونِ مِن العقلاءِ و الأمارةُ واحدةٌ، وهذا يبطُلُ باختلافِ العقلاءِ فى الاعتقاداتِ و الدّلالةُ واحدةٌ. فإن ذكروا اختلالَ[12] الشّروطِ و أنّ عند تكامُلِها يجِبُ العلمُ، أمكنَ أن يُقالَ مثلُ ذلكَ بعينِه فى النّظرِ[13] فى

١ – ج : ف.
٢ – ب : و الذى.
٣ – ب : فان.
٤ – ب : – كان.
٥ – ب : + و ما.
٦ – ج : + و.
٧ – الف : حصل.
٨ – ب و ج : + وربما يسمى دلالة والاولى افراد الدلالة بما يحصل عنده العلم.
٩ – الف : كثيرة.
١٠ – ج : + و.
١١ – ج : يقوله.
١٢ – الف : اختلاف، (خ ل).
١٣ – ب : – فى النظر.

الأمارةِ. وتحقيقُ ذلكَ أيضاً مِمّا لا يُحتاجُ إليهِ هيهنا[١] لِأنَّ الأغراضَ فی أصولِ الفقهِ[٢] تَتِمُّ[٣] بِدونِه[٤].

وإن[٥] قيلَ ما دليلُكم على أنَّ[٦] تكليفَكم فی أُصولِ الفقهِ إنّما هو العلمُ دونَ العملِ التّابعِ لِلظّنِّ وإذا كُنتم تُجوّزونَ أنَّ[٧] تكليفَكم[٨] الشّرايعَ تكليفٌ يَتبَعُ الظّنَّ الرّاجعَ إلى الأمارةِ فألّا كانَ التّكليفُ فی أُصولِ الفقهِ كذلكَ.

قُلنا ليسَ كُلُّ أُصولِ الفقهِ يَجوزُ فيهِ أن يَكونَ الحقُّ فی جهتَيْنِ مختلفَتَيْنِ[٩] لِأنَّ القولَ بِأنَّ المؤثّرَ فی كونِ الأمرِ أمراً إنّما[١٠] هو إرادةُ المأمورِ به وأنّه لا تعلّقَ لِذلكَ بِصفاتِ الفعلِ فی نفسه وأنّه ـ تعالی ـ لا يَجوزُ أن يُريدَ إلّا ما له صفةٌ زائدةٌ على حسنه ولا يَنسخُ الشّیءَ قبلَ وقتِ فعلِه[١١] وما أشبهَ ذلكَ وهو[١٢] الغالبُ والأكثرُ فلا[١٣] يَجوزُ أن يَكونَ الحقُّ فيهِ إلّا واحداً[١٤] كما لا يَجوزُ فی أُصولِ الدّياناتِ ★ أن [٧ آ] يَكونَ الحقُّ إلّا فی واحدٍ[١٥].

١ ـ ب : ضمنا .
٢ ـ ب : ـ فی أصول الفقه .
٣ ـ ج : يتم .
٤ ـ ب و ج : من دونه .
٥ ـ ب : فان .
٦ ـ ب : ـ أن .
٧ ـ الف : + يكون .
٨ ـ ج : يكلفكم .
٩ ـ ج : مختلفين .
١٠ ـ ب و ج : ـ انما .
١١ ـ ج : فعل .
١٢ ـ ب و ج : فهو .
١٣ ـ ب و ج : ولا .
١٤ ـ ب : فی واحد . و ج : فی احد .
١٥ ـ ب و ج : ـ شماره ١٤ تا ١٥ .

اللّهمّ إلّا أن يقول جوّزوا أن يكلّف الله ـ تعالى ـ من ظنّ بأمارةٍ مخصوصةٍ تُظهِرُ[١] له أنّ الفعلَ واجبٌ ، أنْ يفعلَه على وجهِ[٢] الوجوبِ ، و مَن ظنّ بأمارةٍ أُخرى أنّه ندبٌ ، أن يفعلَه على[٣] هذا الوجه[٤] ، و كذلك القولُ في الخصوصِ والعمومِ[٥] ، وسائرِ المسائلِ[٦] ، لِأنّ العملَ فيها على هذا الوجهِ[٧] هو المقصودُ دونَ العلمِ ، واختلافُ أحوالِ المكلّفينَ فيه جائزٌ ، كما جازَ في فُروعِ الشّريعةِ .

فإذا سُئِلْنا[٨] على هذا الوجهِ ، فالجوابُ أنّ ذلكَ كانَ جائزاً ، لكنّا قد علِمنا الآنَ خلافَه ، لِأنّ الأدلّةَ الموجبَةَ للعلمِ قد دلّت على أحكامِ هذهِ الأصولِ ، كما دلّتْ على[٩] أُصولِ الدّياناتِ ، و ما إليه طريقُ علمٍ لاحكمَ للظّنّ فيه ، وإنّما يكونُ للظّنِّ حُكمٌ فيما لاطريقَ إلى العلمِ[١٠] به ، ألاترى أنّنا لو تمكّنّا من العلمِ بصدقِ الشّهودِ ، لَما[١١] جازَأن نَعملَ[١٢] في صدقِهم على الظّنّ ، و كذلكَ[١٣] في أُصولِ العقليّاتِ .

---

١ – الف : يظهر .
٢ – ج : هذا الوجه .
٣ – ب : + وجه الندب .
٤ – ج : – الوجوب تا اينجا .
٥ – ب : – والعموم .
٦ – ب : + فيها .
٧ – ب و ج : – على هذاالوجه .
٨ – ب : سلينا .
٩ – ج : – هذه ، تا اينجا .
١٠ – ب : + الا .
١١ – ب : ما ، ج : بما .
١٢ – ب و ج : يعمل .
١٣ – ب : فكذلك .

لو أمكنَ أن نعلَمَ[1] أنّ في الطّريقِ سَبُعاً، لَما عَلِمنا[2] على قولِ من نَظُنُّ[3] صدقَه من المُخبِرينَ عن ذلكَ، و إذا ثَبَتَتْ[4] هذهِ الجملةُ، وعلمنا أنّ على هذهِ الأُصولِ أدلّةً، يوجبُ النّظرُ فيها العلمَ، لم يَجُزْ أن نَعمَلَ فيما يَتعلّقُ بها على الظّنِّ و الأماراتِ، ومَعنا علمٌ و أدلّةٌ.

و أيضاً فلو كانتِ العبادةُ وَرَدَتْ بالعملِ فيها على الظُّنونِ، لَوَجَبَ أن يكونَ على ذلكَ دليلٌ مقطوعٌ به، كما نَقولُ لِمَنِ ادّعى مثلَ ذلكَ في الأحكامِ الشّرعيّة[5]، وفي فقدِ دَلالةٍ على ذلكَ صحّةُ ما قلناهُ.

و أيضاً فليسَ يُمكِنُ أن يُدّعى أنّ المختلِفينَ يَعذِرُ بعضُهم بعضاً في الخلافِ الجاري في هذهِ[6] الأصولِ، ويُصوِّبُه، ولا يَحكُمُ بتخطِئتِه[7]، كما أمكَنَ أن يُدّعى ذلكَ في المسائلِ الشّرعيّة[5]، فإنّ[8] مَن نَفَى القياسَ في الشّريعةِ، لا يَعذِرُ مُثبِتيه[9]، ولا يُصوِّبُه، ومَن أثبَتَه، لا يَعذِرُ نافيه، و لا يُصوِّبُه[10]، و كذلكَ القولُ في الإجماعِ و أكثرِ مسائلِ الأصولِ.

---

١ – ب و ج : يعلم .
٢ – ظ : عملنا .
٣ – ب و ج : يظن .
٤ – ب : ثبت .
٥ – ج : الشريعة .
٦ – ب : هذا .
٧ – ج : بتخطئة .
٨ – ب : و ان .
٩ – ج : مثبته .
١٠ – ب و ج : – و من أثبته لا يعذرنا فيه ولا يصوبه .

بابُ القولِ فی الأمرِ وأحكامِه وأقسامِه.

فصلٌ فی مَا[١] الأمرُ

اختلفَ النّاسُ فی هذهِ اللّفظةِ ، فَذَهبَ قومٌ إلی أنّها مختصّةٌ بِالقولِ ، دونَ الفعلِ ، ومتی[٢] عُبّرَ بِها عن الفعلِ كانت[٣] مجازاً . وَ قالَ آخرونَ[٤] هی مشترِكةٌ بينَ القولِ والفعلِ ، وحقيقةٌ فيهما معاً . والّذی يَدُلُّ علی صحّةِ ذلكَ ، أنّه لاخِلافَ فِی استعمالِ لفظةِ الأمرِ فی اللّغةِ العربيّةِ تارةً[٥] فِی القولِ وأُخری[٦] فِی الفعلِ ، لِأنّهم يَقولونَ : أمرُ فلانٍ مستقيمٌ[٧] وإنّما يُريدونَ طَرائقَه[٨] أفعالَه ، دونَ أقوالِهِ ، ويَقولونَ : هذا أمرٌ عظيمٌ ، كما يقولونَ : هذا[٩] خَطبٌ عظيمٌ ، و رأيتُ من فلانٍ أمراً أهالنی ، أو[١٠] أعجبَنی ، ويُريدونَ بِذلكَ الأفعالَ لامَحالةَ ، ومن أمثالِ العربِ فی خبرِ الزَّبّا[١١] : لِأمرٍما جَدَعَ[١٢] قَصيرٌ أنفَه[١٣] ، و[١٤] قالَ الشّاعرُ : لِأمرٍ ما يَسودُ[١٥] مَنْ يَسودُ[١٦] .

---

١ – ج : منها .

٢ – ب : فمتی .

٣ – ب و ج : كان .

٤ – ج : + و .

٥ – ب : ثان .

٦ – ب : اجری .

٧ – ج : + و أمره غير مستقيم .

٨ – ب : طريقه + و ، ج : + و .

٩ – ج : – هذا .

١٠ – ب و ج : و .

١١ – ج : الزنا ، القاموس المحيط زباء را بفتح زاء وتشديد باء ضبط ، ودر معرفی آن گويد : ملكة الجزيرة و تعد من ملوك الطوائف ، (ج ١ ، ص ٨٧ ، ط مصر) .

١٢ – ج : جذع .

١٣ – ج : آنفه .

١٤ – ب : – و .

١٥ – ب : يسود بضم حرف مضارعت وفتح واو مشدد ، و ج : يسود بواو مشدد .

١٦ – اين دو مثل بنحو مذكور در متن ، در المنجد ، فرائد الادب ، ضبط شده ، (ص ١٠٤٤ ، ط ١٥) .

ومِمّا يُمكِنُ أن يُستشهَدَ به على ذلكَ مِنَ القرآنِ قولُه ـ تعالى ـ : حتّى إذا جاءَ أمرُنا وفارَ التّنّورُ ، و إنّما يُريدُ الله ـ تعالى ـ بذلكَ الأهوالَ وَ العجائبَ ، الّتى فعَلَها ـ جلّ اسمُهُ ـ ، وخَرَقَ[1] بِها[2] العادةَ ، وقولُه[3] ـ تعالى ـ : أتَعجَبينَ من أمرِ اللهِ ، وأرادَ الفعلَ لا مَحالَةَ[4] .

و إذا صحّت هذِهِ الجملةُ ، و كانَ ظاهرُ استعمالِ أهلِ اللّغةِ اللّفظةَ فى شيئَينِ أو أشياءَ ، يَدُلُّ عَلى أنّها حقيقةٌ فيهما ، ومشتركةٌ بينَهما ، إلّا أن يَقومَ دليلٌ[5] قاهرٌ يَدُلُّ[6] على أنّه مجازٌ فى أحدِهما ـ وقد بسَطْنا هذهِ الطّريقةَ فى مواضعَ كثيرةً من كلامِنا ، وسيجىءُ مَشروحةً مُستوفاةً فى مَواضعِها من كتابِنا هذا ـ وَجبَ القطعُ عَلى اشتراكِ هذهِ اللّفظةِ بينَ الأمرَينِ ، و وجب عَلى مَنِ ادعى أنّها مجازٌ فى أحدِهما ، الدّليلُ .

فَإن قالوا : قد استُعمِلَ لَفظُ الخبرِ فيما ليسَ بِخبرٍ علَى الحقيقةِ ، كما قالَ الشّاعرُ : تُخبِرُنى[7] العينانِ مَا القلبُ كاتمٌ . قُلنا : قد بيّنّا أنّ ظاهرَ الاستعمالِ يَدُلُّ علَى الحقيقةِ ، إلّا أن يَقومَ دَلالةٌ[8] ، ولوخُلّينا وظاهرَ استعمالِ لفظةِ الخبرِ فى غيرِ القولِ ، لَحكَمْنا[9] فيهِ بِالحقيقةِ ، لكِنّا عَلِمنا

١ ـ ب : جرت .
٢ ـ ج : به .
٣ ـ ب : قول .
٤ ـ الف : محال.
٥ ـ ب : تقوم دلالة .
٦ ـ الف : ـ يدل .
٧ ـ الف : تجبرنى ، ج : ـ نى .
٨ ـ ب : ـ شمارهٔ ٥ تا ٨ .
٩ ـ الف : حكمنا .

ضرورةً من مذاهبِ القومِ أنهم لذلك مستعيرون و[1] متجوزون، فانتقلنا عمّا يوجبه ظاهرُ الاستعمالِ، وليس ذلك مَعنافى[2] استعمالهم لفظةَ الأمرِ فى الفعلِ.

وقد تعلّق المخالفُ لنا فى هذهِ المسألة[3] بأشياءَ:

منها: أنّ الأمرَ يُشتق منه فى اللغةِ العربيّةِ الوصفُ لفاعلِه بأنه آمرٌ، وهذا لا يليقُ إلّا[4] بالقولِ دونَ الفعلِ، لأنهم لا يُسمّونَ مَن فعلَ فعلاً ليس بقولٍ بأنه آمرٌ.

ومنها: أنه لو كانَ اسماً[5] للفعلِ فى الحقيقةِ لَاطّردَ فى كلِّ فعلٍ حتى يُسمى الأكلُ والشربُ بأنه أمرٌ، ألا ترى أنّ القولَ لمّا كانَ أمراً، اطّردَ فى كلِّ ما هو بصفتِه.

ومنها: أنّ من شأنِ الأمرِ أن[6] يقتضىَ مأموراً و مأموراً به، كما يقتضى الضربُ ذلكَ، و معلومٌ أنّ ذلك لا يليقُ إلّا بالقولِ دونَ الفعلِ.

ومنها: أنّ الأمرَ يدخلُ فيه الوصفُ بمطيعٍ وعاصٍ، وذلكَ لا يتأتّى إلّا فى القولِ.

ومنها: أنّ الأمرَ نقيضُه[7] النهىُ، فإذا لم يدخلِ النهىُ إلّا فى الأقوالِ دونَ الأفعالِ، فكذلكَ الأمرُ.

---

١ — ب و ج : — و.
٢ — ب و ج : ينافى. (بجاى معنا فى).
٣ — ج : المسايلة.
٤ — ب : — الا.
٥ — ب : — اسما.
٦ — ب : — ان.
٧ — ج : يقتضيه.

ومنها : أنّ الأمرَ يمنعُ مِنَ[١] الْخَرَسِ والسّكوتِ ، لِأنهم يَستهجنونَ فِي الأخرسِ و السّاكتِ أن يَقولوا وَقعَ منه أمرٌ ، كما يَستهجنونَ أن يَقولوا وقعَ منه خبرٌ ، أو[٢] ضربٌ من ضُروبِ الكلامِ .

ومنها : أنّ لفظَةَ الأمرِ لو كانَتْ مشترِكةً بينَ القولِ و الفعلِ ، لم تَخْلُ[٣] من أن يُفيدَ فيهما فائدةً واحدةً ، أو فائدتَيْنِ مختلفتَيْنِ ، وَ فى تعذُرِ[٤] الإشارةِ إلى فائدةٍ تَعُمُّهما[٥] ، أو فائدتَيْنِ يَخُصُّ ★ كلَّ واحدةٍ[٦] [٨ آ] منهما ، دَلالةٌ على فَسادِ كونِ هذهِ اللّفظةِ حقيقةً فِي الأمرَيْنِ .

فيُقالُ لهم فيما تَعلّقوا به أوّلاً من دَلالةِ الاشتقاقِ : ما أنكرتم أن يَكونَ الاشتقاقُ[٧] الّذى أوجَبَه أهلُ اللّغةِ لِفاعلِ الْأمرِ إنّما هو[٨] الّذى هو قولٌ دونَ ما ليسَ بِقولٍ من الْأفعالِ ، ومعلومٌ ضرورةً أنّهم إنّما اشتقّوا آمراً من الأمرِ الّذى هو القولُ ، فأىُّ[٩] دَلالةٍ فى ذلكَ على أنّ الفعلَ لايُسمّى أمراً ، و مَنِ الّذى يَحفَظُ عن أهلِ اللّغةِ القولَ بِأنّ كلّ ما يوصَفُ بِأنّه أمرٌ على الحقيقةِ يوصَفُ فاعلُه بِأنّه آمرٌ ، وَ إذا لم يكُنْ هذا محفوظاً عنهم ، ولا منقولاً ، فلا دَلالةَ فيما ذكروهُ . و هذه الطّريقةُ

---

١ - ب و ج : - من .
٢ - ب : و .
٣ - الف : يخل .
٤ - ج : تفد .
٥ - ب : يعمهما .
٦ - ج : واحد .
٧ - ب : - ماانكرتم أن يكون الاشتقاق .
٨ - ب و ج : - انما هو .
٩ - ب و ج : واى .

توجِبُ عليهم أنْ تَكونَ[1] لفظةُ عَينٍ غيرَ مشترِكةٍ، لِأنَّ لِقائلٍ[2] أنْ يَقولَ إنّ[3] هذِهِ اللَّفظَةَ إنّما تَجرى عَلى ما يُشتَقُّ[4] منهُ أَعْيُنٌ و[5] عَيْناءُ، وَهذا لايَليقُ[6] بِالجارحةِ، فَيَجِبُ أن تَكونَ[7] مَقصورةً[8] عليها. وبِمثلِ مايَدفعونَ به هذَا القولَ، يُدفَعُ قولُهم.

ويُقالُ[9] لهم فيما تَعَلّقوا به ثانياً: نَحنُ نَقولُ بِما ظَنَنتُم أنّا نَمنَعُ منه، وَلا نُفرِّقُ[10] بينَ وقوعِ هذَا الاِسمِ الّذى هو الأمرُ علَى الأفعالِ كلِّها، علَى اختلافِها و تَغايُرِها، و إلّا فَضعوا أيديَكم على أيِّ فعلٍ شِئتم، فإنّا نُبيِّنُ أنّ أهلَ اللّغةِ لايَمتنِعونَ من أن يُسَمّوه أمراً.

ويُقالُ لهم فيما تَعَلّقوا به ثالثاً: إنّ اقتضاءَ الأمرِ لِمأمورٍ ومأمورٍ به إنّما هو فِى الأمرِ الّذى هو القولُ دونَ الفعلِ، وإنّما كانَ كذلكَ، لِأنّ الأمرَ له تَعلّقٌ بِغيرِ فاعلِه، و الفعلُ لاتَعلُّقَ له بِغيرِ فاعلِه، فَلِذلكَ احتاجَ الأمرُ[11] بِمعنَى القولِ[12] من مأمورٍ به ومأمورٍ، إلى مالا[13] يَحتاجُ

١ – ب و ج : يكون .
٢ – ب : القايل .
٣ – ج : – ان .
٤ – ج : اشتق .
٥ – ج : – و .
٦ – ب : + الا .
٧ – ج : يكون .
٨ – ب : مقصود مرة .
٩ – ب : فيقال ، ج : – و.
١٠ – ج : يفرق .
١١ – ب و ج : للامر .
١٢ – ب و ج : – بمعنى القول .
١٣ – ب : – لا .

إليه الفعلُ، و إن سُمّى أمراً، و أنتم لا يمكنكم أن تنقلوا[1] عن أهلِ اللغة أن كلّ ما سُمّى أمراً - و إن لم يكن قولاً - يقتضى مأموراً به و مأموراً.

و يُقالُ لهم فيما تعلّقوا به رابعاً: إنّ الوصف بالطّاعةِ و المعصيةِ أيضاً لا يَليقُ إلّا بالأمرِ الّذى هو القولُ للعلّةِ الّتى ذكرناها، و هو أنّ[2] المطيعَ من فعلَ ما أُمِرَ به، و العاصى من خالفَ ما أُمِرَ به، و الأمرُ الّذى هو الفعلُ لا يقتضى طاعةً ولا معصيةً[3]، لأنّه لا يتعلّق[4] بمطيعٍ ولا عاصٍ، على أنّ قولهم إنّ دخولَ الطّاعةِ و المعصيةِ علامةٌ لكونِ الأمرِ أمراً، ينتقِضُ[5] بقولِ[6] القائلِ لغلامه: أُريدُ أن تسقيَنى الماءَ، و نحنُ نعلمُ أنّه إذا لم يفعلْ يوصفُ بأنّه عاصٍ، و إذا[7] فعلَ يوصفُ بأنّه مُطيعٌ، و قد علمنا أنّ قولَه: أُريدُ أن تفعلَ، ليسَ بأمرٍ، لفقدِ صيغةِ الأمرِ فيه، فبَطَلَ[8] أن تكونَ[9] الطّاعةُ أو[10] المعصيةُ موقوفةً على الأمرِ.

و يُقالُ لهم فيما تعلّقوا به خامساً: إنّ[11] النّهى نقيضُ[12] الأمرِ الّذى هو القولُ، دونَ الفعلِ، فمن أينَ لكم أنّ النّهى نقيضُ[12] كلّ ما

---

١ - ب: تفعلوا.

٢ - ب: - ان.

٣ - ب: + و.

٤ - الف: يلبق (خ ل).

٥ - ج: ينقض.

٦ - ج: لقول.

٧ - الف: فاذا.

٨ - ج: فيبطل.

٩ - ب و ج: يكون.

١٠ - ب: و.

١١ - ب و ج: انما.

١٢ - ب و ج: يقتضى.

سُمِّيَ أمراً ، و إن لم يَكُنْ قولاً . و الّذينَ قالوا لنا من أهلِ اللّغة : إنّ النّهىَ نَقيضُ الأمرِ ، هُمُ الّذينَ قالوا لَنا : إنّ الفعلَ يُسَمّى بِأنّه أمرٌ وَجرى ذلكَ فى كلامِهم و أشعارِهم .

و يُقالُ لهم فيما تَعلّقوا به سادساً : إنّ الخَرَسَ والسُّكوتَ يمنَعانِ مَنَ الْأمرِ الّذى هو القولُ ، و لا يَمنَعانِ من الْأمرِ الّذى هو[1] الفعلُ ، يَدُلُّ على هذا [2] أنّا نقولُ فِى الْأخرسِ[3]: إنّ أمرَه مستقيمٌ أو[4] غيرُ مستقيمٍ ، ورأيتُ منه أمراً جميلاً أو قبيحاً[5] ، و كذلكَ فِى السّاكتِ. وَيوضِحُ ما ذَكَرْناه أنّه لو كانَ الْأخْرَسُ لا يَقَعُ منهُ ما يُسَمّى أمراً من الْأفعالِ ، - كَما لا يكونُ آمراً - لَوَجَبَ أن يَستقبِحوا وصفَ فعلِه بِأنّه أمرٌ ، كَما استَقْبَحوا وصفَه بِأنّه آمرٌ. فقد[6] عَلِمنا الفرقَ بينَ الأمرَيْنِ ضرورةً . و[7] لِمَن خالَفَ فِى اشتراكِ لفظةِ عينٍ أن يَطْعَنَ بِمثلِ ما ذَكَروه ، فَيقولُ[8] : إنّ هذه اللّفظةَ تجرى عَلى[9] ما يُؤثِّرُ فيه العمى و[10] الآفةُ ، وَهذا لا يَليقُ إلّا بِالجارحةِ[11] ،

---

١ – ب : – القول ، تا اينجا .

٢ – ب : – هذا .

٣ – الف : – فى الاخرس .

٤ – ب : – مستقيم أو .

٥ – الف : – او قبيحاً .

٦ – الف : وقد .

٧ – ب : – و .

٨ – ب : فنقول .

٩ – ب : – على .

١٠ – ج : العماد .

١١ – ب : في الجارحة .

فَيجبُ[1] أن تكونَ[2] مُختصّةً بها. ولا[3] جوابَ عن هذا الطّعنِ إلّا ما قدّمناهُ من الجوابِ عن طعنِهم.

ويُقالُ لهم فيما تعلّقوا به سابعاً: إنّا لا ندّعى[4] أنّ الفائدةَ واحدةٌ، فيما سُمّيَ أمراً من القولِ، وسُمّيَ أمراً من الفعلِ، بل ندّعي[5] اختلافَهما، ويَجرى وقوعُ هذهِ التّسميةِ على المختلِفِ، مَجرى وقوعِ قولِهم عينٍ على أشياء[6] مختلِفةٍ لا تُفيدُ[7] في كلٍّ واحدٍ منها فائدتَها في الآخرِ، لأنّ العينَ الّتي هي الجارحةُ لا تُشارِكُ العينَ الّتي هي الذّهبُ أو[8] عينَ الماءِ في فائدةٍ واحدةٍ، بل الفوائدُ مختلِفةٌ، وكذلكَ لفظةُ أمرٍ تُفيدُ[9] تارةً القولَ الّذي له الصّيغةُ المعيّنةُ وتارةَ الفعلَ، وهما فائدتانِ مختلفتانِ[10]. ولهذا نقولُ[11]: إنّ هذهِ اللّفظةَ تقعُ[12] على كلّ[13] فعلٍ، ولا تقعُ إذا استُعمِلَتْ في القولِ على كلِّ قولٍ، حتّى يكونَ بصيغةٍ[14] مخصوصةٍ.

---

١ – ب: فتجب.
٢ – ج: يكون.
٣ – الف: فلا.
٤ – الف: لاندع.
٥ – ب: يدعى، الف: ـ ٤ تا ٥.
٦ – ج: الاشياء.
٧ – ج: يفيد.
٨ – ب: و.
٩ – ج: يفيد.
١٠ – الف: مختلفان.
١١ – ج: يقول.
١٢ – ج: يقع.
١٣ – ج: + حال.
١٤ – ج: لصيغة.

فصل: فی وجوبِ اعتبارِ الرّتبةِ فی الامرِ

اعْلَمْ أنّه لاشُبهةَ فِی اعْتبارِها، لِأنّهم یَستقبِحونَ قولَ القائلِ أمرتُ الأميرَ، أو نَهيتُه، ولا يَستقبِحونَ أن يَقولوا أخبرتُه، أو[1] سألتُه، فَدلَّ على أنّها مُعتبرَةٌ، ويَجبُ أن لا تُطلَقَ إلّا إذا كانَ الآمرُ أعلى رتبةً منَ المأمورِ. فأمّا إذا كانَ دونَ رتبتِه[2]، أو كانَ مُساوياً له، فإنّه لا يُقالُ أمَرَه. والنّهیُ جارٍ ★ مَجرَى الأمرِ فی هذهِ القضيّةِ. وَ ما لَه معنى الأمرِ وصيغتُه[3] من الشّفاعةِ تُعتبَرُ[4] أيضاً فيهِ الرّتبةُ، لِأنّهم يَقولونَ شَفَعَ الحارسُ إلَى الأميرِ، ولا يَقولونَ شَفَعَ الأميرُ إلَى الحارسِ، فَالشّفاعةُ[5] إنّما يُعتبَرُ فيها الرّتبةُ بينَ الشّافعِ و المشفوعِ إليه، كما أنّ الأمرَ إنّما تُعتبَرُ[6] الرّتبةُ فيه[7] بينَ الآمرِ و المأمورِ. ولا اعتبارَ بالرّتبةِ[8] فِی المشفوعِ فيه، على ما ظَنّه من خالَفَنا[9] فِی الوعيدِ، لِأنّ الكلامَ على ضربَينِ[10]، ضربٌ لا تُعتبَرُ فيهِ الرّتبةُ، وضربٌ تُعتبَرُ[11] فيه[12]، فَما اعتُبِرَت [۹ آ]

---

۱ – ج: و.

۲ – ج: رتبة.

۳ – ب: صيغه.

۴ – ب و ج: معتبر.

۵ – الف: والشفاعة.

۶ – ج: يعتبر.

۷ – ب و ج: فيه الرتبة.

۸ الف: – بالرتبة.

۹ – ج: مخالفنا.

۱۰ – ب: ضرب من، بجای ضربين.

۱۱ – ج: يعتبر.

۱۲ – ب: + الرتبة.

فيهِ الرّتبةُ ، إنّما اعتُبِرَتْ بينَ المخاطِبِ والمخاطَبِ ، دونَ من يتعلّقُ به الخطابُ[١] ، ولِذلكَ جازَ أن يكونَ أحدُنا شافعاً لِنفسه ، وفي حاجةِ نفسِه ، ولوِ اعتُبِرَتِ الرّتبةُ في المشفوعِ فيهِ[٢] ، لَما جازَ ذلكَ ، كما لا يَجوزُ أن يكونَ آمراً نفسَه وناهيَها[٣] .

وقد تَعلّقَ من خالَفَنا بِأشياءَ : أوّلُها أنّهم حَمَلُوا الأمرَ على الخبرِ في إسقاطِ الرّتبةِ .

وَ[٤] ثانيها قولُه ـ تعالى ـ : «ما لِلظّالمينَ مِن حميمٍ ولا شفيعٍ يُطاعُ» والطّاعةُ تُعتبَرُ[٥] فيها[٦] الرّتبةُ[٧] كالأمرِ .

وَثالثُها قولُ الشّاعرِ : « رُبَّ مَنْ أنضجتُ غيظاً[٨] قلْبَه[٩] ، قد تَمَنّى لي موتاً لم يُطَعْ » وَالموتُ مِن فعلِ اللهِ ـ تعالى ـ ، وَالطّاعةُ لا تَجوزُ عليه ـ تعالى ـ[١٠] عندَ مَن اعتَبَرَ الرّتبةَ .

فيُقالُ لهم فِي الأوّلِ : لو كانَ الأمرُ كالخبرِ في[١١] سقوطِ اعتبارِ الرُّتبةِ ، جازَ أن يُقالَ أمرتُ الاميرَ ، كما يُقالُ أخبرتُ الاميرَ ، فلمّا لم يَجُزْ ذلكَ ، بانَ الفرقُ .

---

١ ـ ب وج : الخطاب به .
٢ ـ ب : ـ فيه .
٣ ـ ب : ناهياً .
٤ ـ ج : ـ و .
٥ ـ ب وج : يعتبر .
٦ ـ الف : فيه .
٧ ـ ج : ـ الرتبة .
٨ ـ الف : غيضا .
٩ ـ ب : صدره ، ج : مدره .
١٠ ـ ب وج : سبحانه .
١١ ـ الف : + اعتبار .

وَالجوابُ عنِ[١] الثّانى أنّه استعارَ لِلإجابةِ[٢] لفظةَ[٣] الطّاعةِ بدلالةِ أنّ أحداً لايَقولُ إنّ اللّهَ[٤] أطاعَنى فى كَذا، إذا أجابَه[٥] إليهِ.

وَأيضاً فظاهرُ[٦] القولِ يَقتضى أنّه ماللظّالمينَ من[٧] شفيعٍ يُطاعُ وليس يُعقَلُ من ذلك نفىُ شفيعٍ يُجابُ فإذاقيلَ: فَكلُّ شفيعٍ لايُطاعُ على مذهبِكم، كانَ فى ظالمٍ أوفى[٨] غيرِه، لِأنّ الشّفيعَ يَدُلُّ على انخفاضِ[٩] منزلتِه عن منزلةِ المشفوعِ إليه، و الطّاعةُ تقتضى[١٠] عكسَ ذلكَ.

قُلنَا: القولُ بِدليلِ الخطابِ باطلٌ، وَ غيرُ ممتنعٍ أن يَخصّ الظّالمونَ بِأنّهم[١١] لاشفيعَ لهم يُطاعُ، و إن كانَ غيرُهم بِهذِهِ المنزِلَة[١٢].

وأيضاً فيمكِنُ أن يَكونَ المرادُ[١٣] بيطاعُ غيرَ اللهِ ـ تعالى ـ من الزّبانيةِ والخزَنَةِ، وَ الطّاعةُ مِن هؤلاءِ لِمَن هو أعلى منزلةً منهم، من الأنبياءِ ـ عليهمُ السّلامُ ـ وَالمؤمنينَ صحيحةٌ واقعةٌ فى موقِعِها[١٤].

---

١ – ج : – عن .

٢ – الف : الاجابة .

٣ – الف : بلفظ .

٤ – ج : + تعالى .

٥ – ب : أجابنى ، ج : جابنى .

٦ – ج : فان ظاهر ، ب : و ان ظاهر ، الف : فضاهر .

٧ – ج : – من .

٨ – ب و ج : – فى .

٩ – ب : انخفاظ .

١٠ – ج وب : يقتضى .

١١ – ب و ج : بأنه .

١٢ – الف : الصفة .

١٣ – ب و ج : أن يريد .

١٤ – ج : موضعها ، ب : واوقعه فى موضعها .

وَالجوابُ عنِ الثّالثِ أنّ الشّاعرَ تَجوّزَ[١] ، وَاستعملَ لفظةَ يُطعِ[٢] في موضعِ يُجب ، وهذه عادةُ الشّعراءِ .

وأيضاً[٣] فَيمكن[٤] أن يكونَ إنّما تمنّى في عدوِّه أن يقتلَه[٥] بعضُ البشرِ ، ـ فقد يُسمّى القتلُ موتاً ، والموتُ قتلاً ، لِلتّقاربِ بينهما ـ فلم يُطعه[٦] ذلكَ القائلُ ، ولم يُبلِغه أمنيّته . والشّبهةُ في مثلِ هذهِ المسألةِ ضعيفةٌ[٧] .

فصلٌ في صيغةِ الامرِ

اختلفَ النّاسُ في صيغةِ الأمرِ ، فذهبَ الفقهاءُ كلُّهم[٨] وأكثر المتكلّمينَ إلى أنّ لِلأمرِ صيغةً مفردةً مختصّةً به ، متى استُعمِلت في غيره كانَت مجازاً ، وهي قولُ القائلِ لِمن[٩] دونه في الرّتبةِ افعل . وذهبَ آخرونَ إلى أنّ هذهِ اللّفظةَ مشتركةٌ بينَ الأمرِ وبينَ[١٠] الإباحةِ ، و هي حقيقةٌ فيهما ، و[١١] مع الإطلاقِ لا يُفهم أحدُهما ، إنّما يُفهمُ واحدٌ دون صاحبه بدليلٍ ، و[١٢] هو الصّحيح .

١ – ج : يجوز .
٢ – الف : يطاع .
٣ – الف : ايظ .
٤ – الف : فممكن .
٥ – ج : يقبله .
٦ – ج : يطمعه .
٧ – ج : + جدا .
٨ – ب : – كلهم .
٩ – ج : + هو .
١٠ – ب : – بين .
١١ – الف : – و .
١٢ – ج : – و .

والّذی یَدُلُّ علیهِ أنّ هذهِ اللّفظةَ مُستعمَلةٌ بلاخلافٍ فی الأمرِ و الاباحةِ فی التّخاطبِ والقرآنِ و الشّعرِ[١] ، قالَ اللهُ ـ تعالی ـ : [٢] «أَقیموا الصّلوةَ» وهو آمرٌ ، وقالَ ـ تعالی ـ [٣] : «وَ إذا حَلَلْتُم فَاصطادوا» وهو مبیحٌ ، و كذلكَ قولُه ـ تعالی ـ : «فإذا قُضِیَت الصّلوةُ فَانْتَشِروا فی الأرضِ» والانتشارُ مباحٌ و[٤] غیرُ مأمورٍ به ، وظاهرُ الاستعمالِ یَدُلُّ علی الحقیقةِ ، إلّا أن تمنعَ دَلالةٌ . وما نَریهم یَفزَعونَ[٥] إذا أرادوا أن یُبیحوا إلّا إلی هذهِ اللّفظةِ ، كما یَفزَعونَ[٥] إلیها فی الأمرِ . ولایُعتَرَضْ علی هذا بقولِهم[٦] : أَبحتُ ، لأنّ ذلكَ خبرٌ محضٌ . وهوجارٍ مجری أمرتُ فی أنّه خبرٌ ، وإذا أرادوا أن یُبیحوا بغیرِ لفظةِ الخبرِ ، فلامَندوحةَ لهم عن هذهِ اللّفظةِ ، كَمالامندوحةَ * لهم فی[٧] الأمرِ . [١١١آ]

وأمّا[٨] ما تَعَلّقَ[٩] المخالِفُ فی اختصاصِ هذهِ الصّیغةِ بالأمرِ ، بأنّ معنی الأمرِ ـ و هو الطّلبُ ـ [١٠] یَهجِسُ[١١] فی النّفسِ ، وتَدعُوا الحاجةُ إلیه[١٢] ، فلابدّ مِن أن یَضعوا له لفظاً تَتِمّ[١٣] به أغراضُهم . وإذا وَجَبَ ذلكَ ،

١ ـ ب و ج : والشعروالقرآن .
٢ ـ ج : + و .
٣ ـ ب و ج : سبحانه .
٤ ـ ب : ـ و .
٥ ـ ب : يفرعون .
٦ ـ ب و ج : قولهم .
٧ ـ ج : ـ فی .
٨ ـ الف : فاما .
٩ ـ الف : + به .
١٠ ـ ب : ـ وهوالطلب .
١١ ـ ب : يحس .
١٢ ـ ب و ج : اليه الحاجة .
١٣ ـ ب وج : يتم .

فلا لفظ[1] إلّا هذهِ الصّيغةُ المخصوصةُ.

فإنّه يَبطُل بالإباحةِ، لأنّ هذا المعنى موجودٌ فيها، وما وَضعوا عندَهم[2] لها لفظاً مخصوصاً. على أنّ أكثرَ ما في اعتلالِهم أن يَضعوا له لفظاً، فمِن أينَ لهم أنّه لابدّ مِن أن يَكونَ خاصّاً غيرَ مشترِكٍ.

وأمّا[3] تعلّقُهم بما سَطرَه أهلُ العربيّةِ في كتبِهم مِن قولِهم: بابُ الأمرِ، وأنّهم لايَذكُرون شيئاً سِوى هذهِ اللّفظةِ المخصوصةِ، فدَلَّ على أنّها مخصوصةٌ غيرُ مشترِكةٍ.

فباطلٌ أيضاً، لأنّ أهلَ العربيّةِ أكثرُ ماقالوا هو[4] أنّ الأمرَ[5] قولُ القائل: افْعَلْ، وأنّ هذهِ الصّيغةَ صيغةُ الأمرِ[6]، ولم يَذكُروا اختصاصاً ولا اشتراكاً، فظاهرُ قولِهم لايُنافي مذهبَنا، لأنّنا نَذهبُ إلى أنّ هذهِ صيغةُ الأمرِ[7] وأنّ الآمرَ إذا أرادَ أنْ يأمُرَ[8] فلامَندوحةَ له عنها، لكنّها معَ ذلك صيغةٌ للإباحةِ.

وبعدُ، فإنّ أهلَ اللّغةِ[9] كما نَصّوا في الأمرِ على لفظةِ افْعَلْ، فقد نَصّوا في الإباحةِ على هذهِ اللّفظةِ، فلايُبيحونَ إلّا بها. فإن[10] كانَ ما

---

١ – الف: لفظة.
٢ – ج: غير مقرو.
٣ – الف: فاما.
٤ – ب و ج: – هو.
٥ – ب و ج: + هو.
٦ – الف: أمر.
٧ – ب و ج: للامر.
٨ – ب و ج: + غلامه.
٩ – ج: + العربية.
١٠ – ب: و اذا.

ادّعوه[1] دليلَ الاختصاصِ بالأمرِ، فهو بعينِه دليلُ الاختصاصِ بالإباحةِ، والصّحيحُ نفيُ الاختصاصِ وثبوتُ الاشتراكِ.

فصلٌ فيما به صارَ الأمرُ أمراً[2]

اختلفَ النّاسُ في ذلك[3]، فذهبَ قومٌ[4] إلى أنّ الأمرَ إنّما كانَ أمراً[5] بجنسِه[6] ونفسِه. وقالَ آخرونَ[7] إنّما كانَ كذلكَ بصورتِه[8] وصيغتِه[9]. وقالَ آخرونَ[10] إنّما كانَ كذلكَ[11] لأنّ الآمرَ أرادَ كونَه أمراً، وأجروهُ في هذه القضيّةِ مجرى الخبرِ. وقالَ آخرونَ[10] إنّما كانَ الأمرُ أمراً، لأنّ الآمرَ أرادَ الفعلَ المأمورَ به، وهو الصّحيحُ.

والّذي يدلُّ عليه أنّ الأمرَ إذا ثبتَ أنّه[12] قد يكونُ من جنسِ[13] ما ليسَ بأمرٍ، وأنّ الأمرَ بعينِه يجوزُ أنْ يقعَ[14] غيرَ أمرٍ، فلا بُدَّ والحالُ هذه من أمرٍ يقتضي كونَه أمراً. وإذا بيّنّا أنّه لا مُقتضيَ لذلكَ سوى

---

١ – ج : اعده .
٢ – ب : + و ما وضع لتقييد .
٣ – ج : + اما وضع لتقييد .
٤ – ج : ـ فذهب قوم .
٥ – الف : – أمرا .
٦ – ب و ج : لجنسه .
٧ – ج : – وقال آخرون ، + فذهب .
٨ – ج : لصورته .
٩ – ب : ـ وقال ، تا اينجا .
١٠ – ج : الاخرون .
١١ – ب و ج : أمراً بجاى كذالك ، والف (نسخه بدل) .
١٢ – ب : + يكون .
١٣ – ب و ج : جنسه .
١٤ – ب : تقع .

كونِ فاعِلِه مُريداً لِلمأمورِ به، تَمَّ ما أَرَدْناه[1].

والّذى يَدُلُّ على أنّ الجنسَ واحدٌ[2] الْتباسُهما على الإدراك، كالْتباسِ السّوادَيْنِ، فكما نقضى[3] بِتماثُلِ السّوادَيْنِ[4]، كذلك[5] يجبُ أن نقضى[6] بِتماثُلِ ماجرى مجراهما.

و إنّما قُلنا: إنّهما[7] يَشْتَبِهانِ على الإدراك، لأنّ من سَمِعَ قائلاً يقولُ: قُمْ، وهو آمرٌ، لا يَفصِلُ بينَ قوله هذا، وبينَ نطقِه بهذهِ اللّفظة مُبيحاً، أو مُتحدِياً[8]، أو ساهياً[9]، أو حاكياً عن غيره. ولِقوّةِ هذا الالتباسِ كانَ من يُجوِّزُ[10] على الكلام الإعادةَ، يُجوِّزُ أن يكونَ ما سَمِعَه ثانياً هو ما سَمِعه أوّلاً، و كذلكَ مِن اعتَقَدَ بقاءَ الكلام.

وأمّا[11] الّذى يَدُلُّ على أنّ نفسَ ما يَقعُ فيكونُ أمراً، كانَ يَجوزُ أن يَقعَ[12] غيرَ أمرٍ، فوجوهٌ:

منها أنّ الألفاظَ العربيّةَ إنّما تُفيدُ بالتّواضُعِ مِن[13] أهلِ اللّغة، و

---

١ – ج : اوردنا.

٢ – ج : واحدا.

٣ – ج : يقتضى.

٤ – ب : – فكما نقضى بتماثل السوادين.

٥ – ج : لذلك.

٦ – ج : تقتضى.

٧ – ج : انما.

٨ – الف: متهددا، بالاى متحديا نوشته شده.

٩ – الف : مباهيا.

١٠ – ج : تجوز.

١١ – الف: فاما.

١٢ – ب و ج : يوجد، الف (خ ل).

١٣ – ج : بين.

تَواضُعهم يتّبعُ اختيارَهم، وليس هناك وجوبٌ، وقد كانَ يجوزُ أن لا يَتواضَعوا فى هذا[1] اللّفظ المخصوص أنه[2] للأمرِ[3]، ولو كانَ كذلكَ، لكانَتْ هذِهِ الحروفُ بِعينِها توجَدُ[4]، ولا تكونُ[5] أمراً[6].

ومنها أنّه لو كانَ الأمرُ يتعلّقُ بالمأمورِ من غيرِ قصدِ المخاطبِ بِه، لم يمتنِعْ[7] أن يقولَ أحدُنا لِغيرِه: افْعَلْ، ويُريدَ منهُ الفعلَ، ولا يكونَ قولُه أمراً، أو[8] لا يُريدَ منهُ الفعلَ، فيكونَ قولُه أمراً، وقد علِمنا خلافَ ذلكَ.

ومنها أنّ لفظَ الأمرِ لو كانَ مُغايِراً لِلفظِ ما ليسَ بأمرٍ، لَوَجَبَ أن يكونَ لِلقادِرِ سبيلٌ إلى التّمييزِ بينَ ما يوجَدُ فيكونُ أمراً، وبينَ ما يوجَدُ فيكونُ تهديداً، أو[9] إباحةً، وفى علمِنا بفقدِ طريقِ التّمييزِ دليلٌ على أنّ اللّفظَ واحدٌ.

ومنها أنّ هذا القولَ يقتضى صحّةَ أن نعلمَ[10] أنّ[11] أحدَنا أمرَ[12] وإن لم نعلَمْه[13] مُريداً، إذا كانَ القصدُ لا تأثيرَ لَه، ولا خِلافَ فى أنّ أحدَنا إذا كانَ آمِراً، فلابُدّ من كونِه مُريداً لِما أمَرَ به. وإنّما الخِلافُ

---

١ – ج : هذه .
٢ – ب : – انه .
٣ – الف : بانه أمر.
٤ – ج : يوجد .
٥ – الف وج : يكون .
٦ – الف وب : امر .
٧ – ج : يمنع .
٨ – ب و ج : و .
٩ – ج : و .
١٠ – ب و ج : يعلم.
١١ – ب و ج : – ان .
١٢ – ج : امرا .
١٣ – ب و ج : يعلمه .

بيننا وبين المُجبِّرة[1] فى الله تعالى.

ومنها أن هذا القول يقتضى انحصار عدد[2] من نقدر[3] أن نأمره[4] فى كلِّ[5] حالٍ[6] حتى يكون القوى بخلاف الضعيف، وإنما أوجبنا ذلك، لأن القدرة[7] الواحدة لا تتعلق[8] فى الوقت الواحد فى المحل الواحد من الجنس الواحد بأكثر من جزء واحد، وحروف قول القائل قُمْ مماثلة لكل ماهذه صورته من الكلام، فيجب أن يكون أحدنا قادراً من عدد هذه الحروف فى كل وقت على قدر ما[9] فى لسانه من القدرة[10]، وهذا يقتضى انحصار عدد من يصح أن نأمره[11]، ومعلوم خلاف ذلك.

وليس لأحد أن يقول: إذا جاز أن يفعل أحدنا بالقدرة الواحدة فى كل محلٍّ كوناً فى جهة بعينها، ولم يجب أن يقدر على كون واحد يصح وجوده فى المحال على البدل بالإرادة، فألا جاز مثله فى الألفاظ.

وذلك أن القدرة الواحدة لا ينحصر متعلقها فى[12] المتماثل إذا اختلفت[13] * المحال، كما لا ينحصر متعلقها فى المختلف والوقت والمحل [١٢]

---

١ – ج : المخبر .
٢ – ب و ج : – عدد .
٣ – ب و ج : يقدر + على .
٤ – ج : يامره .
٥ – الف : – كل .
٦ – ب و ج : + حال .
٧ – ج : قدرة .
٨ – ج : يتعلق .
٩ – الف : ما قدر .
١٠ – ب و ج : القدر .
١١ – الف و ج : يامره .
١٢ – ب و ج : من .
١٣ – ب : اختلف .

واحدٌ، وليس كذلك ما يتعلّقُ به من[1] المتماثل في المحلّ الواحد والوقتُ واحدٌ، لأنها لا تتعلّقُ[2] على هذه الشروط بأكثر من جزءٍ واحدٍ.

وليس له أن يدّعي أنّ محالّ الحروف المتماثلة متغايرة[3] كما قلناه[4] في الأكوان.

وذلك أنّ من المعلوم أنّ مخرج الزاء مثلاً كلّه مخرجٌ واحدٌ، و[5] كذلك مخارجُ كلّ حرفٍ، ولهذا متى لحقت بعض محالّ هذه الحروف آفةٌ، أثّر[6] ذلك في كلّ حروف ذلك المخرج.

فإذا صحّ ما ذكرناه من[7] أنّ نفس ما وقع أمراً قد كان يجوز أن يكون غير أمرٍ، فلابدّ مع[8] وقوعه أمراً من وجهٍ له اختصّ[9] بذلك.

ولا يخلو ذلك الأمرُ من أن يكون ما يرجعُ إليه ويتعلّقُ به، أو ما يرجعُ إلى فاعله، والذي يرجعُ إليه[10]، لا يخلو من أن يكون[11] جنسه، أو وجوده، أو حدوثه، أو حدوثه[12] على وجهٍ، أو عدمه، أو عدم معنى أو وجود معنى.

فإن كان المؤثّرُ حالاً يرجعُ إلى فاعله، لم يخلُ من أن يكون

١ – ب : – من .
٢ – ج : يتعلق .
٣ – ج : مغايرة ، ب : متماين .
٤ – الف : قلنا .
٥ – ج : – و .
٦ – ج : آثر .
٧ – الف : في .
٨ – ب و ج : من .
٩ – الف : اخص .
١٠ – ب : – اليه .
١١ – ب : – يكون .
١٢ – الف : – او حدوثه .

ذلكَ كونَه[1] قادراً، أو عالماً، أو مُدرِكاً، أو مُشتهياً[2]، أو مُريداً، لأنّ[3] ماعدا ما ذكرْناه، مِن كونِه موجوداً، أو[4] حيّاً، لا تعلّقَ له بغيرِه، ونحنُ نُبطِلُ منَ الأقسامِ ماعدا ماذهبْنا إليه منها[5].

ومعلومٌ أنّ ما معه يكونُ الكلامُ تارةً أمراً، وأخرى غيرَ أمرٍ، لا يَجوزُ أن يكونَ مُؤثِّراً فى كونِه أمراً، فَسَقَطَ بذلكَ أن يكونَ أمراً لوجودِه، و[6] حدوثِه، وجنسِه، وصفتِه[7]، لأنّ كلّ ذلكَ يوجَدُ، و[8] لا يكونُ أمراً.

وممّا يُفسِدُ أن يكونَ أمراً لجنسِه أيضاً، أنّ صفةَ النّفسِ ترجعُ إلى الآحادِ دونَ الجُمَلِ، فكانَ[9] يجبُ فى كلِّ جزءٍ منَ الأمرِ أن يكونَ أمراً. ولأنّه كانَ يَجبُ أن يَتناولَه الإدراكُ على هذهِ الصّفةِ، فيعرِفَ بالسّمعِ كونَه أمراً من لا يعرِفُ اللّغةَ. ولأنّ صفاتِ النّفسِ تحصُلُ فى حالِ العدمِ والوجودِ، فكانَ يجبُ أن يكونَ فى حالِ العدمِ أمراً.

وليسَ يجوزُ أن يكونَ أمراً لحدوثِه على وجهٍ، ويُرادُ بذلكَ ترتيبُ صيغتِه، لأنّا قد بيّنّا أنّ نفسَ هذهِ الصّيغةِ قد تُستعمَلُ[10] فى غيرِ الأمرِ. و

١ – ب : – كونه .

٢ – الف : مشهيا، ج : مشتهيا بتشديدياء.

٣ – الف : لا .

٤ – ب و ج : و .

٥ – ب : – منها .

٦ – ج : – و .

٧ – ب و ج : صيغته .

٨ – ب : يوجده .

٩ – ب : وكان .

١٠ – ب و ج : يستعمل .

إن أرادوا غيرَ ما ذكرناه[1]، فلا وجهَ يُشارُ إليه، إلّا وقد تحدُثُ[2] عليه ولا يكونُ أمراً، حتّى يكونَ فاعلُه مُريداً.

ولا يَصِحُّ أن يكونَ كذلكَ لِعدمِه، لأنّ عدمَه يُحيلُ[3] هذِه الصّفةَ، وما أحالَ الصّفةَ لا يكونُ علّةً فيها.

ولا يَجوزُ أن يكونَ كذلكَ لِعدمِ معنىً، لأنّ ذلكَ لا اختصاصَ[4] له به دونَ غيرِه.

ولا يَجوزُ أن يكونَ كذلكَ لِوجودِ معنىً، لأنّ كلَّ معنىً يُشارُ أليه دونَ الإرادةِ[5] قد يوجَدُ ولا يكونُ أمراً. على أنّ المعنى لا بُدّ مِن اختصاصِه به[6] حتّى يوجِبَ الحكمَ له، فلا يَخلو من أن يَختصّه بِالحلولِ فيه، أو في محلِّه، والأمرُ لا يَصِحُّ أن يكونَ محلّاً لِغيرِه، وما يَحُلُّ[7] مَحلّه[8] ليس بأن يوجِبَ كونَه أمراً بأولى[9] مِن أن[10] يوجِبَ كونَ غيرِه أمراً ممّا يَحُلُّ[11] ذلكَ المحلَّ، لأنّ الصّدى قد يَحُلّه[12] في حالٍ واحدةٍ[13] الكلامانِ مِن زيدٍ وعمرٍو، فيَكونُ أحدُهما أمراً والآخَرُ غيرَ أمرٍ.

---

١ – ج : ذكرنا .
٢ – الف : يحدث .
٣ – ج : يجعل .
٤ – الف : لاختصاص .
٥ – ج : + و .
٦ – ب : – به .
٧ – ج : يحمل .
٨ – ج : محل .
٩ – ج : باوالى .
١٠ – ج : – ان .
١١ – ج : يخل .
١٢ – الف : يحل .
١٣ – الف و ب : + و .

وأمّا كونُ فاعِلِه قادراً فلا يَجوزُ أن يَكونَ المُؤثِّرَ فى كونِه أمراً، لِأنّ تَعلُّقَ هذهِ الصِّفةِ به وهو آمرٌ كَتَعلُّقِها به وهو غيرُ آمرٍ. ولِأنَّ كونَه قادراً لا يُؤثِّرُ إلّا فى الإيجادِ، وكونُه أمراً حكمٌ زائدٌ على الوجودِ.

وأمّا كونُه عالماً فلا يَخلو مِن أن يُرادَ به كونُه عالماً بذاتِ الآمرِ، أو[1] بِالمأمورِ[2] به، أو يُرادَ بِذلِك كونُه عالماً بِأنّ الكلامَ أمرٌ[3]، وَالوجهانِ[4] الأوّلانِ يَفسُدانِ بِأنّه قد يَكونُ عالماً بِذاتِ الآمرِ وبِالمأمورِ به[5] ولا يَكونُ كلامُه أمراً، والوجهُ الثّالثُ يَفسُدُ بأنّ[6] كلامَنا إنّما هو فيما به[7] صارَ أمراً، فَيَجِبُ أن يُذكَرَ الوجهُ فيه، ثُمّ يَعلَّقَ[8] العلمُ به، لِأنّ العلمَ لا يُؤثِّرُ فى المعلومِ، وإنّما يَتعلّقُ به على ما هو به[9] مِن غيرِ أن يَصيرَ[10] لِأجلِه على صفةٍ، بل لو قيلَ: إنّ العلمَ إنّما كانَ علماً لِأجلِ أنّ المعلومَ على ما هو به، كانَ أقربَ مِنَ القولِ بِأنّ المعلومَ على ما هو به[9] بِالعلمِ، ألا تَرى أنّ العلمَ كالتّابعِ لِلمعلومِ، مِن حيثُ يَتعلّقُ به[9] على ما هو عليه. ويَجرى هذا القائلُ مَجرى مَن قالَ: إنّ الجسمَ إنّما صارَ مُتحرِّكاً بِعلمِ العالمِ بِأنّه يَتحرّكُ[11]. وبعد

١ – ب : و .
٢ – ج : المأمور .
٣ – الف : امرا .
٤ – ج : فالوجهان .
٥ – ب : المأمور به .
٦ – ب : ان يكون ، بجاى بان .
٧ – ب : له .
٨ – الف : تعلق .
٩ – ج : – به .
١٠ – ب : يصر .
١١ – ج و ب : متحرك .

فهذا[1] يؤدى إلى أن يكون علمنا بصفات القديم ـ تعالى ـ وصفات الأجناس هو المؤثر فى كونه ـ تعالى ـ على صفاته، وكون الأجناس على ما هى عليه، وبطلان ذلك ظاهر.

والذى يفسد أن يكون[2] المؤثر فى الأمر كون فاعله مدركاً أو مشتهياً أو نافراً أنه قد يكون كذلك، ويكون كلامه تارة أمراً وأخرى غير أمر.

فلم يبق بعدما أفسدناه إلا أن يكون المؤثر هو كون فاعله مريداً. وإذا كان المؤثر هو كون[3] فاعله مريداً، فلا يخلو من أن يكون المؤثر كونه مريداً للمأمور به، أو كونه مريداً[4] لكونه أمراً، والأول هو الصحيح. والذى يبطل الثانى ⋆ [١٣آ] أنه يقتضى أن يكون أمراً بما لا يريده، أو بما يكرهه غاية الكراهية، وقد علمنا تعذر ذلك[5]، وأنه محال أن يأمر أحدنا[6] بما يكرهه.

ومما يدل على ما ذكرناه أنه لا يصح أن يأمر الآمر[7] إلا بما يصح أن يريده، ألا ترى أنه لا يصح أن يأمر بالماضى ولا بالقديم[8] لما لم يصح أن يراد، فلولا أن الإرادة المؤثرة فى كونه أمراً هى المتعلقة بحدوث

١ – ب و ج : فان هذا .
٢ – ب : كون ، بجاى ان يكون .
٣ – ج : كونها .
٤ – ب : – للمأمور به أو كونه مريدا .
٥ – ب و ج : + فينا .
٦ – ب : احدا .
٧ – ب : – الامر .
٨ – ج بالتقديم ،

الْمُرادِ، لم يَجِبْ ذلكَ ، ألا ترى أنَّ الْخبرَ[١] لَما احْتاجَ إلى إرادةٍ تَتناوَلُ[٢] كونَه خبراً ، ولا تَتناوَلُ[٣] الْمُخبَرَ عنه ، جازَ أن يُخبَرَ عنِ الْقديمِ والْماضى ، فَدَلَّ هذا الاعتبارُ على مُفارَقةِ الْأمرِ لِلْخبرِ فيما يَتناوَلُه[٤] الْإرادةُ .

فأمّا الْكلامُ فيما[٥] وُضِعَ له الْأمرُ لِيُفيدَه[٦]، فهو أنَّه وُضِعَ لِيُفيدَ أنَّ الْآمِرَ مُريدٌ لِلْمأمورِ به . ولِهذا نَقولُ[٧] : إنَّ الْأمرَ - مِن[٨] حيثُ كانَ أمراً - لا يَدُلُّ إلّا على حالِ الْآمِرِ ، ولا[٩] يَدُلُّ على حالِ المأمورِ به ، لِأنّه قد يَأْمُرُ بِالْحَسَنِ ، والْقبيحِ[١٠] ، والْواجبِ ، وما ليسَ بِواجبٍ ، فإذا كانَ الْآمِرُ حكيماً لا يَجوزُ أن يُريدَ الْقبيحَ ، ولَا الْمُباحَ ، عَلِمْنا أنّه لم يَأْمُرْ[١١] إلّا بِما[١٢] له صِفَةٌ زائدةٌ على حُسنِه مِن واجبٍ أو ندبٍ .

والّذى يَدُلُّ على ما ذَكَرْناه أنّه لا فرقَ عندَ أهلِ اللّغةِ بينَ قولِ الْقائلِ لِغيرِه : أُريدُ منكَ[١٣] أن تَفعلَ وبينَ قولِه : افْعَلْ .

وأيضاً فإنَّ الظّاهرَ مِن[١٤] أهلِ اللّغةِ أنّهم[١٥] يَجعلونَ قولَ الْقائلِ لِغيرِه :

---

١ - ج : المخبر .
٢ - ج : يتناول ،ب : تناول .
٣ - ب و ج : يتناول.
٤ - ج : تناوله .
٥ - ب و ج : فما .
٦ - ب : ليفسده .
٧ - ج : يقول .
٨ - ج : - من .
٩ - ج : الا .
١٠ - ج : القبح .
١١ - ج : يامره .
١٢ - ج : + هو .
١٣ - ج : منكم .
١٤ - الف : عند ، ج : عن .
١٥ - الف : ان ، بجاى انهم .

«افْعَلْ» أمراً ، إذا كانَ فوقَه فِي الرُّتبةِ ، وسُؤالاً ، إذا كانَ دونَه ، فَجَعَلُوا الرُّتبةَ فاصلةً بينَ الأمرَيْنِ ، ولاخِلافَ فِي أنّ السُّؤالَ يَقومُ مقامَ قولِ السّائلِ لِلمسؤلِ : أُريدُ مِنكَ أن تَفعَلَ كَذا و كَذا . فلم يَفصِلوابينَ السّؤالِ والأمرِ إلّا بِالرُّتبةِ ، وإلّا فَلا فصلَ بينَهما فِي الفائدةِ والمعنى .

فصل في هلِ الامرُ يَقتضِي الوجوبَ أوِ الإيجابَ

إخْتَلَفَ النّاسُ فِي ذلكَ ، فَذَهَبَ جميعُ[1] الْفقهاءِ وَطائفةٌ من الْمُتكلّمينَ إلى أنّ الأمرَ يَقتضِي إيجابَ الْفعلِ علَى الْمأمورِ به ، ورُبّما قالواوجوبَه .
و قالَ آخرونَ : مُطْلَقُ الْأمرِ إذا كانَ مِن حكيمٍ ، اقْتَضى كونَ الْمأمورِ به مَندوباً إليه ، و إنّما يُعلَمُ الْوجوبُ بِدَلالةٍ زائدةٍ ، وهذا هو[2] مذهبُ أبي عليّ و أبي هاشمٍ ومَن وافَقَهما . وذَهَبَ آخرونَ إلى وجوبِ الْوقفِ في مُطلَقِ الْأمرِ بينَ الإيجابِ و النّدبِ ، و الرُّجوعِ فِي كلِّ واحدٍ مِنَ الْأمرَيْنِ إلى دَلالةٍ غيرِ الظّاهرِ ، وهو الصّحيحُ .

و تحقيقُه أنّ الْأمرَ إذا صَدَرَ من حكيمٍ نأمَنُ[3] أن يُريدَ القبيحَ[4] أو[5] الْمُباحَ ، فلابُدّ من الْقطعِ[6] على أنّ لِلمأمورِبه مَدخَلاً فِي اسْتحقاقِ الْمدحِ والثّوابِ ، إلّا أنّ هذا الْقدرَ غيرُ[7] كافٍ في أنّه ندبٌ ، ولا كافٍ في أنّه

---

١ – ج : جمع .
٢ – ب و ج : – هو .
٣ – ب : من ، بجاى نا من .
٤ – ب : الفسخ .
٥ – ب : و .
٦ – الف : للقطع ، بجاى من القطع .
٧ – ج : – غير .

واجبٌ ، فيحتاجُ إلى دلالةٍ إمّا على أنّ تركَه قبيحٌ ، فيُعلمُ أنه واجبٌ . أو أنه ليس بقبيحٍ ، فيُعلمُ أنه ندبٌ .

والّذي يدُلُّ على صحّةِ ماذهبْنا إليه ، أنّا قد بيّنّا أنّ الأمرَ إنّما يكونُ أمراً ، لِأنّ الآمِرَ أرادَ المأمورَ به ، وإرادةُ[١] الحكيمِ له[٢] تقتضى[٣] ما ذكرْناه[٤] من الصفةِ الزّائدةِ على حسنِه ، وهذهِ الصفةُ الزّائدةُ على الحسنِ قد تثبُتُ[٥] في النّدبِ والواجبِ ، فلابُدّ من دلالةٍ زائدةٍ تدُلُّ على حكمِ التركِ ، فيُبْنى على ذلك الوجوبُ أو النّدبُ .

وليس لِأحدٍ أن يقول : أرادَ الفعلَ على جهةِ الإيجابِ ، لأنّ ذلك لا يُعقلُ ، إن لم يكُنِ المقصودُ به أنّه أرادَه[٦] وكرِهَ تركَه ، فإذا كانَ مُطلَقُ الأمرِ لا تعلّقَ بينَه وبينَ هذهِ الكراهيَةِ[٧] ، لم يَجُزْ أن يدُلَّ عليها . ١

ويدُلُّ أيضاً على ما اخترْناه مِنَ المذهبِ[٨] أنّه لاشبهةَ فِي استعمالِ صيغةِ الأمرِ فِي الإيجابِ والنّدبِ معاً فِي اللّغةِ ، والتّعارُفِ ، والقرآنِ والسّنّةِ ، وظاهرُ الاستعمالِ يقتضى الحقيقةَ ، وإنّما يُعدَلُ عنها بدليلٍ ، وما استعمالُ اللّفظةِ الواحدةِ فِي الشّيئيْنِ[٩] أوِ الأشياءِ[١٠] إلّا كاستعمالِها

---

١ – ب : اراد .
٢ – الف و ب : – له .
٣ – ب و ج : يقتضى .
٤ – الف : ذكرنا .
٥ – ج : يثبت .
٦ – ج : ارادة .
٧ – ج : الكراهة .
٨ – ب : المذاهب .
٩ – ب و ج : شيئين .
١٠ – ب : فى أشياء ، ج : اشياء .

فِى الشَّىءِ الْواحِدِ فِى الدَّلالَةِ عَلَى الْحقيقةِ . و إذا ثَبَتَ اشْتِراكُ هذهِ الصِّيغةِ بينَ الْوجوبِ و النَّدبِ ، لم يَجُزْ أن يُفْهَمَ أحدُهما مِن ظاهِرِ الْقولِ إلَّا بِدليلٍ مُنفصلٍ .

ونحنُ وإن ذَهَبْنا إلى أنّ هذهِ اللَّفظةَ مُشترِكةٌ فِى اللّغةِ بينَ النّدبِ والإيجابِ ، فنحنُ نَذهبُ إلى أنّ[1] الْعرفَ الشَّرعىَّ الْمُتَّفِقَ الْمُستمِرَّ قد أوْجَبَ أن يُحملَ مُطلَقُ هذهِ اللّفظةِ ـ إذا وَرَدَتْ عن اللهِ « تعالى » أو عنِ الرّسولِ[2] « ص ع » ـ عَلَى الْوجوبِ ، دونَ النّدبِ ، و عَلَى الْفورِ ، دونَ التّراخى ، و عَلَى الْإجزاءِ ، و تَعَلُّقِ الْأحكامِ الشّرعيّةِ به . وفى النّهىِ أنّه يَقتضى فَسادَ الْمَنهىِّ عنه ، و فَقْدَ[3] إجزائِه . و كذلكَ نَقولُ فِى اللّفظِ[4] الّذى يَذهَبُ الفقهاءُ إلى أنّه مَوضوعٌ[5] لِلاستغراقِ و الاستيعابِ فِى اللّغةِ ، و نَذهَبُ نحنُ إلى اشتراكِه ، فَنَذهَبُ[6] إلى أنّ الْعرفَ الشّرعىَّ قرّرَ[7] و مهّدَ حملَ هذهِ الْألفاظِ ـ إذا وَرَدَتْ عنِ اللهِ « تعالى » أو عن رسولِه « ص ع » ـ مع[8] الْإطلاقِ والتّجريدِ عَلَى الاستغراقِ ، و إنّما يُرجَعُ فى التّخصيصِ إلَى الدّلالةِ .

والّذى يَدُلُّ على صحّةِ هذهِ الْجملةِ[9] ماهوظاهرٌ لايَدخلُ على أحدٍ

---

١ – الف : – ان .

٢ – ب و ج : رسول الله .

٣ – ج : قد .

٤ – ج : – اللفظ .

٥ – ج : موضع .

٦ – ج : فيذهب .

٧ – ج : قرء .

٨ – ب : – مع .

٩ – ب و ج : + التى ذكرناه .

فيه شبهةٌ، مِن حملِ الصّحابةِ كلّ أمرٍ واردٍ فى قرآنٍ أو سنّةٍ على الوجوبِ، وكانَ يُناظِرُ[1] بعضُهم بعضاً فى مسائلَ مختلفةٍ، فمتى أوردَ أحدُهم على صاحبِه أمراً من اللهِ ـ تعالى ـ أو[2] رسولِه ـ عليه السّلامُ ـ ، لم يقُلْ صاحبُه: هذا أمرٌ ، والأمرُ يقتضِي النّدبَ ، أوِ الوقوفَ بينَ الوجوبِ و
[١١٤] النّدبِ ، بلِ اكتفَوْا فِي الوجوبِ و اللزومِ[3] بالظّاهرِ[4]. ★ و كذلكَ فى جميعِ المسائلِ الّتى ذكرْناها[5] ، لِأنّهم ما زالوا يكتفون فِي وجوبِ تعجيلِ الفعلِ بأنّ اللهَ ـ تعالى ـ أو رسولَه ـ عليه السّلامُ ـ أوجبَه وألزمَه، و فى فسادِه وعدمِ إجزائِه ، أنّه نهى عنه ، و حظرَه. و العمومُ يجرى مجرى ما ذكرْناه. وما كانوا[6] يطلُبونَ عندَ المنازعةِ والمناظرةِ والمطالبةِ فى ألفاظِ العمومِ الّتى يُحتَجُّ بها عليهم إلّا المخصّصاتِ لها[7]، وقد كانَ يجِبُ أن يقولوا: هذه ألفاظٌ مشتركةٌ بينَ العمومِ و الخصوصِ ، فكيفَ يُحتجُّ بها فِي العمومِ بغيرِ[8] دلالةٍ . وهذا معلومٌ ضرورةً[9] مِن عاداتِهم الّتى[10] ما[11] اختلفتْ ، ومعلومٌ أيضاً أنّ ذلك مِن شأنِ التّابعينَ لهم و تابعِي التّابعينَ ، فطالَ ما اختلفوا و تناظروا فلم يخرجوا عنِ القانونِ

١ – الف : يناضر، ب : يناقض .
٢ – ب : + من .
٣ – ب و ج : اللزوم والوجوب .
٤ – ب : الظاهر .
٥ – ب : ذكرها .
٦ – الف : كان .
٧ – ب : – لها ، ج : لنا .
٨ – ب : من غير .
٩ – ب : ضرورات .
١٠ – ج : – التى .
١١ – الف : – ما .

الّذى ذَكَرْناه ، و هذا يَدُلّ على قيام[١] الْحُجّة عليهم بِذلك، حتّى جرت عادتُهم به[٢] ، وخرجوا عمّا يَقتضيه مُجرّدُ وضع اللّغة فى هذا الْباب ، و أمّا أصحابُنا معشَرُ الْإماميّة فَلا يَختلِفونَ[٣] فى هذا الْحكم الّذى ذكرْناه ، وإن اخْتلفوا فى أحكام هذه الْألفاظ فى وضع اللّغة ، ولم يَحملوا قطّ ظواهرَ الْألفاظ[٤] إلّا على ما بَيّنّاه ، ولم يَتوقّفوا[٥] عَلى الْأدلّة ، وقد بيّنّا فى مواضعَ من كتبِنا أنّ إجماعَ أصحابِنا حجّةٌ .

وقد تعلّق مَن ذَهبَ إلى وجوب الْأمر بِطرقٍ اعْتباريّة ، وطرق سمعيّة ، وهى على ضربيْن ، قرآنيّة وأخباريّة . ونحنُ نذكُرُ أقوى ذلك شبهةً ، فإنّ الّذى تعلّق بِه الْفقهاءُ فى[٦] ذلك لا يكادُ ينحصرُو يَنتظمُ .

فأمّا[٧] الطّرقُ الاعتباريّةُ ، فأوّلُها قولُهم : السّيّدُ إذا أمَرَ غلامه بفعلٍ ، عَقَلَ منه الْإيجابَ ، ولِذلكَ يُوبّخُه الْعقلاءُ ، ويَذمّونَه ، إذا خالَفَه .

وثانيها قولُهم : لولم يَكُنْ لفظةُ افْعَلْ موضوعةً لِلإيجاب ، لم يَكُنْ لِلإيجاب لفظةٌ موضوعةٌ فى اللّغة مع الضّرورة الدّاعية إلى ذلك .

وثالثُها أنّه لاشبهةَ فى تسمية[٨] من خالفَ الْأمرَ الْمُطلَقَ بأنّه عاصٍ ، والمعصيةُ لاتكونُ[٩] إلّا فى خلافِ الواجبِ[١٠] .

١ – ج : مقام .

٢ – الف : – به .

٣ – ج : يختلفوا .

٤ – ج : – فى وضع ، تا اينجا .

٥ – ج : يتفقوا .

٦ – ب : من .

٧ – ب : و اما .

٨ – ج : فسيه .

٩ – ج : يكون.

١٠– ب : الوجوب.

ورابعها قولهم[1]: إنّ غاية ما يفعله من يريد الإيجاب والإلزام أن يقول لغيره افعل.

وخامسها أنّ الأمر بشيء بعينه يقتضى أنه حصر المأمور به[2]، وقصره عليه، وذلك يمنع من تعدّيه وتجاوزه.

وسادسها أنه لولم يقتضِ[3] الإيجاب، لم يكن بعض الوجوه بأن يستفاد به[4] أولى[5] من بعض مع[6] تضادّها، فيجب[7] أن يقتضى الوجوب.

وسابعها قولهم: إذا كان الآمر لابدّ من أن يكون مريداً للمأمور به، و[8] إذا أراده، فقد كره تركه، وربّما قال بعضهم: إنّ إرادة[9] الفعل كراهةٌ[10] لضدّه.

وثامنها قولهم: إنّ الأمر بالشيء يقتضى في المعنى النهى عن ضدّه، كما أنّ النهى عن الشيء يقتضى الأمر بتركه.

وتاسعها أنّ لفظ الأمر يجب أن يقتضى ضدّ ما يقتضيه لفظ النهي في[11] المعنى، وإذا كان النهى يقتضى التحريم، فالأمر يقتضى الإيجاب.

١ – ج : – قولهم.
٢ – ب و ج : – به.
٣ – ب و ج : يقتضى.
٤ – ج : – به.
٥ – ج : من اوالى، بجاى به اولى.
٦ – ب : – مع.
٧ – ج : فهو يجب.
٨ – ج : – و، وعلى أي حال فالعبارة لاتخلو من فساد، والظاهر الفاء مكان الواو.
٩ – ج : اراد.
١٠ – ب و ج : كراهية.
١١ – ب : عن.

وعاشرُها قولُهم : إنَّ الأمرَ لايخلو من أقسامٍ ثلثةٍ ، إمّا أن يَقتضى الإيجابَ ، أوِ المنعَ ، أوِ التّخييرَ ، والمنعُ معلومٌ أنّه لا يُستفادُ بالأمرِ ، وإنّما يُستفادُ المنعُ بالنّهيِ ، ولا يَجوزُ أن يُفيدَ التّخييرَ لفقدِ ألفاظِ التّخييرِ ، فلم يَبقَ إلّا الإيجابُ.

وحادى عشرَها قولُهم : إذا احتَمَلَ لفظُ الأمرِ الإيجابَ والنّدبَ ، وَجبَ حملُه على الإيجابِ ، لأنّه أعمُّ فوائِده ، كَما يُقالُ في ألفاظِ العمومِ.

وثانى عشرَها طريقةُ الاحتياطِ ، وأنّ حملَه على الإيجابِ أحوطُ لِلدّينِ.

وثالثَ عشرَها أنّ الأمرَ لابدّ له مِن فائدةٍ ، ومُحالٌ حملُه على الإيجابِ والنّدبِ معاً ، لِتَنافِى الفائدتَيْنِ ، فلو كانَتْ فائدتُه هِىَ النّدبَ ، لَوَجبَ أن يَكونَ متى حُمِلَ عَلى الإيجابِ أن يَكونَ مَجازاً ، وأجمَعْنا على خِلافِ ذلكَ .

فأمّا[1] الطُّرُقُ القرآنيّةُ : فأوّلُها[2] قولُه ـ تعالى ـ « فَلْيَحْذَرِ الّذين يُخالِفونَ عَنْ أمرِه » ، والتّحذيرُ يقتَضى[3] وجوبَ الِامتثالِ[4] .

وثانيها[5] قولُه ـ تعالى ـ : فَلا وَربِّكَ لايُؤمِنونَ حَتّى يُحَكِّموكَ فيما شَجَرَ بينَهم ، ثُمّ لايَجِدوا[6] في أنفُسِهم حَرَجاً مِمّا قَضَيتَ .

---

١ – ج : وأما .

٢ – ج : – فاولها ، وجاى آن سفيد است .

٣ – ب : – يقتضى .

٤ – ج : – والتحذير يقتضى وجوب الامتثال .

٥ – ب : فاولها .

٦ – ج : لا تجدوا .

و ثالثُها[١] قولُه ـ تعالى ـ : و ما كانَ لِمؤمنٍ ولامؤمنةٍ ، إذا قضى اللهُ و رسولُه أمراً ، أن يكونَ[٢] لهُمُ الْخِيَرَةُ مِن أمرِهم.

ورابعُها قولُه ـ تعالى ـ : أَطيعُوا اللهَ و أَطيعُوا الرَّسولَ .

وخامسُها قولُه ـ تعالى ـ :و مَن يَعصِ اللهَ و رَسولَه فإنّ له نارَجهنّمَ[٣] .

و الطّرقُ الأخباريّةُ : أوّلُها ما رُوِىَ عنِ النبيّ ـ ص ع ـ[٤] مِن قولِه[٥] «لولا أن أشقّ على أُمّتى لَأمَرْتُهم بِالسّواكِ عندَ كلِّ صلوةٍ» وقد نَدَبَ إلى ذلكَ عندَ كلِّ صلوةٍ، فثَبتَ أنّه أرادَ[٦] الْإيجابَ .

وثانيها خبرُ بَرِيرَةَ[٧] حينَ أشارَ عليها بِمُراجَعةِ زوجِها ، و أنّها[٨] قالَتْ له ـ عليه السّلامُ ـ : أتأمُرُنى بذلكَ ،فقالَ : إنّما أنا شافعٌ[٩]، فقالَتْ عندَ ذلكَ : فلاحاجةَ لى فيه ، و فرّقَتْ[١٠] بينَ الْأمرِ و الشّفاعةِ ، وليسَ ذلكَ إلّا لِوجوبِ الْأمرِ .

و ثالثُها قولُه ـ عليه السّلامُ ـ لِلأقرعِ بنِ حابسٍ ـ وقد سألَه عنِ

١ – ج : وثانيها .
٢ – ب : تكون .
٣ – ب و ج : آية پنجم را بجاى چهارم و بالعكس ذكر نموده ، ج : پس از خامسها ، «قوله تعالى» ندارد ، ب : قبل از «اطيعوا» واو دارد .
٤ – ج : – ص ع .
٥ – ج : + عليه السلام .
٦ – ب : ارادة .
٧ – القاموس المحيط اين كلمه را بهمين شكل ضبط، و گفته است: بريرة صحابية، (ج ١، ص ٣٧٠، ط مصر) .
٨ – ج : فانها .
٩ – ب و ج ، و نسخه بدل الف : اشفع ، نسخه بدل ديگر : شفيع .
١٠ – الف : ففرقت.

الحجّ[1]: أ[2] لعامنا هذا[3] أم[4] للأبد - فقال - ع -: لا للأبد[5]، ولو قلتُ: نعم، لوجب، ولو لم تفعلوا، لضللتم. وهذا صريح في أن الأمر يقتضي[6] الإيجاب.

ورابعها توبيخه - ع - أبا سعيد الخُدري[7] لمّا دعاه وهو في الصلوة، فلم يُجبه، وقوله - ع -[8] ألم تسمع الله - تعالى - يقول[9]: يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول[10] إذا دعاكم[11].

فيُقال[12] لهم فيما تعلّقوا به أوّلاً: إننا[13] لا نُسلّم ما ادّعيتموه لا حكماً ولا علّة، لأنّه[14] ليس كلّ عبد يستحق الذمّ، إذا لم يفعل ما أمره مولاه، ومن استحق الذمّ منهم فليس العلّة في استحقاقه مجرّد خلاف الأمر، لأنّا لو فرضنا عبداً سمع مجرّد الأمر من مولاه، وهو لا يعرف العادة العامّة، ولا عادة مولاه الخاصّة، وفوت منفعة مولاه بمخالفة أمره، فإنّه لا يستحق الذمّ. ولو أمره مولاه بما يختص بمصالح[15] العبد، من[16] غير أن يعود على السيّد منه نفع أو ضرر، لما ذمّه أحد من العقلاء

١ - الف: - عن الحج.
٢ - ب: - أ.
٣ - ب و ج: - هذا.
٤ - الف: أو، در بالاى أو، أم نوشته شده.
٥ - ب و ج: - لا، + بل.
٦ - ج: تقتضي.
٧ - بضم خاء وسكون دال، وبنو خدرة بطن من الانصار منهم أبو سعيد الخدري. (لسان العرب، ج ٤، ص ٢٣٤، ط بيروت).
٨ - ج: + له.
٩ - ب: قول الله تعالى.
١٠ - الف: الرسول.
١١ - ب و ج: - اذا دعاكم.
١٢ - ب: ويقال.
١٣ - ب: انا.
١٤ - ب: - لانه.
١٥ - ج: بما لصح.
١٦ - ب: - من.

إذا لم يَفعلْ[1] ، فالحكمُ الّذى قَضوْا به ، نحن نُخالِفُ فيه ، ثُمّ لو عَرَفَ العبدُ كَراهيَةَ مولاه لِمخالَفتِه ، إمّا[2] بالعادةِ ، أو بِشاهدِ الحالِ ، نحوُ[3] أن يَأمُرَه بأن يَسقيَه الْماءَ و قد غصّ بلقمةٍ ، فَاستَحقّ الذّمّ على خِلافِه[4] ، وما[5] كانتِ العلّةُ فى ذلك ما ادُّعِىَ مِن مُجرّدِ خلافِ الأمرِ ، ★ بل ما [١١٥آ]
ذَكَرْناه . و مِمّا يوضِحُ ما ذَهَبْنا إليه أنّ الْأمرَ لو أفادَ الإيجابَ لِأمرٍ يَرجِعُ إليه ، لم يَفْتَرِقِ[6] الْحالُ بينَ الْكبيرِ و الصّغيرِ ، و الْجليلِ و الْوضيعِ . فَكيفَ[7] يَختصّ[8] الْإيجابُ[9] بِأمرِ الأعلى لِلأدونِ[10] ، لولا أنّ ذلكَ ليس بِموجِبٍ عنِ الأمرِ . و إنّما يَقتضى الْإيجابَ لِأسبابٍ عارضةٍ من أحوالٍ و عاداتٍ .

و يُقالُ لهم فيما تَعلّقوا به ثانياً : قد وَضَعوا لِلإيجابِ لفظاً فِى اللّغةِ ، وهو[11] أَوجبتُ[12] ، و أَلزمتُ ، ومتى لَمْ تَفعَلِ استَحقَقتَ الذّمّ و العقابَ ، فإذا قالوا : هذه[13] صيغةُ الْخبرِ ، وأَوْرَدنا[14] ما هو بِصيغةِ الأمرِ ، قُلْنا[15] : هذا

---

١ – الف : يفعل .
٢ – ب : – اما .
٣ – الف : يجوز .
٤ – ج : خلاف ظ .
٥ – ب و ج : لما .
٦ – ج : تفترق .
٧ – ب و ج : و كيف .
٨ – ج : تختص .
٩ – ج : بالايجاب .
١٠ – ج : الادون ، ب : لولادون .
١١ – ج : قد .
١٢ – الف : اجبت ، ب : أوجب .
١٣ – ب : بهذه .
١٤ – ج : اوردنا .
١٥ – ب : قلت .

تَحَكُّمٌ على[1] أهلِ اللّغةِ ، و إذا أوجبنا أن يَضَعوا لِهذا المعنى لفظاً[2] ، فأىُّ فرقٍ فى الإنباءِ عن مُرادِهم بينَ ما هو بِصيغةِ[3] الخبرِ و بينَ ما هو بِصيغةِ[4] الأمرِ . على أنَ ذلكَ يُعكَسُ عليهم ، فيُقالُ[5] : معنى النّدبِ معقولٌ لهم ، فيَجِبُ أن يضعوا له لفظاً يُنْبِئُ عنه ، ولا لفظَ إلّا قولُهم: افْعَلْ . فإن عَدَلوا إلى أن يَقولوا: قد وَضعوا لِذلكَ نَدَبْتُ ، قُلْنا فِى الإيجاب مثلَه .

ويُقالُ لهم فيما تَعلَّقوا به ثالثاً : لانُسَلِّمُ لَكم أنّ لفظةَ عاصٍ لا تَدخُلُ[6] إلّا فِى الوجوبِ أوِ الإيجابِ ، لِأنَّ مَن خالَفَ فِى الشّاهِدِ ما نُدِبَ إليه أو أُرشِدَ إليه يُقالُ: عَصى ، بَل يُقالُ ذلكَ فِى المَشورَةِ[7] ولا خِلافَ أنه لا إيجابَ فيها . و لفظةُ[8] عاصٍ لا تُفيدُ[9] فعلَ قبيحٍ ، كَما أنّ إطلاقَ لفظِ مُطيعٍ لا يَدُلُّ عَلى فعلِ[10] حَسَنٍ ، و إذا أَضَفْنا فقُلنا : أطاعَ اللهَ ـ تعالى ـ فهو دالٌّ[11] على زيادةٍ عَلى الحُسنِ ، فإنّ اللهَ ـ تعالى ـ لا يأمُرُ إلّا بِما له صفةُ الوجوبِ أو النّدبِ ، وإذا قُلنا: عَصَى اللهَ ـ سبحانَه ـ فى كذا ، فالمعنى أنه خالَفَ[12] أمرَه و[13] إرادتَه . وقد يَدخُلُ ذلكَ فِى الوجوبِ[14] و النّدبِ معاً ، فإذا

---

١ ـ الف : من .
٢ ـ ج : لفظ .
٣ ـ الف : بصنعة .
٤ ـ ب : ـ الخبر و بين ما هو بصيغة .
٥ ـ الف : فقال .
٦ ـ ج : يدخل .
٧ ـ الف و ج : المشهورة .
٨ ـ ب : فلفظة .
٩ ـ ج : يفيد .
١٠ ـ ج : ـ فعل .
١١ ـ ج : ذاك .
١٢ ـ ج : خلاف .
١٣ ـ ب : او .
١٤ ـ ب : الواجب .

اقترن بذلك ذمّ أو توبيخ، خلص للإخلال بالواجب.

ويقال لهم فيما تعلّقوا به رابعاً: ما زدتم على الدعوى، فمن أين قلتم إنه غاية ما يفعله الموجب هي أن يقول: افعل، ففي[1] ذلك الخلاف، بل إذا أراد الإيجاب والإلزام قال: أوجبت أو[2] ألزمت أو إن لم تفعل ذممتك.

ويقال لهم فيما تعلّقوا به خامساً: هذه عبارة موهمة، فما مرادكم بقولكم: حصره وقصره، أتريدون أنه أراد المأمور بعينه دون غيره، فهو مسلّم، ولا[3] إيجاب في ذلك، أم تريدون أنه حصره على وجوبه، ففيه الخلاف، ولصاحب الندب أن يقول: حصره وقصره على أن ندب[4] إليه.

ويقال لهم فيما تعلّقوا به سادساً: هيهنا وجه معقول مستفاد من مطلق[5] الأمر، وهو دلالته على أن الآمر مريد للفعل، وإذا كان الآمر حكيماً، استفدنا كون الفعل عبادة، وممّا يستحق به[6] الثواب[7]، وهذه فائدة معقولة.

ويقال لهم فيما تعلّقوا به سابعاً: لو كان الآمر بالشيء إذا أراده فلا بدّ[8] من كونه كارهاً لتركه، لوجب أن تكون[9] النوافل كلّها واجبة ولاحقة بالفرائض، والذي يدلّ على أنه ـ تعالى ـ أمر بالنوافل أنه لا خلاف

١ ـ : نفى.
٢ ـ ب و ج : و.
٣ ـ ب و ج : فلا.
٤ ـ ب و ج : ندبه.
٥ ـ ب و ج : بمطلق.
٦ ـ ب : ـ به.
٧ ـ ج : الثواب به.
٨ ـ الف : لابد.
٩ ـ ب و ج : يكون.

في وصفنا فاعلها بأنه مطيعٌ لله تعالى، والطاعةُ إنما هي امتثالُ الأمرِ أو[1] الإرادةِ. ولا خلافَ في أنه - تعالى - رَغَّبَ في[2] النوافلِ، وذلك يقتضي كونَها مُرادةً لله[3] تعالى. ولا خلافَ أيضاً في أنّ النوافلَ كالفرائضِ في تناوُلِ التكليفِ لها، وذلك يقتضي كونَه - تعالى - مُريداً لها. وقولُه - سبحانه -[4] «إنّ الله[5] يأمُرُ بالعدلِ والإحسانِ» دليلٌ على أنّ النوافلَ مأمورٌ بها، لأنّ الإحسانَ له صفةُ النفلِ دونَ الوجوبِ. فأمّا من ذَهَبَ إلى أنّ نفسَ إرادةِ الفعلِ تكونُ[6] كَراهةً لتركِه، فقولُه يَفْسُدُ بما ذكرناه في النوافلِ. ولأنه مُحالٌ أن يكونَ الشيءُ بصفةِ ضدِّه، وما كونُ الإرادةِ كَراهةً إلا كَكونِ العلمِ جهلاً، والقدرةِ عجزاً.

ويُقالُ لهم فيما تعلّقوا به ثامناً: من أنّ الأمرَ بالشيءِ نهيٌ عن ضدِّه، سنُبيّنُ بطلانَ هذه الشبهةِ في بابٍ مُفردٍ[7] على أنّ ذلكَ ينتقِضُ بالنوافلِ.

ويُقالُ فيما تعلّقوا به تاسعاً: ما أنكرتم أن يكونَ الأمرُ يقتضي ضدَّ ما يقتضيه النهيُ فيما يجوزُ أن يدُلَّ[8] عليه الأمرُ و[9] النهيُ، والأمرُ إذا

---

١ - ب: و.
٢ - ج: عن.
٣ - ب و ج: له.
٤ - ج و ب: تعالى
٥ - ج: + تعالى.
٦ - ج: يكون.
٧ - ب: مفردة، الف + و.
٨ - الف: - ان يدل.
٩ - ج: او.

دَلَّ على كونِ الْآمرِ مُريداً لِلْفعلِ ، فالنّهيُ يَدُلُّ على أنّه كارهٌ[١] له ، والتّحريمُ ماعَلِمْناه في مُتناوَلِ النّهيِ إلّا[٢] بواسطةٍ ، وهي أنّ الله - تعالى - أذا نهى عن فعلٍ ، فَلا بُدَّ من كونِه[٣] كارهاً له ، وهو - تعالى - لا يَكرَهُ إلّا القبيحَ ، والقبيحُ مَحظورٌ مُحرّمٌ ، وهذا الإعتبارُ ليس بِموجودٍ في الْأمرِ ، لِأنّه إذا أمَرَ بشيءٍ ، وأرادَه ، فلا بُدّ من كونِه طاعةً وممّا يُستَحقُّ بِه الْمدحُ والثّوابُ ، وما هو بِهذِه الصّفةِ يَنقسِمُ إلى واجبٍ وندبٍ ، فلا يَجِبُ أن يُقطَعَ على أحدِهما[٤] ، وما[٥] يَكرَهُه - تعالى - فهوغيرُ منقسمٍ ، ولا يَكونُ إلّا قبيحاً ، فَافْتَرقَ الْأمرانِ .

و يُقالُ لهم[٦] فيما تَعَلَّقوا به عاشراً : قد أخْلَلْتُم فِي الْقسمةِ بِقسمٍ ، و هومَذهبُنا ، ونحنُ نَعلَمُ أنّ ٭ التّرغيبَ فِي الْفعلِ وجهٌ معقولٌ كَالْإلزامِ[٧] [١١٦آ] وليس كونُه ندباً يَقتَضي التّخييرَ ، لِأنّ التّخييرَ[٨] إنّما يَقتَضي الْمُساواةَ بينَ الشّيئَيْنِ الْمُخيّرِ بينَهما ، وليس النّدبُ مُساوِياً لِتَركِه فَيكونَ[٩] التّخييرُ بينَهما[١٠] .

و يُقالُ لهم فيما تَعَلّقوا به حادى عشرَ : قدِ اقْتَصَرْتم على دَعوىً ، فَمِن أينَ قُلتُم : إنّه يَجِبُ حملُه على أعَمِّ الْفوائدِ ومَا الْفرقُ بينكم ، وبينَ من

---

١ - ب : كان ، بجاى كاره .
٢ - ب : لا .
٣ - ب و ج : ان يكون ، بجاى من كونه .
٤ - ب : احديهما .
٥ - ب : اوما .
٦ - الف : - لهم .
٧ - ج : كالزام .
٨ - ب و ج : - لان التخيير .
٩ - ج : فيجوز .
١٠ - ب : - وليس تا اينجا .

يَقولُ بل يَجِبُ حملُه على اليقينِ وهو الأقلُّ فى الفائدةِ[1]، و ذلكَ هو النّدبُ. وإنّما يَسوغُ[2] ما قالوه، إذا كانَ اللّفظُ يَتناوَلُ الجميعَ تناوُلاً واحداً، فأمّا[3] إذا كانَ محتمِلاً، وما يحتمِلُه كالمُتضادِّ، فَما ادِّعاءُ الأعمِّ إلّا كادِّعاءِ[4] الأخصِّ.

ويُقالُ لهم فيما تَعلّقوا به ثانيَ عشرَ: الّذى ذَكَرتُموه ضِدُّ الاحتياطِ، لأنّه يَقتَضى أفعالاً[5] قبيحةً، منها اعتقادُ وجوبِ[6] الفعلِ، وذلكَ جهلٌ، وعزمٌ على أدائِه على هذا الوجهِ، وهو أيضاً قبيحٌ. ولابدَّ مِن أن يَعتقِدَ هذا الفاعلُ قبحَ تركِ[7] هذا الفعلِ، فيَكونُ جهلاً ثانياً. وربّما كَرِهَه، فيَكونُ قبيحاً زائداً. فما هذه[8] حالُه، كيفَ[9] يَكونُ احتياطاً. وليسَ يَجرى ذلكَ مَجرى مَن تَرَكَ صلوةً من خمسِ صَلَواتٍ[10] مِن غيرِ أن يَعرِفَها بعينِها، والقولَ فى إيجابِ كُلِّ الصَّلَواتِ[11] عليه، لأنّ ذلكَ يَقتَضى دخولَ ما أخلَّ به فى جملةِ ما فَعَلَه، مِن غيرِ فعلِ قبيحٍ وَقَعَ منه.

ويُقالُ لهم فيما تَعلّقوا به ثالثَ عشرَ: إنّا قد بَيّنّا أنّ الأمرَ يُفيدُ كونَ الآمرِ مُريداً لِلفعلِ، وليسَ يُفيدُ فى الأفعالِ حكماً على وجهٍ، فَالنّدبُ

١ – ج: الفوائد.
٢ – ب: – يسوغ.
٣ – ب: و أما.
٤ – ج: الادعا، بجاى الاكادعاء.
٥ – الف: فعالا.
٦ – ب و ج: لوجوب.
٧ – ب: – ترك.
٨ – ج: – هذه.
٩ – ب: فكيف.
١٠ – ج: صلوة.
١١ – ج: الصلوة.

كالواجب فى معنى دلالة الأمر، وهو أن الآمر مريد للفعل، فإذا قامت دلالة على وجوبه، فإنما هى دالة[1] على أن تركه مكروه[2]، وذلك لا يوجب كونه مجازاً، لأن[3] دلالته[4] وهو واجب، كدلالته وهو ندب فيما يرجع إلى[5] الأمر به. وبعد، فإن كل لفظة مشتركة بين أمرين[6] على سبيل الحقيقة، لا يجب أن تكون[7] مجازاً فى كل واحد منهما، إذا أريد بها كسائر الألفاظ[8] المشتركة مثل عين[9] ولون.

ويقال لهم فى[10] أول ما تعلقوا به من القرآن: أول ما نقوله: أنه لو ثبت فى القرآن أو[11] السنة ما يدل على وجوب المأمور به، لم يكن ذلك نافعاً[12] لمخالفنا، ولا ضاراً[13] لنا، لأننا[14] لا ننكر على الجملة أن يدل دليل على وجوب الأمر، وإنما ننكر أن يكون[15] ذلك يجب بوضع اللغة. وإنما نتكلم فيما استدلوا به من قرآن أو سنة على وجوب الأمر[16]، لا لأنه إن صح، قدح فيما أصلناه، وإنما نتكلم فيه لأنه

---

١ – ب وج : دلالة .

٢ – ب : مكررة .

٣ – الف : الا

٤ – ب : دلالة .

٥ – ج : الا .

٦ – ج : الامر .

٧ – ج : بكون .

٨ – الف : الالفاض .

٩ – ب وج : كعين .

١٠ – ج : فيما .

١١ – ب وج : و .

١٢ – ب : مانعا .

١٣ – ج : خفاء .

١٤ – الف : لانا .

١٥ – ب : – يكون .

١٦ – الف : – الامر .

لا يَدُلُّ على المقصودِ. وهذه جملةٌ يَجِبُ أن تَكونَ[1] مُحَصَّلَةً مُراعاةً.

ثمّ نقولُ: اقترانُ الوعيدِ بهذا الأمرِ هو الدّلالةُ على وجوبِه، فمن أين لَكُم[2] أنّ الأمرَ المُطلَقَ يَدُلُّ على الوجوبِ.

ثُمّ إنّ[3] المرادَ ظاهرٌ، وهو أنّه[4] أرادَ الخلافَ على الرّسولِ - عليه السّلامُ - على سبيلِ جحدِ النُّبوةِ، بدلالةِ أوّلِ الآيةِ بقولِه - تعالى - «لا تَجْعَلوا دُعاءَ الرّسولِ بينَكُم كَدُعاءِ بعضِكُم بعضاً»، وهذا إنكارٌ على مَن لم يَلْتَزِمْ[5] الانقيادَ له لأجلِ النُّبوةِ، ولا مَحالَةَ إنّ خلافَه على هذا الوجهِ كفرٌ.

وبعدُ، فإنّ مُخالفةَ الأمرِ هو ضدُّ الموافقةِ، وفعلُ ما نُدِبَ إليه على وجهِ الوجوبِ مُخالَفَةٌ له، كما أنّ فعلَ ما أوْجَبَه مَقصوداً به إلى النّدبِ مُخالَفَةٌ أيضاً، والآيةُ تَضَمّنَتِ التّحذيرَ مِنَ المُخالَفَةِ فمن أينَ لهم[6] وجوبُ ما أُمِرَ به، حتّى يَكونَ مَن فَعَلَه على غيرِ[7] هذا الوجهِ مُخالِفاً. فَعُلِمَ أنّ ظاهرَ الآيةِ مُشتَرِكٌ بيننا وبينَهم، وأنّه لا حُجّةَ فيها لهم.

ويُقالُ لهم فيما تعلّقوا به ثانياً: ليسَ المرادُ بالقضاءِ هٰهنا الأمرَ المُطلَقَ، بلِ الإلزامُ، كما نقولُ[8]: قَضَى القاضي بكذا وكذا، بمعنى حَكَمَ وألْزَمَ، ولهذا لا تُسمّى[9] الفتوى[10] قضاءً.

---

١ - ج : يكون.
٢ - ج : - لكم.
٣ - الف : - ان.
٤ - ب : - انه.
٥ - الف : يلزم نفسه.
٦ - ج : له.
٧ - ب : ضمير.
٨ - ب و ج : يقول.
٩ - ب : يسمى.
١٠ - ب : + بانه، ج : + بانها.

والكلام فيما تعلّقوا به ثالثاً، كالكلام في هذه الآية، فلا معنى لإعادته.

ويُقال لهم فيما تعلّقوا به رابعاً، من قوله - تعالى - «أطيعوا الله وأطيعوا الرّسول»: إن[١] هذا أمر، والخلاف فيه نفسه[٢]، فكيف يستدلّ به على نفسه. والطّاعة هي[٣] امتثال الأمر، وقد بيّنّا أنّ الطّاعة تدخل في النّدب والإيجاب جميعاً، فكيف يُعقل من الظّاهر أحدهما.

وأيضاً فإنّ الطّاعة هي امتثال الأمر على الوجه الّذي تعلّق به الأمر إمّا بإيجاب[٤] أو ندب، حسبما مضى من[٥] الكلام في المخالفة، فمن أين لهم أنّ أمره على الوجوب، حتّى يكون من فعله على هذا الوجه مطيعاً له، وإلّا كان على النّدب، وطاعته إنّما هي فعله على هذا الوجه.

ويُقال لهم[٦] فيما تعلّقوا به خامساً: إنّا قد بيّنّا أنّ المعصية قد تدخل في النّدب كما تدخل[٧] في الواجب، وأنّه قد يكون عاصياً لمخالفة[٨] الأمر على وجه لا يستحقّ ★ به الوعيد، فيجب أن تحمل الآية لأجل الوعيد على مخالفة الأمر الواجب. [١٧آ]

ويُقال لهم في[٩] أوّل الطّرق الأخباريّة: إنّه[١٠] ليس يجوز أن يثبت

١ - ج: - ان.
٢ - الف: - نفسه.
٣ - ب و ج: في.
٤ - ب و ج: ايجاب.
٥ - الف: - من.
٦ - ج: - لهم.
٧ - ج: - في الندب كماتدخل.
٨ - الف: بمخالفة.
٩ - ج: - في.
١٠ - ب و ج: - انه.

حكمُ الأمرِ في وجوبٍ أو ندبٍ وهو أمرٌ معلومٌ، بأخبارِ[١] الآحادِ التي لاتوجبُ إلا الظنَّ.

وبعد، فإنَّ قوله ـ عليه وآله[٢] السلام ـ: لولا أن[٣] أشُقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواكِ عندَ كلِّ صلوةٍ، لو تجرَّدَ، ما علمنا به الوجوبَ[٤]، لكنّا لمّا علمنا أنَّ السواكَ مندوبٌ إليه، كانَ ذلك قرينةً في أنه أرادَ الوجوب.

ويُقالُ لهم في خبرِ بريرةَ[٥]: أكثرُ ما فيه التفرقةُ بينَ الأمرِ والشفاعةِ، وبينهما تفرقةٌ[٦] وان لم يكُنْ لِأجلِ وجوبِ[٧] الأمرِ، وهي أنَّ الأمرَ منه ـ عليه السلامُ ـ يتعلّقُ بالديانات والعباداتِ، والشفاعةُ ليستْ كذلكَ، لأنّها[٨] تكونُ[٩] في المنافعِ الحاضرةِ[١٠] العاجلةِ، وفي الأغراضِ الدنياويّة.

[١١] وأمّا[١٢] خبرُ الأقرعِ بنِ حابسٍ[١٣]، فإنّه لم يَسْئَلْ عن مُطلَقِ الأمرِ، وإنّما سألَ عن تكرارِ ما ثبتَ وجوبُه، وهو الحجُّ، فأجابَ ـ ص ع ـ بأنه لو قالَ نعمْ، لَوَجَبَ، لأنَّ قولَه نعم يكونُ بياناً، وبيانُ الواجبِ واجبٌ.

---

١ – الف: من أخبار.
٢ – ب و ج: – وآله.
٣ – ب و ج: اني.
٤ – ب: + و.
٥ – ج: بريده.
٦ – ج: – و بينهما تفرقة.
٧ – ج: الوجوب.
٨ – ب: + لا.
٩ – ج: يكون.
١٠ – الف: + و.
١١ – ج: + و يقال.
١٢ – الف و ج: فأما.
١٣ – ج: الوقوع الحابس.

وأمّا الجوابُ عن خبرِ أبى سعيدٍ الْخُدرىِّ ، فإنّ دعاءَ الرّسولِ[1] بخلافِ أمرِه ، لأنّ إجابةَ دعائِه واجبةٌ[2] و لِذلكَ صحّ أن يأمُرَه لِمكانِ الْإجابةِ[3] بقطعِ الصّلوةِ ، ومثلُ ذلكَ لا يَصِحُّ فِى الْأمرِ . والدّعاءُ[4] هو أن يُناديَه : يافلانُ ، فيَجِبُ عليه الْإجابةُ ، و الْأمرُ أن يَقولَ[5] له : افْعَلْ ، و قد بيّنّا أنه مُتردِّدٌ بينَ النّدبِ والإيجابِ .

وقد تعلّقَ مَن[6] قطعَ[7] فى مُجرّدِ الْأمرِ على[8] أنّ الْمُرادَ بِه النّدبُ بأن[9] قالَ إذا كانَ الْأمرُ مِن الْحكيمِ لابدّ مِن أن يُريدَ الْمأمورَ به ، ولابُدّ من كونِه مع الْحكمةِ ، ممّا له مَدخلٌ فِى الْعبادةِ واسْتحقاقِ الثّوابِ ، فيَجِبُ أن يَكونَ ندباً ، لِأنّه أقلُّ أحوالِه ، وما لابدّ منه ، و إنّما[10] يَكونُ واجباً إذا علِمْنا كَراهةَ[11] التّركِ .

فيُقالُ[12] لهم : هذا الّذى قدّمتموه[13] صحيحٌ ، لكنّكم بنيتم عليه[14] ما[15] لا يَليقُ به ، فمِن أينَ لكم أنّه إذا أرادَ الْمأمورَ به ، فإنّه لم يَكرَه

---

١ – ج : +عليه السلام .

٢ – ب : واجب .

٣ – ب : – لمكان الاجابة .

٤ – ب : + و .

٥ – ج : تقول .

٦ – ب : بمن .

٧ – الف : بقطع .

٨ – الف : – على .

٩ – الف : ان .

١٠ – ب : فانما .

١١ – ب : كراهية .

١٢ – ب : ويقال .

١٣ – ب : قد متهن .

١٤ – ج : – عليه .

١٥ – ب : عليهما .

تركه، وأنتم لا تستفيدون[١] من مطلق الأمر[٢] حكم الترك[٣]، وإنما تستفيدون[٤] أنّ الآمر مريد للمأمور به[٥]. وقولكم: نحمله على أقلّ أحواله، تحكّم، ولم يجب ذلك، ومن الجائز أن يكون هذا الآمر مع أنه مريد للمأمور به، كارهاً لتركه، كما أنه من الجائز أن لا[٦] يكون كارهاً لتركه[٧]، فالقطع على أحد الأمرين بغير دليل ظلم.

فإن قالوا: لو كره الترك، لبيّنه. قلنا: ولو لم يكن كارهاً، لبيّنه.

فإن[٨] قالوا: الأصل فى العقل كون[٩] الفعل والترك جميعاً غير مرادين ولا مكروهين. فإذا[١٠] تعلّق الأمر بأحدهما، علمناه[١١] مراداً، وبقى الترك على ما كان[١٢] عليه، فلو تغيّرت حاله، وصار قبيحاً، ومما يجب أن يكرهه الحكيم، وجب على المخاطب بهذا الأمر أن يبيّن ذلك من حاله[١٣]، فإنّ البيان لا يتأخّر عن حال الخطاب. وهذا الذى حكيناه أقوى ما يمكن أن يتعلّق به فى نصرة مذهبهم.

والجواب عن ذلك[١٤] أنا لا[١٥] نسلّم ـ أوّلاً ـ أنّ الفعل والترك جميعاً

---

١ ـ ج: يستفيدون.
٢ ـ الف: ـ الامر.
٣ ـ ب: التروك.
٤ ـ ج: يستفيدون، ب: يفيد.
٥ ـ الف: المأمور به.
٦ ـ ج و ب: الا ان.
٧ ـ ج: ـ لتركه.
٨ ـ ب: و ان.
٩ ـ ب و ج: ان، بجاى كون.
١٠ ـ الف: و اذا.
١١ ـ ج: علمنا.
١٢ ـ ج: ىكان.
١٣ ـ ب: حالة.
١٤ ـ ب: ـ عن ذلك.
١٥ ـ ج: ـ لا.

كانا فِي العقلِ سواءً في أنّهما غيرُ مُرادَيْنِ ولا مكروهَيْنِ، لأنّه إذا أُمِرْنا بالصّلوةِ مثلاً، فقد أُمِرْنا بفعلٍ[1] كانَ في العقلِ - لولا هذا الأمرُ - محظوراً، وكانَ تركُه واجباً، لأنّه إدخالُ مشقّةٍ وكُلفةٍ على النّفسِ بغيرِ فائدةٍ، فإذا[2] قالَ لنا صلّوا، فقد دلّ[3] ذلكَ على أنّ للصّلوةِ صفةً[4] زائدةً على حُسنِها، يستحقّ بها المدحُ والثّوابُ، ولا بُدّ من أن يكونَ صفةُ تركِ الصّلوةِ الّذي كانَ في العقلِ واجباً، قد تغيّرتْ عندَ ورودِ هذا الأمرِ، وتغيُّرُها ينقسمُ إلى أن يكونَ مكروهاً، فيكونُ الفعلُ واجباً، وإلى أن لا[5] يكونَ[6] مُراداً ولا مكروهاً، فيكونُ الفعلُ ندباً، وإلى أن يكونَ مُراداً، فيكونُ مُخيَّراً بينَ الفعلِ والتّركِ، فثبتَ بهذهِ الجملةِ أنّه لا يجوزُ معَ ورودِ الأمرِ بهذهِ العباداتِ أن تبقى[7] في تروكِها على الأصلِ العقليّ[8]، بل لا بُدّ من تغييرِه[9] على ما بيّنّاه[10].

على أنّا لو سلّمنا[11] أنّ حكمَ التّركِ في أصلِ العقلِ[12] ما ذكروه، لكانَ إنّما يجبُ البيانُ في وقتِ الحاجةِ، لا في وقتِ الخطابِ، على ما سنبيّنه في موضعِه من هذا الكتابِ بمشيّةِ اللهِ - تعالى - وعونِه، فلو قالَ

---

١ - ج : بافعل .
٢ - ب : و اذا .
٣ - ب : + وجوب .
٤ - ج : صيغة .
٥ - الف : - لا .
٦ - الف : + لا .
٧ - الف و ب : نبقى .
٨ - ب و ج : اصل العقل .
٩ - ج : تغييره .
١٠ - ج : بينا .
١١ - ج : سلما .
١٢ - الف : + على .

الْحكيمُ لِغيرِهِ افْعَلْ كذا و كذا غداً أو بعدَ شهرٍ، لَما وَجَبَ أن[١] يُبيّنَ[٢] له حكمَ التّركِ فى هذا الوقتِ، وليس بِوقتٍ لِلْحاجةِ، وأنتم لاتُفرّقونَ فى حَملِ الأمرِ على النّدبِ بينَ أن يكونَ على الْفورِ أو على التّراخى. وهذه جملةٌ كافيةٌ فِى الإطّلاعِ[٣] على سِرِّ[٤] هذا الْبابِ فَلْيُحْسِنْ تأمُّلُها.

فصل فى حكمِ الامرِ الواردِ بعدَ الحظرِ

[١١٨] اعلَمْ أنّ أكثرَ الْمُتكلّمينَ * فى أصولِ الفقهِ أطبَقوا علَى أنّ الْأمرَ الْواردَ بعدَ الْحظرِ يقْتضِى الْإباحةَ وإطلاقَ الحظرِ الّذى تَقَدَّمَ[٥]، وإن كانوا يذْهبونَ إلى أنه لوِانفردَ، وكانَ مُبتَدأً، اقْتضَى الْوجوبَ ولَسنا ندرى ما[٦] السّببُ فِى استمرارِ هذهِ الشّبهةِ الضّعيفةِ[٧].

والصّحيحُ أنّ حكمَ الْأمرِ الْواقعِ بعدَ الْحظرِ[٨] هُوحكمُ الْأمرِ الْمُبتَدأِ، فإن كانَ مُبتداهُ[٩] على الْوجوبِ أوِ النّدبِ أوِالْوقفِ بينَ الْحالَينِ، فهو كذلكَ بعدَ الْحظرِ.

وَالّذى يَدُلُّ على ذلكَ أنّ الْأمرَ إنّما يَدُلّ على ما يَدُلّ عليه، لِأمرٍ يَرْجِعُ إلى كونهِ أمراً، وإذا كانَتْ هذهِ الصّفةُ لاتَتَغَيّرُ[١٠] بِوقوعِه بعدَ الْحظرِ،

١- ج : - أن .
٢- ج : تعين.
٣- ب : الاطلاق .
٤- ج : سفير.
٥- ج : يقدم.
٦- ب : - ما.
٧- ج : الضيقه.
٨- ب و ج : حظره.
٩- الف : مبتدا.
١٠- ج : يتغير.

فَدلالتُه يجِبُ ألّا تتغيّر[١].

وأيضاً فإنّ الحظرَ[٢] العقليّ آكدُ مِن السّمعيّ، وقد علِمنا أنّ ورودَ الأمرِ بعدَ الحظرِ العقليّ[٣] لا يمنَعُ مِن اقتضائه الوجوبَ، وكذلكَ ورودُه بعدَ الحظرِ الشّرعيّ.

وبعدُ، فإنّ[٤] كونَه محظوراً لا يمنَعُ مِن وجوبِه أو كونِه ندباً بعدَ هذِهِ الحالِ، وإذا كانَ لا يمنَعُ مِن ذلكَ، لم تتغيّرِ الدّلالةُ.

فإن قيلَ: ورودُ الأمرِ بعدَ الحظرِ يقتضي إطلاقَ الحظرِ، قُلنا: لا شبهةَ في ذلكَ غيرَ أنّ إطلاقَ الحَظرِ يكونُ بالإيجابِ والنّدبِ، كما يكونُ بالإباحةِ، فمِن أينَ أنّه يقتضي إطلاقَ الحظرِ مِن غيرِ زيادةٍ على ذلكَ.

واعتلالُهم بأنّهم لم يجِدُوا في الكتابِ أمراً وارداً بعدَ الحظرِ إلّا و[٥] يقتضِي الإباحةَ المحضَةَ[٦]، باطلٌ[٧] لأنّ[٨] الوجودَ إذا صحّ، ليسَ بِدلالةٍ لأنّه يُمكنُ خِلافُ ما استمرّ عليهِ الوجودُ، ولأنّا لا نُسلّمُ ذلكَ أيضاً، لأنّ اللهَ ـ تعالى ـ يقولُ: وَلا تحلِقوا رؤسَكم حتّى يَبْلُغَ الهَدْيُ محِلّه، وحلقُ الرّأسِ هيهُنا[٩] نُسُكٌ، وليسَ بِمُباحٍ[١٠] صِرفٍ[١١].

١- ب وج : يتغير.
٢- الف : الحضر.
٣- ج : - آكد، تا اينجا.
٤- ب : فانه.
٥- ج : و الا.
٦- ج : المختصه.
٧- ب : باصل.
٨- ب : درحاشيه دارد: ظ: عدم.
٩- ج : + هو.
١٠- ج : بمحتاج.
١١- ج : - صرف.

فصلٌ في أنَّ الكفارَ مُخاطَبونَ بالشرايعِ
وهل يدخلُ العبدُ والصبيُّ في الخطابِ؟

الصّحيحُ أنّ الكُفّارَ مُخاطَبونَ بالعباداتِ الشّرعيّةِ، وذَهَبَ كثيرٌ مِنَ المُتكلّمينَ وأكثرُ الفقهاءِ إلى أنّهم غيرُ مُخاطَبينَ. وفائدةُ الخلافِ في هذهِ المسألةِ - وإن كانوا[١] مُتّفقينَ على أنّ الكُفّارَ مع عِقابِهم[٢] على كفرِهم، لا نُطالِبُهم[٣] بفعلِ العباداتِ الشّرعيّةِ[٤] - أنّ مَن قالَ: إنّهم مُخاطَبونَ، يَذهبُ إلى أنّهم يَستحقّونَ مع عِقابِهم[٥] على الكفرِ العقابَ مِن اللهِ - تعالى - على الإخلالِ[٦] بهذهِ العباداتِ، ومِنّا الذّمّ على ذلكَ، ومَن ذَهَبَ إلى أنّهم غيرُ مُخاطَبينَ، يَلزَمُه ألّا يَستحقّوا عقاباً ولا ذَمّاً على الإخلالِ[٧] بالعباداتِ.

والّذي يَدُلُّ على صحّةِ ما ذَهَبْنا إليه أشياءُ:

أوّلُها[٨] أنّ الاعتبارَ في دخولِ المُكلّفِ في التّكليفِ[٩] إنّما هو بشيئَينِ: أحدُهما صفةُ المُكلّفِ، والآخَرُ صفةُ الخطابِ، وقد عَلِمْنا[١٠] أنّ الكافرَ كالمؤمنِ في استيفاءِ شروطِ التّكليفِ، لأنّه يَتمكّنُ[١١] مِن أن

١- ب: كان الكل، ج: - كانوا، + الكل.
٢- ج: بقائهم.
٣- ج: يطالبهم.
٤- ب و ج: + هو.
٥- ج: مقامهم.
٦- ج: الخلاف.
٧- ج: الخلال.
٨- ب: احدها.
٩- ج: بالتكليف.
١٠- ج: - علمنا.
١١- ج: يمكن.

يؤمن فيصح[1] وقوع جميع العبادات منه، فصحة تكليفه العبادات كصحة تكليفه نفس الإيمان والإسلام. وأما[2] اعتبار صفة الخطاب، فإنه إذا كان مطلقاً و[3] متوجهاً إلى الناس، دخل الكافر فيه لتناوله إياه[4].

ومنها أن الكفار لو لم يتعبدوا بالشرائع،[5] لكانوا[6] معذورين في تكذيب النبي -ص ع- والامتناع من تصديقه، لأن الغرض في إيجاب تصديقه -عليه السلام- هو المعرفة بشرائعه، كما أن الغرض في بعثته[7] هو[8] أداؤه[9] الشرائع، فمن[10] لم يكلف ما هو الغرض في إيجاب التصديق، لا يجوز أن يكون مكلفاً بالتصديق[11]، ولا خلاف في وجوب[12] تصديقه -ع- على كل الكفار.

ومنها أنه لا خلاف في أن الكفار يحدون على الزنا على وجه العقوبة والاستحقاق[13]، فلو[14] لم يكونوا مخاطبين بهذه الشرعيات، لم يستحقوا العقوبة على فعل القبائح منها. وليس لهم أن يقولوا[15] إنما عوقب

١- ب و ج : ويصح.
٢- الف : فأما، ب : فلا.
٣- الف : أو.
٤- الف : له.
٥- ب و ج : بالشرعيات.
٦- ب : لكان.
٧- ج : بعثه.
٨- الف : - هو.
٩- الف : اداء.
١٠- الف : فمتى.
١١- الف : للتصديق.
١٢- الف : ايجاب.
١٣- ب : الاستخفاف.
١٤- ب : فان.
١٥- ج : يقول.

على أنه لم يُخلّص نفسه مِن الكفرِ، فَيَعرِف قبح[١] الزّنا ، لِأنّ هذا تصريحٌ بأنه يُعاقَبُ على كفرِه لاعلى الزّنا ، وهذا يوجبُ أن يُعاقبه[٢] وإن لم يَزْنِ . وقد كانَ شيخٌ مِن مُتقدّمي أصحابِ الشّافعي[٣] ، وقدِ استدْلَلْتُ بهذِهِ الطّريقةِ، قالَ لي : فَأنا أقولُ : إنّ[٤] الكفّارَ مُخاطَبون[٥] مِنَ الشّرائِعِ بِالتّروكِ دونَ الأفعالِ ، لِأنّ الأفعالَ تَفْتقِرُ[٦] إلى كونِها قُربةً ، ولا يَصِحُّ ذلكَ مَعَ[٧] الكفرِ ، والتّروكُ[٨] لايَفْتقِرُ إلى ذلكَ . فقلتُ له : هذا ـ واللهِ ـ خلافُ الإجماعِ ، لِأنّ النّاسَ بينَ قائلَيْنِ ، قائلٍ[٩] يَذْهَبُ إلى[١٠] أنّ الكفّارَ مُخاطَبونَ[٥] بِكلّ الشّرائعِ مِن غيرِ تفرقةٍ ، و[١١] قائلٍ يَذْهَبُ إلى أنّهم غيرُ مُخاطَبين بالكلِّ ، فَالفصلُ بينَ الأمرَيْنِ خلافُ الإجماعِ[١٢] .

ثُمّ إنّ[١٣] القُربةَ مُعتبَرةٌ في تروكِ هذِهِ القبائحِ ، كما أنّها مُعتبَرةٌ[١٤] في الأفعالِ الشّرعيّة[١٥] ، لِأنّا إنّما أُمِرْنا بِأن نَترُكَ الزّنا ولا نَفْعَله قربةً إلى اللهِ ـ تعالى ـ ، فمن لم يَترُكْه لِذلكَ ، ★ لايَستحِقّ مدحاً ولاثواباً ، [١١٩]

١ ـ الف : قبيح .
٢ ـ الف : نعاقبه .
٣ ـ ب : الشن ، ج : الش .
٤ ـ ج : بان
٥ ـ ج : مخاطبوا .
٦ ـ ج : يفتقر .
٧ ـ ج : عن .
٨ ـ الف : الترك .
٩ ـ الف : امامن .
١٠ ـ ج : ـ الى .
١١ ـ الف : أو .
١٢ ـ ج : ـ وقائل ، تا اينجا .
١٣ ـ الف : ـ ان .
١٤ ـ ب : ـ في تروك ، تا اينجا.
١٥ ـ ب و ج : الشرعيات .

ولا يكونُ مُطيعاً لِلّه ـ تعالى ـ ، ولا مُمتثِلاً لِأمرِه ، فَالْقربةُ[١] إذا لم تَصِحّ مِنَ الْكافِرِ وهو كافِرٌ[٢] ، لم يَجُزْ أن يَقَعَ[٣] منه على الْوجهِ الْمَشروعِ لا فعلاً ولا تركاً.

ومنها قولُه ـ تعالى ـ حاكياً عنِ الْكفّارِ[٤] : ما سَلَكَكُم فى سَقَرَ. قالوا : لم نَكُ من الْمُصَلّينَ ، ولم نَكُ نُطعِمُ الْمِسكينَ ، و كُنّا نَخوضُ مع الْخائضينَ ، و كُنّا نُكَذِّبُ بِيومِ الدّينِ ، وهذا يَقتضى أنّهم عوقِبوا مع كفرِهم على أنّهم لم يُصَلّوا ، وهذا يَقتَضى كونَهم مُخاطَبينَ بِالصّلوةِ.

و ليسَ لِأحدٍ أن يَقولَ : [٥] أىُّ حجّةٍ فى قولِ أصحابِ[٦] النّارِ ، و لَعلَّ الأمرَ بِخلافِ ما قالوهُ ، وذلكَ أنّ[٧] جميعَ معارِفِ[٨] أهلِ[٩] الآخرةِ ضَروريّةٌ ، فلا[١٠] يَجوزُ أن يَعتقِدوا جهلاً ، وهم مُلْجَؤنَ[١١] إلى الإمتناعِ مِن فعلِ الْقبيحِ[١٢] ، فلا يَجوزُ أن يَقَعَ منهم كِذبٌ ، ولا ما جرى مَجراه. وليسَ له أن يَحمِلَ قولَه ـ تعالى ـ : [١٣] لم نَكُ من الْمُصَلّينَ ، على

---

١ ـ ب وج : والقربة .
٢ ـ ب : ـ وهو كافر .
٣ ـ ب : تقع .
٤ ـ ب و ج : اهل النار .
٥ ـ الف : + و .
٦ ـ ج و ب : اهل .
٧ ـ ج : ـ ان .
٨ ـ ب و ج : معارف جميع .
٩ ـ ب و ج : + النار فى .
١٠ ـ الف : ولا .
١١ ـ ج : ملجاؤه ، الف : ملجئون .
١٢ ـ الف : القبائح .
١٣ ـ ج : + أ .

أَنَّ الْمُرادَ[1] لم نَكُنْ[2] مِن أهلِ الصّلوةِ والْإِيمانِ. و ذلكَ أَنَّ هذا يَقْتَضِى التَّكْرارَ لِلمَعنَى الْواحِدِ، لِأَنَّ قولَه ـ سُبحانَه ـ[3]: و كُنّا نُكَذِّبُ بِيومِ الدّينِ، يُغنى عن أن يُنْفَى أن يَكونوا مِن أهلِ الصّلوةِ والْإِيمانِ. و أيضاً فإِنَّ الظّاهِرَ[4] من قولِ الْقائِلِ: لم أَكُ مُصَلِّياً، نفىُ فعلِ الصّلوةِ، دونَ الْإِيمانِ بِها.

وقد تَعَلَّقَ مَن خالَفَنا بِأَنَّ الْكافِرَ لايَصِحُّ منه مَعَ كُفرِه شىءٌ من الْعباداتِ، فَيَجِبُ أن لا يَكونَ مُخاطَباً بها. كما لو كانَ عاجزاً أو مَمنوعاً.

والجوابُ عن ذلكَ أَنَّ الْكافِرَ تَصِحُّ[5] منه الْعباداتُ[6]، بِأن يُقَدِّمَ الْإِيمانَ عليها، ثمَّ يَفعَلَها، وجرى مَجْرَى الْمُحدِثِ الّذى[7] هومُخاطَبٌ بِالصّلوةِ، وإن لم تَصِحَّ[8] منه مَعَ الْحدثِ، لٰكنّه يَقْدِرُ على تقديمِ إزالةِ الحدثِ ثُمَّ فعلِ الصّلوةِ. ويَجِبُ على هذا أن لا يَكونَ الْقاعِدُ مُخاطَباً بِالصّلوةِ، ولَا[9] الْقائمُ أيضاً إليها[10]، لِأَنّه[11] لايَتَمَكَّنُ فى الْحالِ الثّانيةِ مِن جميعِ أركانِ الصّلوةِ، و إنّما يَقَعُ[12] منه على ترتيبٍ. والْعاجِزُ أوِ

١ – الف : + انه ، ج : + به .
٢ – ج : نك .
٣ – ب و ج : تعالى .
٤ – الف : الض .
٥ – الف : يصح .
٦ – الف : العبادة .
٧ – ج : + و .
٨ – الف و ج : يصح .
٩ – ج : – لا .
١٠ – الف : اليها ابظ .
١١ – ب و ج : فانه .
١٢ – ج : تقع .

الْممنوعُ لا يُشْبِهُ الْكافِرَ ، لِأَنَّه لا يَتمكَّنُ مِن إزالةِ عجزِه أو[١] منعِه، والْكافِرُ مُتمكِّنٌ من إزالةِ كفرِه.

وقد[٢] تعلَّقوا أيضاً بِأَنَّ الْكفّارَ لو[٣] كانوا مُخاطَبِينَ بِالعباداتِ، لَوَجَبَ[٤] متى أسلَموا أن[٥] يَلْزَمَهم قضاءُ مافاتَ منها، وقد عُلِمَ خِلافُ ذلكَ.

والجوابُ[٦] : أَنَّ الْقضاءَ لا يَتْبَعُ في وجوبِه وجوبَ الْمَقضِيّ[٧] ، بل هو مُنفصِلٌ عنه ، وقد يَجِبُ كلُّ واحدٍ من الْأَمرَيْنِ وإِن لم يَجِبِ الْآخرُ ، ألا ترى أَنَّ الْحائضَ يَلْزَمُها قضاءُ الصَّومِ وإِن لم يَكُنِ الْأَداءُ عليها واجباً، والْجمعةُ إذا فاتتْ لا يجِبُ قضاؤُها، وَإِن وَجَبَ أداؤُها ، فَمَا الْمُنكَرُ من وجوبِ الْعباداتِ عَلَى الْكُفّارِ[٨] ، وَإِن لم يَجِبْ عليهم[٩] قضاءُ مافاتَ منها؟.

وَأقوى ما يُعترَضُ به هيهُنا شبهةً قولُهم : ما ذَكَرتموه إِنّما يَتِمُّ في الْعباداتِ الْمُختصَّةِ بِأوقاتٍ، فأمّا الزّكوةُ فالأَوقاتُ كلُّها مُتساوِيةٌ[١٠] في أَنَّ فعلَها فيها[١١] هو الْأَداءُ[١٢] لاقضاءٌ ، ولا خِلافَ في أَنَّ الْكافرَ إذا

---

١ – ج : و .
٢ – ج : – قد .
٣ – ج : – لو .
٤ – ب : لوجبت .
٥ – ج : – ان .
٦ – ج : فالجواب .
٧ – ب : المقتضى .
٨ – الف : الكافر .
٩ – الف : عليه .
١٠ – الف : – متساوية .
١١ – الف : – فيها .
١٢ – ب : أداء .

أَسْلَمَ ،وقدحالَ الْحولُ على مالِهِ وهو قدرُ النّصابِ ،أنّ الزّكوةَ عنِ[1] الْماضى لا تَجِبُ[2] عليهِ .

وَالجوابُ[3] الصّحيحُ أنّ الزّكوةَ وَجَبَتْ، ثمّ سَقَطَتْ[4] بِالإسلامِ. لِأنّ الإسلامَ[5] - على ما رُوِىَ فِى الخبرِ - يَجُبُّ[6] كلّ ما تقدّمَه .

وأمّا[7] الْعبدُ فَيَدْخُلُ فِى الْخطابِ ، إذا تَكامَلَ شروطُه[8] فى نفسِه، وكانَ ظاهرُ الْخطابِ يَصِحُّ أن يَتَناوَلَه . وإنّما يَكونُ الْخطابُ بِهذهِ الصّفةِ ، إذا لم يَكُنْ مقيّداً بِالحرّيّةِ[9] ، أو يَتَعَلّقْ بالْأملاكِ ، لأنّ[10] الْعبدَ لا يَملكُ[11] ، وَالْعبدُ[12] فى هذهِ الْقضيّةِ كالْحرِّ[13] ، وَكونُه مَملوكاً[14] عليهِ[15] تَصرّفُه[15] لا يَمْنَعُ مِن وجوبِ الْعباداتِ عليه ، لأنّ الْمولى إنّما يَملكُ تَصرّفَه عليهِ فى غيرِ وقتِ وجوبِ عبادةٍ ، فأوقاتُ[16] الْعباداتِ مُستثناةٌ مِن ذلكَ .

---

١ - ب و ج : على .

٢ - ج : يجب .

٣ - الف : فالجواب .

٤ - ج : سفت :

٥ - الف : - لان الاسلام .

٦ - ج : - يجب .

٧ - ج : فاما .

٨ - الف : شرطه .

٩ - ج : بالحرمة .

١٠ - ب وج : فان .

١١ - ج : يمكن .

١٢ - ب : + هو .

١٣ - ج : كالجر .

١٤ - الف : مملوك .

١٥ - ب : + و .

١٦ - الف : و أوقات، ج : اوقات .

ودخولُ المرأةِ في الخطابِ كدخولِ الرّجلِ. والصّحيحُ أنّها تدخلُ بالظّاهرِ و[١] من غيرِ حاجةٍ إلى دليلٍ في خطابِ المذكّرِ، لأنّ قولَنا «القائمونَ» عبارةٌ عنِ الذّكورِ والإناثِ، إذا اجتمعا، كما أنّه عبارةٌ عنِ الذّكورِ، على الانفرادِ. وليس يَمنعُ من دخولِ المؤنّثِ تحتَ هذهِ الصّيغةِ أنّهم خصّوا المؤنّثَ بصيغةٍ أُخرى، لأنّ تلكَ الصّيغةَ[٢] خُصّ بها المؤنّثُ، إذا انفردَ، ومعَ الاقترانِ بالذّكرِ، لا بُدّ[٣] من الصّيغةِ الّتي ذكرناها.

وأمّا الصّبيُّ فإن[٤] كانَ في المعلومِ أنّه يَبلُغُ، ويتكاملُ[٥] له شروطُ التّكليفِ، فالخطابُ[٦] يتناولُه على هذا الوجهِ[٧]، وهو داخلٌ في قولِه ـ تعالى ـ: أقيموا الصّلوة، لأنّ الخطابَ لا يَتجدّدُ بتجدّدِ كمالِ[٨] هذا الصّبيِّ وبلوغِه، وفي[٩] حالِ الطّفوليّةِ لا يتعلّقُ عليه خطابٌ بفعلٍ في[١٠] هذا الوقتِ، لا فيما يتعلّقُ ببدنٍ، ولا بمالٍ، لأنّه في حالِ[١١] الصّبا ليسَ من أهلِ الأفعالِ. ومعنى القولِ بأنّ الخطابَ يتعلّقُ بمالِه، أنّ وليّه مُخاطَبٌ بما يفعلُه في مالِه من أخذِ أرشِ مُتلَفٍ وقيمةِ جنايةٍ وما جرى[١٢] مجرى ذلكَ.

---

١ - الف: بالضاهر، - و.
٢ - الف: - الصيغة.
٣ - ب: - بد.
٤ - ب: و ان.
٥ - الف و ج: يتكامل.
٦ - الف و ب: و الخطاب.
٧ - ب: هذه الصفة.
٨ - ب: كما.
٩ - الف: على، (بجاى وفى).
١٠ - ج: - فى.
١١ - ج: حالتى.
١٢ - ب وج: بجرى.

فصلٌ فى هلِ الامرُ بالشيءِ أمرٌ بما لا يتمُّ[1] إلا بِهِ

اعلمْ أنّ كلَّ[2] من تكلّمَ فى هذا البابِ أطلقَ القولَ بأنّ الأمرَ بالشيءِ هو بعينه أمرٌ ☆ بمالا يتمُّ ذلكَ الشيءُ إلّا بِهِ ، والصّحيحُ أن يُقسَّم[3] ذلكَ ، فنقولُ : إن كانَ الّذى[4] لا يتمُّ ذلكَ الشيءُ إلّا به سبباً ، فالأمرُ بالمسبّبِ[5] يجبُ أن يكونَ أمراً به ، و إن كانَ غيرَ سببٍ ، و إنّما هو مقدِّمةٌ لِلفعلِ و شرطٌ فيه[6] ، لم يجبْ أن يُعقَلَ مِن مُجرّدِ الأمرِ أنّه أمرٌ بِهِ . [١٢٠]

و الّذى يدُلُّ على صحّةِ ما ذكرناه أنّ ظاهرَ الأمرِ يقتضى ما تناوله[7] لفظُه ، و ليس يجوزُ أن يُفهَمَ منهُ وجوبُ غيرِه مِمّا لم[8] يتناولْه اللّفظُ إلّا بدليلٍ غيرِ الظّاهرِ ، لِأنّه[9] إذا قالَ[10] صلِّ فالأمرُ يتناوَلُ الصّلوةَ ، و الوضوءُ الّذى ليس بِصلوةٍ إنّما نعلَمُ[11] وجوبَه بِدليلٍ غيرِ الظّاهرِ .

و مِمّا يوضِحُ ذلكَ أنّ الأمرَ فى الشّريعةِ قد وردَ على ضربَينِ : أحدُهما يقتضى إيجابَ الفعلِ دونَ إيجابِ مقدّماتِه ، نحوُ الزّكوةِ و الحجِّ ، فإنّه لا يجبُ علينا أن نكتسبَ المالَ لِتحصيلِ[12] النّصابِ ، أولنتمكّنَ

---

١ – الف : + ذلك الشيء .
٢ – ب و ج : – كل .
٣ – ب : نقسم .
٤ – الف : – الذى .
٥ – الف : بالسبب .
٦ – ب : – فيه .
٧ – ج : + و .
٨ – ج : ليس .
٩ – الف : الا انه .
١٠ – ب و ج : + له .
١١ – ج : يعلم .
١٢ – الف : ليحصل .

بهمن الزّادِ و الرّاحلةِ ، بل متى اتّفقَ لنا النّصابُ ، و حالَ عليه الحولُ ، وَجبَت الزّكوةُ ، وَ كذلكَ فِى الزّادِ وَ الرّاحلةِ[1] . والضّربُ الآخرُ يَجب فيه مقدِّماتُ الفعلِ ، كما يَجبُ هو فى نفسه ، وَهو الوضوءُ لِلصّلوةِ[2] ، وما جرى مَجراها ، وَ إذا انقسمَ الأمرُ فى الشّرعِ إلى قسمينِ ، فكيفَ نجعلُهما قسماً واحداً .

فإذا قيل : مُطلَقُ الأمرِ يَقتضى تحصيلَ مقدِّماتِه ، فأمّا ما كانَ مشروطاً منهُ بصفةٍ كالزّكوةِ و الحجِّ فلا يَجبُ ذلكَ فيه[3] ، قلنا :هذه دعوَى ،ما الفرقُ بينكم ، وبينَ من عكسَها ، فقالَ : إنّ مُطلَقَ الأمرِ يَقتضى إيجابَه دونَ غيره ، فإذا عَلِمنا وجوبَ المُقدِّماتِ كالوضوءِ فِى الصّلوةِ ،عَلِمناه[4] بدليلٍ خارجٍ عنِ الظّاهرِ .

والصّحيحُ أنّ الظّاهرَ يحتمِلُ الأمرينِ[5] احتمالاً واحداً ،وإنّما يُعلَم كلُّ واحدٍ منهما[6] بعينه[7] بدليلٍ .

فان تعلّقوا بالسّببِ[8] وَ المُسبّبِ ، و[9] أنّ إيجابَ المُسبّبِ إيجابٌ للسّببِ[10] لامَحالةَ .

---

١ – الف : – بل، تا اينجا.
٢ – ب : والصلوة ، ج : فى الصلوة .
٣ – ب : فيه ذلك مطلقا .
٤ – الف : علمنا .
٥ – ب و ج : محتمل للامرين .
٦ – ج : منها .
٧ – الف : – بعينه .
٨ – الف : فان قالوا او تقول فى السبب .
٩ – الف : – و .
١٠ – الف : السبب .

قُلنا هو كذلكَ ،وَ الْفرقُ بينَ الْأمرَيْنِ أنّه مُحالٌ أن[١] يوجِبَ علينا الْمُسَبّبَ[٢] بِشرطِ اتّفاقِ وجودِ[٣] السّببِ ، وإنما فَسَدَ ذلكَ ، لأنّ معَ وجودِ السّببِ لابُدّ من وجودِ الْمُسبّبِ، إلّا لِمنعٍ[٤]، ومُحالٌ أن يُكلّفني الفعلَ بِشرطِ وُجودِ الفعلِ، وَليس كَذلكَ مُقدّماتُ الْأفعالِ، لِأنّه يجوزُ أن يُكلّفنى الصّلوةَ[٥] بِشرطِ أن أكونَ قد تكلّفتُ الطّهارةَ ، كَما جرى ذلكَ فِى الزّكوةِ وَ الْحجِّ ، فَبانَ الفرقُ بينَ الْأمرَيْنِ.

وَ إذا كانَ إيجابُ الْمُسبّبِ إيجاباً لِسببه ، فإباحةُ الْمُسبّبِ إباحةٌ لِلسّببِ[٦] . و كذلكَ تحريمُه . وَفى الْجملةِ أحكامُ الْمُسبّبِ لابُدّ من كونِها مُتعدّيةً إلَى السّببِ ، فَأمّا أحكامُ السّببِ[٧] فى إباحةٍ أوحظرٍ أو إيجابٍ فَغيرُ مُتعدّيةٍ[٨] إلَى الْمُسبّبِ، لِأنّه يُمكِنُ معَ وجودِ[٩] السّببِ[١٠] الْمنعُ مِنَ الْمُسبّبِ[١١] .

فصلٌ فى أنّ الامرَ بِالشيءِ ليسَ بِنهيٍ[١٢] عن ضدّه لفظاً ولا معنىً

اِعْلَمْ أنّه منَ الْبعيدأن يَذهبَ مُحصّلٌ إلى أنّ[١٣] لفظَ[١٤] الْأمرِ

١ - ب : انه .
٢ - ب : + الا
٣ - ج : وجوب .
٤ - ج : المنع .
٥ - الف : الصلوة ،بجاى الفعل .
٦ - الف : - فاباحة المسبب اباحة للسب .
٧ - الف : - فاما احكام السبب .
٨ - الف : تعديه .
٩ - ب : وجوب .
١٠ - الف : المسبب .
١١ - الف : السبب .
١٢ - الف : نهى .
١٣ - الف : - ان .
١٤ - ب : اللفظ .

يَكُونُ نهياً عن ضِدِّه، لِأَنَّ الْأَمرَ مسموعٌ، وَ ما يُدرَكُ لايَجبُ أن يَقَعَ فيه خلافٌ بينَ الْعقلاءِ معَ السّلامةِ، و ما يُسمَعُ مِن قولِ الْقائِلِ: افْعَلْ، لاتَفْعَلْ[1].

وَ إنّما الْخلافُ فی أنّه[2] هل يَجبُ أن يَكونَ الْأمرُ فی الْمَعنی ناهياً عن ضِدِّ ما أَمَرَ به، وَ الْمُجبِّرةُ[3] يَبنونَ ذلكَ على أنّ إرادةَ الشّیءِ كَراهةٌ لِضِدِّه، و كَراهتَه إرادةٌ[4] لِضِدِّه. والْفقهاءُ يَقولونَ: إنّ الموجِبَ لِلشّیءِ يَجبُ[5] أن يَكونَ حاظراً لِضِدِّه، وَ هذا معنَی النّهیِ. وفيهم من يُقَسِّمُ[6]، وَ يَقولُ: إذا لم يَكُنْ لِلفعلِ إلّا ضِدٌّ واحدٌ[7]، فَالْأمرُ بِأحدِهما نهیٌ عنِ الْآخَرِ، وَالنّهیُ عن أحدِهما أمرٌ بِالْآخَرِ، وَ إذا[8] كانَتْ[9] له أضدادٌ كثيرةٌ، لم تَجِبْ فيه[10] هذهِ الْقضيّةُ.

وقد دَلّلْنا فيما تَقدّمَ على مايُبطِلُ هذا الْمذهبَ، وَبَيّنّا أنّ الّذی يَقتَضيهِ الْأمرُ كونُ فاعلِه مُريداً لِلمأمورِ به، و أنّه ليس مِنَ الْواجبِ أن يَكْرَهَ التّركَ، بَل[11] يَجوزُ أن يَكونَ مُريداً له، أو لا مُريداً ولا كارهاً.

وهذا كُلُّه يَسقُطُ بِالنّوافلِ، فإنّ اللهَ - تعالی - قد أَمَرَ بِها، و ما نَهی

---

١ - ج : يفعل .
٢ - الف : - انه .
٣ - ب : فالمجبرة
٤ - الف : + فيه .
٥ - ب و ج : لابد من .
٦ - ج : + ذلك .
٧ - ج : الفعل الاضداد واحداً .
٨ - ب و ج : ان .
٩ - ب : كان .
١٠ - ب و ج : يجب ، - فيه .
١١ - الف : و .

عن تروكِها[1] ولا كَرِه أضدادَها ، و كونُ نفسِ الإرادةِ كَراهةً قد بيّنّا فَسادَه ، وأنّه يُؤدّى إلى انقلابِ الجنسِ .

فإن قيل : أفيَجبُ عندَكم فى الأمرِ إذا كانَ بفعلٍ واجبٍ أن يَكونَ الآمرُ به كارهاً لتركِه .

قُلنا : لا يَجبُ ذلكَ ، ولِهذا جازَ عندَنا أن يَجتمِعَ الضدّانِ بل الأضدادُ فى الوجوبِ ، ألا تَرى أنّ المُصلّى فى آخرِ الوقتِ هو مُخيّرٌ بينَ أن يُصلّى فى أيّ زوايا[2] البيتِ شاءَ ، والصّلوةُ فى الزّوايا مُتضادّةٌ ، وكلٌّ واحدٍ يقومُ مَقامَ الآخرِ فى الوجوبِ ، مَعَ التّضادِّ[3] .

فإن قدّرنا أنّه لا ينفكُّ عنِ[4] الواجبِ إلّا بفعلٍ واحدٍ أو[5] أفعالٍ ، فذلكَ مُحرّمٌ عليه ، لِأنّ الواجبَ المُضيّقَ هو الّذى ليسَ له أن يُخلَّ به ، فَكلُّ[6] فعلٍ لا يكونُ مُخلاً بالواجبِ إلّا به ، ولا يَنفكُّ معَ الإخلالِ منه ، فلا بُدَّ مِن كونِه محظوراً .

وأمّا النّهيُ ، فَيقتضى أن لا يَفعلَ المُكلّفُ[7] ذلكَ المنهىَّ عنه ، وأضدادُ[8] هذا الفعلِ موقوفةٌ على الدّليلِ ، فإن كانَ المُكلّفُ لا يَنفكُّ متى لم يَفعلْ ، مِن أمرٍ واحدٍ ، فهو واجبٌ عليه[9] بلا شُبهةٍ ، لِأنّ ما أوجبَ مُجانبَةَ الفعلِ

١ – الف : تركها .
٢ – الف : الزوايا + من .
٣ – ج : – و كل واحد ، تا اينجا .
٤ – ب و ج : من .
٥ – ب : و .
٦ – ب و ج : و كل .
٧ – الف : – المكلف .
٨ – الف : فاضداد .
٩ – ج : عليهم .

[١٢١] الْمحرّمِ ، وأن ★لا يفعله ، يقتضى فعلَ ذلك .

وممّا يُبيِّن[1] فسادَ مذهبِ من ذهب إلى أنّ الأمر بالشىء فى المعنى نهىٌ عن ضدّه[2] ، أنّ الله – تعالى –[3] قد كره الزّنا وأراد الصلوة ، وأمر بالصلوة ونهى عن الزّنا ، وهذا يقتضى أن يكون الفعلُ الواحدُ الّذى هو قعودُه[4] عنهما مراداً مكروهاً ، أو[5] مأموراً به[6] منهيّاً عنه .

وكان يجب أيضاً أن يكون أحدُنا متى أراد خروج الغاصب من أحدِ بابى الدّارِ[7] ، أن يكون كارهاً لخروجه من الباب الآخر ، كما يكره تصرّفه فى الدّار ، وفسادُ ذلك ظاهرٌ .

فصل فى الامر بالشىء على وجه التخيير

اعلم أنّ الصّحيح أنّ الكفّارات الثّلاث فى حنث اليمين واجباتٌ كلّهنّ ، لكن على جهة التّخيير ، بخلاف ماقاله[8] الفقهاء من أنّ الواجب منهنّ واحدةٌ لا بعينها ، وفى كشف المذهب هيهنا وتحقيقه إزالةٌ للشّبهة[9] فيه .

ونحن نعلم أنّ تكليفه – تعالى – للشّرائع[10] تابعٌ للمصلحة والألطاف ، وليس يمتنع أن يعلم فى أمرٍ معيّنٍ أنّ المكلّف لا يصلح فى

---

١ – ج : تبين .
٢ – ج : اضداده .
٣ – الف : سبحانه .
٤ – الف : قعود .
٥ – الف : – أو ، ج : و .
٦ – ب : + و .
٧ – ج : بعض الدور ، ب : الداور .
٨ – الف : قال .
٩ – ب و ج : الشبهة .
١٠ – ب و ج : الشرائع .

دينه إلّا عليه ، وأنّه[1] لا يقوم غيره فى ذلك مقامه[2] ، فلا بُدّ من إيجابه على جهة التّضييق . وغير ممتنع أن يعلم فى أمرين أو أمور مختلفة[3] أنّ كلّ واحد فى مصلحة المكلّف فى دينه كالآخر من غير ترجيح ، فلا بُدّ والحال هذه من الإيجاب على طريقة التّخيير ، للتّساوى فى وجه المصلحة ، والشّاهد يقضى بما ذكرناه ، لأنّ أحدنا إذا أراد مصلحة ولده ، وعلم ، أو غلب فى[4] ظنّه أنّه لا يصلح إلّا بأن يفعل به فعلاً مخصوصاً ، وجب ذلك الفعل معيّناً ، وإذا غلب فى ظنّه تساوى فعلين أو أفعال فى مصلحته[5] ، كان مخيّراً فيها . والقول بوجوب بعض ذلك دون بعض كالمتناقض .

وأقوى ما دلّ على[6] ما ذكرناه أنّ الكفّارات الثّلاث متساوية فى جميع الأحكام الشّرعيّة ، لأنّ كلّ واحدة[7] منها يقوم[8] مقام الأخرى[9] فى براءة ذمّة المكلّف[10] وإسقاط الحنث عنه ، وكلّ حكم شرعىّ لواحدة[11] منها[12] فهو[13] للأخرى[14] . فلا يجوز مع التّساوى فى الأحكام أن يختلف فى الصّفة ، لأنّ اختلاف الصّفات يقتضى اختلاف الأحكام ،

---

١ – ج : فانه .
٢ – الف : مقامه فى ذلك .
٣ – الف : مختلفات .
٤ – الف : على .
٥ – ب و ج : مصلحة .
٦ – الف : – مادل على .
٧ – الف و ج : واحد .
٨ – ب : تقوم .
٩ – الف : الاخر .
١٠ – ج : التكليف .
١١ – ج : بواحدة .
١٢ – الف : – منها .
١٣ – الف : هو .
١٤ – ج : الاخرى .

مِن حيثُ كانَتِ الأحكامُ[١] صادرةً عنِ الأحوالِ و[٢] الصفاتِ ، فكيفَ يجوزُ أن يكونَ الواجبُ مِنَ الكفّاراتِ واحدةً ، و أحكامُ الكلِّ الشرعيّةِ[٣] متساوِيةٌ متعادِلةٌ ، وَهل ذلكَ إلّا مُناقَضةٌ[٤] . ولوجازَ أن يَتساوَى أمورٌ فِى الأحكامِ ، ويَختصّ الوجوبُ بِأحدِها ، جازَ أن يَتساوَى[٥] أمورٌ[٦] فى كونِهامفسدةً فِى الدينِ ، وَ تكونَ[٧] مُختلفةً فِى القبحِ أوِ[٨] التحريمِ و الحظرِ . و أيُّ[٩] فرقٍ بينَ القولِ بأنّ الواجبَ مِنَ الكفّاراتِ واحدةٌ ، و الكلُّ متساوٍ فِى الأحكامِ ، وبينَ القولِ[١٠] بأنّ[١١] المحظورَ مِن أمورٍ متساوِيةٍ فِى المفسدةِ هو[١٢] واحدٌ لا بِعينه .

و مِمّا يُستَدَلُّ به[١٣] أنّ الواجبَ مِنَ الكفّاراتِ لو كانَ واحداً لا بِعينه ، لَوَجبَ أن يَجعلَ اللهُ - تعالى -[١٤] لِلمُكلَّفِ طريقاً إلى تَميِيزِه قبلَ أن يَفعَلَه ، لِأنّ تكليفَه أن يَفعَلَ واحداً لا بِعينه مِن جملةٍ[١٥] ثلاثٍ يَجرى[١٦] مَجرى تكليفِه[١٧] ما لا يُطاقُ .

---

١ - ب : - أن يختلف ، تا اينجا .

٢ - ب : أو .

٣ - ب : + غير .

٤ - ج : متناقضه .

٥ - ب : تتساوى .

٦ - ج : أمورا .

٧ - ج : يكون .

٨ - الف : و .

٩ - ج فأى .

١٠ - ب : - بان الواجب ، تا اينجا .

١١ - ب و ج : فى أن .

١٢ - ب : - هو ، ج : وهو .

١٣ - ب : + على ، ج : + من .

١٤ - الف : - تعالى .

١٥ - ج : حمل .

١٦ - ج : تجرى .

١٧ - الف : تكليف .

وليسَ لهم أن يَقولوا : أىُّ حاجةٍ به إلى التّميز[١]، و أىُّ شىءٍ فَعَلَه[٢] كانَ الواجبَ، وذلكَ أنّ الأمرَ إذا كانَ عَلى ماذَكروه، فهوتصريحٌ بوجوبِ الثّلاثِ، لأنه إذا كانَ اىُّ شىءٍ فَعَلَه منها فهو الواجبُ، فهل هذا إلّا تصريحٌ بأنّ الكلّ واجبٌ.

فإن[٣] قالوا: ليسَ يمتنعُ أن يكونَ اختيارُ المكلّفِ له[٤] عَلَماً على وجوبِه و تَعيُّنه[٥]، قُلنا: هذا يُؤدّى إلى مذهبِ مُوَيْس[٦] بنِ عمرانَ، فى أنّ اللهَ ـ تعالى ـ يُكلّفُ العبدَ أن يَختارَ ما يَشاءُ[٧] مِنَ العباداتِ، ويَكونُ مصلحةً باختيارِه، لأنّ اللهَ ـ تعالى ـ[٨] عَلِمَ[٩] أنه لايَختارُ إلّا الصّلاحَ مِن غيرِ أمارةٍ مُمَيّزةٍ مُتقدّمةٍ. وَ يَلزَمُ عليه أن يُكلّفَ تمييزَ نبىٍّ صادقٍ مِمّن ليسَ بِنَبىٍّ مِن غيرِ أمارةٍ ولا دَلالةٍ مُمَيّزةٍ متقدّمةٍ[١٠].

وَبعدُ، فإنّ اختيارَ المُكلّفِ إنّما يكونُ تابعاً لأحوالِ الفعلِ وصفاتِه، و لاتكونُ[١١] أحوالُ الفعلِ تابعةً لاختيارِ المُكلّفِ وَ إرادتِه، ألاتَرى أنّ وجوبَ الفعلِ هوالدّاعى إلى اختيارِه له عَلى غيرِه، فَيَجبُ أن يَتَقدّمَ العِلمُ بالوجوبِ على الاختيارِ، ولا يُجعَلَ الاختيارُ متقدّماً[١٢] عَلى الوجوبِ.

---

١ – ج : التميز.
٢ – ب : فعلمه.
٣ – ب : و ان.
٤ – ب : – له.
٥ – الف : تعيينه ، ج : بعينه.
٦ – ب : مونس ، القاموس المحيط گويد : مويس كاويس ابن عمران متكلم. (ج ٢ ، ص ٢٥٢ – ٢٥٣ ، ط مصر).
٧ – ب و ج : شاء.
٨ – الف : – تعالى.
٩ – ج : – علم.
١٠ – ج : – و يلزم ، تا اينجا.
١١ – ب وج : يكون.
١٢ – الف : – بالوجوب ، تا اينجا.

وَبعدُ، فليس يَخلُو الاختيارُ من أن يكونَ مؤثِّراً فى وجودِ الفعلِ، أو مُؤثِّراً فى حصولِ الصّفةِ الّتى لِأجلِها كانَ مصلحةً فِى الدّينِ، والأوّلُ هوَ الصّحيحُ، والثّانى باطلٌ، لِأنَّ[1] كونَه مصلحةً لا يَجوزُ أن يُؤثِّرَ فيه حالُ القادرِ، لِأنّ[2] حالَ القادرِ لا يُؤثِّرُ إلا[3] فى مُجرّدِ الوجوبِ[4]، ألا ترى أنّما أوجبَهُ اللهُ - تعالى -[5] مِنَ الفعلِ المُعيّنِ لا يُؤثِّرُ حالُ القادرِ[6] فِى الصّفةِ الّتى لِأجلِها كانَ واجباً، بل[7] فى[8] مُجرّدِ الوجودِ[9]، فَكذلكَ[10] الواجبُ على جهةِ التّخييرِ.

فإذا قالوا: أليسَ قد[11] يَصحُّ البيعُ لِقدرٍ[12] مَخصوصٍ من الكيلِ من جملةِ صُبرةٍ، ويتعيّنُ باختيارِ القابضِ وقتَ القبضِ[13]، فكيفَ أحلْتم أن يكونَ لِلاختيارِ مَدخلٌ[14] فى التّعيينِ*. [١٢٢]

قلنا: إنّما أنكرْنا أن يكونَ لِلاختيارِ مَدخلٌ فِى المصالحِ الدّينيّةِ ووجوبِ الواجباتِ منها، فأمّا ما لا يَتعلّقُ بِالمصالحِ الدّينيّةِ[15] مِنَ المُعاملاتِ

---

١ - ب: لانه،
٢ - الف: و، بجاى لان.
٣ - ب: - الا.
٤ - ب: الوجود.
٥ - الف: سبحانه.
٦ - ج: - لان حال القادر، تا اينجا.
٧ - الف: - بل.
٨ - ب: - فى.
٩ - ب: الوجوب.
١٠ - ب: فذلك.
١١ - ج: - قد.
١٢ - ب: بقدر.
١٣ - ج: - القبض.
١٤ - الف و ب: مدخلا.
١٥ - ج: - ووجوب، تا اينجا.

فقد[١] يجوز أن[٢] يتعين عند القبض بالاختيار.

ومما يدل أيضاً أنه لو كان الواحدة[٣] من الكفارات هو الواجب لابعينه، لما صح القول بأن للمكفر أن يكفر بأى الثلاث شاء.

وأيضاً فإن الواجب[٤] و إن لم يتعين للمكفر[٥]، فإن[٦] الله - تعالى - يعلمه، لأنه يعلم ما الذى يكفر به المكفر من جملة الثلاث، فيجب على هذا القول أن يكون الله - تعالى - موجباً لذلك بعينه، ولو كان كذلك لما اجتمعت الأمة على أنه لو كفر بغيره[٧]، لأجزأه[٨]، كما لا يجوز أن يجزيه، لو كفر برابع.

وليس لهم أن يقولوا : جوازه عند الأمة لا يدل على وجوبه، لأنه قد يجزى ما ليس بواجب عن الواجب كالطهارة قبل دخول الوقت، و ذلك أنهم لما[٩] أجمعوا[١٠] على جواز مالم يكفر به وإجزائه، فقد أجمعوا على أنه كان يجزى على وجه لا فرق بينه و بين ما اختاره.

وقد تعلق من خالفنا بأشياء :

منها أن القول بالتخيير يؤدى إلى أن يكون[١١] المكلف مخيراً[١٢]

---

١ - ب : قد.

٢ - ب : - ان.

٣ - ب : الواحد.

٤ - الف : الواحد.

٥ - ب : للمتكفر.

٦ - ب و ج : و ، بجاى فان.

٧ - ج : لغيره.

٨ - ج : لاجزائه.

٩ - الف : كما.

١٠ - ج : اجتمعوا.

١١ - الف : - يكون.

١٢ - الف : مخير.

بين عبيد الدنيا[1] كلها، و كذلك الكسوة و الإطعام[2]، وذلك فاسد.

ومنها أنه - تعالى - لو نص على أنى أوجبت[3] واحداً لا بعينه، لكان هو الواجب، فكذلك[4] إذا خيّر فيه، لأن المعنى واحد.

ومنها أنه لو فعل الكل، لكان الواجب واحداً[5] بإجماع، فكذلك يجب أن يكون[6] الواجب واحداً قبل أن يفعل.

ومنها أن الجميع لو وجب على جهة التخيير، والجمع[7] بين الثلاث ممكن، لوجب[8] أن يكون واجبة على سبيل الجمع، كما[9] أن ما نهى عنه تخييره كجمعه[10].

فيقال لهم فيما تعلقوا به أولاً: إن التخيير لا يكون إلا بين أمور تدخل[11] فى الإمكان[12]، فالمكفّر مخيّر بين[13] عتق من يتمكن من عتقه فى الحال، و كذلك القول[14] فى الإطعام و الكسوة، فإذا لم يملك المكفّر إلا رقبة واحدة، زال التخيير فى الرقاب، لأنه لا يجوز

---

١ - ب : للدنيا.

٢ - ج : الطعام.

٣ - ب : اوجب.

٤ - ب : و كذلك.

٥ - ج : واحد.

٦ - ج : - ان يكون.

٧ - ب : المجمع.

٨ - ب و ج : فيجب.

٩ - الف : فكما.

١٠ - ج : تخيره كجمعة.

١١ - ب : يدخل.

١٢ - ج : الاحكام.

١٣ - ج : + من.

١٤ - ج : + و.

أن يَكونَ مُخيراً بينَ عتقِ عبدٍ[١] يَملِكُه وبينَ عتقِ[٢] عبدٍ لا يَمْلِكُه، ولِهذا نقولُ: أنَّه[٣] متى ضاقَ وقتُ الصَّلوةِ، فَالْمُصلّى مُخيَّرٌ بينَ البِقاعِ الْمُتقارِبَةِ دونَ الْمُتباعِدَةِ، وإذا[٤] كانَ الْوقتُ واسعاً، جازَ أن يَتعدَّى التَّخييرُ إلى[٥] الْأماكِنِ الْمُتباعِدَةِ.

على أنَّ هذا الْمُعترِضَ يَلْزَمُه أن يَكونَ الْمُكفِّرُ مأموراً بِعتقِ واحدٍ من عبيدِ الدُّنيا كلِّها، وكذلكَ فى الإطعامِ والْكسوةِ، فليسَ ينفصلُ من[٦] ذلكَ إلَّا بِمثلِ ما ذكرناه مِن اعتبارِ الطَّاقةِ والإمكانِ.

ويُقالُ لهم فيما تعلَّقوا به ثانياً: ومَنِ الَّذى يُسلِّمُ لكم جوازَ أن يَنُصَّ اللهُ ـ تعالى ـ على أنِّى[٧] أوجبتُ واحداً لا بعينِه؟، أوَليسَ قد بيَّنّا أنَّ ذلكَ لا يَصِحُّ فى التَّكليفِ، وبيَّنّا أيضاً[٨] أنَّ الأمورَ الْمُتساوِيَةَ[٩] فى وجهِ الْمصلحةِ لا يَجوزُ أن يوجَبَ[١٠] بعضُها دونَ بعضٍ؟.

ويُقالُ لهم فيما تعلَّقوا به ثالثاً: إنّا لا نقولُ فيما فعلَه: أنَّه واجبٌ إلّا على وجهٍ دونَ وجهٍ، ولابدَّ مِن[١١] تفصيلِ بيانِ هذهِ الْجملةِ، فَنقولُ: إنَّ قولَنا: واجبٌ، قد يُطلَقُ، وقد يُضافُ: فإذا أُطلِقَ، أفادَ وقوعَه

١ ـ الف: عبيد.
٢ ـ الف: ـ عتق.
٣ ـ ب و ج: ـ انه.
٤ ـ الف: فاذا.
٥ ـ ب: فى.
٦ ـ ج: ـ من.
٧ ـ الف: اننى.
٨ ـ الف: ـ أيضا.
٩ ـ ج: ـ المتساوية.
١٠ ـ ج: توجب.
١١ ـ ج: ـ من.

على وجه الوجوب[١]، ولم يجز[٢] إجراء هذه العبارة على المعدوم إلا مجازاً أو اتساعاً، ويجرى[٣] « واجب » فى هذه القضية مجرى قولنا فى الفعل: إنه حسن. فأما المضاف فقولنا: واجب على المكلف، وهذا وجه يختص المعدوم[٤]، فإن الموجود لا يصح أن يفعل، و كلامنا فى الكفارات الثلاث[٥] أيها هو[٦] الواجب؟ و[٧] إنما المراد به ما الذى يجب أن يفعله المكلف منها؟ فإذا فعل واحداً منها، فقد خرج من أن يجب عليه، و إنما نقول[٨]: كان واجباً عليه، وكذلك[٩]: إذا فعل الثلاث، فقد خرجت من أن تكون[١٠] واجبة عليه[١١] على سبيل التخيير لأنه لا تخيير بعد الوجود.

فإن قيل: فإذا[١٢] جمع بين الكل، ما الواجب المطلق منها؟ قلنا: إن كان جمع بينها[١٣]، لم يخل من أن يكون فعل واحداً بعد الآخر، أو كان وقت الجميع واحداً، فإن كان الأول، فالذى يستحق عليه ثواب الواجب هو الأول، وإن[١٤] جمع بينها[١٣] فى وقت واحد،

١ – الف: – دون وجه، تا اينجا.
٢ – ج: يجر.
٣ – الف: مجرى.
٤ – الف: للمعدوم.
٥ – الف: – الثلاث.
٦ – الف: – هو.
٧ – الف: – و.
٨ – ج: يقول.
٩ – الف: لذلك نقول.
١٠ – ج: يكون.
١١ – الف: – عليه.
١٢ – ج: اذا.
١٣ – ب: بينهما.
١٤ – الف: فان.

استحق[1] ثواب[2] الواجب على أعلاها وأكثرها ثواباً، ولا معنى للنظر فى تعيين ما يستحق به ثواب الواجب[3]، لأنه لا فائدة له فيما يتعلق بالتكليف، ولا حجة للفقهاء[4] فيما اختلفنا فيه، لأنا إنما[5] نخالفهم فيما يجب أن يفعله المكلف من الكفارات قبل أن يفعله، فنقول: إن الجميع[6] واجب على سبيل التخيير، ويقولون: الواجب واحد[7] لا بعينه، فأى منفعة لهم فى أن يكون المستحق به ثواب الواجب بعد الفعل هو واحد؟ ومعنى قولنا هيهنا: إنه واجب، غير المعنى فيما[8] اختلفنا فيه، ولا شاهد فى أحد[9] الأمرين[10] على الآخر مع اختلاف المعنى، وإنما تشاغل بذلك من الفقهاء من لا قدرة له على التفرقة بين هذه المعانى وترتيبها[11] مراتبها.

[١٢٣ آ] ويقال لهم فيما تعلقوا به رابعاً[12]: ليس ★ بواجب فيما وجب على سبيل التخيير أن يكون واجباً على طريقة الجمع، - وإن كان الجمع[13] بينه ممكناً - لأنا قد بينا أن الأمور المتساوية فى حكم من الأحكام[14]

---

١ - الف : يستحق .
٢ - ج : الثواب .
٣ - الف : الاخرة .
٤ - الف : + به .
٥ - ب : انا .
٦ - ج : الجمع .
٧ - ج : واحدا .
٨ - ب : فيها .
٩ - ب و ج : احدى .
١٠ - ج : الامر .
١١ - الف : فيرتبها .
١٢ - الف: أيضا، بجاى رابعا.
١٣ - ب : - و ان كان الجمع .
١٤ - ب : + و .

إِنما تَجبُ[1] علَى التَّخييرِ دونَ الْجمعِ، لِأَنَّه لا وجهَ لِوجوبِها جميعاً، أَلا تَرى أَنَّ مَن غَلَبَ فى ظَنِّه أَنّ مصلحةَ ولِده تَكونُ[2] فى أفعالٍ مُتَغايِرةٍ يَقومُ كُلٌّ واحِدٍ منها مقامَ صاحِبِه، إِنَّما يَجبُ عليه هذِهِ الأَفعالُ عَلى سبيلِ التَّخييرِ، وَلا يَجوزُ أن يَجِبَ عليهِ الْجمعُ بينَها[3]، لِأَنَّه لاوجهَ لِوجوبِه على هذَا الْوجهِ[4]. فَأَمّا قياسُهم ذلكَ عَلى ما يَتَناوَلُه[5] النَّهى، فَسَيَجىءُ الْكلامُ فيه فى بابِ النَّهىِ، وَ نذكُرُ الصَّحيحَ منه بِمشيّةِ اللهِ تعالى.

وَاعْلَمْ أَنّ ما كَلَّفَهُ اللهُ - تعالى - يَنْقَسِمُ إِلى وجوهٍ ثلثةٍ:

أَوَّلُها أن يُكَلِّفَ اللهُ - تعالى - الْفعلَ بِأَن يُريدَه، وَيَكْرَه كلَ تروكِه، فَعَبَّرنا عمّا هذه حالُه بِأَنه واجبٌ مُضَيَّقٌ.

وَالْقسمُ الثّانى أن يُريدَ - تعالى - الأَفعالَ، ولا يَكْرَهَ تركَ[6] كلِ واحِدٍ منها إِلى الآخرِ، ويَكْرَهَ تروكَها أجمعَ، فَعَبَّرنا عنها بأَنَّها واجبةٌ[7] على سبيلِ التَّخييرِ، كَالْكفّاراتِ.

والقسمُ الثّالثُ أَن يُريدَ - تعالى - الْفعلَ، وَلا يَكْرَهَ شيئاً مِن تروكِه، فَعَبَّرنا عَن ذلكَ بِأَنه ندبٌ.

وينقسِمُ ما خَيَّرَ اللهُ - تعالى - فيه إِلى ثَلاثةِ أقسامٍ:

---

١ - ب و ج: يجب.

٢ - ج: يكون.

٣ - ب: بينهما.

٤ - ب و ج: الحد.

٥ - الف: تناوله.

٦ - الف: - ترك، ج: تر.

٧ - ب: واجب.

أحدُها أن يُريدَ[1] - تعالى - كلَّ أحدٍ من[2] ما خُيِّرَ فيه مُجتمعاً أو[3] مُنفرِداً ، وإن كانَ عندَ الوجودِ الواجبُ منهُ الواحدَ ، كالكفّاراتِ .

وثانيها أن يُريدَ كلَّ واحدٍ ، ويَكرَهَ فعلَه مَعَ الآخرِ ، مثالُه أمرُ الولِيِّ بتزويجِ مَن إليه أمرُه مِنَ النِّساءِ ، لِأنَّه أُريدَ منهُ تزويجُها[4] مِن كلِّ زوجٍ بانفرادِه ، وكُرِهَ ذلكَ منه[5] مَعَ غيرِه[6] .

وثالثُها أن[7] يُريدَ[8] كلَّ واحدٍ على الانفرادِ ، ومَعَ اجتماعِ غيرِه إليه لا يُريدُه ، ولا يَكرَهُه ، ومثالُه سترُ العورةِ للصَّلوةِ ، لِأنَّه مُخيَّرٌ فى سترِها ، والجمعُ فى ذلك مُباحٌ ، ليس بمُرادٍ ولا مَكروهٍ .

فصلٌ فى الامرِ المطلقِ هل يَقتضى المرّةَ الواحدةَ أوِ التكرارَ

أُختُلِفَ فى ذلك ، فذهبَ قومٌ إلى أنّ[9] مُطلقَ الأمرِ يُفيدُ التَّكرارَ ، ويُنزِّلونه منزلةَ أن يقولَ له : افعلْ أبداً . وذهبَ آخرونَ إلى أنَّه يقتضى بظاهِرِه المرَّةَ الواحدةَ مِن غيرِ زيادةٍ عليها . وذهبَ آخرونَ إلى الوقفِ فى مُطلقِ الأمرِ بينَ التَّكرارِ والاقتصارِ على المرّةِ الواحدةِ .

---

١ - ب : + الله .
٢ - الف : - احد من .
٣ - الف : و .
٤ - ج : تزوجها .
٥ - ب : - منه .
٦ - ج : + له .
٧ - الف : ما .
٨ - ج : - يريد .
٩ - الف : - ان .

وَتحقيقُ موضعِ الخلافِ إنّما هو فى الزّيادةِ على المَرّةِ الواحدةِ، لأنَّ الأمرَ قد تناوَلَ المَرّةَ الواحدةَ بلا خلافٍ[1] بينَ الجماعةِ، وإنّما ادّعى أصحابُ التّكرارِ أنه أرادَها وَأرادَ الزّيادةَ عليها، وَقالَ المُقتصِرونَ على المَرّةِ الواحدةِ[2]: أنه أرادَها ولم يُرِدْ زيادةً عليها، وَقالَ صاحبُ الوقفِ: أرادَ المَرّةَ بلاشكٍ، وما زادَ عليها لستُ أعلمُ هل[3] أرادَه[4]، كما قالَ أصحابُ التّكرارِ، أولم يُرِدْه، كما قالَ أصحابُ[5] المَرّةِ، فأنا واقفٌ فيما زادَ على المَرّةِ لافيها نفسِها، وَهذا هوَ الصّحيحُ.

وَالّذى يَدُلُّ عليه أشياءُ:

أوّلُها أنه لا يجوزُ أن يُفهَمَ منَ اللّفظِ مالا يَقتضيهِ ظاهرُه، وكيفيّةُ تناوُلِه لِما هو مُتناوِلٌ له، وقد عَلِمنا أنّ ظاهرَ قولِ القائلِ: «اضرِبْ» غيرُ مُتناوِلٍ لِعددٍ[6] فى كثرةٍ و[7] قِلّةٍ، كما أنه غيرُ مُتناوِلٍ لِمكانٍ ولازمانٍ[8] ولا آلةٍ يَقعُ بِها الضّربُ[9]، فيَجبُ أن لا يُفهَمَ مِن إطلاقِه مالا يَقتضيهِ لفظُه، وَإنّما يُقطَعُ[10] على المَرّةِ الواحدةِ، لأنها أقلُّ ما يُمتثَلُ بِه الأمرُ، فلابُدَّ مِن كونِها[11] مُرادةً.

---

١ – ج : بخلاف .
٢ – ب وج : – الواحدة ، ب + على .
٣ – الف : – هل .
٤ – ج : اراد .
٥ – ج : صاحب .
٦ – ب : العدد .
٧ – ب وج : + لا .
٨ – ب : – و لا زمان .
٩ – الف : الضرب بها .
١٠ – ب : يقع .
١١ – ب : كونه .

وَثانيها أنّه لاخلافَ أنّ لفظَ[١] الأمرِ قد يَرِدُ[٢] في القرآنِ وعُرفِ الاستعمالِ ، وَيُرادُ بهِ تارةً التّكرارُ ، وأخرى المَرّةُ الواحدةُ من غيرِ زيادةٍ ، وَقد بَيّنّا أنّ ظاهرَ استعمالِ اللّفظةِ في معنيينِ مُختلفَيْنِ يَدُلُّ على أنّها حقيقةٌ فيهما ومُشتَرِكَةٌ[٣] بينَهما إلّا أن تقومَ[٤] دلالةٌ.

وَثالثُها حسنُ استفهامِ[٥] مَن أَمَرَ أمراً[٦] مُطلَقاً ولا عهدَ[٧] ولا عادةَ ولاقرينةَ عَلى[٨] المُرادِ ، وهل هوَ الاقتصارُ عَلى[٩] المَرّةِ الواحدةِ أوِ التّكرارِ ، وَحسنُ الاستفهامِ[١٠] دالٌّ عَلى اشتراكِ[١١] اللّفظِ[١٢] وعدمِ اختصاصِه.

ورابعُها أنّا نَعلَمُ[١٣] حسنَ قولِ القائلِ لِغيرِه : افعَلْ كذا وَكذا[١٤] أبداً ، أو[١٥] : افعَلْه مَرّةً واحدةً بلا زيادةٍ عليها ، فَلو كانَ مُطلَقُ اللّفظِ موضوعاً للتّكرارِ ، لَما حَسُنَ أن يَقولَ لَهُ : افعَلْ أبداً ، لِأنّه مفهومٌ مِن قولِهِ الأوّلِ ، ولو كانَ موضوعاً لِلمَرّةِ الواحدةِ بلا زيادةٍ عليها[١٦] ، لَما حَسُنَ أن يَقولَ : افعَلْ مَرّةً واحدةً[١٧] وَلاتَزِدْ عليها ، لِأنّ ذلكَ عَبثٌ غيرُ مفيد.

---

١ – ج : لفظة.
٢ – ج : يراد.
٣ – ج : مشترك.
٤ – ج : يقوم.
٥ – الف وج : الاستفهام.
٦ – ج : امر.
٧ – ج : عيد.
٨ – ب وج : تنبىء عن.
٩ – ج : من.
١٠ – ج : استفهام.
١١ – ج : الاشتراك.
١٢ – ب : اللفظة.
١٣ – ج : – انا نعلم.
١٤ – الف : – وكذا.
١٥ – ب : و.
١٦ – ج و ب : – عليها.
١٧ – الف : – واحدة.

فَإِن ذَكَروا : أنّه يُفيدُ التّأكيدَ وهومَعنىً مَقصودٌ قُلنا : التّأكيدُ إن لم يُفِدْ فائدةً زائدةً على فائدةِ اللّفظِ المُؤكَّدِ ، كانَ[١] عَبَثاً[٢] ولغواً ، وَالكلامُ مَوضوعٌ لِلإفادةِ ، فَلا[٣] يَجوزُ أن يُستَعمَلَ منه ما لا فائدةَ فيه .

وقد تَعَلّقَ من قالَ بِالتّكرارِ بِأشياءَ :

أوّلُها قولُهم « إنّ أوامرَ القرآنِ المُطلَقَةَ تَقتَضى[٤] التّكرارَ » .

ثانيها قياسُ الأمرِ على النّهيِ فِى اقتضائِه التّكرارَ .

ثالثُها إنّ الأمرَ المُطلَقَ ليسَ بِأن يَتَناوَلَ بعضَ الأوقاتِ أولى[٥] مِن بعضٍ ، فَيَجِبُ ★ تَناوُلُه الكلَّ[٦] . [٢٤آ]

ورابعُها قولُهم « لولم يَقتَضِ التّكرارَ ، لَماصَحّ دخولُ النّسخِ فيه[٧] » .

وَخامسُها قولُهم « لولم يَقتَضِ التّكرارَ ، لَما حَسُنَ أن يَقولَ افعَلْ مَرّةً واحدةً » .

وسادسُها قولُهم « لولم يَقتَضِ التّكرارَ ، لَكانَ المَفعولُ ثانياً[٨] قضاءً لا أداءً[٩] » .

فَيُقالُ لهم فيما تَعَلّقوا به أوّلاً : إنّا لا نُسَلِّمُ لكم أنّ أوامرَ القرآنِ

---

١ – ب : –كان .
٢ – ب : عبث .
٣ – الف : و لا .
٤ – ج و ب يقتضى .
٥ – ج : باولى .
٦ – الف : للكل .
٧ – الف : – فيه .
٨ – ب و ج : الثانى .
٩ – ب : الادا ، بجاى لا اداء .

كلّها تقتضى[1] التكرار، فإنّ فيها ما يقتضى المرّة الواحدة كالحجّ والعمرة عند من أوجبها، والّذى يتكرّر من ذلك فتكرّره[2] مختلف غير متّفق، ألاترى أنّ الصّيام والزّكوة يتكرّران فى كلّ عامٍ مرّةً، والصّلوة تتكرّر[3] فى كلّ يومٍ خمس مرّاتٍ، فالتّكرار مختلف كما تراه، ولو كان مجرّد الأمر يقتضى التّكرار، لما اختلف هذا الاختلاف.

وبعد، فالتّكرار إنّما علم بدليلٍ، وخلافنا إنّما هو فى موضوع اللّغة ومقتضى الأمر المطلق، والصّحيح أنّ كلّ أمرٍ فى القرآن حملناه على المرّة الواحدة فإنّما[4] حملناه[5] عليها بدليلٍ غير الظّاهر، وكلّ أمرٍ حملناه على التّكرار فإنّما[6] حملناه عليه[7] بدليلٍ سوى الظّاهر.

ويقال لهم فيما تعلّقوا به ثانياً: إنّ النّهى عندنا كالأمر فى أنّه لا يقتضى التّكرار بإطلاقه وبمجرّده[8]، وإنّما نحمله عليه متى حملناه[9] بدليلٍ غير الظّاهر، ونحن نسوّى بين الأمر والنّهى فى هذه القضيّة.

وقد فصّل قوم[10] بين الأمر والنّهى بأنّ النّهى يقتضى قبح الفعل، وقبحه مستمرّ، فتكرّر لذلك. وهذا ليس بشىءٍ، لأنّ نهى الحكيم[11]

---

١ – ب و ج : يقتضى .
٢ – ج : فيكرره .
٣ – ج : يتكرر .
٤ – ج : و انما .
٥ – الف : حلمناه .
٦ – ج : فانا .
٧ – الف : على التكرار .
٨ – ج : مجرده .
٩ – ب : – متى حملناه .
١٠ – ج : القوم .
١١ – ج : الحكم .

يَقتضي قبحَ الفعلِ[1] لا مَحالةَ، غيرَ أنّ قبحَه رُبما اختصّ[2] بوقتٍ دونَ وقتٍ، فلا يجبُ استمرارُه في جميعِ الأوقاتِ المستقبلةِ، ولا يمتنعُ أن يختصّ ببعضِها دونَ بعضٍ، كما قُلناه في الوجوبِ الصادرِ عنِ الأمرِ، فإذا لم يجبْ في الأمرِ التكرارُ، فكذلك[3] في النهيِ.

ويُقالُ لهم فيما تعلّقوا به ثالثاً: إنّما يجبُ ـ إذا لم يختصّ لفظُ الأمرِ وقتاً دونَ وقتٍ ـ أن لا يُحمَلَ[4] على شيءٍ منَ الأوقاتِ، إلّا بدليلٍ، ولا نحمِلُه على الجميعِ، وكيفَ[5] نحمِلُه على الجميعِ[6]، ولم يتناولْ بلفظِه[7] الجميعَ، كما لم يتناولِ المرّةَ الواحدةَ بلفظِه[8]، وهذه الطريقةُ تدلُّ[9] على وجوبِ التوقّفِ على الدليلِ والبيانِ.

ويُعارَضُ[10] من سلكَ هذه الطريقةَ بقولِ[11] القائلِ: لقيتُ رجلاً، أو أكلتُ شيئاً، ونحنُ نعلمُ أنّ قولَه ليس بأن يتناولَ بعضَ من له صفةٌ[12] مخصوصةٌ منَ الرجالِ بأدونَ[13] من[14] بعضٍ، وكذلك في الشيءِ المأكولِ: إنّه ليس بأن

---

١ – ج : العقل.

٢ – ب : اقتص.

٣ – ب : فكذا.

٤ – ب : تحمل.

٥ – ج : فكيف.

٦ – ب : – وكيف نحمله على الجميع.

٧ – ج : بلفظ.

٨ – ب :– الجميع، تااينجا.

٩ – ب : يدل.

١٠ – ج : تعارض.

١١ – ج : لقول.

١٢ – الف : صيغة.

١٣ – الف : دون.

١٤ – الف و ج : – من.

يتناوَلَ مأكولاً بعينه أولى مِن غيرِه[١]، ولا يجب مع ذلك أن يُحمَلَ قولُه: لقيتُ رجلاً، على أنه لقِيَ رجلاً له كُلُّ الصِفاتِ التى تكونُ[٢] للرِّجالِ ممّا ليس بِمُتضادٍ، كأنه لقِيَ رجلاً طويلاً أسودَ عاقلاً فقيهاً قرشيّاً له كلُّ الصِفاتِ التى ليسَ قولُه بأن يتناوَلَ بعضَها أولى مِن[٣] بعضٍ، وكذلكَ فى المأكولِ وصفاتِه، ومعلومٌ خلافُ ذلكَ.

ويُقالُ لهم فيما تعلّقوا به رابعاً: إنّا وإن لم نَقُلْ: أنّ التكرارَ مفهومٌ مِن مُطلَقِ الأمرِ، فعندنا أنّا قد نَعلَمُه بدليلٍ، ومن جملةِ أدلّةِ التكرارِ دخولُ النسخِ، فبدخولِ[٤] النسخِ يُعلَمُ[٥] أنه مُتكرِّرٌ.

ويُقالُ لهم فيما تعلّقوا به خامساً: قد بيّنّا أنّ قولَ القائلِ عقيبَ الأمرِ: أبداً أو مرّةً واحدةً، يدُلُّ على صحّةِ ما ذهَبنا إليه مِن[٦] احتمالِه للأمرَينِ، ومن تعلّقَ بما حكيناه، ينتقِضُ[٧] كلامُه بقولِ القائلِ: افعلْ[٨] أبداً، فإنه لو كانَ لفظُ «افعل» يقتضِي التكرارَ، لَما جازَ أن يقولَ: افعَلْ أبداً، لأنه مفهومٌ مِن قولِه الأوّلِ، ولو كانَ موضوعاً للمرّةِ الواحدةِ[٩] لَما حَسُنَ أن

١- الف : – اولى من غيره .
٢- ج : يكون .
٣- الف : دون ، بجاى أولى من.
٤- ج : فيدخل.
٥- ب : نعلم ، ج : – يعلم.
٦- الف : مذهبنا فى .
٧- ب و ج : انتقض .
٨- ب : – افعل.
٩- الف : – لما جاز، تا اينجا.

يقولَ أبداً : مرةً[١]، فإن قالَ[٢] إنما حسُنَ ذلكَ تأكيداً، فقد بيّنّا ما في التّأكيد. على أنه إن[٣] رضِيَ بالتّأكيد فَلْيَرْضَ بمثله فيمن قالَ افْعلْ مَرّةً واحدةً[٤].

ويُقالُ لهم فيما تعلّقوا به سادساً: إنّ من يقولُ: أنّ الأمر على الفورِ، وأنّه يَقتضِي المَرّةَ الواحدةَ، يقولُ: أنّ المفعولَ ثانياً قضاءٌ[٥] في المعنى، وليس بأداءٍ[٦]، والصّحيحُ أنّه ليس بقضاءٍ، لأنّا قد بيّنّا أنّ مُطلَقَ الأمرِ لا يَقتضي بلفظِه[٧] لا مَرّةً ولا مَرّاتٍ، وسَنُبيّنُ أنّه لا يقتضي فوراً ولا تراخياً، وأنّ اللّفظَ مُحتمِلٌ[٨] لِذلكَ كلِّه، وإن لم يُعلَمْ إلّا بدليلٍ، فلا يَجبُ أن يكونَ المَفعولُ في شيءٍ مِن هذهِ الأوقاتِ قضاءً لِأنّ اللّفظَ يَحتمِلُه كما يحتمِلُ[٩] غيرَه.

وأمّا[١٠] مَن ذهبَ إلى أنّ مُجرّدَ الأمرِ يَقتضِي المَرّةَ الواحدةَ بلا زيادةٍ عليها. فإنّه تعلّقَ بأشياء:

أوّلُها[١١] أنّ أهلَ اللّغةِ لا يختلفونَ[١٢] في أنّ[١٣] مَن أمَرَ غيرَه بفعلٍ

١- الف : - مرة .
٢- ب : قيل.
٣- ج : - ان .
٤- الف : - واحدة .
٥- ج : قضى.
٦- ب : لاداء ، ج + الاداء .
٧- ج : بلفظ .
٨- ج : متحد.
٩- ج : يحتمله .
١٠- الف و ج : فاما.
١١- ج : - اولها.
١٢- ج : يختلفوا.
١٣- ج : - في ان .

ولا عادةٍ متقدِّمةٍ - إنّه يعقلُ[١] مرّةً واحدةً بلا زيادةٍ عليها.

وثانيها[٢] أنّ أهلَ اللّغةِ اشتقّوا من المصدرِ الّذى هو الضّربُ أمثلةً: مِن جملتِها[٣] ضَرَبَ ويَضْرِبُ وسَيَضْرِبُ، ومِن جملتِها اضْرِبْ، وقد علِمنا أنّ جميعَ ما اشتقّوه لا يُفيدُ التّكرارَ، فيَجِبُ أن يكونَ الأمرُ بمثابتِه.

وثالثُها[٤] أنّ الآمرَ غيرَه بأن يَضرِبَ إنّما أمرَه بأن يجعلَ نفسَه ضارباً، [١٢٥] وهو قد يكونُ بهذهِ الصّفةِ بالمرّةِ الواحدةِ، فلا يَجِبُ ما زادَ عليها*.

ورابعُها[٥] أنّهم[٦] حملوا الأمرَ على الإيقاعاتِ والتّمليكاتِ والتّوكيلاتِ فى أنّه لا يُفيدُ التّكرارَ.

فيُقالُ لهم فيما تعلّقوا بـه أوّلاً: قد اقتصرتُم على الدّعوى، لأنّا لا نُسلِّمُ لكم أنّ المأمورَ بأن يفعَلَ ولا عهدَ ولا عـادةَ[٧] ولا علمَ بقصدِ المُخاطِبِ[٨] يعقِلُ المرّةَ الواحدةَ، فدُلّوا على ذلكَ، فهى[٩] دعوىً منكم.

ثُمّ نُعارِضُهم بمَن أمرَ[١٠] غيرَه فى الشّاهدِ، وعقَلَ منهُ التّكرارَ، فإذا[١١] قالوا: إنّ ذلكَ بدلالةٍ وقرينةٍ، قُلنا فيما تعلّقوا به مثلَه.

١- ب : تعقل.
٢- ج : اولها.
٣- ج : جملة.
٤- ج : ثانيها.
٥- ج : ثالثها.
٦- ب : انما.
٧- ج : ولاعادة ولاعهد.
٨- الف :- المخاطب.
٩- ب : وهى.
١٠- الف : امره.
١١- ب : فان.

ويقال لهم فيما تعلقوا به[1] ثانيا: و[2] من سلم لكم في الأمثلة المشتقة من الضرب: مثل[3] ضرب ويضرب أن المراد بـه دفعة واحدة من غير زيادة؟ وأي عاقل يقطع وقد سمع قائلا يقول: ضرب زيد عمروا، على[4] أنه ضربه مرة واحدة بلا زيادة عليها[5]؟ والاحتمال في أمثلة الأمر كالاحتمال في أمثلة الخبر، ولهذا يحسن أن يستفهم من قال: ضرب زيد عمروا، هل ضربه مرة أو مرات؟ كما يحسن أن يستفهم مع الأمر، فالخلاف في الجميع واحد، فلا ينبغي أن يستشهد بأحد الأمرين على الآخر.

ويقال لهم فيما تعلقوا به ثالثا: لاشبهة في أن الآمر غيره بأن يضرب إنما أمره بأن يصير ضاربا[6]، غير أنه يصير ضاربا بالدفعة و[7] بالدفعات، فمن أين أنه أمره بأقل ما يستحق به هذا[8] الاسم، فهذا موضع الخلاف، ولذلك يحسن أن يستفهمه عن مراده، ولو[9] كان مفهوما، لما حسن الاستفهام.

ويقال لهم فيما تعلقوا به رابعا: فيما ذكرتموه مالا يمكن فيه

١- الف : - به.
٢- ب : - و.
٣- ج : مثله.
٤- ب : - على.
٥- الف : - عليها.
٦- ج : ضربا.
٧- ب : او.
٨- الف : - هذا.
٩- الف : فلو.

التَّكْرارُ، ولا يَصِحُّ تزايُدُه في الشَّريعةِ، وهو الْمِلْكُ والْعِتقُ، وأمّا[1] الطَّلاقُ فإنّ التَّكرارَ إنّما يَصِحُّ فيه إلى حدٍّ، وهو بلوغُ الثّلاثِ، ثُمّ لا يَصِحُّ التّزايُدُ، وإنّما حَمَلَ أهلُ الشّرعِ قولَ القائلِ: أنتِ طالقٌ على الْواحدةِ شرعاً وتوقيفاً، ولولا ذلكَ لكانَ إطلاقُ القولِ مُحتمِلاً، ولذلكَ اختلفوا في أنّه إذا قالَ: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، فَذَهَبَ قومٌ إلى وقوعِ الثّلاثِ وآخرونَ إلى وقوعِ واحدةٍ[2]، وآخرونَ إلى أنّه لم يَقَعْ شيءٌ، وهذا بِحسبِ ما[3] قادَتْهم إليه الطُّرُقُ الشّرعيّةُ.

فصلٌ في أنّ الامرَ المُعلَّقَ بشرطٍ[4] أو صفةٍ هل يَتكرَّرُ بتكرارِهما

قد ذَهَبَ[5] قومٌ إلى أنّه يَتكَرَّرُ بتكرارِهما. والصّحيحُ أنّ الأمرَ الْمُطلَقَ في هذهِ القضيّةِ كالْمشروطِ، وأنّ الشّرطَ لا يَقتضي فيه زيادةً على ما اقتضاهُ إطلاقُه، فإن كانَ إذا أُطلِقَ اقتضى الْمرّةَ الْواحدةَ، فكذلكَ[6] حكمُه[7] مع الشّرطِ، وإن كانَ مُطلَقاً يقتضي التّكرارَ، فكذلكَ إذا كانَ مشروطاً، وإن كانَ التّوقّفُ بينَ الأمرينِ واجباً مع الإطلاقِ، فكذلكَ[8]

١- الف : فاما .
٢- ج : واحد .
٣- الف و ب : حسبما .
٤- ج : بالشرط .
٥- الف : فذهب .
٦- الف : فذلك .
٧- ج : حمله .
٨- ج - اذا كان ، تااينجا .

مَعَ الشَّرطِ[١].

والّذى يَدُلُّ على ذلكَ كُلُّ شيءٍ دَلَلْنا به على أنّ الْأمرَ الْمُطلَق لايَقْتضِى التَّكرارَ مِنَ الْوجوهِ الْأربعةِ فَلامعنى لِإعادتِها.

ويَدُلُّ على ذلكَ أيضاً[٢] أنّ مِن شأنِ الصّفةِ أوِ[٣] الشّرطِ إذا وَرَدَ عقيبَ الْأمرِ أن يَختَصّ[٤] ما يتناوَلُه[٥] الْأمرُ بِذلكَ الشّرطِ أو بِتلكَ الصّفةِ مِن غيرِ تأثيرٍ فى تَكثيرِه ولاتَقليلٍ، ولايَجرى تَعَقُّبُ[٦] الصّفةِ أوِ الشّرطِ لِلأمرِ[٧] مَجرى[٨] تَعَقُّبِ الاِسْتثناءِ، لِأنّ الاِستثناءَ يُؤثِّرُ فى عددِ ما تَناوَلَتْهُ الْجملةُ الْمُتَقدِّمةُ، فَيُقلِّلُ[٩] منها، فإذاً[١٠] خالَفَ حكمُ الشّرطِ فى هذا الْبابِ حكمَ[١١] الاِستثناءِ، وَ[١٢] وَجَبَ أن يُفْهَمَ مِن مَشروطِ[١٣] الْأمرِ ما كُنّا نَفْهمه مِن مُطلَقِه فى قِلّةٍ أو كَثرةٍ.

وقد تَعلّقَ مَن ذَهَبَ إلَى التّكرارِ بِتكرّرِ الصفةِ أوِ الشّرطِ بِأشياء:

أوّلُها أنّ كُلَّ أمرٍ وَرَدَ فى الْقرآنِ مُقيّداً بِشرطٍ أو صفةٍ يَتكرّرُ بِتكرّرِهما[١٤]، كَقولِه ـ تعالى ـ: «وَإن كُنْتُمْ جُنُباً، فَاطَّهَّروا»، وقولِه

١- ب: الشروط.

٢- ب و ج: ايضا على ذلك.

٣- ج: و.

٤- الف. يخص.

٥- الف: تناوله.

٦- ج: لعقب.

٧- ب و ج: - الامر.

٨- الف: مجراه.

٩- ج: فيعلل.

١٠- ب و ج: واذا.

١١- ب: لحكم، ج: بحكم.

١٢- ب و ج: - و.

١٣- ب: شروط.

١٤- الف: بتكرارهما.

ـ سبحانَه ـ[1] : «الزّانيةُ والزّانى فاجلِدوا كُلَّ واحدٍ منهما مأةَ جلدةٍ».

وثانيها حملُهم الشّرطَ[2] على العلّةِ، فإنّها[3] إذا تكرّرت تكرّرَ الحكمُ، وكذلك الشّرطُ.

وثالثها أنّه لو لم يتكرّر، لكانَ الفعلُ إذا لم يُفعَلْ مع الشّرطِ الأوّلِ وفُعِلَ مع الثّانى، يكونُ قضاءً لا أداءً[4].

ورابعها حملُ الأمرِ المعلّقِ بشرطٍ على النّهيِ المعلّقِ بشرطٍ[5] فى وجوبِ التّكرارِ.

فيُقالُ لهم فيما تعلّقوا به أوّلاً : قد مضى فى الفصلِ الأوّلِ أنّ وجودَ الشّىءِ لا يدُلُّ على أنّه لا يجوزُ سواه، وأنّ الّذى عُلِم تكرّرُه فى أوامرِ[6] القرآنِ إنّما عُلِم بدليلٍ[7] غيرِ الظّاهرِ.

ثمّ إنّ التّكرارَ أيضاً مختلفٌ لا يجرى على طريقةٍ واحدةٍ، فعُلِم أنّ اللّفظَ لا يقتضيه وإنّما المرجعُ فيه إلى الدّليلِ، كقولِه ـ تعالى ـ : «إذا قُمتم إلى الصّلوةِ فاغسلوا وجوهَكم[8]»، يعنى إذا عزمتم عليها، ونحنُ لا نسلّمُ أنّه يفيدُ إيجابَ الوضوءِ لكلّ صلوةٍ عند تكرارِها، كصلوةِ

١ـ ج : تعالى.

٢ـ ب : الشروط .

٣ـ ب و ج : وانها.

٤ـ ب : ادا لاقضا.

٥ـ ج : بالشرط .

٦ـ ج : امر.

٧ـ ب و ج : + هو.

٨ـ ب : ـ وجوهكم .

الْجِنازَةِ، لاتَجِبُ[1] فيها طهارةٌ ، وإن كانَتْ صلوةً[2].

وَيُقالُ لهم فيما تَعَلّقوا به ثانياً : ليس الْعِلّةُ كالشّرطِ ، لِأنّ الْعِلّةَ مُؤثّرةٌ فى الْمعلولِ وموجِبةٌ له، فَلابدّ مِن تَكَرّرِه بِتَكَرّرِها[3] ، والشّرطُ[4] ليس بِموجِبٍ ولامُؤثِّرٍ[5] ، وإن[6] وُقِفَ الْحكمُ عليه ، فَلايَجِبُ أن يَتَكَرّرَ الْمشروطُ بِتَكَرّرِه، اللّهمّ[7] إلّا أن يَصيرَ الشّرطُ مَعَ كونِه شرطاً علّةً، فَيَتَكَرّرُ[8] مِن حيثُ كانَ علّةً لامِن حيثُ كانَ شرطاً، ولِذلكَ تَكَرّرَ[9] وجوبُ الغُسلِ بِتَكَرّرِ ★[10] الْجَنابةِ، لأنّها علّةٌ فيه وموجِبةٌ له. والشّروطُ[11] [١٢٦آ] الْعقليّةُ فى أنّها غيرُ موجِبةٍ كالشّروطِ[12] السّمعيّةِ، لِأنّ الشّرطَ فى صحّةِ كونِ أحدِنا قادراً هو كونُه حيّاً ، ولا يَصِحّ كونُه قادراً وليس بِحيٍّ، وقد يَكونُ حيّاً وإن لم يَكُنْ قادراً[13] ، ولا تَحُلّه الْقدرةُ إلّا ويَجِبُ كونُه قادراً. ويُعْلَمُ[14] الْفرقُ بينَ الْعِلّةِ والشّرطِ عقلاً وسمعاً.

١- ب : يجب .

٢- الف : - كقوله تعالى، تااينجا، ج : + ثم ان التكرار، تا الدليل ، كه در متن پيش از «كقوله» است.

٣- الف: تكراره بتكرارها، ب: تكريره بتكررها.

٤- ج:- الشرط .

٥- ج : يؤثر.

٦- ب : فان.

٧- الف : - اللهم.

٨- ب و ج : ويتكرر.

٩- الف : يكرر.

١٠- ج : - وجوب الغسل بتكرر.

١١- ج : الشرط .

١٢- ج : كالشرط .

١٣- ج: - هو كونه ، تا اينجا.

١٤- الف: نعلم .

ويقال[1] لهم فيما تعلقوا به ثالثاً: إن[2] في الناس من يذهب إلى أنه قضاء غير أداء، لأنه علم وجوبه بدليل[3] آخر. والصحيح أنه ليس بقضاء، لأنا قد بينا أن مطلق الأمر ومشروطه محتمل للمرة والمرات على وجه واحد، فإذا عرف بالدليل أنه يكون[4] متى فعله مع الشرط الثاني مؤدياً لاقاضياً، علمنا أن الأمر المشروط أريد به كل شرط مستقبل.

ويقال لهم فيما تعلقوا به رابعاً: إن النهي المشروط في أنه غير مقتض بظاهره[5] التكرار كالنهي المطلق، والأمر والنهي جميعاً مع الإطلاق والشرط احتمال التكرار[6] والمرة فيهما ثابت، وإنما يعلم في كل واحد منهما المرة والمرات بدليل سوى الظاهر، و[7] أخطأ من فرق بين النهي المطلق وبين النهي المشروط، فقال[8] في المطلق: أنه يقتضي الاستمرار والتكرار، وقال في المقيد: أنه يقتضي مرة واحدة.

وتعلق من فرق بين الأمرين بأن القائل إذا قال لغلامه: لا تخرج إلى بغداد، وأطلق، ولم يشترط، اقتضى ذلك الدوام، وإذا[9] قال له[10]

١– ب : قال .
٢– الف : – ان .
٣– ب : بدليله .
٤– ب :– يكون .
٥– ب :– بظاهره ، ج : بظاهر.
٦– ج : الاحتمال للتكرار .
٧– ب : + أخطأ من فرق بين الامر والنهي المطلقين في وجوب التكرار كما.
٨– الف و ب : فيقال.
٩– الف : فاذا .
١٠– الف :– له .

لا تخرج إذا جاء الصيف، أو هجم الشتاء، تخصّص بالمرّة الواحدة، غير صحيح، لأنّا لا نسلّم أنّ الأمر على ما ذكره، بل يجوز أن يريد مع الإطلاق المرّة الواحدة[1]، ومع الاشتراط الاستمرار[2]، ولهذا يحسن مع عدم العادات والأمارات أن يستفهم[3] هذا القائل عن مراده في عموم أو خصوص. والمتعلّق بذلك مقتصر على دعوى لا برهان لها.

فإن استشهد على قوله بانعقاد اليمين، لأنّه[4] لو حلف ليفعلنّ كيت وكيت،[5] لم ينعقد إلّا على[6] مرّة واحدة، وإذا[7] حلف على[8] ألّا يفعله، انعقد على التأبيد[9]، ومتى حلف على[10] الوجهين بشرط، تعلّق به، ولم يتكرّر، لأنّه لو حلف أن[11] لا يكلّم زيداً إذا قدم عمرو، لم يتكرّر.

فالجواب عن ذلك أنّا إذا سلّمنا أنّ الحكم على ما قاله في اليمين المشروطة، وغير المشروطة، والمتعلّقة[12] بالنفي و[13] الإثبات، ولم نُنازع[14] في شيء من الأحكام، كان لنا[15] أن نقول له: من أين لك أنّ[16]

١- ب : ـ غير صحيح، تاانيجا.

٢- ب : ـ الاستمرار.

٣- ج : اى يستتيم.

٤- ب و ج : بانه.

٥- ج : ليت، + و.

٦- الف : ـ على.

٧- ب : فاذا.

٨- الف : ـ على.

٩- ب : الثانية.

١٠- الف : في.

١١- الف : انه.

١٢- ج : المتعلق.

١٣- الف : او.

١٤- الف و ب : ينازع.

١٥- ب : له.

١٦- ج : انما.

ذلكَ إنّما عُلِمَ بِأصلِ الْوَضعِ دونَ أدلّةِ الشّرعِ، وإنّما خلافُنا[١] فيما يَقْتضيه وضعُ اللّغةِ أو عرفُها، ولا خِلافَ فى أنّ الأدلّةَ الشّرعيّةَ تَدلُّ[٢] على ذلكَ.

فأمّا ما تعلّقَ به مَن ذَهَبَ إلى أنّ الأمرَ المشروطَ يَقتَضِى المرّةَ الواحدةَ من غيرِ زيادةٍ عليها، من أنّ المولى إذا أمَرَ عبدَه أن يَشتَرِىَ[٣] له[٤] لحماً إذا دَخَلَ السّوقَ، لم يَعقِلْ من ذلكَ التّكرارَ، فباطلٌ لِأنّا لا نُسلِّمُ له[٥]، لِأنّ[٦] العبدَلا[٧] يعقِلُ مِن ذلكَ مَعَ الإطلاقِ وعدمِ كُلِّ عهدٍ وعادةٍ وأمارةٍ[٨] لا مَرّةً ولا مِراراً، ولِهذا حَسُنَ منهُ الاستفهامُ، ولولا احتمالُ اللّفظِ لَما حَسُنَ ذلكَ.

واستشهادُهم بِأنّ القائلَ لو قالَ لوكيلِه: طَلّقها إن دَخَلَتِ الدّارَ، اقتضى المرّةَ الواحدةَ مِن غيرِ تكرارٍ، باطلٌ، لِأنّ[٩] ذلكَ إنّما عُقِلَ شرعاً وسمعاً، والخلافُ إنّما هو فيما يَقتَضيه الوضعُ[١٠] والعرفُ[١١] اللّغوىُّ ولولا الشّرعُ، لَكانَ قولُ القائلِ: طَلّقها إن دَخَلَتِ الدّارَ، مُحتمِلاً لِلأمرَينِ مُترَدِّداً بينَهما.

١- ب و ج : الخلاف.
٢- ب : يدل.
٣- ج : تشترى.
٤- ب : - له.
٥- ب و ج: - له.
٦- الف و ج : أن.
٧- الف و ب : - لا.
٨- ب : امان.
٩- ب و ج : بأن.
١٠- ب : الوضيع.
١١- الف : العرف والوضع.

فصلٌ في أنَّ ما يُفْعَلُ بحكمِ الأمرِ هو مرّةٌ واحدةٌ وما زادَ عليها يَحتاجُ في[1] إثباتِه إلى دليلٍ

اعلَمْ أنّ الأمرَ إذا وردَ موقّتاً بوقتٍ معيّنٍ، ولم يُفعَلْ[2] فيه، احتيج في وجوبه مستقبلاً إلى دليلٍ آخرَ. وذهبَ قومٌ إلى أنّ الأمرَ يقتضي الفعلَ عقيبَه، فإنْ[3] لم يُفعَلِ[4] اقتضى فعلَه[5] من بعدُ، وعلى ذلك أبداً حتّى يُفعَل.

والدّليلُ على صحّةِ ما اخترناه أنّ الأمرَ متناوِلٌ بلفظه الوقتَ الأوّلَ، سواءٌ[6] أطاعَ المأمورُ، أو عصى[7]، وإذا[8] كانَ لو أطاعَ لم يتناولْ سواه، فكذلك إذا عصى، لأنّ الطّاعةَ أوِ المعصيةَ لا تُغيّرُ[9] متعلَّقَ[10] الأمرِ.

وأيضاً فإنّ إيجابَ الفعلِ في وقتٍ[11] مخصوصٍ كإيجابه على صفةٍ مخصوصةٍ فكما[12] أنّه لا يتناولُ ما ليس له تلك الصّفةُ، فكذلك لا يتناولُ ما هو في[13] غيرِ ذلك الوقتِ. وممّا[14] يؤكّدُ ما ذكرناه أنّ تغايُرَ الوقتينِ

١- ب : الى .
٢- ج : يفعله .
٣- الف : وان .
٤- ب و ج : يفعله .
٥- ب : ـ فعله .
٦- ب : سوى .
٧- ب : مضى.
٨- ب و ج : فاذا.
٩- ج : يغير.
١٠- ب : مطلق.
١١- ب : الوقت في الفعل.
١٢- ب و ج : وكما.
١٣- ب : ـ في .
١٤- ج : + لا.

يوجِبُ[١] تغايُرَ[٢] الفعلِ، وليس كذلكَ تغايُرُ الصِّفتَيْنِ، فإذا وَجَبَ ما ذَكَرْناهُ فِى الصِّفةِ، كانَ أوجَبَ فِى الْوقتِ، لِأنَّه آكَدُ[٣] مِن حيثُ ما[٤] ذَكَرْناه.

فإن قيل: ومَا الدَّليلُ على أنَّ الْوقتَ كالصِّفةِ فى هذا الْحكم.

قُلنا: لاشبهةَ فى أنَّ الْعبادةَ قد تَكونُ مصلحةً فى وقتٍ دونَ غيرِه، كَما تَكونُ[٥] مصلحةً لِبعضِ الشّروطِ أوِ الصِّفاتِ، ألا ترى أنَّ الْإمساكَ [١٢٦آ] الْمخصوصَ يَكونُ مصلحةً فى النَّهارِ★ دونَ اللّيلِ، وفى شهرِ رَمَضانَ دونَ غيرِه، والوقوفَ بِعرفةَ يَكونُ مصلحةً فى وقتٍ مَخصوصٍ، فقد جَرَى الْوقتُ فِى الْمصالِحِ وَالْقُربِ مَجرى سائرِ الشّروطِ.

فإن قالوا: إذا تَعَلَّقَ الْفعلُ بِذمّةِ الْمُكَلَّفِ[٦] وَجَبَ الّا يَبْرأَ منه إلّا بِأن يَفْعَلَه.

قُلنا: إنّما تَعَلَّقَ وجوبُ فعلِه فِى الْوقتِ الْمَخصوصِ بِذمّتِه، وقدفاتَ الْوقتُ، فهو غيرُ مُتَمَكِّنٍ[٧] فِى الْمُستقبلِ مِن فعلِ ما كُلِّفَه[٨] بِعينِه، ولا شبهةَ فى أنَّ الأمرَ إذا[٩] تَعَلَّقَ بِوقتٍ مُعيَّنٍ، لم يَصِحَّ دخولُ النَّسخِ فيه، وإنّما يَدْخُلُ فِى الْمُتَكرِّرِ مِن مُقتضَى الْأمرِ.

١- ب و ج: موجب.

٢- ب و ج لتغاير.

٣- ج: اكد بتشديد الدال.

٤- الف: - ما.

٥- ب و ج: يكون.

٦- ج: التكليف.

٧- ج: ممكن.

٨- يعنى ما كلف به، فيكون الهاء منصوبا بنزع الخافض، ولعل ذكر الباء اولى من تركه.

٩- ب: - اذا.

فإن قيل: فَيَجِبُ أن يُسمَّى ما يُفْعَلُ بعد هذا الوقتِ[١] قضاءً لا[٢] أداءً.

قُلنا[٣]: كذلكَ يجِبُ.

فإن قيل: فما الْمُرادُ بِلفظةِ[٤] «قَضى» في اللّغةِ والشّرع.

قُلنا: معناها في اللّغةِ يَنقسِمُ إلى وَجهَيْنِ:

أحدُهما بِمعنى خَلَق وتَمّم، كَقولِهِ - تعالى -: فَقَضيهُنّ[٥] سبعَ سمواتٍ في يومَيْنِ.

والْوجهُ[٦] الثّاني الإلزامُ نحو قولِهِ - سبحانه -: وَقضى ربُّكَ ألّا تعبُدوا إلّا إيّاهُ، وقولِهم: قَضَى الحاكِمُ[٧] بِكذا[٨]، إذا ألْزَمه[٩]. وأدْخَلَ قومٌ[١٠] في هذا القسمِ قولَه - تعالى -: وقَضَيْنا إلى بَني إسرائيلَ في الكتابِ، مِن حيثُ كانَ ما أخبرَ - تعالى - به[١١] حقّاً ثابتاً. وذَهَبَ آخرونَ إلى أنّ معنى هذهِ الآيةِ الإعلامُ. وقيلَ في معنى قضى فلانٌ دينَه: أنّه على القسمِ الأوّلِ، بِمعنى أنّه وَفّرَه على مُستحِقّه[١٢] بِتمامِه وكمالِه.

وأمّا[١٣] معنى هذِهِ اللّفظةِ في عرفِ الشّرعِ فإنّهم يُسمّونَ الفعلَ قضاءً، إذا جَمَعَ شروطاً ثلثةً:

---

١ - الف: - الوقت.

٢ - الف: الا.

٣ - ب: - قلنا.

٤ - الف و ب: لفظ.

٥ - ج: وقضيهن.

٦ - الف و ج: القسم.

٧ - ب: الحكم.

٨ - ب و ج: + وكذا.

٩ - ب: لزمه.

١٠ - ب: قولهم.

١١ - ب و ج: به تعالى.

١٢ - ب: المستحق.

١٣ - الف: فاما، ج: فان.

أوَّلها أن يكونَ مِثلاً لِلمَقْضِيّ في الصّورةِ[1] أو الغرضِ.

وثانيها أن يكونَ سببُ[2] وجوبِ تلك العبادةِ[3] قد تقدَّم حقيقةً أو تقديراً.

وثالثها أن يثْبُتَ التَّعبُّدُ[4] بالقضاءِ بسببٍ هو غيرُ السببِ الأوّلِ.

ولا بُدّ زائداً على ذلك مِن أن تكونَ[5] العبادةُ مُتعلِّقةً بوقتٍ عَرَضَ فيه فوتٌ، ولهذا لم نَقُلْ[6] في الصّلوةِ: أنّها قضاءٌ لِلصّومِ، لاختلافِ الصّورةِ. ولا قيل[7] في فعلِ إحدى الكفّاراتِ: أنّها قضاءٌ، لِما كان سببُ[8] وجوبِ الكلِّ واحداً، و[9] يَفْعَلُه[10] ثانياً لِما لم[11] يَفْعَلْه أوّلاً. ولذلك مَن[12] قصّرَ في قضاءِ صلوةٍ عندَ ذِكرِها لا يُقالُ فيما[13] يَفْعَلُه مِن بعدُ: أنّه قضاءٌ لِلقضاءِ[14] الأوّلِ، مِن حيثُ كان السّببُ واحداً. ولذلك لم نَقُلْ في صلوةِ الظّهرِ إذا[15] أُدِّيَتْ في وسطِ[16] الوقتِ أو آخِرِه: أنّها قضاءٌ. و[17]

١- ج : الصور.

٢- ج : بسبب.

٣- ج : + و.

٤- الف : تثبت العبادة.

٥- ج : يكون.

٦- ج . يقل .

٧- ج : قبل .

٨- ج : بسبب .

٩- ج : - و .

١٠- ج : بفعله .

١١- الف : - لم .

١٢- ج : متى.

١٣- ج : فما .

١٤- ب :- للقضاء .

١٥- ج : اذ .

١٦- الف : اول.

١٧- ج :- و.

لا يُقالُ فيمن أَخَّرَ الْحجَّ: إِنَّه قضاه[1]، لاسيَّما على قولِ مَن يَقولُ بأنَّه على الْفورِ، لِما كانَ متى فُعِلَ فَلِسببٍ[2] واحدٍ، لِأَنَّ أوقاتَ عمرِ الْمُكلَّفِ فيه بِمنزلةِ وقتِ الصَّلوةِ.

وإِنَّما قيلَ فِي الحائضِ: إِنَّها تَقضِي الصَّومَ، لِأَنَّ لِما[3] تَقضيه[4] سبباً مُتقدِّماً[5] يُقدَّرُ[6] دخولُها فيه. ولِذلكَ لو كانَتْ مجنونةً، لم يَلْزَمْها الْقضاءُ، لِما[7] لم يُقدَّرْ[8] ذلكَ، وعلى مَذهبِ مَن يوجِبُ الْقضاءَ على الْمجنونِ إِذا أَدْرَكَ بعضَ الشَّهرِ، يَجِبُ أَنْ يُقدَّرَ فيه مثلَ ما يُقدِّرُه فِي الحائضِ.

وإِنَّما قيلَ في ما يُؤَدِّيه مِنَ الصَّلوةِ وقدفاتَ مَعَ الْإِمامِ: إِنَّه يَقضيه[9] لِما كانَ[10] في حكمِ ما تَقدَّمَ سببُ وجوبِه، لِأَنَّ السَّببَ الَّذي له يَفعَلُه[11] أخيراً[12] غيرُ[13] السَّببِ الَّذي له[14] يَجِبُ[15] أوَّلاً.

وَإِنَّما قيلَ فِي الْمُفسِدِ لِحجِّه: إِنَّه[16] يَقْضِي الْحجَّ، لِأَنَّه لَزِمَه بِسببٍ ثانٍ، إِذ كانَ الْأَوَّلُ لَزِمَه[17] بِالدُّخولِ فِي الْإِحرامِ[18]، وَالثَّاني لَزِمَه لِأَجلِ الْفسادِ الَّذي وَقعَ.

۱– ب : قضا، ج : قضاء.
۲– ج : فليست .
۳– ب : ما .
٤– ج : يقتضيه .
٥– ج : متعديا .
٦– ب : بقدر.
۷– ب و ج : – لما.
۸– ب و ج : يتعذر .
۹– ج : يقتضيه .
۱۰– الف : – كان.
۱۱– ب : يفعل.
۱۲– ج : خيراً.
۱۳– الف : هو، بجاى غير.
١٤– ب و ج : – له .
١٥– ب: +عليه ، ج :+له .
١٦– ج : أن .
۱۷– الف : – بسبب، تااينجا.
۱۸– ج : الاحران .

فإن[1] قيل: فكيف يصح دخول القضاء فى النوافل، وليس هناك سبب وجوب، ولا سبب تعبد متكرر.

قلنا: من يقول بدخول القضاء فى النوافل لابد[2] من أن يجعل للتعبد[3] الثانى سببا ثانيا، فكأنه إذا لم يفعل[4] ركعتى الفجر فى وقتهما، يجعل[5] الفوت سببا ثانيا للتعبد بفعل مثله[6] بنية مخصوصة[7]، ويسمى قضاء، و[8] لا بد من أن يجعل لهذا السبب مزية فى فعل ركعتى الفجر، ولذلك[9] لا يجعل هذا القضاء بمنزلة ما يبتديه من النوافل. وأما النوافل وإن لم يكن لها سبب وجوب تقدم، فالسبب[10] فى الندب إليها[11] والتعبد بها متقدم لا محالة.

فصل فى الأمر[12] هل يقتضى إجزاء الفعل المأمور به

إعلم أن[13] جميع الفقهاء يذهبون إلى أن امتثال الفعل[14] المأمور به يقتضى إجزاءه. وذهب قوم إلى أن إجزاءه إنما يعلم بدليل، وغير ممتنع ألا يكون مجزيا. والكلام فى هذا الموضع إنما[15] هو فى مقتضى

١- ب: وان.
٢- ب: - لابد، + وليس هناك سبب وجوب.
٣- الف: التعبد.
٤- ب: لم يصل.
٥- الف: فجعل.
٦- ب: - مثله.
٧- الف: - بنية مخصوصة.
٨- ج: - و.
٩- الف: فلذلك.
١٠- ب: والسبب.
١١- ج: ايضا.
١٢- الف: - فى الامر.
١٣- ب: - ان.
١٤- الف: - الفعل.
١٥- ج: - يعلم، تا اينجا.

وضع اللغة وعرفها، وأما[١] عرف الشرع فإنا قد بينا أنه قد[٢] استقر على أن فعل المأمور به على الحد الذي تعلق[٣] به الأمر يقتضي الإجزاء.

والذي يدل على[٤] أن وضع اللغة لا يقتضي ذلك أن الإشارة بقولنا «إجزاء» هو إلى أحكام شرعية، كنحو وقوع التملك بالبيع، وحصول الاستباحة بعقد النكاح، ووقوع البينونة والفرقة بالطلاق، وفي الصوم أنه وقع موقع الصحة فلا يجب إعادته، وكذلك في الصلوة، وقد علمنا أن هذه الأحكام لا تتعلق[٥] بالأمر، لا في لفظه[٦]، ولا في معناه، نفياً، ولا إثباتاً، فكيف يدل امتثاله على ثبوتها ولا علقة بينها وبينه، وإنما يدل★ [١٢٨آ] امتثال أمر الحكيم على أن[٧] الفاعل مطيع مستحق للمدح[٨] والثواب، لأن للأمر[٩] تعلقاً بذلك، ولا تعلق له بما تقدم ذكره من الأحكام الشرعية.

وربما تعلق في ذلك بأن الظان في آخر الوقت كونه متطهراً يلزمه بإجماع[١٠] فعل الصلوة، فلو ذكر[١١] أنه لم يكن متطهراً، لما أجزأه[١٢] فعله، و[١٣] لوجب عليه القضاء، وكذلك[١٤] المفسد لحجه

١- الف و ب: فاما.
٢- الف: ــ قد.
٣- ب وج: يتعلق.
٤- ج: + ذلك.
٥- ج: يتعلق.
٦- ج: ــ لفظه.
٧- ب: ــ ان.
٨- الف: المدح، ج: لمدح.
٩- ج: الامر.
١٠- ج: باجتماع.
١١- ج: ذكره.
١٢- ج: اجزاؤه.
١٣- ب: ــ و.
١٤- ب: لذلك.

يلزمه المضى فيه ، وإن لزمه القضاء ، فقد اجتمع ـ كما تراه ـ وجوب الفعل مع أنه غير مجزٍ .

وقد طعن قوم[١] فى ذلك بأن قالوا : إنما جاز فى الظان كونه متطهراً والمفسد[٢] حجه ما ذكرتم ،[٣] لوقوع الاختلال[٤] فى فعله ، لأنه لما تيقن أنه لم يكن متطهراً ، كان مؤدياً للصلوة على غير الوجه الذى أمر بأدائها عليه ، وكذلك المفسد لحجه ، وإنما يوجب الإجزاء والصحة فى الفعل الذى وقع على شرائطه كلها المشروعة .

وهذا من الطاعن به غير صحيح ، لأنه[٥] إن ادعى أن تكامل[٦] شرائط[٧] الفعل الشرعى[٨] يقتضى إجزاءه ، وأنه إنما لا يجزى لفساد أو إخلال[٩] بشىء من الشرائط ، مع استقرار شرعنا هذا ، فالأمر على ما ذكره ، وقد زدنا على ذلك بأن[١٠] أهل الشريعة قد تعارفوا وأجمعوا على أن امتثال الأمر يقتضى الإجزاء . وإن[١١] ادعى أن ذلك واجب على كل حال ، ومع كل شرع ، ومن غير[١٢] دلالة الإجماع التى أشرنا إليها[١٣] ، فمن أين

---

١ ـ الف : ـ قوم.
٢ ـ الف : مفسد.
٣ ـ الف : ذكرناه.
٤ ـ ج : الاختلاف.
٥ ـ ب : لان.
٦ ـ ب : يكامل.
٧ ـ ج : الشرائط .
٨ ـ الف : الشرعيه.
٩ ـ ج : اذا اختلال.
١٠ ـ ب : ان.
١١ ـ ج : فان.
١٢ ـ ب و ج : قبل.
١٣ ـ ب وج : اليه.

قَالَ ذلكَ، وهل هو إلّا محضُ الدّعوى، ومَا[1] الْمانعُ مِن أن يَأْمُرَ بِالبيعِ تقديراً وفرضاً، فَيَكونَ فاعلُه مُطيعاً له[2] و[3] مُستحقّاً لِلْمدحِ والثّوابِ، مِن غيرِ[4] أن يَتعلّقَ بِهذا الْعقدِ هذِهِ الْأحكامُ الْمخصوصةُ، وكَذلكَ الْقولُ في النّكاحِ والطّلاقِ، و[5] إذا كُنّا[6] لانوجبُ[7] تَعلّقَ هذهِ الْأحكامِ في كُلِّ حالٍ ومَع كُلِّ[8] شرعٍ، فَمَا الْمانعُ مِنِ انْتفائِها مَعَ امْتثالِ الْأمرِ.

واعْتمادُهم على أنّ الْقضاءَ في الشّريعةِ إنّما يَقتضيهِ إخلالٌ أو فَسادٌ يَقعُ فيها صحيحٌ، وَالشّرعُ هذا وَالحالُ هذه، فمِن أينَ[9] وجوبُه على كُلِّ حالٍ.

وقولُ مَن يَقولُ منهم، كيفَ يَجوزُ أن يَقولَ: صَلِّ الظّهرَ أربعاً على شرائطَ يَذكُرُها، ثُمّ يَقولَ[10]: فإذا فَعَلْتَ ذلكَ فَاقْضِها بِأربعِ ركَعاتٍ، وهو إذا[11] تَعبّدَ بِذلكَ، كانتِ الثّانيةُ عبادةً مُستأنَفةً غيرَ قضاءٍ لِلْأولى، عجيبٌ، لِأنّه غيرُ مُمتنِعٍ ذلكَ فرضاً وتقديراً، وإنّما يَمتنِعُ[12] و[13] الشّرعُ هذا، ومَا الْمانعُ مِن أن تَكونَ[14] العبادةُ بالصّلوةِ الثّانيةِ تُسمّى[15] قضاءً

١- ب: ولا.
٢- ب: - له.
٣- ب: او.
٤- ب: غيره.
٥- الف وج: - و.
٦- الف: كانا.
٧- الف: يوجب.
٨- ب: - كل.
٩- ج: + على.
١٠- ج: نقول.
١١- ب: - اذا.
١٢- ج: ممتنع.
١٣- الف: في، بجاى«و».
١٤- ج و ب: يكون.
١٥- ج و ب: يسمى.

على عرفٍ هو غيرُ عرفِنا[١] الآنَ. على أنّه قد يتعلّق بالصلوةِ المُجزِيةِ أحكامٌ هي[٢] غيرُ سقوطِ الإعادةِ، مثلُ حقنِ دمِ المصلّي وكونِها على بعضِ الوجوهِ دلالةً على إيمانِه وإسلامِه، فما المانعُ مِن[٣] أن يفعلَ الصلوةَ، ولا يثبتَ لها شيءٌ مِن هذِهِ الأحكامِ.

فصلٌ[٤] هل يتكرّرُ المأمورُ به بتكرّرِ الأمرِ

اِعلَمْ أنّ الصحيحَ هو أنّ الأمرَ إذا تكرّرَ، فالظّاهرُ يقتضى تناوُلَ الثّاني لغيرِ ما تناولَه الأوّلُ.

والّذي يدلُّ على ذلك أنّ هذَينِ الأمرَينِ إذا[٥] افترقا، لَدَلّا[٦] على مأمورَينِ متغايرَينِ، وكذلكَ إذا اجتمعا، لِأنّ الاجتماعَ[٧] لا يُغيِّرُ مقتضاهُما.

وأيضاً فإنّ الكلامَ موضوعٌ للإفادةِ، ومقترِنُه[٨] في ذلكَ كمنفصِلِه[٩] ومتى لم يُحمَلْ قولُ القائلِ: اِضرِبْ اضرِبْ، على أنّ الضربَ الثّانيَ غيرُ الأوّلِ، كانَ الأمرُ الثّاني لغواً، لِأنّه لا يُفيدُ إلّا ما أفادَه الأوّلُ، والاِعتذارُ

١– ج: عرف.
٢– ب: – هى.
٣– ج: – من.
٤– الف: + فى.
٥– ج و ب: لو.
٦– ب: – لدلا.
٧– ب: اجتماع.
٨– ج: مقترنة.
٩– ب و ج: كمفصله.

بالتّأكيد ليس بشيءٍ ،لأنّ التّأكيدَ[1] متى لم يُفِدْ غيرَ ما[2] يُفيدُه[3] الْمُؤكَّدُ، كانَ عَبَثاً ولغواً.

فأمّا[4] قولُ مَن يشترِطُ[5] فى تغايُرِ مُتناوَلِ الأمرِ الْمُتكرِّرِ ألّا[6] يكونَ[7] الأمرُ الأوّلُ يتناولُ الجنسَ أوِ العهدَ ،وادّعى[8] أنّ الجنسَ يقتضى الاستغراقَ ،فلا يجوزُ أن يَفْضُلَ[9] منه ما يتناولُه الأمرُ الثّانى، وأنّ العهدَ يقتضى صَرفَ مُقتضَى الثّانى إلى مُقتضَى الأوّلِ، فليسَ بِصحيحٍ ،لأنّ القائلَ إذا قالَ افعَلِ الضّربَ[10] ، وكرّرَ[11] ذلكَ، فإنّ[12] قولَه[13] الأوّلَ يحتمِلُ أن يُريدَ بِهِ الاستغراقَ لِلْجنسِ، ويحتمِلُ أيضاً أن يُريدَ به بعضَ الجنسِ، والظّاهرُ مِن تغايُرِ الأمرَيْنِ تغايُرُ مُقتضاهما ،حتّى يكونَ كُلُّ واحدٍ منهما مُفيداً لما لا[14] يُفيدُه[15] الآخَرُ، وأمّا العهدُ، فإن كانَ بينَ الْمُتخاطِبَيْنِ[16]، وعَلِمَ الْمُخاطَبُ أنّ الْمُخاطِبَ أرادَ الأوّلَ، بِعرفٍ، أو عادةٍ ، حمَلْناهُ على[17] ذلكَ ، ضرورةً، ولِقيامِ الدّلالةِ،فأمّا مَعَ الإطلاقِ، فيَجِبُ حملُ الثّانى على غيرِ مُقتضَى الأوّلِ.

١- ب: ليس، تااينجا.

٢- ب: - يفد غيرما.

٣- ب: يفسده.

٤- ج: واما.

٥- الف: يشرط.

٦- ب و ج: الا ان.

٧- الف: يكرر.

٨- الف: ادعا.

٩- ب: يفصل، ج: يفعل.

١٠- ج: الضرث.

١١- الف: تكرر.

١٢- ب: وان، ج: فانه.

١٣- ج: قول.

١٤- ج: - لا.

١٥- ب: يفيد.

١٦- ب و ج: من المخاطبين.

١٧- ج: - على.

وَالّذي يُحكَى عن ابنِ عبّاسٍ ـ رحِمَهُ اللهُ ـ في قولِه ـ تعالى ـ : فإنّ[١] مَعَ الْعُسرِ يُسراً ، إنّ مَعَ الْعُسرِ يُسراً ، وأنّه قالَ : لا يَغلِبُ عُسرٌ يُسرَينِ ، مِن حيثُ حَمَلَ الْعُسرَ الْمُعَرَّفَ على أنّ الثّاني هو الأوّل ، والْيُسرَ الْمُنكَّرَ على التّغايُرِ ، فِممّا يُربأ[٢] بِابنِ عبّاسٍ ـ رحمةُاللهِ عليهِ ـ[٣] عنه[٤] ، لِموضِعِه منَ الفَصاحةِ والعِلمِ بِالعربيّةِ .

والْمُرادُ بِالْآيةِ أنّ مَعَ جنسِ الْعُسرِ جنسَ[٥] الْيُسرِ ، وإن عُرِّفَ أحدُهما ونُكِّرَ[٦] الْآخَرُ[٧] ولا فرقَ[٨] بينَ ذلكَ وبينَ أن يَقولَ : إنّ مَعَ الْعُسرِ الْيُسرَ[٩] ، ويُكرِّرَ ، أو يَقولَ : إنّ مع عُسرٍ يُسراً ، ويُكرِّرَ ، لِأنّ الْمُنكَّرَ[١٠] يَدُلُّ على الْجنسِ كَالْمُعرَّفِ ، كَما يَقولُ الْقائلُ : معَ خيرٍ [١٢٩] شرٌّ[١١] ، ويَقولُ تارةً أخرى : إنّ[١٢] معَ ★ الْخيرِ الشّرَّ ، وأرادَ اللهُ ـ تعالى ـ أن يُبيِّنَ أنّ الْعُسرَ والْيُسرَ لا يَفترِقانِ[١٣] .

فإن[١٤] قيلَ : فَما الْوجهُ في[١٥] التّكرارِ ، إذا لم تَذهَبوا[١٦] إلى حسنِ التّأكيدِ .

١ـ الف : ان .
٢ـ ب : يربا .
٣ـ الف : ـ رحمةالله عليه .
٤ـ الف : منه ، ب : ـ عنه .
٥ـ الف : ـ جنس .
٦ـ ب : تكرر .
٧ـ ج : الاخرون .
٨ـ الف : ـ فرق .
٩ـ ج : + وان عرف ، تااينجا ، ولى دراين تكرار بجاى «الاخرون» «الاخر» است .
١٠ـ الف : المكرر ، ج : النكر .
١١ـ الف : شرا .
١٢ـ ب و ج : ـ ان .
١٣ـ ج : لايفترقا .
١٤ـ ج : فاذا .
١٥ـ ج : ـ في .
١٦ـ الف و ج : يذهبوا .

قُلنا: الوجهُ في ذلكَ التَّكرارِ[1] هو الوجهُ فيما تَكَرَّرَ من القرآنِ في سورةِ الرَّحمنِ والمُرسلاتِ وغيرِهما، وقد ذَكَرنا في كتابِ الغُرَرِ الوجوهَ المختلِفةَ[2] فيه[3].

فصلٌ في الأمرَينِ المعطوفِ أحدُهما على الآخرِ

اِعْلَمْ[4] أنّ الصّحيحَ أنّ قولَ القائلِ: اضرِبْ واضرِبْ، يَقتضي أنَّ الضَّربَ الثّاني غيرُ الأوّلِ، وكلُّ شيءٍ دَلّلنا به على أنّ الأمرَ إذا تكرَّرَ مِن غيرِ حرفِ العطفِ اقتضى أنّ الثّاني غيرُ الأوّلِ هو دَلالةٌ في هذا الموضعِ.

وهيهنا مَزِيّةٌ ليستْ هُناكَ، وهي حرفُ العطفِ، لِأنّ الشّيءَ لا يُعطَفُ على نفسِه، وإنّما يُعطَفُ على غيرِه، ولِذلكَ فارَقَ النّعتُ والصّفةُ العطفَ[5] وليس يَقدَحُ فيما ذَكرناه قولُ الشّاعرِ: إلى المَلِكِ[6] القَرْمِ وابنِ الهُمامِ * وليثِ[7] الكَتيبةِ[8] في المُزدَحَمِ، والصّفاتُ راجعةٌ إلى موصوفٍ واحدٍ مع العطفِ، لأنّهم أجرَوا اختلافَ الصّفاتِ في جوازِ عطفِ بعضِها

١- ب و ج: - التكرار.
٢- ج: الوجه المختلف.
٣- ب: - فيه.
٤- ج: على، بجاى اعلم.
٥- الف: للمعطف، ب: - العطف.
٦- ب: ملك.
٧- ج: ليس.
٨- ب: الكثيبة، ج الكتنية.

على بعضٍ مَجرى[1] اختلافِ الموصوفين[2].

واعلم أنَّ المعطوفَ على غيرِه لايَخلو مِن أن يكونَ مثلَه، أو خلافَه، أو ضِدَّه:

فإن كانَ خلافَه، فَلا شُبهةَ[3] فِى اختلافِ[4] الفائِدة، نحوُ قولِه - تعالى -: أقيمُوا الصّلوةَ، وآتُوا الزّكوةَ، وعطفِ أعضاءِ الطّهارةِ بعضِها على بعضٍ.

وإن كانَ المعطوفُ ضدّ المعطوفِ عليه، فإن كانَ الوقتانِ مُختلِفينِ حُمِلَ كلٌّ واحدٍ منهما على مُقتَضاهُ فى وقتِه، وإن كانَ الوقتُ[5] واحداً، فَلا يَصحُّ التّكليفُ إلّا على جهةِ التّخييرِ.

وإذا[6] كانَ المعطوفُ مِثلاً للمعطوفِ عليه - وهو المُشتَبهُ - فَالظّاهرُ أنّ الثّانى غيرُ الأوّلِ، على ماذكرناه، فإن كانَ المعطوفُ يَقتَضى بعضَ ما دَخَلَ تحتَ المعطوفِ عليه، نُظِرَ[7]، فإن كانَ ذلكَ[8] ممّا يَجوزُ إفرادُه بالذّكرِ على جهةِ التّعظيمِ والتّفخيمِ[9] كإفرادِ جبرئيلَ وميكائيلَ مِمّن[10] ذُكِرَ مِنَ المَلائكة[11] عليهمُ السّلامُ، والصّلوةِ الوُسطى عن ذكرِ باقى

١- ب: - مجرى.
٢- ب: الموضعين.
٣- الف: فلايشبهه.
٤- الف: - اختلاف.
٥- ب و ج: - الوقت.
٦- ب: ان.
٧- ب و ج: نظرنا.
٨- ب: كذلك.
٩- الف: التفخيم والتعظيم.
١٠- ب: عمن.
١١- ج: + عن ذكر الملائكة.

الصلوات[١]، احتمل الكلام[٢] أن يكون الأول على عمومه، والثانى أفرد تعظيماً، وإن كان التعظيم غير لائق بالموضع، نظرنا، فإن كان المعنى يمكن فيه التكرار، كقول القائل: اضرب القوم الذين فيهم زيد، واضرب زيداً، فيحمل الأول على عمومه، و[٣] الثانى على تكرير[٤] بعضه، وهو ضرب زيد، وإن كان ذلك مما لا يمكن فيه التكرار، كالعتاق، إذا قال قد أعتقت جميع عبيدى، وأعتقت فلاناً، ويذكر واحداً من جملة[٥] العبيد، ففى هذا الموضع يجب حمل الثانى على ما تناوله[٦]، وهو عتق[٧] العبد المخصوص، والأول على أن المراد به جماعة العبيد سوى العبد المفرد بالذكر، لأجل أن العطف يقتضى تغاير ما عطف به لما عطف[٨] عليه، وإن كان المعطوف به أعم من المعطوف عليه، احتمل من القسمة ما ذكرناه فى المعطوف به[٩] إذا كان أخص، فليتأمل ذلك[١٠].

فصل فى[١١] أن[١٢] الامر هل[١٣] يقتضى الفور أو التراخى

اختلف الناس فى ذلك، فذهب قوم إلى أن الأمر المطلق يقتضى

١- الف: الصلوة.
٢- ب: - الكلام.
٣- الف: - و.
٤- الف: تكرار.
٥- الف: جملتها.
٦- الف: + الاول.
٧- ج: العتق.
٨- ج: عطفت.
٩- ب: - به.
١٠- الف: + فهو واضح.
١١- ب: - فى.
١٢- الف: - ان.
١٣- ب: - هل.

الْفورَ وَالتَّعجيلَ وإيقاعَ الْفعلِ عقيبَه. ثُمّ[1] اخْتَلفوا فقالَ بعضُهم: متى لم يُفْعلِ، اقْتَضى أن يُفْعَلَ بعدَ[2] ذلكَ، و كَذلكَ أبداً حتّى يوقَعَ الْفعلُ، وفيهم مَن لم يوجِبْ بالْأمرِ إلّا إيقاعَ[3] الْفعلِ[4] عقيبَه، فَقَطْ. وقالَ آخرونَ إنّ[5] الْأمرَ يَقْتضى إيقاعَ الْفعلِ مِن غيرِ اخْتصاصٍ بوقتٍ مِنَ[6] الْأوقاتِ الْمُستقبلَةِ، وهى[7] مُتَساوِيةٌ فى إيقاعِه فيها، وهؤلاءِ هم أصحابُ التّراخى.

وقالَ آخرونَ: الْواجبُ على مَن سَمِعَ مُطلَقَ الْأمرِ ولاعهدَ، ولاقرينةَ، ولادَلالَةَ، أن يَعْلَمَ أنّه مَأمورٌ بإيقاعِه، ويَتَوقّفَ فى[8] تعيينِ الْوقتِ أو التّخييرِ فيه على دَلالةٍ تَدُلُّ[9] على ذلكَ، وهوالصّحيحُ.

والدَّلالةُ عليه[10] أنّ اللّفظَ خالٍ مِن تَوقيتٍ لا بِتعيينٍ[11] وَلاتخييرٍ[12] وليس يَجوزُ أن يُفْهَمَ مِنَ اللّفظِ مالا يَتناوَلُه كما لا يَجوزُ أن يُفْهَمَ منه الْأماكنُ والْأعدادُ و كلُّ شىءٍ لم يَتناوَلْه لفظُ[13] الْأمرِ.

وأيضاً فَلاخِلافَ[14] فى[15] أنّ الْأمرَ قَد[16] يَرِدُ فى الْقرآنِ وَاسْتعمالِ

١- ج: فقط وقال، بجاى ثم.
٢- ب: - بعد.
٣- الف: الايقاع، ج اتباع.
٤- الف: للفعل.
٥- الف: - ان.
٦- ب وج: و، بجاى من.
٧- ب و ج: - وهى.
٨- الف: عن.
٩- الف: تدله، ج نزله.
١٠- ب: على، ج: - عليه.
١١- الف: ولاتعيين.
١٢- ج: بتخيير.
١٣- ب: لفظة.
١٤- ب: فالاحلاف.
١٥- ب: على.
١٦- ب: - قد.

أهل اللغة ويراد به تارة الفور، وأخرى التراخي، وقد بينا أن ظاهر استعمال اللفظة في شيئين يقتضي أنها حقيقة فيهما، ومشتركة بينهما.

وأيضاً، فإنه يحسن بلاشبهة أن يستفهم المأمور مع فقد العادات والأمارات هل أريد منه التعجيل أو التأخير، و[1] الاستفهام لايحسن إلا مع احتمال اللفظ واشتراكه، و[2] دفع حسن الاستفهام هيهنا كدفعه[3] في كل موضع.

وأيضاً، فإنه يحسن بغير إشكال أن يتبع القائل قوله: قم وما أشبه ذلك من الأمر، أن يقول: الساعة[4]، وفي الثاني، أو بأن يقول: متى شئت، فلو كان اللفظ موضوعاً[5] لفور أو تراخ، لما حسن ذلك، ولكان ذكره عبثاً ولغواً[6].

وقد استدل من ذهب إلى الفور بأشياء:

أولها أن الأمر قد اقتضى وجوب الفعل، وتجويز تأخيره يلحقه* [٣٠] بالنوافل التي لايجب فعلها.

وثانيها أن الأمر في الشاهد يقتضي التعجيل، بدلالة ذمهم وتوبيخهم من أخر ذلك.

١- ج : او.
٢- ب و ج : + من.
٣- ب و ج : كدافعه.
٤- ج : ذالساعة.
٥- ب : موضعاً.
٦- ب : ـ ولغوا.

وثالثها أنه لا يَخلو مِن أن يكونَ لِجوازِ تأخيرِه غايةٌ، أو لاغاية له، والأوّلُ لا يقتضيه لفظُ الأمرِ، ولا غايةَ تُذكَرُ[١] فيه أولى[٢] مِن غاية، وإن كانَ لا إلى غايةٍ، فالمكلّفُ لا يكونُ أبداً مُفرِّطاً، وهذا يقتضى إخراجَه مِن كونِه واجباً.

ورابعُها أن يَحملوا مُقتضى الأمرِ على مُقتضى الإيقاعاتِ مِن طلاقٍ وعَتاقٍ وتمليكٍ وغيرِ ذلكَ في[٣] اقتضاءِ الفورِ والتعجيلِ.

وخامسُها أنّ الإيجابَ بالأمرِ يَقتضى فعلاً واحداً، وقد ثَبتَ بالدليلِ العقلى أنّ أفعالَ العبادِ لا يَصحّ فيها التقديمُ والتأخيرُ، فيَجبُ أن يكونَ المرادُ أن يُفعَلَ عقيبَه، ليكونَ الفعلُ[٤] واحداً، ويُقوّى ذلكَ أنّ الفعلَ إذا علِمْنا كونَه واحداً[٥]، وَاتّفقوا على أنّ المفعولَ عقيبَه مُرادٌ وصلاحٌ، فيَجبُ حملُ الخطابِ عليه.

وسادسُها أنّ القولَ بالتراخى والتخييرِ يَقتضى إثباتَ بدلٍ لـه[٦]، لأنّه إذا خَرجَ من كونِه واجباً مُضيّقاً، فلابُدّ مِن بدلٍ، ولا دَليلَ على وجوبِ هذا البدلِ مِن جهةِ الأمرِ والإيجابِ، فيَجبُ بُطلانُ التخييرِ، ولاقولَ بعدَ ذلك إلّا القولُ بوجوبِه عقيبَه.

١– ج : يذكر. ٢– ج : اولا.
٣– الف : – في. ٤– ب : – فيجب، تااينجا.
٥– الف : – ويقوى، تااينجا. ٦– ج : – له

وسابعُها طَريقةُ الِاحتياطِ وأنّها فِي الْفورِ دونَ التّراخي.

وثامنُها قولُه ـ تعالى[1] : وسارِعوا إلى مَغْفِرةٍ مِن رَبِّكم، وقولُه ـ سبحانَه ـ[2] : فَاسْتَبِقُوا الْخيراتِ، وما رُوِيَ عنهُ ـ عليهِ السّلامُ ـ[3] مِن قولِه[4] مَن نامَ عن صلوةٍ، أو نَسِيَها، فَلْيُصَلِّها، إذا ذَكَرَها، فذلكَ وقتُها، فنبّهَ ـ عليهِ السّلامُ ـ بِذلكَ على أنّ وقتَ الْمأمورِ به هو عقيبَ الأمرِ.

فيُقالُ لهم فيما تعلّقوا به أوّلًا : ليسَ الْقولُ بِجوازِ التّأخيرِ مُلحِقاً لِلواجبِ بِالنّفلِ، لِأنّه وإن جازَ تأخيرُه فلا بُدَّ مِن عزمٍ على أدائِه مُستقبلاً، ووجوبُ هذا الْعزمِ عليه إذا لم يَفعلْه مُميِّزٌ لَه من النّافلةِ، لِأنّ النّافلةَ يَجوزُ تأخيرُها بِلا بدلٍ هو الْعزمُ، والْواجبُ لايَجوزُ تأخيرُه إلّا بِبدلٍ هو الْعزمُ.

فإن قيلَ : هذا يَقتضي إثباتَ بدلٍ بِغيرِ دليلٍ.

قُلنا: إذا عَلِمْنا بِالدّليلِ أنّ الْأمرَ الْموجبَ لِلْفعلِ لم يُرِدِ الْفورَ، وإنّما أرادَ التّراخيَ والتّخييرَ، فلابُدَّ مع[5] التّخييرِ مِن إثباتِ هذا الْبدلِ، فما أثبتناه[6] إلّا بِدليلٍ، وإنّما يَستمرّ وجوبُ هذا الْكلامِ على مَن ذَهبَ إلى[7]

١- الف : ـ تعالى .
٢- ب و ج : تعالى .
٣- ب : + ان .
٤- الف : ـ من قوله .
٥- ج : فلايدفع .
٦- ج : اثبتنا.
٧- ج : على.

أَنَّ مُطْلَقَ الْأَمرِ بِظاهِرِه[1] يَقْتَضِى التَّراخِى مِن غيرِ دليلٍ مُنفصِلٍ، وأَمَّا[2] مَن قـال: أَنَّ مُطْلَقَ الْأَمرِ مُحتمِلٌ لِلْأَمْرَيْنِ[3] احْتمالاً واحداً، و[4] أَنـه متى[5] قُطِعَ على أَحدِهما، فَبِدليلٍ مُنفصِلٍ، فلايَلزَمُه هذا الْكلامُ.

فإن قيلَ فَمِن أَينَ[6] إذا ثَبَتَ أَنـه[7] لابُدَّ مِن بدلٍ، فإِنَّ[8] الْبدلَ هو الْعزمُ[9].

قلنا: إِذا ثَبَتَ وجوبُ الْبدلِ، فَبِالْإِجماعِ يُعْلَمُ[10] أَنَّه الْعزمُ، لِأَنَّ كلَّ من أَثْبَتَ بدلاً لم يُثْبِتْ سِوَى الْعزمِ.

وأيضاً، فإِنَّ الْعزمَ فِى الْعقولِ هو الْبدلُ عن كلِّ واجبٍ تَأَخَّرَ نحوُ قضاءِ الدَّينِ وسائِرِ وجوهِ التَّصرُّفاتِ[11] لِأَنَّه لو خَلا مِن[12] الْفعلِ الْواجبِ لِعارضٍ، وخَلا مِن الْعزمِ على أَدائِه مُسْتَقْبِلاً، لَكانَ مَلوماً مَذْموماً.

ويُقالُ[13] لهم فيما تَعلَّقوا به ثانياً: إِنّا[14] لانُسلِّمُ لكم فِى الشّاهِدِ ما ادَّعَيْتُموه، لِأَنَّه قد يُؤْمَرُ[15] فِى الشّاهِدِ بِما يَكونُ على التَّراخِى، كَما

١- الف: ظاهره. ٢- الف و ب: فاما.
٣- الف: يحتمل الامرين. ٤- ب: أو.
٥- ب: مع. ٦- الف: -فمن أين.
٧- ب: - انه. ٨- الف: ان.
٩- الف: - هوالعزم. ١٠- ب: نعلم، ج: تعلم.
١١- ب و ج: الانصاف، بجاى التصرفات.
١٢- ج: + ان. ١٣- ب: فيقال.
١٤- ب و ج - انا. ١٥- الف: يأمر.

يُؤمَرُ بما يكونُ على الفورِ، فإذا[1] حُمِلَ على الفورِ أو التّراخي، فبِعادةٍ، أو دَلالةٍ، أو أمارةٍ، و كلامُنا في مُطلَقِ الأمرِ ومُجرَّدِه.

و يُقالُ لهم فيما تعلّقوا به ثالثاً: مِن أينَ قُلتم: أنّه إذا جازَ تأخيرُه مِن غيرِ غايةٍ معلومةٍ مضروبةٍ ينتهي جوازُ التّأخيرِ إليها أنّ ذلك يُلحِقُهُ[2] بالنّافلة، أوَليسَ قد مضى أنّ النّافلةَ يجوزُ تأخيرُها[3] بلا[4] غايةٍ، ولا بدلٍ عنها يجبُ عليه فعلُه، وأنّ الواجبَ على التّراخي لايجوزُ تأخيرُه إلّا ببدلٍ[5]، وهذا كافٍ في الفرقِ بينَ الواجبِ والنّفلِ، وليس يمتنِعُ أن يستمِرّ تكليفُ المُكلّفِ[6] على ما ذكرناه، فيكونَ مكلّفاً أن يفعلَ الفعلَ أوِ العزمَ على أدائه مستقبِلاً، فإن[7] أخّرَ الفعلَ، وفعَلَ العزمَ على أدائه مُستقبِلاً[8] فلا يستحِقّ ذمّاً، وتكليفُ الفعلِ في المُستقبِلِ ثابتٌ عليه، وإن فعَلَ الفعلَ، سقَطَ وجوبُ العزمِ، لأنّ مِن حقِّ العزمِ أن لا يكونَ بدلاً إلّا بشرطِ بقاءِ الوجوبِ في الفعلِ، وإنّما يستحِقّ المُكلّفُ[9] الذمّ إذا لم يكُنْ[10] يفعلُ الفعلَ الواجبَ، ولا العزمَ على أدائه مُستقبِلاً.

وقد ذهَبَ قومٌ إلى[11] أنّ الحجّ على التّراخي، وقالوا: أنّ المُكلّفَ

١- الف و ب : واذا .
٢- ج : يلحق .
٣- ج : تأخيره .
٤- الف : ولا .
٥- ب و ج : بدل .
٦- ج : ـ المكلف .
٧- ج : فاذا .
٨- ب : ـ فان اخر، تااينجا.
٩- الف : ـ المكلف .
١٠- ب و ج : ـ يكن.
١١- ب و ج : على .

إنما يصير مُفرِطاً إذا غلبَ فى ظنِّه أنه[1] إن[2] لم يَحُجَّ فاتَه. ومنهم مَن يقولُ: إذا لَحِقَه مرضٌ فلم يوصِ[3] به، أو لم يَستأجِرْ مَن يَحُجُّ عنه، كانَ مذموماً مُفرِطاً.

واعلَمْ أنه لا يجوزُ أن يَثبُتَ استحقاقُ الذمِّ فيمن لا يَفعَلُ الحجَّ مع تَكامُلِ شروطِه إلّا ويَجعَلَ له فى الوجوب وقتاً أو غايةً، ولا بُدّ من كونِهما معلومَينِ، لِأَنّه لا يجوزُ أن يُؤاخَذَ المُكلّفُ بأن لا يَفعَلَ فعلاً ومعَ ذلك يجوزُ له أن يُؤَخِّرَه أبداً، والمَرَضُ أو[4] الضَّعفُ[5] رُبّما كانا سبباً لِغلبةِ الظّنِّ للموتِ، وهذه غايةٌ مُتَمَيِّزةٌ، فيجوزُ أن تُجعَلَ[6] سبباً لِاستحقاقِ الذَّمِّ بِتركِ الحجِّ، وقد يجوزُ أيضاً[7] أن يُحمَلَ الوعيدُ الواردُ فى تركِ الحجِّ على مَن تَرَكَه وتَرَكَ العزمَ على أدائه مُستقبلاً، أو يكونَ مُتَوَجِّهاً إلى مَن★ غَلَبَ على ظَنِّه فوتُه بالموتِ، إمّا لمرضٍ[8]، أو ضعفٍ[9] [١٣١]

وأمّا[10] مع غيرِ هذه الوجوهِ المُتَمَيِّزَةِ وأمثالِها، فلا يجوزُ أن يَلْحَقَ به[11] الوعيدُ، ويَستَحِقَّ الذَّمَّ.

وقولُ مَن يقولُ من الفقهاءِ: أنّ المُكلّفَ يكونُ مُفرِطاً فى الحجِّ

١- ب: - انه.
٢- ج: - ان.
٣- ج: يوصى.
٤- الف: و.
٥- ب: + و.
٦- الف و ب: يجعل.
٧- الف: ايظ.
٨- ج: اوالمرض.
٩- ج: ضعيف.
١٠- ج: فاما.
١١- ب: - به.

إذا ماتَ ، ويَقولُ : بموتِه يتبيَّنُ[١] لي ذلكَ ، مِن غيرِ بيانِ وقتٍ ، أو غايةٍ ، غيرُ مُحصَّلٍ ، لِأنَّ الموتَ لا يجوزُ أن يكونَ شرطاً في تكليفِ المُكلَّفِ ، ولا الحكمِ بتقصيرِه ، وإنَّما ينبغي أن يتميَّزَ للمُكلَّفِ الشَّرطُ الَّذي يتضيَّقُ به الفعلُ عليه ، ولا منفعةَ له في أن يتميَّزَ لغيرِه ، أو بعدَ موتِه .

وليس يشبِهُ هذا مالا يزالونَ يقولونَه مِن أنَّه إذا جازَ أن يُكلَّفَ المُجاهِدُ الرَّميَ[٢] بشرطِ ألَّا يُصيبَ مُسلماً ، وإن لم يتميَّزْ له ذلكَ ، جازَ ماقُلناه ، وذلكَ أنَّ المُجاهِدَ لم يُكلَّفِ الرَّميَ بالشَّرطِ الَّذي ذكروه ، فإنَّه مجهولٌ له غيرُ معلومٍ ، وإنَّما أُمِرَ أن يَرمِيَ مع غلبةِ ظنِّه[٣] أنَّه يُصيبُ الكافرَ ، دونَ المُسلمِ ، وهذا شرطٌ مُتَميِّزٌ له[٤] معلومٌ ، وهذا هو الجوابُ عن قولِهم : أنَّ الإمامَ كُلِّفَ التَّعزيرَ بشرطِ السَّلامةِ ، وكذلكَ المُؤدِّبُ فلا معنى لإعادتِه .

ويُقالُ لهم فيما تعلَّقوا به رابعاً : هذهِ العقودُ والإيقاعاتُ إنَّما علِمنا في أحكامِها أنَّها على الفورِ بدليلِ الشَّرعِ ، ولولاهُ لما علِمناهُ[٥] ، ونحنُ لا نُنكِرُ القولَ بالفورِ بدلالةٍ مُنفصلةٍ عن[٦] إطلاقِ الأمرِ .

وأيضاً فهذا قياسٌ ، والقياسُ في مثلِ هذا الأصلِ لا يسوغُ .

١- ب : تبين، ج : بدون نقطة حرف مضارع ، الف : يك دنده كم .

٢- الف : ـ الرمي .

٣- الف : الظن .

٤- الف : + و.

٥- ج : علمنا .

٦- ب : على .

وأيضاً[1]، فإنَّ أحكامَ العُقودِ والإيقاعاتِ ليستْ بأفعالٍ، وإنما هى أحكامٌ، والأمرُ يقتضى فعلاً، وإنما يَطلبُ وقتاً لما هو فعلٌ.

وأيضاً[1]، فإنَّ الأمرَ[2] له[3] دَلالةٌ[4] وجوبَ الفعلِ، وليس بسببٍ[5] فيه، والإيقاعاتُ والعقودُ أسبابٌ فى هذهِ الأحكامِ، ومعَ وجودِ السببِ لابُدَّ مِن حصولِ المُسبَّبِ، وليسَ كذلكَ الدَّلالةُ.

وأيضاً، فإنَّ العقودَ إنَّما اقتضتِ الفورَ لأنَّ الثمنَ بإزاءِ[6] المُثمَنِ وملكُ أحدِهما فى الحالِ يقتضى ملكَ الآخرِ عيناً كانَ أو ديناً، ومثلُ ذلكَ ليسَ بموجودٍ فى مُقتضى الأمرِ.

ويُقالُ لهم فيما تعلَّقوا به خامساً[7] ليسَ يَجبُ إذا كانَ الفعلُ واحداً أن يَبطُلَ[8] التراخى والتخييرُ لأنَّ مَن يَذهبُ إلى ذلكَ يَجعلُ الفعلَ واحداً وإن كانَ مُخيَّراً فى أوقاتِه، وصورةُ الفعلِ إذا كانتْ معلومةً للمُكلَّفِ، صحَّ أن يُقالَ له: افعلْ ما لَه هذهِ الصورةُ مرّةً واحدةً، ولهذا يَقولُ[9]: أنَّ المُكلَّفَ أُمِرَ بصلوةِ الظهرِ مرّةً واحدةً فى الوقتِ المُوسَّعِ، ولا يَلزمُ أن يكونَ قد كُلِّفَ صلواتٍ[10] كثيرةً فى ذلكَ الوقتِ.

١- الف : ايظ .

٢- الف: الازمنه.

٣- ب : ـ له .

٤- ب : + من .

٥- ج : لسبب.

٦- الف : بان .

٧- ج : خامسها.

٨- ج : يطلب .

٩- الف : تقول.

١٠- ج : صلوة .

فأمّا قولُهم : أنّهُم اتّفقوا على أنّ المفعولَ عقيبَه مُرادٌ وصلاحٌ فغلطٌ لِأنّ من يَذْهبُ إلى وجوبِ الوقفِ[1] مَعَ الإطلاقِ لا يُوافِقُ[2] على ذلك.

ويُقالُ لهم فيما تعلّقوا به سادساً : هذا الطّعنُ إنّما يتوجّهُ إلى من حَمَلَ الأمرَ المُطلَقَ على التّراخى مِن غيرِ دليلٍ مُنفصِلٍ، فأمّا من ذَهَبَ إلى الوقفِ، ولم يُثبِتْ فوراً ولا تَراخياً إلّا بدليلٍ مُنفصِلٍ، فالطّعنُ لا يتوجّهُ عليه.

ويُقالُ لهم فيما تعلّقوا به سابعاً : الاحتياطُ إنّما يكونُ فيما لا يقتضى فعلاً قبيحاً يقعُ من الفاعلِ، وقد بيّنّا فى مسألةِ وجوبِ الأمرِ فى هذهِ الطّريقةِ ما فيه كِفايةٌ.

ويُقالُ لهم فيما تعلّقوا به ثامناً : أمّا قولُه ـ تعالى ـ[3] سارِعوا إلى مغفرةٍ[4] فهو مَجازٌ مِن حيثُ ذَكَرَ المغفِرةَ وأرادَ ما يقتضيها، ومُجمَلٌ من حيثُ كانَ مبنيّاً على كيفيّةِ وجوبِ الواجباتِ من فورٍ أو تراخٍ، لِأنّا إنّما نتقرّبُ[5] إلى اللهِ[6] ـ تعالى ـ ، بأن نفعلَ ما أوجبه علينا أو ندبنا إلى فعله، بأن نفعلَه[7] على ذلك الوجهِ، وفى الوقتِ الّذى عُلّق به، فلا دلالةَ فيه لِلمُخالِفِ[8]. وكذلك قولُه ـ سبحانَه ـ[9] فاستبِقوا الخيراتِ. على أنّ

١ـ ب و ج : الوقت.
٢ـ ج : يوفق.
٣ـ الف : ـ تعالى + و.
٤ـ ب و ج :+ من ربكم.
٥ـ ج: يتقرب.
٦ـ ب و ج : اليه.
٧ـ ج : يفعله.
٨ـ ج : للمخاطب.
٩ـ ب و ج : تعالى.

الْفَزَع[1] إلى هذه الآيات تسليمٌ لما نريده من أنّ[2] مقتضى الأمر في الوضع لا يدلّ على ذلك، وإنّما يرجع فيه إلى دليلٍ منفصلٍ. والخبر -أيضاً- المتضمّن لقضاء[3] الصلوة مختصٌّ بحكم الصلوة، فكيف يعدّيه[4] إلى الأمر، وقد بيّنّا أنّ القياس فى مثل ذلك لا يدخل.

فأمّا من حمل الأمر المطلق على التراخى قاطعاً، فالّذى يعتمده أن يقول: أنّ[5] الأمر المطلق لا توقيت[6] فيه، فلو أراد به وقتاً معيّناً، لبيّنه، فإذا فقدنا البيان، علمنا أنّ الأوقات فى إيقاعه متساوية[7].

وأيضاً فإنّ لفظ[8] الأمر فى اقتضاء الاستقبال كلفظ الخبر المنبىء عن[9] الاستقبال، فإذا كان قولنا[10]: فلانٌ سيفعل، لا ينبىء عن[11] أقرب الأوقات، فكذلك[12] الأمر.

وأيضاً فإنّ قول القائل: اضرب زيداً، إنّما يقتضى[13] أمره له بأن يصير ضارباً من غير تعيينٍ، فليس بعض الأوقات أولى من بعضٍ.

وأيضاً[14] فإنّ الأمر يجرى مجرى أن يقول: هذا الفعل مرادٌ منكم

١- ب : الفرع ، ج : النزع.
٢- ب : - ان .
٣- الف : - لقضاء .
٤- الف : نعديه .
٥- الف : - ان .
٦- ب : وقت .
٧- ب و ج : متساوية فى ايقاعه.
٨- ب : لفظة .
٩- ب : المبنى على.
١٠- ب و ج : قلنا.
١١- ج : من.
١٢- ب : فلذلك ، ج : وكذلك .
١٣- ب : يقتضيه .
١٤- ج : - وأيضا.

فى المستقبل، أو واجب عليكم، ومعلوم أنه ليس فى ذلك تعيين لوقت.

فيقال لهم فيما تعلقوا به أولا[1]: هذه الطريقة تقتضى[2] التوقف وترك القطع على فور أو تراخ، لأن مع عدم التوقيت[3] والتعيين[4] أو التخيير ليس غير التوقف، وقولهم: لو أراد وقتا معينا لبينه، يعكس عليهم، فيقال: ولو أراد تخييرا[5] فى الأوقات كلها، و[6] أنها متساوية، لبينه، فمن أين يجب إذا ★ لم يبين[7] التعيين القطع[8] على التخيير، ولا يجب [۳۲] إذا لم يبين[9] التخيير أن يقطع على التعيين؟

فإن قيل: كيف القول عندكم فى أمر الله ـ تعالى ـ إذا ورد مطلقا عاريا من التوقيت.

قلنا: يجب ـ إذا خلا من بيان[10] توقيت ـ أن يقطع على أنه لم يرد الوقت الثانى من غير فصل، لأنه لو كان مراده[11]، لبينه فى هذه الحالة[12] وهى وقت الحاجة إلى البيان، لأن[13] البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة، وإن جاز تأخيره عن وقت الخطاب، ثم يتوقف، ويجوز فى الأوقات

١- الف : - أولا.
٢- ج : يقتضى.
٣- ج : توقيت .
٤- ج : فالتعيين .
٥- ج : تخيرا .
٦- ب : او .
٧- الف : يتبين .
٨- ب : - القطع.
٩- ج : يتبين .
١٠- الف :- بيان.
١١- الف: مرادا.
١٢- الف وب: الحال.
١٣- الف: و، بجاى لان، ب:+ وقت.

الْمُستقبِلة أن يكونَ مُراداً[1] فى كلِّ وقتٍ منها، إمّا تعييناً[2]، أو تخييراً، وَ[3] يُنتَظَرُ[4] الْبيانُ عند وقتِ الْحاجةِ، و كلّما صِرنا[5] إلى حالٍ لم يَرِدْ فيها بيانٌ، عَلِمنا أنّ الْفعلَ الْموجَبَ علينا لم يُرَدْ[6] منّا فِى الْحالِ الثّانية مِن هذِهِ الْحاضرةِ[7]، لِلعلّةِ الّتى تَقَدَّمَ[8] ذِكرُها.

فإن قيل: قد اتّفق الْكلُّ على أنّا لو بادَرْنا إلَى الْفعلِ فِى الْوقتِ الثّانى لَكانَ واقعاً موقِعَه ومُبرِئاً لِلذّمّة.

قُلنا: إنّما[9] اتّفق على ذلك أصحابُ الْفورِ والتّراخى، فأمّا مَن يَذهَبُ إلَى الْوقفِ[10] فلا يوافِقُ[11] عليه، فلا ينبَغى أن يُدّعَى الْإجماعُ فى موضِعِ الْخلاف[12].

ثُمّ نقولُ لِمَن قَطَعَ مَعَ الْإطلاقِ علَى التّراخى: لابُدّ مِن حمِلكم الْأمرَ على التّراخى مِن إثباتِ بدلٍ هو الْعزمُ، وإثباتُ بدلٍ واجبٍ مِن غيرِ دليلٍ لا يجوزُ، وصاحبُ الْوقفِ إنّما يُثبِتُ هذا الْبدلَ إذا عَلِم بدليلٍ مُنفصِلٍ أنّ الْمُرادَ بِالْأمرِ التّخييرُ، فأثبَتَه[13] بِدليلٍ ليس لِمَن قالَ بِالتّراخى مثلُه.

١– الف : – مرادا .
٢– ج : يقينا .
٣– ب : او.
٤– ج : ينظر.
٥– ب : صيرنا.
٦– ب : – فيها بيان ، تااينجا.
٧– ب:الحاصرة،الف : الحاظرة.
٨– ج : يقدم .
٩– الف : – انما.
١٠– ج : الوقت .
١١– ج : يواقف .
١٢– الف و ج : خلاف .
١٣– الف : – فاثبته.

فإن قالوا[١] : إذا ثبتَ وجوبُ الفعلِ ، ولم يتضمّنْ لفظُ الأمرِ[٢] تعييناً وتوقيتاً ، فليس غيرُ التّخييرِ ، ومعَ التّخييرِ[٣] لا بُدَّ مِن إثباتِ بدلٍ ، ولا بدلَ إلّا العزمُ .

قُلنا : قد مَضى عكسُ هذا الاعتبارِ عليكم ، وقُلنا : اللّفظ خالٍ مِن تخييرٍ بينَ الأوقاتِ ، وإذا بطَلَ التّخييرُ ، فليس إلّا[٤] التّعيينُ ، ومعَ التّعيينِ[٥] فلا بُدّ مِن القطعِ على الوقتِ الثّاني .

وبعدُ ، فأىّ فرقٍ بينَ أن يُثبتوا بدلاً ليس في اللّفظِ وبينَ أن يُثبِت القائلونَ بالفورِ وقتاً مُعيّناً ليسَ في اللّفظِ ؟

ويُقالُ لهم فيما تعلّقوا به ثانياً[٦] : هذا الوجهُ لازمٌ لِمَن قالَ بالفورِ ، لِأنّني ما أظنُّ أنّهم يرتكبونَ[٧] أنَّ الخبرَ في اقتضاءِ الفورِ كالأمرِ ولا يلزَمُ أصحابَ الوقفِ ، لأنّهم يقولونَ في الخبرِ والأمرِ قولاً واحداً ، مِن التّوقّفِ وتركِ القطعِ إلّا بدليلٍ مُنفصلٍ .

ويُقالُ لهم فيما تعلّقوا به ثالثاً . إنّ الخلافَ في المثالِ الّذي ذكرتموه قائمٌ ، وهونفسُ المسألةِ ، ومَن يدّعي الفورَ يقولُ : المفهومُ مِن قولِ القائلِ : اضرِبْ زيداً ، أن يصيرَ ضارباً في الثّاني مِن غيرِ تراخٍ ، ومَن يقولُ بالوقفِ

١– ب : قيل.
٢– الف : – الامر
٣– ج : التأخير .
٤– ب و ج : غير.
٥– الف : – ومع التعيين .
٦– ج : ثالثا .
٧– ج : يربلون.

يُسَلِّمُ أَنَّ الْمُرادَ كُنْ ضارباً ، غيرَ أنّه يَتَوَقَّفُ عَنِ الْحالِ الّتى يَكُونُ فيها بِهذِهِ الصِّفَةِ ، لِاحْتِمالِ اللَّفظِ ، ويَتَوَقَّعُ الدَّليلَ .

ويُقالُ لهم فيما تَعَلَّقوا به رابعاً: إنّ الْكلامَ على هذا الْوجهِ هو الْكلامُ على ماتَقَدَّمَه ، فَلامعنى لِإعادتِه ، ولَعَمرى إنّه لاتَوقيتَ فى قولِ الْقائلِ: هذا الْفعلُ واجبٌ مُسْتَقْبِلاً ، أو مُرادٌ ، ومَعَ عدمِ التَّوقيتِ يَجِبُ التَّوَقُّفُ ، ولانَقولَ[1] بِتَخْييرٍ ، ولافَورٍ ، فما[2] ذلكَ إلّا ماهو تَوقيتٌ بِغيرِ دليلٍ .

فصلٌ فى حكمِ[3] الْأمرِ إذا تَعَلَّقَ لفظُه بِوقتٍ

اِعْلَمْ أنّ الْقسمةَ تَقتَضى[4] فى هذِهِ الْمَسألةِ ثَلثةَ أقسامٍ:

أحدُها[5] أن يَكونَ الْوقتُ مُطابِقاً لِلعبادةِ ، ولايَفْضُلَ عليها ، ولا تَفْضُلَ[6] عنه .

والْقسمُ الثّانى أن يَفْضُلَ الْوقتُ عنِ الْعبادةِ .

والثّالثُ أن يَفْضُلَ الْعبادةُ عنِ الْوقتِ .

والْقسمُ الْأخيرُ لا يَدْخُلُ فى تَكليفِ اللهِ - تعالى - لِأنّه يَقْبُحُ[7] مِن

١- ج : يقول. ٢- الف و ب : + فى .
٣- ب : لفظ ، بجاى فى حكم. ٤- ج : يقتضى.
٥- ب : اولها. ٦- الف : يفضل، ج تفضل بتشديد الضاد.
٧- ب : تقبيح .

حيثُ كانَ تكليفاً لما لا يُطاقُ، فإذا[1] وُجِدَت[2] الفقهاءُ يمرُّ[3] في كلامِهم وجوبُ ما لا يصحُّ أداؤه، فيجبُ حملُه على القضاءِ، كما ذكروا في الإحرامِ بحجّتينِ، وإن لم يصحّ فعلُهما، فمن جعلَ لهذا الإحرامِ حكماً، قالَ: أنّه يتضمّنُ أداءَ إحدى الحجّتينِ وقضاءَ الأخرى.

وكذلكَ اختلافُهم فيمن ألزمَ نفسَه صومَ يومٍ يقدَمُ فيه فلانٌ، فمن أوجبَ صحّةَ هذا النّذرِ مع قدومِه وقد مضى من النّهارِ بعضُه، يجعلُه سبباً للقضاءِ، ومن لا يوجبُ ذلكَ يُلغيه. ومثالُ[4] الوقتِ الموافقِ[5] بلا زيادةٍ ولا نقصانٍ إيجابُ صومِ يومٍ بعينِه[6].

وأمّا[7] القسمُ الثّاني[8] فإنّ العلماءَ اختلفوا على أقاويلَ ثلاثةٍ: فمنهم[9] من علّقَ الوجوبَ بأوّلِ الوقتِ، دونَ آخرِه، ومنهم[10] من علّقَه[11] بآخرِه، ومنهم[10] من جعلَ الوجوبَ متعلّقاً بجميعِ الوقتِ، وأنّ المأمورَ مخيّرٌ بينَ أن يفعلَه في أوّلِه وبينَ أن يؤخّرَه[12] إلى آخرِه أو وسطِه، بعدَ أن يفعلَ عزماً على أدائه، وأنّ الفعلَ يتضيّقُ عليه في آخرِ الوقتِ، فيجبُ

١– الف : واذا.
٢– ج : وجد.
٣– ج : غير.
٤– ج : يقال.
٥– ج : الموافق.
٦– ب وج : بعينه.
٧– ج : فمنهم.
٨– ب و ج : الثالث.
٩– الف : ففيهم ، ج : ومنهم.
١٠– الف: فيهم.
١١– ج : علق.
١٢– ج : يؤخر.

فعلُه بغيرِ بدلٍ ، وهو الصّحيحُ.

وَالّذى يَدُلّ عليه أنّ الْوجوبَ إذا تعلّقَ بجميعِ الْوقتِ فَلابُدّ مع تأخيرِه عنِ الأوّلِ[1] من بدلٍ هو الْعزمُ.

فامّا مَن يقولُ : أنّ الْوجوبَ موقوفٌ علَى الحالِ الأوّلِ[2]، فَضربُ الْوقتِ كلّه للفعلِ يَمنعُ مِن ذلكَ. ولِأنّه لافرقَ بينَ قائلِ هذَا الْقولِ وبينَ مَن خصّ الْوجوبَ بِآخرِه. على أنّه لايَخلو هذَا الْقائلُ مِن أن يَذهبَ إلى أنّه متى لم يفعلْه فى أوّلِ الْوقتِ ، استحقّ الذّمّ ،أو لايَستحقّ ذلكَ ، [١٣٣] ويُبطِلُ الأوّلَ ضربُ الْوقتِ الْموسّعِ للفعلِ ، والقسمُ * الثّانى يؤُولُ إلى خلافٍ فى عبارةٍ .

فإن قيلَ : ما أنكرْتم أن يكونَ أوّلُ الْوقتِ ضُرِبَ لِإيجابه . وما بعده ضُرِبَ لِقضائه .

قُلنَا : الْوقتُ الْمضروبُ الأوّلُ وَالأخيرُ فيه سواءٌ ، فكيفَ يَختلفُ الْحكمُ ، وما[3] الْفرقُ بينَ هذَا الْقائلِ ،وبينَ من يَقولُ: أنّ الْوقتَ الأخيرَ ضُرِبَ لِلإيجابِ ، وَالأوّلَ ضُرِبَ لِجوازِ[4] تقديمه ، وإنْ لم يَكنْ واجباً؟. على أنّه لاخلافَ فى أنّ من يُصلّى[5] الظّهرَ فى وسطِ الْوقتِ أو آخِرِه لايُسمّى قاضياً.

١- ج : الاولى.
٢- الف : الاولى.
٣- ج : اما.
٤- ج : للجواز.
٥- الف : مصلى ، بجاى من يصلى ، ب : صلى .

فأمّا من جعل الوجوب متعلّقاً بآخره، فقد ترك الظّاهر، ولافرق في فسادِ قولِه بينه وبين من علّقه بأوّله.

ومدارُ الخلاف في هذه المسألة على جوازِ تأخيرِ الصّلوة إلى آخرِ الوقتِ وقد بيّنّا انقسامَ الخلافِ فيه إلى ثلثة أقوالٍ.

ومن علّق الوجوب بآخره دون أوّله ربما يقول: أنّه إذا فعل[١] في الأوّلِ كان نفلاً، وأنّه مع ذلك يجزي عن الفرض، كتقديم[٢] الزّكوة على الحولِ، وربما يقول: أنّه موقوفٌ مراعىً، فإن أتى آخرُ الوقتِ وهو من أهلِ الخطاب بهذه[٣] الصّلوة، كان ماوقع في أوّلِ الوقتِ فرضاً، وإن تغيّرت حاله، وخرج عن حكم الخطاب، إمّا[٤] بجنونٍ[٥]، أوحيضٍ، ـ إن كانت امرأةً ـ كان ما فعله نفلاً، وقالوا بمثلِ ذلك في الزّكوةِ المعجّلة. والّذي يدلّ على بطلانِ ماذهب مخالفُنا إليه أشياءُ:

منها أنّه لاخلاف في أنّ النّيّة في الواجبِ من الصّلوات تخالف[٦] النّيّة في النّفلِ منها، وأجمعوا على أنّ شرط النّيّة في جميعِ ما يؤدّى من صلوةِ الظّهرِ لايختلف، فبان بذلك[٧] أنّ الصّلوة في الوقتِ كلّه واجبةٌ واقعةٌ على وجهٍ واحدٍ.

---

١ ـ الف : فعله .
٢ ـ ب : كتقدم .
٣ ـ ج : لهذه.
٤ ـ ب : أو.
٥ ـ ج : لجنون .
٦ ـ ب و ج : يخالف .
٧ ـ ج : ذلك .

ومنها أَنَّ قولَنا: «صلوةَ الظُّهرِ» يَقتَضى كونَها واجبةً مكتوبةً، لِأَنَّه يُنبِئ عنِ الْوجوبِ وزيادةٍ عليه، فَمَن قالَ: أنَّ فِى الظُّهرِ نَفلاً تَرَكَ الْإجماعَ، وبهذا الْوجهِ أيضاً يُبْطُلُ كونُها مَوقوفةً، لِأَنَّ كونَها ظهراً قد بيَّنّا أَنَّه يَقْتَضِى الْوجوبَ فِى الْحالِ، ويَمْنَعُ مِن كونِها مُراعاةً.

ومنها أَنَّ النّيّةَ الْمُطابِقةَ لِلصّلوةِ[1] أولى بِأن يُؤثِّرَ فيها مِنَ الْمخالِفةِ، ولاشُبهةَ فى أنه لو نَوى بِالظُّهرِ فى أَوّلِ الْوقتِ النَّفلَ، لم يَجْزْ له[2] ذلكَ، فَعَلِمنا أَنها واجبةٌ.

ومنها أَنّهم قد أَجمعوا على أَنَّ الْأذانَ وَالْإقامةَ مِن شرطِ الصّلوةِ الْواجبةِ، فإذا[3] اسْتُعْمِلا[4] فى صلوةِ الظُّهرِ الْمَفعولةِ[5] فى أوّلِ الْوقتِ، دَلَّ على وجوبِها فى تلكَ الْحالِ، وأَنّها ليسَتْ بِنَفلٍ ولا بِمَوقوفةٍ.

ومنها أَنَّ أَوّلَ الْوقتِ لولم يَكُنْ وقتاً لِلوجوبِ، لَحَلَّ[6] فِى ارْتفاعِ الْإجزاءِ مَحَلَّ ما يُفعَلُ قبلَ الزَّوالِ.

ومنها أَنَّهُم اختَلَفوا فى هلِ الْأفضلُ تَقديمُ الصّلوةِ فى أَوّلِ الْوقتِ أو فى آخِرِه، وهذا يَدُلُّ على أَنها تَكونُ[7] فِى الْجميعِ واجبةً، لِأَنّه

١- ب: - للصلوة.
٢- الف: يجزه.
٣- الف: واذا.
٤- ج: استعمل.
٥- ب: لمفعوله.
٦- ج: تحل.
٧- ج: يكون.

لا يجوزُ أن يَختلفوا فى هلِ النَّفلُ أفضَلُ أوِ الْفرضُ، لأنَّ مِن الْمعلومِ أنَّ الْفَرضَ والنَّفلَ إذا اتَّفقا فى الْمشقّةِ، فَالفرضُ أفضلُ.

ومنها أنَّ كونَ الصَّلوةِ واجبةً وجهٌ يَقعُ عليهِ[1] الصَّلوةُ[2]، فَكيفَ يُؤثِّرُ فى هٰذا الوجهِ ما يأتى بعدَه، ومِن شأنِ الْمُؤثِّرِ فى وجوهِ[3] الْأفعالِ أن يَكونَ مُقارِناً لها ولا يَتأخَّرَ عنها[4].

فإن قيلَ: أليسَ الدّاخلُ فِى الصَّلوةِ وجوبُ ما دَخَلَ[5] فيه موقوفٌ على تمامِه.

قُلنا: مَعاذَاللهِ أن نَقولَ[6] ذلكَ، بل كُلُّ فعلٍ يأتيه[7] فِى الْوقتِ فهو[8] واجبٌ، ولا يَقفُ على أمرٍ مُنْتظَرٍ، وإنَّما تَقِفُ[9] صحّتُه عَلى الاتّصالِ، وَالْمرادُ بِذلكَ أنّه إذا اتَّصلَ، فلا قَضاءَ عليه، وإذا[10] لم يَتَّصِلْ، فَالْقضاءُ واجبٌ، فَأمّا الْوجوبُ وَاسْتحقاقُ الثّوابِ فَلا يَتغيّرُ بِالْوصلِ والْقطعِ، يُبيِّنُ ذلكَ أنّه رُبما وَجَبَ الْقَطعُ، ورُبما وَجَبَ الْوصلُ، فلو تغيَّرَ بِالْقطعِ[11] وُجوبُه، لم يَصحَّ دخولُه فِى الْوجوبِ.

١- الف : عليها.
٢- الف : الصلات.
٣- ج : وجوده.
٤- ج : وجه اخيررا تكرار كرده باابن فرق كه بجاى «فكيف» «كيف»، وبجاى «وجوده» مطابق متن «وجوه» آورده است.
٥- ج : دل.
٦- ج : يقول.
٧- ج : ماتية، بجاى ياتيه.
٨- ج : وهو.
٩- ج : يقف.
١٠- ج : فاذا.
١١- ج : يغير ما يقطع.

وقد تعلّق من ذهب إلى أنّ[1] الوجوب متعلّق بآخر الوقت بأشياء:

أوّلها أنّه[2] لو تعلّق الوجوب بأوّل الوقت، لأثم[3] بتأخيره عنه من غير بدل.

وثانيها أنّ كلّ مالا يأثم بتأخير الصّلوة عنه لا تكون[4] الصّلوة واجبة فيه، قياساً على قبل الزّوال.

وثالثها أنّ كلّ ما للمكلّف أن يتركه[5] بغير عذر فليس بواجب، كالنّوافل.

ورابعها أنّ الشّمس إذا زالت وهو مقيم، ثمّ مضى من الوقت ما يتمكّن فيه[6] من أن يصلّي[7] الظّهر، ثمّ سافر، وجب عليه قصر الصّلوة، فلو وجبت عليه بأوّل الوقت، لما جاز أن يقصّر، كما لو سافر بعد خروج الوقت.

وخامسها أنّ ما بعد الزّوال من الأوقات مدّة يتكرّر فيها امتثال المأمور به، فيجب أن يكون وقت الجواز غير وقت الوجوب، كمدّة

١- ب : - ان . ٢- ب : انها.

٣- «اثم» وهمينطور «يأثم» دردليل بعد بصيغهٔ مجهول باشد انسب است، زيرا فاعل بهيچوجه در كلام ذكر نشده، ولى بقرينهٔ رسم الخط «يأثم» در دليل بعد كه در هر سه نسخهٔ موجوده در دست بهمين صورت است، معلوم بوده، ودراين صورت فاعل هردو فعل ضمير راجع بمكلف است.

٤- ب وج : يكون . ٥- الف : يترك .

٦- ب : - فيه . ٧- ج : يصل .

الْحولِ ، لَمّا جازَ أن يتكرَّرَ فيها امْتثالُ الْمأمورِ بِهِ، انْفَصَلَ[1] وقتُ الْجوازِ من وقتِ الْوجوبِ.

فيُقالُ لهم أكثرُ[2] الْأقيسةِ الّتى ذكرْتُموها تقتضى - إذا صحّتْ[3] - الظّنَّ ، ولا توجِبُ الْعلمَ[4]، ونحنُ فى مسألةٍ[5] طريقُها الْعلمُ ، فلا يجوزُ أن يُعتمَدَ[6] فيها على[7] طُرُقِ[8] الظّنِّ.

والّذى ذكروه أوّلًا غيرُ لازمٍ، لِأنّه[9] عندنا لا يجوزُ أن تُؤخَّرَ[10] الصّلوةُ عن أوّلِ الْوقتِ إلّا ببدلٍ. هو الْعزمُ، فلم يُشْبِهْ[11] النّافلةَ ، وقد قدّمْنا ذلكَ ، وبيّنّا[12] أنّا لم نُثْبِتْ هذا الْبدلَ إلّا بدليلٍ ذكرْناه.

[٣٤] فإن قيلَ ☆ أيكفيه عزمٌ فى الْجملةِ على أداءِ الْواجباتِ مُستقبلًا، أم يجبُ عزمٌ على أداءِ هذهِ الصّلوةِ بعينِها.

قُلنا: لا بُدَّ من عزمٍ معيّنٍ، كَمَنْ أخّرَ ردَّ وديعةٍ ، فإنّه لا يكفيه عزمٌ مُجْمَلٌ على أداءِ الْواجباتِ ، بل لا بُدَّ من عزمٍ على ردِّها بعينِها[13] مع الْإمكانِ.

١- ب : - الحول ، تااينجا.

٢- الف : + هذه .

٣- الف : - اذا صحت .

٤- ب و ج : علما.

٥- ب : المسالة .

٦- ج : نعتمد .

٧- ب : - على .

٨- الف : طريق .

٩- ب : لانا ، ج : لان.

١٠- الف : تاخر، ج : يوخر.

١١- الف : تشبه .

١٢- ج : بنينا.

١٣- ب : - بعينها.

فإن قيلَ: كَيفَ يَكونُ العَزمُ بدلًا مِن فعلِ الصَّلوةِ، ومِن حقِّ البدلِ ألّا يَثبُتَ حكمُه مع القدرةِ على المُبدَلِ، كالتّيمّمِ مَعَ الطّهارةِ بالماءِ[1].

قُلنا: هذا الحكمُ الّذى ذكرتُموه ليسَ بِثابتٍ فى كُلِّ بدلٍ، لِأنّ كُلَّ واحدةٍ[2] مِن كفّاراتِ اليمينِ بدلٌ مِن الأخرى، ويَجوزُ له أن يَنتقِلَ إلى كلِّ واحدةٍ مَعَ القدرةِ على الأخرى.

وبعدُ، فَهذا خِلافٌ فى عبارةٍ، ويَجوزُ أن نَقولَ[3]: ليسَ[4] له أن يَترُكَ فعلَ الصّلوةِ فى أوّلِ الوقتِ إلّا بِفعلِ[5] ما يَقومُ مَقامَها، ولا نَذكُرُ البدلَ.

فإن قيلَ: مِن شأنِ ماقامَ مَقامَ الشّيءِ[6] أن يُسقِطَ فعلُه وجوبَ ذلكَ الشّيءِ، كالكفّاراتِ، و[7] عندَكم أنّ العزمَ لايُسقِطُ وجوبَ الصّلوةِ، وإن أسقَطَ فعلُ الصّلوةِ وجوبَ العزمِ.

قُلنا: غيرُ مُمتنِعٍ اختلافُ[8] أحكامِ[9] مايَقومُ مَقامَ غيرِه، فَيكونُ منه ما يُسقِطُ ماقامَ مقامَه، ومنه مالايَكونُ كذلكَ، والواجبُ الرّجوعُ فيه إلى الأدلّةِ[10]، ألاترى أنّ المسحَ عَلى الخُفّينِ عندَ مَن أجازَه يَقومُ مقامَ غَسلِ

١- ب و ج : طهارة الماء.
٢- الف : واحد.
٣- الف و ب : يقول.
٤- ب : ـ ليس.
٥- الف : يفعل.
٦- الف : ـ الشيء.
٧- الف : ـ و.
٨- الف : ـ اختلاف.
٩- ج : الاحكام.
١٠- الف : الاداء، ب : دلالة.

الرّجلين، ولم يسقط مع ذلك فعل المسح وجوب الغسل، كما أسقط الغسل المسح على الخفّين، ألا ترى أنّ من[1] مسح على خفّيه، ثمّ ظهرت قدماه، يجب عليه غسلهما، فلم يتقابلا[2] في قيام كلّ واحد منهما[3] مقام الآخر، وكذلك القول في الوضوء[4] بالماء والتيمّم، فغير منكر أن يكون العزم لا يسقط وجوب الصلوة، وإن قام مقامها[5] في سقوط اللوم والإثم.

فإن قيل: من شأن ما قام مقام غيره ألّا ينتقل إليه إلّا لعذر[6]، كالمسح على الخفّين.

قلنا: غير مسلّم ذلك، لأنّا ننتقل[7] من كفّارة إلى أخرى بلا[8] عذر، ومن ردّ الوديعة باليمين إلى اليسار ولا عذر، ومن الصلوة في مكان طاهر إلى غيره من الأمكنة الطّاهرة بلا عذر.

ويقال لهم فيما تعلّقوا به[9] ثانياً: ليس بواجب فيما انتفى الإثم عن تأخيره أن ينتفي وجوبه، لأنّ هذا هو حدّ الواجب المضيّق، والموسّع بخلافه، والفرق ما بين قبل الزّوال وبعده[10] أنّ الصلوة قبل

١- ب: - من.
٢- ج: تتقابلا.
٣- ب: - منهما، ج: واحدها.
٤- ب: الوضوو.
٥- ج: مقامهما.
٦- ج: العذر.
٧- ج: ينتقل.
٨- ب: ولا.
٩- الف: - به.
١٠- الف: - وبعده.

الزَّوالِ لا يَأْثَمُ بتأخيرِها مِن غيرِ بدلٍ يَفْعَلُه، وبعدَ الزَّوالِ إذا أخَّرَها، وَجَبَ أن يَفْعَلَ بدلاً منها، ومَتَى تَرَكَ الأَمْرَيْنِ أَثِمَ.

على أنَّ هذا يَنْتَقِضُ بالكَفَّاراتِ، لِأنَّه لا خِلافَ فى أنَّ الَّذى يَفْعَلُه ويَخْتارُه مِنَ الثَّلاثِ واجبٌ، وهو لا يَأْثَمُ بتأخيرِ ذلكَ والعدولِ عنه.

ويَنْتَقِضُ أيضاً على أُصولِهم، لِأنَّ عندَهم إذا بَقِيَ مِنَ الوقتِ قدرُ ما يَفْعَلُ فيه تلكَ الصَّلوةَ، أَثِمَ بتأخيرِ الصَّلوةِ عنه، وإن لم تَكُنْ[1] واجبةً فى تلكَ الحالِ، لِأنَّ عندَهُمُ الوجوبُ يَتَعَيَّنُ إذا بَقِيَ مِنَ الوقتِ قدرُ تحريمةٍ.

ويُقالُ لهم فيما تَعَلَّقوا به ثالثاً: الكلامُ فى هذا الوجهِ هو الكلامُ على ما تَقَدَّمَه[2]، لِأنَّ النَّوافلَ له تركُها مِن غيرِ عذرٍ ولا بدلٍ، والصَّلوةُ لا يَجوزُ تأخيرُها مِن غيرِ عذرٍ إلَّا ببدلٍ.

ويَنْتَقِضُ أيضاً بما يَختارُه[3] مِنَ الكَفَّاراتِ الثَّلاثِ، إنَّه يَجوزُ تركُه مِن غيرِ عذرٍ[4] وهو واجبٌ بلا[5] خلافٍ، ودفعُ الوديعةِ باليَدِ اليُمنى واجبٌ ويَجوزُ تركُه بلا عذرٍ بأن يَدْفَعَها باليُسرى.

ويُقالُ لهم فيما تَعَلَّقوا به رابعاً مِن اعتبارِ تَعَيُّنِ[6] الفَرضِ بآخرِ الوقتِ

١- ج : يكن.
٢- ج : يقدمه.
٣- ب : تختاره.
٤- ج : ـ الا ببدل، تا اينجا.
٥- ب و ج : بغير.
٦- ج : تعين.

دونَ أوّلِه: إنّما كانَ[١] كذلكَ، لِأنّ لِلوجوبِ[٢] في آخِرِ الوقتِ مزيّةً[٣] على أوّلِه، وإنِ اشتركا في تعلّقِ الوجوبِ بهما، لِأنّه يتضيّقُ، ويتعيّنُ في الوقتِ الأخيرِ، وهو مُوسّعٌ[٤] في الأوّلِ، ولِهذا[٥] اعتُبِرَ في الحائضِ والمسافِرِ آخِرُ الوقتِ دونَ أوّلِه.

وبعدُ، فإنّ كيفيّةَ أداءِ الصّلوةِ مُعتبرةٌ[٦] بحالِ المكلّفِ في وقتِ الأداءِ، يوضِحُ ذلكَ أنّ[٧] فرضَ العبدِ بعدَ زوالِ الشّمسِ أنْ يُصلّيَ الظّهرَ أربعَ ركعاتٍ، وليسَ عليه جمعةٌ، فإنْ أُعتِقَ وفي أوّلِ[٨] الوقتِ بقيّةٌ لزِمتْه الجُمعةُ، وعلى هذا لايمتنعُ أنْ يلزمَ الحاضرَ الصّلوةُ تامّةً إذا أدركَ أوّلَ وقتِها، ثمّ[٩] سافرَ قبلَ خروجِ الوقتِ، أدّاها مقصورةً، لأنّ حالَه في وقتِ الأداءِ تغيّرتْ مِن إقامةٍ إلى سفرٍ، كما تغيّرتْ حالُ العبدِ مِن رِقٍّ إلى حُرّيّةٍ، فتغيّرتْ صفةُ العبادةِ الّتي تلزمُه، وكذلكَ[١٠] لو كانَ في أوّلِ الوقتِ صحيحاً، لزِمتْه الصّلوةُ قائماً مُستوفياً للرّكوعِ والسّجودِ، فإذا مرِضَ قبلَ آخِرِ الوقتِ، ولم يتمكّنْ مِنَ الصّلوةِ قائماً[١١]، صلّى قاعداً، ومومياً، بحسبِ ما يُمكِنُه، فتغيّرتْ[١٢] صفةُ العبادةِ بتغيّرِ حالِه في وقتِ أدائِها،

١- الف : يكون .
٢- الف : + مزية .
٣- الف :- مزية .
٤- ب : موضع.
٥- الف : فلهذا.
٦- ج : معتبر.
٧- ب : ـ ان .
٨ـ الف : ـ اول.
٩- الظاهر سقوط أداة شرط في هذا الموضع .
١٠- الف : لذلك .
١١-ج : ـ مستوفياً ، تا اينجا .
١٢- ب : فبغير، ج : فتغير.

ولا يلزم على هذا أن يقصر الصلوة متى سافر بعد خروج الوقت، لأنه بعد خروجه يكون قاضياً لا مؤدياً، والقاضي يجب عليه أن يقضي[١] مافاته على صفته[٢] التي وجبت عليه مع التمكن وزوال الأعذار، وليس [١٣٥] كذلك من سافر في بقية من الوقت[٣]☆، لأنه مؤد للصلوة في وقتها، فوجب عليه القصر، لاختلاف صفته[٤] من إقامة إلى سفر.

ويقال لهم فيما تعلقوا به خامساً: الفصل بين الصلوة والزكوة[٥] أن مدة الحول المتقدمة لم تضرب في الشريعة لوجوب أداء الزكوة، والوقت[٦] من بعد الزوال مضروب لوجوب أداء الظهر، وقد دللنا[٧] على ذلك.

وبعد، فإن المؤدى من الزكوة قبل الحول لما كان جائزاً غير واجب، تميز من المؤدى بعد انقضاء الحول بالصفة والنية والاسم، وقد بينا[٨] أن الصلوة المؤداة في أول الوقت لا تتميز[٩] من المؤداة في آخره بشيء من الأحكام.

وبعد، فإنا لا نقول: أن الصلوة من[١٠] أول الوقت إلى آخره تداخل[١١]

١– ج : يقتضي.
٢– ج : صفة.
٣– الف : وقت.
٤– ب : صفة.
٥– ج : + و.
٦– الف : ـ الوقت.
٧– ج : دللنا، بالتشديد.
٨– ج : بنينا.
٩– ب : يتميز، ج : تميز.
١٠– الف : في.
١١– الف : يداخل.

جوازُها لِوجوبِها، بل نَقولُ: أنّها واجبةٌ مِن أوّلِ الوقتِ إلى آخرِه مِن[1] غيرِ أن تَكونَ[2] جائزةً، لِأنّ ذلكَ يوهِمُ أنّها نَفلٌ، اللّهمّ إلّا أن يُرادَ[3] أنّه جائزٌ تركُها والعدولُ عنها، وإذا أُريدَ ذلكَ، لم يَجُزْ أن يُقالَ فيها نفسِها: أنّها جائزةٌ، بل نَقولُ: العدولُ عنها إلى بدلٍ منها جائزٌ، فَقَدِ انْفَصَلَ بِهذا التّفسيرِ وقتُ الجوازِ من وقتِ الوجوبِ.

فإن قيلَ: قد تَعَلّقَ كلامُكم[4] بأنّ وقتَ الصّلوةِ يتضيّقُ بآخرِه، فَبيّنوا كيفيّةَ التّضيّقِ.

قُلنا: الواجبُ أن يكونَ الوقتُ المُضيّقُ هو ما يَغلِبُ على ظنِّ المُكلّفِ أنّ إيقاعَ الصّلوةِ فيه يُصادِفُ الوقتَ، ولا تَخرُجُ[5] الصّلوةُ ولا بعضُها عنه، والفُقهاءُ يَحُدّونَ المُضيّقَ بأنّه قدرُ التّحريمةِ[6]، ورُبّما قالَ بعضُهم: حدُّ المُضيّقِ ما وَقَعَ فيه أقلُّ جزءٍ من الصّلوةِ بعدَ أن يكونَ مُتَميّزاً، وهذا الّذي ذَكَروه[7] إنّما هو حدٌّ في إدراكِ الصّلوةِ، وسببٌ للقضاءِ، ولا يَجوزُ أن يكونَ حدّاً للأداءِ، لأنّه من المُحالِ أن تُوقّتَ[8] الصّلوةُ بوقتٍ لا يُمكِنُ إيقاعُها فيه.

وليسَ لِأحدٍ أن يُعيّبَنا[9] بتشعّبِ هذهِ المسألةِ، والخروجِ منها إلى[10]

١- ب : - من.
٢- ب و ج : يكون.
٣- الف : + به.
٤- الف : كلامهم.
٥- الف و ج : يخرج.
٦- ج : التحريم.
٧- الف : قالوه.
٨- الف وج : يوقت.
٩- ج : يعينا.
١٠- ب : لا، بجاى الى.

الْكلامِ فى الْفرعِ[1]، لِأنّ قصدَنا[2] إنّما كانَ إلى إيضاحِ الْأصلِ بِهذا التّفريعِ، فَرُبَّ فروعٍ أَعانَ شرحُها[3] على تَصوّرِ الْأُصولِ.

فصلٌ فى أنّ الْآمرَ لا[4] يَدخُلُ[5] تحتَ أمرِه

اِعْلَمْ أَنّ الرُّتبةَ إذا اعْتُبِرَتْ بينَ الْآمرِ والْمَأمورِ على ما بَيَّنّا، لم يَجُزْ أن يَأمُرَ الإنسانُ نفسَه مُنفرِداً، ولا مُجتمِعاً مَعَ غيرِه، وَالْخبرُ لَمّا لم[6] يُعتبَرْ فيه الرُّتبةُ، جازَ أَنْ يُخْبِرَ[7] نفسَه، وفى الْعقليّاتِ شاهدٌ بِذلكَ، وهو أنّ أَحدَنا لايجوزُ أن يكونَ مُحسِناً إلى نفسِه، ولا مُتَفَضِّلاً[8] عليها، وإن جازَ ذلكَ مَعَ غيرِه.

فإن قيلَ: ليس مَعنَى[9] الْآمرِ أكثرَ[10] مِن أن يَقولَ[11] «افْعَلْ» ويُريدَ الْمَأمورَ به، وَهذا يتأتّى لِلإنسانِ مَعَ نفسِه.

قُلنا: ذلكَ وإن تَأتّى، فإنّ أَهلَ اللّغةِ لايُسمّونَه أمراً، لِاعتبارِ[12] الرُّتبةِ، كَما لايُسمّونَ قولَ الصّغيرِ الْقدرِ لِلعظيمِ الْقدرِ[13] «افْعَلْ» - وإن

١- الف : الفروع.
٢- ج : قصرنا.
٣- الف : ـ شرحها، ب: سرحها.
٤- ب : ـ لا.
٥- ج : + فى.
٦- الف : ـ لم.
٧- الف : + عن.
٨- ج : منفصلا.
٩- ج : فى، بجاى معنى.
١٠- الف : ـ اكثر.
١١- ب : نقول.
١٢- ج : الاعتبار.
١٣- الف : ـ القدر.

أرادَ الْفعلَ منه - أمراً ، لِأجلِ الرُّتبةِ ، ومعنى الْأمرِ حاصلٌ فِي الْمَوضعَيْنِ[١] .

وَالصَّحيحُ أنّ الرّسولَ - عليهِ السّلامُ - إذا أدّى إلينا خطاباً عَنِ اللهِ - تعالى -[٢] عامّا لو[٣] سَمِعْناه[٤] مِن غيرِه كانَ[٥] - عليهِ السّلامُ - داخلاً فيه ، فإنّه[٦] يَجبُ دخولُه فيه ، وإن كانَ هو الْمُؤدّي[٧] له ، لِأنّه وإن سُمِعَ مِن لفظِه - عليهِ السّلامُ - ، فإنّه يحكيه عَن ربّه تعالى ، فإذا حَكَى عنه - تعالى - : يا أيُّها النّاسُ اعْبُدُوا رَبّكم ، كانَ داخلاً فيه ، لِأنّه لا فرقَ في عمومِ لفظِه بينَ سَماعِه منه ، وبينَ سَماعِه مِن غيرِه ، وليس إذا حَكَى الرّسولُ - عليهِ السّلامُ - أمراً عَن ربِّه - تعالى - يَكونُ الرّسولُ - ص ع - هوالْآمرَ به بَل الْآمِرُ به[٨] هو اللهُ - تعالى - وإنّما يَحكِي الرّسولُ - ص ع - كلامَه ويُؤدّيه على هَيأتِه .

ومَن فرّقَ بينَ أن يُؤدّيَ الرّسولُ - عليه السّلامُ - كلامَه - تعالى - ابْتداءً وبينَ أن يَتقدّمَ ذلكَ الْكلامُ ثمّ يُؤمَرُ[٩] الرّسولُ - ص ع -[١٠] بِأدائِه فَجعلَه فِي الْأوّلِ غيرَ داخلٍ فيه وفِي الثّاني داخلاً[١١] ، فَتَوَهّم[١٢] لِما

١- الف : الصغير ، بجاى الموضعين .

٢- ب : عزوجل .

٣- ب : و ، ج : او.

٤- ب : اسمعناه .

٥- ب و ج : -- كان.

٦- ب : فان.

٧- ج : المردى .

٨- الف : - به.

٩- الف : يامر.

١٠- ج : عليه السلام .

١١- ب : داخل .

١٢- الف : متوهم .

لأصلَ له، و[1] في الحالتين[2] يجبُ دخولُه في عموم الخطاب، والوجهُ الذي له يدخلُ فيه إذا تقدّمَ ثم أدّاه قائمٌ في أدائه له على سبيلِ الابتداء، وليس يجبُ اعتبارُ الرتبةِ فيما يؤدّيه[3] ويحكيه، لأنه في الحقيقةِ غيرُ آمرٍ بما فيه مِن أمرٍ، ولا مُخبِرٌ بما فيه مِن خبرٍ، والآمرُ والمُخبِرُ غيرُه، فلا يلزَمُ أن يكونَ آمراً نفسَه، وكيفَ يخفى على أحدٍ أنّ[4] أحدَنا لو قالَ لأحدِ غلمانِه: قُلْ لغلماني عنّي: إنّي[5] قد أمرْتُ جميعَ عبيدي بكذا، إنّ ذلكَ العبدَ المُؤدّي داخلٌ في الخطابِ، كما هو داخلٌ فيه لو سمِعَ من غيرِه.

فصلٌ في ذكرِ الشُّروطِ التي معها[6] يحسُنُ الأمرُ بالفعلِ

اعلَمْ أنّ للأمرِ تعلّقاً بفعلِ المُكلِّفِ والمُكلَّفِ والأفعالِ التي يتناولُها الأمرُ، فيجبُ بيانُ الشُّروطِ الراجعةِ إلى كُلِّ شيءٍ مِمّا ذكرْناه، وربما تداخلَتْ هذه الشُّروطُ للتّعلّقِ بينَ هذه الوجوه.

والذي يجبُ أن يكونَ الله ـ تعالى ـ عليه حتّى يحسُنَ منه الأمرُ بالفعلِ شروطٌ أربعةٌ:

أوّلُها أن يُمكِّنَ العبدَ مِنَ الفعلِ المأمورِ به، ويدخُلُ في التّمكينِ القُدَرُ والآلاتُ والعلومُ وما أشبهَ ذلكَ.

١- ج: – و.
٢- ب و ج: الحالين.
٣- ب: يرد به.
٤- ب: – احدان.
٥- ج: – اني.
٦- ب: + ما.

وثانيها أن يكونَ[1] الفعلُ ممّا يُستَحقّ به الثّوابُ، بأن يكون واجباً أو ندباً.

وثالثُها أن يكونَ الثّوابُ على ذلك الفعلِ مُستحقّاً، ويَعلَم[2] - تعالى -[3] أنه سيفعلُه به[4] لامحالة.

وشرَطَ قومٌ هيهنا، فقالوا: إذا لم يَحبَطه، وإنما يَشترِطُ[5] ذلك من يَرى الإحباطَ[6]، وإذا كانَ الإحباطُ باطلاً، فلا معنى لاشتراطِه.

وَرابعُها أن يكونَ قصدُه - تعالى - بذلك الإيصالَ إلى الثّوابِ، حتّى يكونَ تعريضاً، وهذه الجملةُ صحيحةٌ * لاشبهةَ فيها، لأنّ الغرَضَ [١٣٦ في التّكليفِ التّعريضُ[7] للمنافعِ الّتي هي الثّوابُ، ولن يتِمّ[8] ذلكَ إلّا[9] بتكامُلِ الشّروطِ الّتي ذكرْناها.

فأمّا الآمرُ منّا فحالُه[10] تُخالفُ في هذِه الشّروطِ حالَ القديمِ - سُبحانَه -[11]، لأنّه قد يأمُرُ بما[12] يتعلّقُ بالدّياناتِ، والظّنّ في ذلك لايقومُ[13] مقامَ العلمِ، فأمّا تمكّنُ[14] المأمورِ فالظّنّ فيه يقومُ[15] مقامَ

١- ج: كون.

٢- الف: تعلم.

٣- ج: - تعالى.

٤- ب: - به.

٥- الف: يشرط.

٦- ج: للاحباط.

٧- ب: التعرض.

٨- ب: تتم.

٩- الف: - الا.

١٠- ج: محالة.

١١- ب و ج: تعالى.

١٢- ب: + لا.

١٣- ب: + فيه.

١٤- ج: تمكين.

١٥- ج: يقوم فيه.

العلم، وأمّا[1] إن كان أمره بما يخصّه[2] فيكفى فيه أن يكون حسناً، وإن كان مباحاً، لأنّ الغرض يتمّ بذلك، وإنما شرطنا[3] الحسن، لأنّ الأمر بالقبيح لا يكون إلّا قبيحاً.

وأمّا[4] أمره - ص ع -[5] فالشروط فيه كالشروط فى أمره - تعالى - إلّا[6] العلم بإيصال الثواب، لأنّ ذلك ممّا لا يتعلّق به، وقد يجوز أن يقوم[7] الظنّ فيه مقام العلم فيما يرجع إلى تمكّن[8] المكلّف، وأمّا[9] ما يرجع إلى صفة الفعل من حسن وغير ذلك فلا بدّ من أن يكون معلوماً، ويعلم[10] استحقاق الثواب به، وأنّه - تعالى - سيوفّره عليه.

وفى[11] الفقهاء والمتكلّمين من يجوّز أن يأمر الله - تعالى - بشرط أن لا يمنع المكلّف فى المستقبل[12] من الفعل[13]، أو بشرط أن يقدره، ويزعمون أنه يكون مأموراً بذلك مع المنع. وهذا غلط، لأنّ هذه[14] الشروط[15] إنّما تحسن[16] فيمن لا يعلم العواقب، ولا طريق له إلى علمها،

١- ج : فأما، ب : - تمكن، تا اينجا.
٢- ج : يلخصه.
٣- ب : شرطت.
٤- ج : فاما.
٥- ب : عليه السلام.
٦- ب : لا، ج : الى.
٧- ج : يقام.
٨- ج : يمكن.
٩- الف و ج : فأما.
١٠- ب و ج : فيعلم.
١١- ب :- فى.
١٢- ب و ج : - فى المستقبل.
١٣- ج : النفل.
١٤- ب و ج : - هذه.
١٥- ب و ج : الشرط.
١٦- ب و ج : يحسن.

وأمّا[1] العالم[2] بالعواقب وأحوال المكلّف فلا يجوز أن يأمره بشرط[3]، والذى يبيّن ذلك أن الرسول – عليه السلام – لو أعلمنا أن زيداً لا يتمكّن من الفعل فى وقت مخصوص، قبح منّا أن نأمره بذلك لا محالة، وإنما حسن[4] دخول هذه[5] الشروط[6] فيمن نأمره، لفقد علمنا بصفته فى المستقبل، ألا ترى أنه لا يجوز الشرط فيما يصح فيه العلم، ولنا إليه طريق، نحو حسن الفعل، لأنه ممّا[7] يصح أن نعلمه، وكون المأمور متمكّناً لا يصح أن يعلم عقلاً، فإذا فقد الخبر، فلا بدّ من الشرط.

ولا بدّ من أن يكون أحدنا فى أمره يحصل فى حكم الظانّ لتمكّن من يأمره من الفعل[8] مستقبلاً، فيكون الظنّ فى ذلك قائماً مقام العلم، وقد ثبت أن الظنّ يقوم مقام العلم إذا تعذّر العلم، فأمّا مع حصوله فلا يقوم مقامه، وإذا كان القديم – تعالى – عالماً بتمكّن من يتمكّن وجب أن يوجّه الأمر نحوه[9]، دون من يعلم أنه لا يتمكّن، فالرسول – ص ع –[10] حاله[11] كحالنا، إذا أعلمنا[12] الله – سبحانه –[13] حال

١– الف و ج : فاما.

٢– ج : العلم.

٣– الف : + ان لايمنع ويقدر.

٤– الف : يحسن.

٥– ب و ج :– هذه.

٦– ب و ج : الشرط.

٧– ب : + لا.

٨– ب و ج : بالفعل.

٩– ج : نحو.

١٠– ب و ج : عليه السلام.

١١– ب : – حاله.

١٢– ب : علمنا.

١٣– ب و ج : تعالى.

مَن يأمُرُه، فعند ذلك يأمُرُ بلا شرط.

ويلزَمُ من سلكَ هذه الطَّريقةَ أن يأمُرَ اللهُ - تعالى - المَيِّتَ بشرط أن يصيرَ حيًّا، ويأمُرَ بما لا يكونُ صلاحاً بِشرطِ أن يصيرَ[1] صلاحاً، وهذا يوجبُ عليهم أن لا يَقْطَعوا فى مَن أَمَرَهُ اللهُ - تعالى - بالفعلِ أَنَّ ذلكَ مِن صَلاحِه، كَما لا[2] يَقْطَعونَ بِأَنَّه مُتَمَكِّنٌ[3] لا مَحالَةَ منه.

وأمّا[4] تعلُّقُهم بالقطعِ على أَنَّ أَمرَ اللهِ - تعالى - يتناوَلُ[5] جميعَ المُكَلَّفينَ، مع اختلافِ أحوالِهم فى التَّمكُّنِ، فباطلٌ، لِأَنَّا لا نُسَلِّمُ ذلكَ، بل نَذهبُ إلى أَنَّه لا يَتناوَلُ إلّا مَن يَعلَمُ أَنَّ التَّمكُّنَ يَحصُلُ له، ويَتكامَلُ فيه، ولِهذا نَذهَبُ إلى أَنَّه لا يَعلَمُ بِأَنَّه مأمورٌ[6] بالفعلِ إلّا بعد تَقَضِّي الوقتِ وخروجِه، فيَعلَمُ أَنَّه كانَ مأموراً به، وليس يَجِبُ إذا لم يَعلَمْ قَطعاً أَنَّه مأمورٌ أَن يَسقُطَ عنه وجوبُ التَّحرُّزِ[7] لِأَنَّه إذا جاءَ وقتُ الفعلِ وهو صحيحٌ سليمٌ - وهذه أمارةٌ[8] يَغلِبُ معها[9] الظَّنُّ ببقائه - فيَجِبُ أَن يتحرَّزَ[10] مِن تركِ الفعلِ والتَّقصيرِ فيه، ولا يَتحرَّزُ[10] مِن ذلكَ إلّا بالشُّروعِ فى الفعلِ والابتداءِ به، ولذلكَ مِثالٌ فى العقلِ، وهو أَنَّ

١- الف: يكون.
٢- الف: - لا.
٣- الف: يتمكن.
٤- الف و ج: فاما.
٥- الف: - تعالى يتناول.
٦- ب: امور.
٧- ب: التجوز، ج: التخيير، + منه.
٨- ب و ج: أمارات.
٩- ب: تغلب على.
١٠- ب: يتحرر.

الْمُشاهَدَ لِلسَّبُعِ مِن بُعدٍ - مَعَ تَجويزِه أن يَخْتَرِمَ[1] السَّبُعُ قبلَ أَن يَصِلَ إليه - يَلْزَمُهُ التَّحرُّزُ منه، لِما ذَكَرْناهُ، ولا يَجِبُ - إذا لَزِمَهُ التَّحرُّزُ - أن يَكونَ عالماً بِبَقاءِ السَّبُعِ، وتَمكُّنِه مِنَ الإضرارِ بِه.

وأمّا[2] مَن جَعَلَ مِن شرطِ حُسنِ الأمرِ أن يَعْلَمَ الآمِرُ أَنَّ الْمأمورَ سَيفْعَلُه، فَخِلافُه خارجٌ عَن أقوالِ الْمُختلِفينَ في أصولِ الْفقه، لِأنَّهم لا يَختلِفون في أنّ الله - تعالى - قد يَأمُرُ من يَعْلَمُ أنّه يُطيعُ[3]، كما يَأمُرُ مَن يَعلَمُ أنّه يَعصي، ولو كانَ ما ذُكِرَ شرطاً في حُسنِ الأمرِ، لَما حَسُنَ منّا في الشّاهِدِ أمرٌ، لِأنّا لا نَعْلَمُ الْعواقبَ.

وليسَ لهم أن يَقولوا: أنّه حَسُنَ منّا مِن حيثُ إنّا نظُنُّ أنّه يَفْعَلُ، لِأنّا قد نَأمُرُ مَعَ الظَّنِ بِأنّه[4] لا يَفْعَلُ، نحوُ أَن نَدْعُوَ[5] إلى الطَّعامِ مَن نَظُنُّ أنّه لا يَقْبَلُ، وإلى الدّينِ مَن نَظُنُّ أنّه[6] لا يُطيعُ.

وأمّا مَن أجازَ أن يَأمُرَ الله - تعالى - بِالشَّيءِ بِشرطِ أن لا يَنْهى عنه، فَقَولُه[7] باطلٌ، وَسَيَجيءُ عليه الْكلامُ في النّاسِخِ وَالْمنسوخِ مِن هذا الْكتابِ بِمَشيّةِ الله - تعالى -[8] وعونِه[9].

١- ب و ج : يحترم.

٢- ج : فاما.

٣- الف : سيطيع .

٤- الف : انه .

٥- الف و ج : يدعو.

٦- ب و ج : - لايقبل، تااينجا.

٧- ب : + تعالى .

٨- ج : - تعالى .

٩- ب : عقوبته.

وأمّا الصِّفاتُ الّتى يَجِبُ كونُ الفعلِ المأمورِ به عليها، فتنقسم[1] إلى أقسام:

أوّلُها أن يَدْخلَ في الصّحةِ ويَخْرُجَ عن الاستحالة.

وثانيها[2] أن يَصِحَّ مِمّن كُلِّفَهُ لِأنَّ صحتَه مِن غيرِه كاستحالتِه فى الغرضِ[3] المقصودِ.

وثالثُها[4] صحتُه[5] منه على جهةِ الاختيارِ[6].

ورابعُها أن يكونَ لِلفعلِ فى نفسه صفةُ الحُسنِ.

وخامسُها أن يحصُلَ له صفةٌ زائدةٌ يَدْخُلُ بها فى أن يكونَ نفلاً أو فرضاً، وهذه شروطٌ[7] لابُدَّ منها فى حُسنِ الأمرِ بالفعلِ.

وإذا[8] كانَ الكلامُ فى الواجبِ، فلابُدَّ من كُلِّ ماتقدَّم، ومِن شرطٍ زائدٍ[9]، وهو حصولُ[10] وجهٍ يقتضى وجوبَه.

والقسمُ الأوّلُ يَثبُتُ بأن[11] يُعلَمَ أنَّ الفعلَ[12] مِمّا لا يَستحيلُ وقوعُه، بأن يكونَ وقتُه مُستقبِلاً، ولا يكونَ ماضياً ولا حاضراً*، لِأنَّ [137]

١- الف و ج : فينقسم.

٢- ب : ثالثها.

٣- ب : العرض، ج : الفرض.

٤- ب : ثانيها.

٥- الف : صحتها.

٦- الف : الاختبار.

٧- الف : فهذه الشروط.

٨- ب و ج : فاذا.

٩- ج : فائدة.

١٠- ب : حصوله.

١١- ب : ان.

١٢- ب : لفعل.

مالم يَكُنْ كَذلكَ تَقْبُحُ[١] إرادتُه[٢] و[٣] الأمرُ به[٤].

وَالْقسمُ الثّانى وهو صحّتُه منه يَدْخُلُ فيه ألّا يَكونَ الفعلُ مِمّا يَستَحيلُ قدرةُ العبدِ عليه كَالجواهرِ ومالا يَتناولُه قَدْرُنا مِن الأعراضِ[٥] ويَدْخلُ فيه أن يَكونَ غيرَ مَمنوعٍ منه، وأن يُمْكِنَه تَميزُه، وإنّما أَوجبْنا ذلكَ، لِأنّ مَعَ فَقدِه يَتعذّرُ الفعلُ، ويَقْبُحُ الأمرُ بِما يَتعذّر.

وَالقسمُ الثّالثُ يَدْخلُ فيه زَوالُ الإلجاءِ، وأن تَكونَ[٦] الدّواعى مُتَرَدِّدَةً، لِأنّ[٧] بِالإلجاءِ يَلحَقُ[٨] المُلْجأ بِالممنوعِ، ومَعَ فَقدِ تَرَدُّدِ الدّواعى لايُستَحَقُّ الثّوابُ الّذى هو الغرضُ بِالتّكليفِ.

وَالقسمُ الرّابعُ أن يَكونَ الفعلُ غيرَ قَبيحٍ، ولا عارٍ مِنَ القُبحِ والحسنِ، وإنّما وَجبَ ذلكَ، لِأنّ الأمرَ بِالقَبيحِ[٩] قَبيحٌ، وكَذلكَ[١٠] إرادتُه، والأمرُ[١١] بِمالا غَرَضَ[١٢] فيه كَذلكَ.

وَالقسمُ الخامسُ يَدْخُلُ فيه ألّا[١٣] يَكونَ مُباحاً، وأن يَقعَ على وجهٍ زائدٍ على الحُسنِ[١٤] يَدْخُلُ به[١٥] إمّا فى[١٦] كونه ندباً، أو فرضاً، وإنّما

١- ب : يقبح .

٢- ب : ارادة

٣- ب : - و.

٤- ج : - والقسم الاول، تااينجا.

٥- ج : الاغراض.

٦- الف و ج : يكون.

٧- الف : لانا .

٨- الف : نلحق.

٩- ج : بالقبح .

١٠- ج : فكذلك ، ب : فكذا.

١١- ج : والآمر، بالمد.

١٢- ب : عوض ، ج : عرض.

١٣- ج : الا ان .

١٤- ب : + و.

١٥- ب و ج : فيه .

١٦- ج : - فى.

قُلنا ذلكَ، لِأنّ الْمُباحَ كَما لا يُستَحَقُّ بِفعلِه فِى الشّاهِدِ الْمَدحُ، كَذلكَ لا يُستَحَقُّ بِهِ الثّوابُ، وتَكليفُ ما هذِهِ حالُه عَبَثٌ.

وإنّما شَرَطْنا فِى الْإيجابِ أن يَكونَ له وَجهُ وجوبٍ، لِأنّ ما لا وجهَ له يَقْتَضى وجوبَه، فَإيجابُه[1] قَبيحٌ، يَجْرى[2] مَجرى تَقبيحِ[3] الْحَسَنِ وَتحسينِ الْقَبيحِ[4]، وَلِهذا لَو أنّه - تَعالى - أَوجَبَ كُفرَ نِعَمِه[5]، لَم يَصِرْ ذلكَ واجباً.

وأَمّا الصّفاتُ الّتى يَجِبُ كَونُ الْمَامورِ عليها، فَجُملتُها أن يَكونَ مُتمكّناً مِن إيقاعِ الْفعلِ عَلَى الْوجهِ الّذى أُمِرَ به، وتَتَفَرَّعُ[6] هذِهِ الْجملةُ إلى أن تَكونَ[7] الْقدرةُ وَ[8] الْعلومُ والْآلاتُ والْأسبابُ والْأدلّةُ كلّها حاصلةً، لِأنّ بِوجودِها يَكونُ التّمكّنُ، ومَعَ فَقدِها يَحصُلُ التّعذّرُ.

وَاعْلَمْ أنّ هذِهِ الشّروطَ[9] تَنقَسِمُ إلى أقسامٍ ثَلاثةٍ: أَوّلُها أن يَكونَ مِمّا لا يَصِحُّ إلّا مِنَ اللهِ تَعالى، فَلابُدّ مِن أن يُزيحَ[10] - جَلّ اسْمُه - عِلّةَ[11] الْمُكلَّفِ[12] فيه، وذلكَ نحوُ الْقدرةِ والْحاسّةِ و كثيرٍ مِنَ الْآلاتِ ونحوُ كمالِ الْعقلِ.

١- الف : ايجابه .

٢- ب : فيجرى، ج : فجرى .

٣- ب : القبيح .

٤- ج : القبح .

٥- ج : نعمته .

٦- الف وج : يتفرع.

٧- الف و ج : يكون.

٨- ج : ـ و.

٩- ج : المشروط .

١٠- ب : يريح ، ج : يذيح .

١١- الف : علته .

١٢- الف :- المكلف .

وثانيها مالا يَصِحُّ عَلَى الْوجهِ الْمُحتاجِ إليه إلّا مِنَ الْعبدِ، كَنحوِ الْإرادةِ وَالْكَراهةِ، لِأنَّهما لا يُؤَثِّرانِ فى فعلِه فَيكونَ أمراً وخيراً[١] وعبادةً[٢] لِلّهِ - تعالى - إلّا بِأن يكونا مِن جهةِ العبدِ.

وثالثُها أن يكونَ مِمّا يَصِحُّ مِن اللهِ - تعالى - وَ[٣] مِن جهةِ الْعبدِ، نحوُ كثيرٍ مِن الْآلاتِ[٤] وكثيرٍ مِن الْعلومِ، وَ[٥] فى هٰذا الْوجهِ يَجوزُ أن يَفعَلَه - تعالى - لِلعبدِ[٦]، ويَجوزُ أن يُلْزِمَه فعلَه، ويُمكِّنَه منه[٧].

وأمّا[٨] الَّتى يَجبُ أن يكونَ الْأمرُ[٩] عليها، فأن[١٠] يكونَ مُتقدِّماً لِوقتِ الْفعلِ الْمأمورِ به، ولا يُحَدُّ[١١] فى ذلكَ حَدّاً مُعيَّناً، بل يُعلَّقُ[١٢] ذلك بِصفةٍ مَعقولةٍ[١٣]، وهو أن يَتِمَّ بِذلكَ التَّقدُّمِ[١٤] الْغرضُ[١٥] فِى الْأمرِ مِن دَلالةٍ على وجوبِ الْفعلِ، وَتَرغيبٍ فيه، و[١٦] بعثٍ عليه، فَهٰذا الْقدرُ هو الَّذى لا بُدَّ منه، ومازادَ على ذلكَ مِنَ التَّقدُّمِ فَلا بُدَّ فيه مِن مَصلحةٍ زائدةٍ.

وَالْمُجبِّرةُ[١٧] تُخالِفُ فى ذلكَ، وتَقولُ: أنَّ الْأمرَ إذا كانَ إلزاماً

١- الف : خبرا.
٢- ب : عبادا.
٣- ب : او .
٤- ج : الايات .
٥- ب : - و.
٦- ب : بالعبد.
٧- ج : فيه .
٨- الف : + الصفات .
٩- الف : الامر، بالمد .
١٠- الف : بان.
١١- ب و ج : تحد .
١٢- الف : نعلق ، ج : تعلق.
١٣- ب : معلوله.
١٤- ب و ج : + و .
١٥- ب : العرض.
١٦- ج : - و .
١٧- ج: المجبر.

فلا يكون إلا فى حال الفعل ، وما يتقدم ليس بأمر ، وإنما هو إعلام .

و[1] فى أهل العدل من يذهب إلى أنه لا يجوز تقدمه[2] إلا بوقت واحد، وفيهم من يجوز تقدمه بأوقات بشرط[3] أن يكون[4] المكلف من حين حصول[5] الأمر إلى وقت التكليف متمكنا مزاح[6] العلل، ومنهم من يجوز تقدمه[7] بأوقات ـ وإن لم يكن المكلف كذلك ـ إذا كان فى تقدمه[8] مصلحة لبعض المكلفين، وهو الصحيح، وفيهم[9] من يجوز تقديمه[10] من غير اعتبار مصلحة. ومن يعتبر المصلحة[11] منهم من يقول: يجوز أن تكون[12] المصلحة تحمل[13] البعض إلى من كلف الفعل، ومنهم[14] من لا يجوز أن يكون الصلاح هذا القدر، بل يوجب أن يستفيد[15] به مع التحمل.

وأما الذى يدل على أنه لا بد من تقدمه[16] أنه يفيد إيجاب الفعل

---

١ ـ ج : ـ و.

٢ ـ ب و ج : تقديمه .

٣ ـ ب : يشترط .

٤ ـ ج : ـ ان يكون.

٥ ـ ب : حصل.

٦ ـ ج : فراخ، ب : مراح.

٧ ـ ب : تقديمه .

٨ ـ الف : تقديمه .

٩ ـ ج : منهم.

١٠ ـ ج : تقدمه .

١١ ـ ج : + و .

١٢ ـ ب و ج : يكون .

١٣ ـ ب و ج : بحمل.

١٤ ـ الف : فيهم.

١٥ ـ الف : يتعبد.

١٦ ـ ج : مقدمة .

على المكلف، وترغيبه، وبعثه عليه، وكل هذا لا يتم إلا بالتقدم.

وخلاف المجبرة مبنى على قولهم: أن القدرة[١] مع الفعل[٢]، فأجروا الأمر مجراها، وذلك باطل بما ذكر فى مواضعه، لأنه يبطل الإيثار والاختيار، ويقتضى تكليف مالا يطاق، وأن القاعد عن الصلوة معذور بترك القيام إليها، لأنه لا يقدر عليه.

و[٣] قولهم: أن[٤] المتقدم إعلام، فإن[٥] أرادوا به أنه[٦] إعلام بلزوم الفعل فى وقته، فهو خلاف فى عبارة، وإن أرادوا غير ذلك، فهو غير معقول، ونحن نعلم أيضاً أن الأوامر فى الشاهد لا تكون[٧] إلا متقدمة، وأجمعت الأمة على أن أوامر القران متناولة للخلق إلى يوم القيامة، وإن كانت متقدمة لهم.

وأما تقدم الأمر على الفعل أوقاتاً[٨] كثيرة، فإذا[٩] كان للمصلحة، حسن لامحالة.

وأما[١٠] من شرط[١١] فى[١٢] جواز تقدمه أن يكون المكلف متمكناً

١- ج : القدر .
٢- ج :- الفعل .
٣- ج :- و.
٤- ب : بان.
٥- الف : ان.
٦- الف : - انه .
٧- ج : يكون.
٨- ج : اوقات .
٩- ب : واذا.
١٠- الف و ج : فاما.
١١- ب : يشترط .
١٢- ج : - فى.

فى الأحوال كلها، فقوله باطل، لأن المكلف إنما يحتاج إلى التمكن ليفعل، لا لكونه مأموراً، لأنه لو كان فى حال الأمر متمكناً، وفى حال الفعل عاجزاً، قبح أمره، فلا مانع من حسن أمره بفعل[١] يعلم الله - تعالى - أنه سيتمكن منه فى حال[٢] الحاجة، وإن كان فى حال الأمر عاجزاً [١٣٨] وأوامر[٣] القرآن متناولة للخلق ★ كلهم إلى آخر التكليف، وإن كان أكثرهم فى حال وجود هذه الأوامر[٤] غير متمكنين[٥] بل غير موجودين[٦].

والصحيح أن تقديمه لا يجوز أن يحسن للتحمل فقط، لأن من حق الكلام أن يفعل للإفادة، فلا بد فى[٧] المصلحة الحاصلة فيه أن يكون راجعة إلى الإفادة[٨].

ولا يجب على هذا أن تكون[٩] الملائكة - ع - مكلفة بهذه الشرعيات لأجل التحمل، وذلك أنا إنما أوجبنا فى المتحمل للكلام أن يفهمه، وأن يكون مصلحة له فى تحمله، ولم نوجب أن يكون الشرائع المذكورة فى ذلك الكلام تلزم[١٠] ذلك المتحمل، فالملائكة

١- ج : يفعل.

٢- ب : الحال.

٣- ب : امر.

٤- الف : - الاوامر.

٥- الف : متمكن.

٦- الف : موجود.

٧- ب و ج : من.

٨- ب : الاعادة.

٩- ب و ج : يكون.

١٠- ب و ج : يلزم.

عَلى هذا يَجِبُ أَن تَفْهَمَ[1] الْمُرادَ بِالقرآنِ، إذا تَحَمَّلْتَه[2]، وأَدَّيْتَه، وأَن يَكونَ لها[3] فى ذلكَ مَصلحةٌ دينيّةٌ[4]، وإن لم تَلْزَمْها[5] الشرائعُ.

بابٌ فى[6] أحكامِ النهىِ

فصلٌ[7]

اِعْلَمْ أَنّ النّهىَ لاصورةَ له فِى اللّغةِ تَخُصُّه، على نحوِ ما قُلناهُ فِى الأمرِ، لِأَنّ قولَ الْقائلِ «لاتَفْعَلْ» قَدْ يُسْتَعْمَلُ وَلا يَكونُ نهياً، بل على سَبيلِ التّوبيخِ والتّعنيفِ، أَلاتَرى أَنّ[8] أَحَدَنا[9] قد يَقولُ[10] لِغلامِه[11] لاتُطِعْنى ولاتَفْعَلْ شَيئاً مِمّا أُريدُه، وهو غيرُ ناهٍ له[12]، لِمُفارَقَةِ[13] الْكَراهةِ الّتى بِها يَكونُ النّهىُ نَهياً، وإنّما يُريدُ التّعنيفَ، كَما قالَ ـ تَعالى ـ: اعْمَلوا ما شِئْتُم، ولم يُرِدِ الأَمرَ.

والْكلامُ فى[14] أَنّه لاصيغةَ له تَخُصُّه كَالْكلامِ فِى الأَمرِ، فَلا مَعنى لِإعادتِه.

١- الف و ج : يفهم.

٢- ج : تحمله.

٣- ب و ج : لنا.

٤- ب : دنية.

٥- الف و ج : يلزمها.

٦- الف : - فى.

٧- ج : فضل.

٨- الف : انه.

٩- الف : - احدنا.

١٠- الف : + القائل.

١١- ب : + و.

١٢- الف : - له.

١٣- ج : لمقارنة.

١٤- ب : - فى.

والرتبة معتبرة في النهي كما أنها معتبرة في الأمر، والدلالة على الأمرين واحدة.

وقولنا «نهى» يخص القول، بخلاف الأمر، لأنا قد بينا اشتراك هذه اللفظة[١] بين الفعل والقول.

والنهي إنما كان نهياً لأن الناهي كاره للفعل الذي تناوله[٢] النهي، والكلام في ذلك كالكلام[٣] في أن الأمر إنما كان أمراً لإرادة الآمر المأمور به، وقد تقدم مستقصى.

والقول في أن النهي لا يدل على أحكام الفعل كالقول في الأمر، وإنما يحكم فيما نهى الله عنه بالقبح بدلالة منفصلة، وهي أنه - تعالى - مع حكمته لا يجوز أن ينهى عن الحسن، ولا ينهى إلا عن القبيح[٤]، كما قلنا[٥] في أمره - تعالى - أنه لا[٦] يدل[٧] من حيث الظاهر بل لحكمته - تعالى - على أن لما أمر به صفة زائدة على حسنه، وأن له مدخلاً في استحقاق المدح والثواب، وإنما نقول[٨] أن نهيه - تعالى - على الوجوب وإن لم يكن أمره كذلك[٩]، لأجل أنه يقتضي قبح الفعل، والقبيح[١٠] يجب ألا يفعل.

١- ج : هذا اللفظ.
٢- ج : يتناوله.
٣- ب : الكلام.
٤- ج : القبح.
٥- ج : قلناه.
٦- ب : - لا.
٧- ب و ج : + لا.
٨- ج : يقول.
٩- ج : - امره كذلك.
١٠- ب و ج : القبح.

والقولُ فِى احتمالِ النَّهىِ المُطلَقِ لِلتَّكرارِ والمرّةِ[1] الواحدةِ مُطلقاً ومشروطاً[2] كالقولِ فِى الأمرِ، وقد مضى، واحتمالُه مع الإطلاقِ لِكلِّ وقتٍ مُستقبلٍ إمّا منفرداً أو مُجتمِعاً كالقولِ فِى الأمرِ.

والقولُ بالفورِ[3] مُمكِنٌ فيه كما بيّنّاه فى الأمرِ، غيرَ أنّ التخييرَ فِى الأوقاتِ المُستقبَلةِ غيرُ مُمكِنٍ فيه[4] كما أمكنَ فِى الأمرِ، لأنّ الأمرَ إنّما يتناولُ على سبيلِ التّخييرِ كلَّ[5] فعلٍ مُستقبلٍ على البدلِ، لِلتّساوى[6] فِى الصّفةِ الزّائدةِ على الحُسنِ، والنّهىُ يقتضى القُبحَ، فلو تساوتِ الأفعالُ[7] كلُّها فِى القُبحِ، لوجبَ العدولُ عن الجميعِ، لا على جهةِ التّخييرِ، وسنُحقّقُ دخولَ التّخييرِ فِى النّهىِ فِى الفصلِ الّذى يلى هذا بعونِ اللهِ تعالى.

وليسَ النّهىُ عنِ الشّىءِ أمراً[8] بِضدّهِ لفظاً ولا معنًى كما مضى[9] ذلكَ فِى الأمرِ.

١- الف : للمرة.
٢- ب : شروطا.
٣- ج : فى الفور.
٤- ب : - فيه.
٥- ب: كما ، بجاى كل .
٦- ب : البدن المتساوى ، ج : المتساوى .
٧- الف ، نسخة بدل : الاقوال.
٨- الف : امر.
٩- الف : معنى.

فصل فى صحة دخول التخيير فى النهى

اعلم أن هذا الباب يقتضى بيان ما يصح النهى[1] عنه من[2] الأفعال المختلفة على جمع أو بدل، وهو من لطيف[3] الكلام، والنفع به تام، و[4] قد دلت الأدلة التى ليس هيهنا[5] موضع ذكرها على أن المكلف يمكن أن يخلو من كل أفعاله، إذا كان مستنداً أو مستلقياً و[6] كانت الأكوان مقطوعاً على بقائها[7]، فلا يمتنع والحال هذه فى أفعال جوارحه أن تكون[8] كلها قبيحة، وإذا جاز ما ذكرناه[9]، جاز تناول النهى لذلك[10] أجمع، فأما إذا كانت الحال[11] حالاً لا يصح خلوه فيها من[12] الأفعال، فلا يجوز قبح الجميع، لأن ذلك يقتضى ألا ينفك من[12] القبيح، وأن[13] يكون معذوراً فيه.

فأما قبح ضدين ولهما ثالث يمكنه أن ينفك منهما إليه، فمما[14] لا شبهة فى جوازه.

١- ب : - النهى.
٢- ج : عن.
٣- ج : لطف.
٤- الف : - و.
٥- ب و ج : هذا.
٦- ب : او.
٧- ج : ابقائها.
٨- ب و ج : يكون.
٩- ب : ذكرنا.
١٠- ج : كذلك.
١١- ج : + حال.
١٢- ج : عن.
١٣- ج : انما.
١٤- ب : فمرا.

وقد يصح أن يقبح[١] منه كلُّ أفعاله على وجه، ويحسن على وجه آخر، وعلى هذا الوجه يصح القول بأن من دخل زرع غيره على سبيل الغصب أنّ[٢] له الخروج عنه بنية التخلص، وليس له التصرف بنية الإفساد[٣]، وكذلك من قعد على صدر حيّ إذا كان انفصاله منه يؤلم ذلك الحي كقعوده، وكذلك المجامع زانياً، له الحركة بنية التخلص، وليس له الحركة على وجه آخر.

وأمّا[٤] بعض تصرفه، فقد يصح أن يقبح[١] على كل حال.

فأما حسن جميع ذلك أو[٥] بعضه على البدل والجمع[٦]، وعلى وجه دون وجه، فلا شبهة فيه.

والنهى[٧] عن ضدين على الجمع يقبح من حيث يستحيل وجودهما معاً، فلا يقع ذلك من حكيم.

واعلم أنه غير ممتنع فى فعل أن يقبح لكون[٨] ما يسد مسده معدوماً[٩] كما لا يمتنع أن يكون صلاحاً إذا كان غيره معدوماً، فغير ممتنع على هذه الجملة أن ينهى ★ الحكيم عن فعلين مختلفين على [١٣٩ التخيير والبدل، بأن يكون فى المعلوم أن كل واحد منهما يقبح بشرط

١- ب : بفتح.

٢- ج : انما.

٣- ب : الفساد.

٤- الف وج : فاما.

٥- ب و ج : و.

٦- ب : الجميع.

٧- الف: فالنهى.

٨- ج : + ان.

٩- ج : معلوما.

عدمِ الآخرِ، فلا يمكن القولُ بقبحهما جميعاً على الإطلاقِ، لأنّ الاشتراطَ الّذي ذكرناه يقتضي أنهما متى وُجدا لم يقبح[1] واحدٌ منهما، ومتى وُجدَ أحدُهما قبحَ لامحالة، فالنهي عن المختلفينِ - إذا صحّ ماذكرناه - على سبيلِ التخييرِ صحيحٌ جائزٌ، وليس يجري[2] المختلفانِ[3] في هذا الحكمِ مجرى الضدّينِ، لأنّ كلَّ واحدٍ من الضدّينِ متى وُجدَ وجبَ عدمُ الآخرِ، وما يجبُ لامحالة يبعُدُ كونه شرطاً في قبحِه، وهذا في المختلفينِ أشبهُ بالصوابِ، وكذلك المتماثلانِ.

فصلٌ في النهيِ[4] هل يقتضي[5] فسادَ المنهيِّ عنه

اِعلم أنّ المنهيَّ عنه على ضربينِ: أحدُهما لا يصحّ فيه معنى الفسادِ والصحّةِ والإجزاءِ، والضربُ الآخرُ يصحّ ذلك فيه، فمثالُ الأوّلِ الجهلُ والظلمُ وما جرى مجريهما ممّا لا يتعلّق به أحكامٌ شرعيّةٌ، ومثالُ الثاني الطلاقُ والنكاحُ والبيعُ والصلوةُ لتعلّقِ الأحكامِ بكلِّ[6] ما ذكرناه، فإذا أُطلق القولُ بأنّ النهيَ هل يقتضي الفسادَ أو الصحّةَ، فالمرادُ به القسمُ الّذي يصحّ فيه ذلك[7].

١- ب : يفتح.
٢- ب : + مجرى.
٣- ب : المختلفين.
٤- ج : نهى.
٥- الف : + فيه.
٦- ب : بل كل.
٧- الف : ذلك فيه.

وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من جعل النهي دالّا على الفساد كدلالته على التحريم من جهة اللغة، ومنهم من جعله[١] دالّا على الفساد من جهة أدلّة الشرع، ومنهم من لم يجعله دالّا على الفساد، وقال: لا يمتنع مع النهي كونُ[٢] المنهيّ عنه مجزياً، كما لا يمتنع كونه غير مجزٍ[٣]، ونقف[٤] على الدليل.

والذي نذهب[٥] إليه أنّ النهي من حيث[٦] اللغة وعرف أهلها[٧] لا يقتضي فساداً ولا[٨] صحّة، وإنّما نعلم[٩] في متعلّقه الفساد بدليل منفصل، فأمّا من ذهب إلى أنّ أدلّة الشرع دلّت على تعلّق الفساد بالمنهيّ عنه، فإن أراد بدليل الشرع ما ذكرناه فيما تقدّم من هذا الكتاب من أنّ الصحابة ومن يليهم قضوا بفساد المنهيّات من غير توقّف على دليل، فذلك صحيح، وقد أوضحناه، وإن أشار بدليل الشرع إلى غير ذلك، فنحن نتكلّم عليه.

والذي يدلّ على صحّة مذهبنا أنّ النهي لا تعلّق للفظه ولا لمعناه بشيء من الأحكام التي نشير[١٠] بقولنا في[١١] الفعل «إنّه مجزٍ»[٣] إلى

١- ج : جعل .
٢- ج : عن ، بجاى كون .
٣- الف : مجزى.
٤- الف و ج : يقف.
٥- ب و ج : يذهب.
٦- ب و ج : جهة.
٧- ب و ج : عرفها.
٨- ج : - لا.
٩- ب و ج : يعلم.
١٠- ج : يشير.
١١- الف : الى.

ثبوتِها، وفى قولِنا «إنَّه فاسدٌ» إلى انتفائِها، وما لا تَعَلُّقَ له بالنَّهيِ فى لفظٍ[١] ولا معنى كيفَ يَصِحُّ أن يُستَفادَ منه، يوضحُ هذهِ الجملةَ أنَّ الفقيهَ إذا قالَ فِى العَقدِ: إنَّه صَحيحٌ، فلَم يُفِدْ بِذلكَ حسنَ العَقدِ ولا قُبحَه، وإنَّما غَرَضُه إثباتُ[٢] أحكامٍ مخصوصةٍ[٣] له، وكذلكَ إذا قالَ: هو فاسدٌ أو موقوفٌ، والإيقاعاتُ مِن طَلاقٍ وغيرِه إذا قلنا: إنَّه صَحيحٌ، فمعناه أنَّ الفُرقَةَ تَقَعُ[٤] به، والأحكامَ تَتَعَلَّقُ[٥] عليه، وإذا[٦] قُلنا: إنَّه فاسدٌ، فالمعنى أنَّه لا يُؤَثِّرُ فِراقاً[٧] ولا تحريماً[٨] وإذا[٩] اعتَبَرتَ سائرَ ما نقولُ[١٠]: إنَّه صَحيحٌ وفاسدٌ[١١]، وَجَدْتَه[١٢] مُفيداً لثبوتِ أحكامٍ شرعيّةٍ أو[١٣] انتفائِها، وإذا[١٤] كانَ النَّهيُ بظاهِرِه ومَعناه لا يَقتَضى إلّا هذا القدرَ الَّذى ذَكَرناه، فَلا يَدُلُّ[١٥] فِى المَنهيِّ عنه على فسادٍ ولا صحّةٍ، وهذهِ الجملةُ إذا اعتبرتَ تَجَلّى[١٦] الكلامُ فى هذا البابِ، وتَعَرّى[١٧] مِن كُلِّ شبهةٍ.

١– ج : لفظه. ٢– ب :+ نحو.
٣– ج : حكم مخصوص. ٤– ج : يقع.
٥– ب : تعلق، ج: يتعلق. ٦– الف : فاذا.
٧– ب و ج : فى فرقة. ٨– ب و ج: تحريم.
٩– ب : فاذا. ١٠– ب : تقول، ج: يقول.
١١– ب : + فالمعنى انه لا يوثر فى فرقة.
١٢– ب : غير مقروء. ١٣– ب : و.
١٤– الف : فاذا. ١٥– ج : فلابد.
١٦– ب : تحلى. ١٧– ب : فتعرى.

و[1] مِمّا يَدُلُّ أيضاً على ما ذَكَرْناه أنّ النّهى لو[2] اقتضى فسادَ الفعلِ[3] المنهيّ عنه لشىءٍ[4] يرجعُ إليه، لَما صحّ فى النّهى[5] إذا تناولَ ما ليس بفاسدٍ فى الشّرع بل كان صحيحاً مجزِياً أن يكون نهياً على[6] الحقيقة، والإجماعُ بخلافه، لأنّهم وإن اختلفوا فى كثيرٍ من الأمثلة الّتى تُذكَرُ[7] فى هذا الباب، فلم يختلفوا فى أنّ المكلّفَ وقد ضاقَ عليه وقتُ الصّلوة فى آخرِ وقتها أنّه منهىٌّ عن البيعِ والشّراء[8]، ومع ذلك فبيعُه صحيحٌ، ونكاحُه كذلك، ولم يختلفوا فى أنّه منهىٌّ عن إزالة النّجاسة بالماء المغصوب، لأنّه تصرّفٌ فيما لا يملكه[9]، ومع ذلك فإنّ حكمَ النّجاسة يزولُ[10] كما يزولُ[11] بالماءِ المملوكِ، والوطى فى الحيضِ يتعلّق به أحكامُ الصّحّة كما يتعلّقُ بالوطى المباح، من لحوقِ[12] الولدِ، ووجوبِ المهرِ، والتّحليلِ للزّوجِ الأوّلِ، فلولا أنّ النّهى لا يقتضى من حيث كان نهياً للفساد[13]، لَما صحّ شىءٌ ممّا ذكرناه.

ومِمّا يدلُّ أيضاً على ذلك أنّ لفظَ النّهى قد يَرِدُ فيما هو صحيحٌ،

١- ج : - و.
٢- ب : - لو.
٣- ج :- الفعل.
٤- ج: بشىء.
٥- ب :+ لشىء.
٦- ب : عن.
٧- ج : يذكر.
٨- الف : الشرى .
٩- ب : يملك .
١٠- الف :- يزول .
١١- الف : تزول.
١٢- ج : طوق.
١٣- ب : لفساد ، ج : الفساد .

وفاسد، وقد قدّمنا أنّ استعمالَ اللفظةِ فى شيئينِ مختلفينِ دليلٌ على أنّها حقيقةٌ فيهما إلّا أن يقومَ[١] دليلٌ، فيجبُ أن يكونَ لفظُ النّهي محتملاً للفسادِ كاحتمالِه للصحّةِ، ولا يُقطَعُ على أحدِهما إلّا بدليلٍ.

وقد تعلّق مَن حكَمَ بفسادِ المنهيّ عنه[٢] وعلّقه[٣] بظاهرِ النهيِ بأشياء: أوّلُها أنّ الأمرَ بالشّيءِ إذا اقتضى الإجزاءَ والصّحّةَ، فيجبُ أن يكونَ النّهيُ الّذي هو ضدّه يقتضي الفسادَ والبطلانَ.

وثانيها أنّ النّهيَ عن الفعلِ إذا منعَ[٤] منه، فيجبُ أن يكونَ مانعاً من أحكامِه، وإذا منعَ من أحكامِ البيعِ أو الطّلاقِ فليسَ إلّا الفسادَ.

[١٤٠] وثالثُها أنّ الإجزاءَ يعاقبُ الفسادَ، فإذا كانَ بالنّهيِ[٦] ★ينفى[٧] كونَ الشّيءِ شرعيًّا، فالإجزاءُ[٨] لا يُعلَمُ إلّا شرعاً، فليسَ[٩] بعدَ ذلكَ إلّا الفسادُ.

ورابعُها أنّ النّهيَ لو لم يُعقَلْ منه الفسادُ، لم يكُنِ التّحريمُ دلالةً على[١٠] الفسادِ[١١]، فكانَ لا يُعقَلُ من قولِه ـ تعالى ـ: حُرِّمَتْ عليكم أمّهاتُكم إلى آخرِ الآيةِ[١٢] فسادُ هذه الأنكحةِ وبطلانُها، ولا يُعقَلُ

---

١ - ج: تقوم.

٢ - ب: علقه، بجاى عنه.

٣ - ب: علفه.

٤ - ب: امتنع.

٥ - ب: الانفاد، بجاى الاالفساد.

٦ - الف: النهى.

٧ - ب: ينتفى.

٨ - الف: والاجزاء.

٩ - الف: وليس.

١٠ - ب: - على.

١١ - الف: للفساد.

١٢ - الف: الايات.

مِن قوله ـ تعالى ـ : وحرّمَ الرِّبوا، فسادُ أحكامِ عقدِ[1] الرِّبا.

وخامسُها أنّ المَنهيّ عنه لو كانَ مُجزِياً لَكانَ الطَّريقُ إلى معرفةِ[2] ذلكَ الشَّرعَ، وإنّما يُنبِئُ الشَّرعُ عن إجزائه[3] إمّا بالأمرِ وَ[4] الإيجابِ أوِ الإباحةِ، وكلُّ ذلكَ مفقودٌ في المَنهيِّ عنه[5].

وسادسُها الخبرُ المَرويُّ عنه ـ عليه السّلامُ ـ[6] مِن قولِه[7] مَن أدخلَ في دينِنا ما ليسَ منه فهو ردٌّ، والمَنهيُّ عنه ليسَ مِنَ الدينِ، فيَجِبُ أن يكونَ باطلاً مردوداً[8].

وسابعُها أنّ عادةَ السَّلَفِ والخَلَفِ[9] مِن لَدُنِ الصَّحابةِ وإلى يومِنا هذا جاريةٌ بأن يَحمِلوا[10] كلَّ مَنهيٍّ عنه علَى الفَسادِ.

فيُقالُ لهم فيما تَعلّقوا به أوّلاً : إنّا قد بيّنّا أنّ الأمرَ بظاهِرِه ومِن غيرِ دليلٍ مُنفصِلٍ لا يَقتَضي الإجزاءَ، وأنّه[11] كالنّهي[12] في أنّه لا يَقتضي الفَسادَ، فَسَقَطَ هذا الوجهُ.

ويُقالُ لهم فيما تعلّقوا به ثانياً : قدِ اقتصرتُم على دعوى، ومِن أينَ

١ـ ج : عند.
٢ـ ب : ـ معرفة.
٣ـ ج : + و.
٤ـ الف : او.
٥ـ ب: ـ اما بالامر، تااينجا.
٦ـ ج : عليهم السلام.
٧ـ ج و ب : ـ من قوله.
٨ـ الف : مردوداً باطلا.
٩ـ ب : ـ والخلف.
١٠ـ الف : تحمل.
١١ـ ب: فانه.
١٢ـ ج: كان النهي.

قُلتم أنّ النّهى إذا مَنَعَ مِن الْفعلِ، وَجَبَ أن يَكونَ مانعاً مِن أَحكامِه، وَهَلِ الْخلافُ إلّا فى ذلكَ، ثُمّ الْفرقُ بينَ الْأمرَيْنِ أنّه إنّما مَنَعَ مِن الْفعلِ لِلتّعلّقِ بينَه وبينَ الْفعلِ، لِأنّ الْحكيمَ[1] إذا نَهى عَن شَىءٍ فَقَد كَرِهَه، وهو لا يَكْرَهُ إلّا الْقبيحَ، والْقَبيحُ مَمنوعٌ منه، وأَحكامُ الْفعلِ غيرُ مُتَعَلِّقةٍ بِمَعنى النّهيِ و[2] لا لفظِه، فَلا يَجوزُ أَن يَكونَ النّهىُ مانعاً منها.

ويُقالُ لهم فيما تَعَلّقوا به[3] ثالثاً: إن أَرَدْتُم بِأنّ النّهىَ يَنْفى[4] كونَه شَرعيًّا أنّه يَنفى كونَه مُراداً وطاعةً و[5] قُربةً، فَذلكَ صحيحٌ. وإن[6] أَرَدْتُم نَفىَ الْأحكامِ الشّرعيّةِ، فهو غيرُ مُسلَّمٍ، وَإذا كانَ الْإجزاءُ وَالْفسادُ لا يُعْلَمانِ إلّا شرعاً[7]، فَيَجِبُ أَلّا يُستَفادَ[8] أَحدُهما مِن مُطلَقِ الْأمرِ.

فإذا قالَ: إجزاؤُه لا يُعْلَمُ إلّا شرعاً، ولا شرعَ فيه، فَيَجِبُ أَن يَكونَ فاسداً.

قُلنا: وفَسادُه لا يُعْلَمُ إلّا شرعاً، ولا شرعَ فيه[9]، فَيَجِبُ أَن يَكونَ صَحيحاً، وَالصّوابُ غيرُ ذلكَ، وهو التّوقّفُ عن الْحكمِ[10] بِصحّةٍ أو فسادٍ عَلى الدّليلِ الْمُنْفَصِلِ.

١– ب : الحكم.
٢– ج : ـ و.
٣– ب : ـ به.
٤– ب : يبقى.
٥– ج : ـ و.
٦– ج : فان.
٧– ب : شرعيا.
٨– ب : يستنقيا، ج: يستفيد.
٩– الف : ـ فيه.
١٠– ب و ج: حكم.

ويُقالُ لهم فيما تعلّقوا به رابعاً: نحنُ نقولُ في التّحريمِ: أنّ مُطلَقه لا يَدُلُّ على الْفسادِ، مثلَ قولِنا في النّهيِ، وإنّما[1] عُلِمَ[2] فسادُ نكاحِ[3] الأُمّهاتِ بِغيرِ وضعِ النّهيِ في اللّغةِ، وعلى الْجملةِ بدليلٍ.

ويُقالُ لهم فيما تعلّقوا به خامساً: إنّ الإجزاءَ قد[4] يُعْلَمُ بِغيرِ الإيجابِ والْأمرِ والإباحةِ، وهو أن يقولَ: لا تَفعلوا كذا، فإن فعلْتُموه كانَ مُجزِياً، أو[5] بأنْ يُبيّنَ أنّ الحكمَ الشّرعيّ يتعلّقُ بِصورةٍ لِلْفعلِ[6] مخصوصةٍ، فيُعْلَمُ[7] إيقاعُ الْحكمِ لها[8] سواءً كانتْ منهيّاً عنها[9] أو مأموراً بها.

ويُقالُ لهم فيما تعلّقوا به سادساً: إنّ الْخبرَ الّذي اعْتَمدْتُم عليه خبرُ واحدٍ، أحسنُ[10] أحوالِه أن يَقْتضيَ الظّنّ، فكيفَ يُحتجُّ به[11] في مسألةٍ علميّةٍ.

وبعدُ، فإنّما يَصِحّ[12] التّعلّقُ به لو ثبتَ أنّ إجزاءَ الْفعلِ الْمنهيِّ عنه ليسَ مِنَ الدّينِ، حتى يُحكَمَ بأنّه مردودٌ، وهذا لا يُستفادُ مِنَ الْخبرِ.

١- الف: + نحن نقول في التحريم ان مطلقه لايدل على.

٢- الف: - علم.
٣- ب: - نكاح

٤- ب: - قد.
٥- ج: - او.

٦- ب: الفعل.
٧- الف: فنعلم.

٨- ب: - لها.
٩- ج: - عنها.

١٠- ب: آخر.
١١- ب: - به.

١٢- ج: + و.

وأيضاً فلفظة الرد[١] كلفظة النهي في وقوع الخلاف فيها، بل النهي أبلغ، لأن الطاعات الواقعة من الكفار عند من أجاز ذلك توصف بأنها مردودة[٢]، لأنها غير مقبولة، وإن لم تكن[٣] منهياً عنها، والمردود في العرف هو الذي لا يستحق عليه الثواب، وهو ضد المقبول الذي هو استحقاق الثواب[٤]، وكون الفعل[٥] لا يستحق به الثواب لا يمنع من إجزائه.

ويقال لهم فيما تعلقوا به سابعاً: هذه الطريقة هي التي نصرناها فيما سلف من كتابنا هذا[٦]، وبينا أن بهذا العرف الشرعي يعلم أن مطلق النهي يقتضي فساد المنهي عنه إلا أن تقوم[٧] دلالة.

ومن يطعن على هذه الطريقة بأن يقول من أين لكم أن السلف والخلف حكموا[٨] ببطلان المنهي عنه لأجل النهي دون دلالة دلتهم على ذلك.

فالجواب[٩] له[١٠] أن نقول[١١] إننا لا نذهب إلى أن الصحابة إنما حكموا بفساد المنهي عنه لأجل حكم النهي في اللغة أو عرفها، بل

١- الف: - الرد.
٢- ب: مردود.
٣- ب و ج: يكن.
٤- ب: - وهو ضد، تا اينجا.
٥- ب و ج: + الذى
٦- الف: - هذا.
٧- ب: يقوم، ج: يقول.
٨- ب: + بان السلف حكموا.
٩- ب و ج: والجواب
١٠- الف: - له.
١١- الف و ج: يقول.

إنّما عوّلوا في ذلك على عرف الشريعة، وأنّ الأمر في عرف الشرع يجب أن يكون محمولاً على الوجوب والفور والإجزاء، وأنّ النهي يقتضي بهذا العرف فساد المنهيّ عنه، إلّا أن تقوم[١] دلالة، ولم يعوّلوا[٢] إلّا[٣] على[٤] هذه العادة، ومثلهم لا يُجمِع[٥] على باطل، إلّا[٦] على ما قطع عذرهم عن الرسول ـ ص ع ـ فيه، وكيف لا يُعلَم أنّ ذلك لمكان النهي عنه[٧]، وعند علمهم بالنهي[٨] يحكمون بالفساد، كما يحكمون عند الأمر بالوجوب، ولو كان ذلك معلوماً بدلالة منفصلة، لوجب ★ التوقّف [١٤١آ] عليها، وأن يقولوا[٩] فيمن روى لهم نهياً عن الرسول ـ عليه السلام ـ في فعل بعينه: هذا النهي إنّما يقتضي قبح الفعل، وأنّه معصية، ولا[١٠] يقتضي فساداً، فلا يجب[١١] ـ إن كان عقد[١٢] بيع ـ أن يحكم بأنّ[١٣] التمليك ما وقع، وإن كان طلاقاً فلا يجب أن يحكم بأنّ الفرقة لم تقع[١٤]، بل رأيناهم يحكمون في كلّ مأمور به بالصحّة والإجزاء، وفي كلّ

١ـ ج : يقوم. ٢ـ الف : + في.

٣ـ ب : ـ الا ، ج : ان ، بجاى الا.

٤ـ الف : ـ الا على ، درحاشيه : نسخه ، الا على ، ص.

٥ـ ب : يجتمع ، ج : يحتج. ٦ـ ب : + ما وقع عندهم.

٧ـ الف : ـ عنه. ٨ـ ج : بالنبي.

٩ـ ج : يقول. ١٠ـ ج : فلا.

١١ـ ب و ج : + و. ١٢ـ الف : ـ عقد.

١٣ـ ب : ان. ١٤ـ الف : ـ لم تقع ، ج : يقع.

منهيٍّ عنه بالفساد على اختلاف الحالات، ومع المناظرة والمنازعة، و[1] من طبقة بعد طبقة، و في زمانٍ بعد زمانٍ، وهذا معلوم ضرورةً من حالهم[2]، وتكلّف الدلالة عليه كالمستغنى[3] عنه، وكذلك وجدنا كلّ من أبطل أن يكون عقد نكاح المتعة مبيحاً للاستمتاع إنما يعوّل[4] على مطلق ما رواه من نهي الرسول ـ عليه السلام ـ عنها، وتحريمه لها، ولم يقل له قائل: التحريم إنّما يقتضي القبح والمعصية، فمن أين أنّ[5] الاستباحة لا[6] تقع به، وكذلك نكاح المحرم، اكتفوا في ارتفاع أحكامه الشرعيّة بالنهي[7] عنه، وكذلك القول في عقد الربا[8]، ونكاح[9] الشغار[10].

فإن قيل: فقد حرّموا أشياء كثيرة، وإن ذهبوا إلى أنّها مجزية صحيحة إذا وقعت.

قلنا. إنّما ذهبوا إلى إجزائها مع النهي والتحريم بدليلٍ منفصلٍ، وليس[11] ينكر[12] أن يقوم دليلٌ على خلاف ما يقتضيه عرف الشرع، كما لا ينكر أن يقوم دليلٌ على خلاف ما يقتضيه[13] وضع اللغة، فيصار إليه

١- ج: - و.
٢- الف: حالتهم.
٣- ب: كالمغصى.
٤- ج: يقول.
٥- ب: - ان.
٦- الف: - لا.
٧- ج: مانهى.
٨- ج: الزنا
٩- ج: - نكاح.
١٠- ب: الشمار، ج: الشفاه.
١١- ب: + ان.
١٢- الف: ننكر.
١٣- الف: - عرف الشرع، تا اينجا.

بالدَّليلِ ، ولا يكونُ ذلكَ قادحاً في أصلِ الوضعِ على الوجهَين.

فإن قيل : فبأيِّ شيءٍ تَحُدُّونَ[1] الفاسدَ[2] من المنهيّاتِ، وتُميّزونه[3] من غيرِه فقد تعاطى[4] النّاسُ[5] ذلكَ.

قُلنا : الواجبُ أن نقولَ الّذي يقتضيه عرفُ الشَّرعِ في نهيِ الله - سُبحانَه -[6] ورسولِه - ص ع -[7] أن يقتضيَ بالظّاهرِ فسادَ المنهيِّ عنه[8]، وألّا[9] تتعلّقَ[10] به الأحكامُ الّتي تتعلّقُ[11] بالصَّحيحِ إلّا أن يقومَ دليلٌ على أنَّ[12] المَنْهيَّ عنه[8] في هذهِ الأحكامِ كالمأمورِ به ، فيُقالُ بذلكَ اتّباعاً للدّليلِ.

وأجودُ ما مُيِّزَ[13] به ذلكَ أن يكونَ وقوعُه منهيّاً عنه[14] مُخِلّاً بشروطِه الشَّرعيّةِ، فيكونُ فاسداً ، وإذا[15] لم يَختلَّ شروطُه الشَّرعيّةُ، لم يمتنعْ إجزاؤه.

وينقسمُ[16] تأثيرُ المنهيِّ عنه في الشّروطِ الشّرعيّةِ ثلاثةَ أقسامٍ :

١- ب : تجدون ، ج : وجه يحدون .
٢- ج : الفساد .
٣- ب : يميزونه
٤- ب : طعاطى .
٥- ج : + فى .
٦- ب و ج : تعالى .
٧- ب : عليه السلام ، ج : رسول ع .
٨- الف : - عنه .
٩- ج : ان .
١٠- ب و ج : يتعلق
١١- ج : يتعلق
١٢- ج : - ان .
١٣- ج : يميز
١٤- ب : + و .
١٥- الف : فاذا .
١٦- ب : تنقسم .

فَالأَوّلُ یُؤَثّرُ بِأَنْ یَکونَ شرطُ الْفعلِ[1] عدمَه.

وَالثّانی بِأنْ یَکونَ شرطُ الْفعلِ ضدَّه، أَو ما یَجْرِی مَجرَی ضدّه، مِمّا لایَجْتَمِعُ مَعَه.

وَالثّالثُ یُؤَثّرُ بِأَن یَمْنَعَ مِن وقوعِ شرطٍ[2] سِواه، فَمِثالُ الأَوّلِ الصّلوةُ مَعَ الْحدثِ، لِأَنّ مِن شرطِها عدمَه. وَ مِثالُ الثّانی صلوةُ الْقادِرِ عَلَی الْقیامِ قاعداً، لِأَنّ مِن شرطِ هذِهِ الصّلوةِ ضدّ الْقعودِ. ومِثالُ الثّالثِ صلوةُ[3] الْمُتَطَوّعِ. لِأَنّها لا تُجْزِی عَنِ الْفرضِ و[4] إن کانَتِ الصّورةُ واحدةً[5]، لِما کانَ الشّرطُ نیّةً[6] مَخصوصةً.

وَ لِأجلِ هذا الْوجهِ الْأَخیرِ کانَتِ الصّلوةُ فِی الدّارِ الْمَغصوبةِ لاتُجزی[7]، لِأَنّ مِن شرطِ الصّلوةِ أن تَکونَ[8] طاعةً وقُربةً، و کونُها واقعةً فِی الدّارِ الْمَغصوبةِ یَمْنَعُ مِن ذلکَ.

و أَیضاً[9] فإِنّ مِن شرطِها إِذا کانَت واجبةً أَن یُنوَی بها أَداءُ الْواجبِ، و کونُها فی الدّارِ الْمَغصوبةِ یَمْنَعُ مِن ذلکَ.

وَفی الْفقهاءِ مَن یَظُنّ أَنّ الصّلوةَ فِی الدّارِ الْمَغصوبةِ یَنْفَصِلُ مِن الْغصبِ، و ذلکَ ظنٌّ بَعیدٌ، لِأَنّ الصّلوةَ کونٌ فِی الدّارِ، وَ تَصرّفٌ

١- ب : العقل .
٢- ب : شرطه .
٣- الف : - صلوة .
٤- الف : - و .
٥- ج : واحد .
٦- الف : سر ، بجای نیة .
٧- ج : یجزی .
٨- ج : یکون .
٩- الف : ایظ

فيها ، وذلك نفس الغصب ، لأنه لافرق بين تصرفه فيها بالسكنى وبين تصرفه بالصلوة ، لأن صاحب الدار لو أراد أن يقف فيها بحيث المصلى واقف ، لتعذر عليه[1] ذلك ، فهو مانع من تصرف المالك ، والغصب ينقسم إلى وجهين : إما بأن يحول بين المالك وبين التصرف فى ملكه ، و إما بأن يتصرف الغاصب فيه تصرفاً يمنعه من تصرفه.

وفيهم من يقول فى أن الصلوة فى الدار المغصوبة[2] تجزى[3] ، على أن الصلوة تنقسم[4] إلى فعل وذكر ، فالفعل متعلق[5] بالدار ، والذكر لايتعلق بها ، فلا يمتنع أن تجزى[3] ، و إن كانت فى الدار المغصوبة ، من حيث يقع ذكرها طاعة ، وتكون[6] نيته[7] تنصرف[8] إلى الذكر.

و هذا غير صحيح ، لأن الذكر تابع للفعل الذى هو الصلوة ، والفعل[9] هو المعتمد[10] ، والذكر شرط ، فيجب أن تكون[6] النية منصرفة[11] إلى الفعل الذى هو[12] العمدة[13].

١– الف : – عليه .

٢– ب : – لاتجزى لان ، (شمارة ٧ صفحة ١٩١) تا اينجا .

٣– ب : تجرى ، ج : يجزى . ٤– ج : ينقسم .

٥– ب : يتعلق . ٦– ب و ج : يكون .

٧– ب : بنية ، ج : نية . ٨– ج : بتصرف .

٩– الف : + الذى : ١٠– الف : المعتمدم .

١١– ج : متصرفه . ١٢– ج : + الصلوة والفعل هو المعتمد .

١٣– ج :– العمدة .

وعلى أنّ[1] أقلّ الأحوال أن يكون الفعلُ والذِّكرُ مجموعُهما[2] هو[3] الصّلوة، فتنصرِفُ[4] النّيّةُ إليهما، وقد بيّنّا أنّ ذلك يقتضى كونَه متقرِّباً بالمعصية.

وقد قيل فى التمييز بين الصّلوة فى هذا الحكم وغيرها: أنّ كلّ عبادة ليس من شرطها[5] الفعلُ أو ليس من شرطها[6] أن يتولّى الفعلَ بنفسه، بل ينوبُ فعلُ الغيرِ منابَ فعله، أو ليس من شرطها[5] أن يقعَ منه بنيّة الوجوب، أو ليس من شرطها[5] النّيّةُ[7] أصلاً، لم يمتنِعْ فى المعصية منها أن يقومَ مقامَ الطّاعة، وهذا قريبٌ.

ومن احتجّ فى جواز الصّلوة فى الدّار المغصوبة بأنّ إجراءَها مجرى من شاهد طفلاً يغرقُ[8] وهو فى الصّلوة، وقال: إذا صحّتْ صلوتُه مع المعصية، فكذلك ★ الصّلوةُ فى الدّار المغصوبة. [١٤٢]

فقولُه باطلٌ، لأنّا نقولُ فى المسألتين قولًا واحداً، والصّلوتان معاً فاسدتان، ويجبُ أن نقولَ فى الغاصب: أنّه لو حُبِس[9] فى الدّار لأجزأته صلوتُه، لأنّه بأن حُبِس فيها خرج من كونه غاصباً[10]، لأنّه لايتمكّن

١- الف : - ان.

٢- ب و ج : بمجموعهما.

٣- ب : عن .

٤- ب و ج : وينصرف.

٥- الف : شروطها.

٦- ب : ـ الفعل (شماره٥) تااينجا.

٧- ب : النسبة .

٨- ب : تصرف .

٩- ب : جلس .

١٠- ب : عاصيا.

مِنَ الْمُفارَقَةِ لها ، ويَجِبُ أَن يَقولَ[١] فيمن لَزِمَه ردُّ وَديعةٍ أَو قضاءُ دَينٍ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلوةِ : أَنه إِن كانَ الْوقتُ مُوَسَّعاً ، فَسَدَتِ الصَّلوةُ، لِأَنَّ الْواجِبَ عليه تَقديمُ الرَّدِ ، وَإِن[٢] صَلّاها في وقتٍ مُضَيَّقٍ ، لم يَفْسُدْ ، لِأَنَّ الْواجِبَ عليه تَقديمُها عَلَى الرَّدِّ ، إِلّا أَن يَنْتَهِيَ[٣] الْحالُ فيمن له الْحقُّ إِلى حالِ ضَرورةٍ[٤] وضررٍ يَدْخُلُ على صاحبِ الْوديعةِ ، فَتَفْسُدُ[٥] صلوتُه ، وإِن أَدّاها في آخِرِ الْوقتِ ، لِهذهِ الْعلّةِ .

فَأَمّا مَن ليسَ بِغاصبٍ لٰكِنَّه دَخَلَ الدّارَ مُجتازاً ، فَيَجِبُ أَلّا تَفْسُدَ[٦] صلوتُه ، لِأَنَّ الْمُتَعارَفَ[٧] بينَ النّاسِ أَنَّهم[٨] يُسَوِّغونَ ذلكَ لِغيرِ الْغاصبِ ، وَيَمْنَعونَه[٩] فِي الْغاصبِ .

وَأَمّا الضَّيعةُ[١٠] الْمَغصوبَةُ فَالصَّلوةُ فيها مُجزِيَةٌ ، لِأَنَّ الْعادةَ جَرَتْ بِأَنَّ[١١] صاحبَها لا يَحْظُرُ على أَحدٍ الصَّلوةَ فيها ، وَالتَّعارُفُ يَجري مَجرى الْإِذنِ ، فَيَجِبُ الرُّجوعُ إِليه .

ولا يَلْزَمُ على ما ذَكَرْناه أَن يَكونَ مَن صَلّى وهو يُدافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ[١٢]

١– ب : تقول ، ج : نقول.
٢– الف : فان .
٣– ج : ينهى.
٤– ب و ج : الضرورة .
٥– ب و ج : فيفسد .
٦– ب و ج : يفسد .
٧– الف: التعارف .
٨– ب : انه .
٩– ب : يمنعون .
١٠– الف : الصيعة ، ج : الصيغة .
١١– ب : ان .
١٢– ب : الاخبتين .

أن تكونَ[1] صلوتُه فاسدةً غيرَ مُجزِيةٍ[2]، لِلنّهي[3] منه ـ عليه السّلامُ ـ عن ذلكَ، وذلكَ أنّ هذا النّهيَ لو أوجبَ كونَ الصّلوةِ معصيةً، لَلَحقَتْ[4] فى الْفسادِ بالصّلوةِ فى الدّارِ الْمغصوبةِ، لكنّا قد عرَفنا أنّ وجهَ النّهىِ تأثيرُ الْمُدافَعةِ فى التّثبّتِ[5] والْخشوعِ والطُّمأنينةِ، ونحنُ نعْلَمُ أنّ كثيراً من ذلكَ لو فُقِدَ[6] لَأجْزأَتِ[7] الصّلوةُ، وقد يُدافِعُ الأخْبثَيْنِ ويتصبّرُ[8] على أداءِ ما[9] يجِبُ عليه فى الصّلوةِ واستيفائِه، فلا يجِبُ كونُ ذلكَ مُفسِداً.

وأمّا[10] حملُ بعضِهم جوازَ الصّلوةِ فى الْمكانِ الْمغصوبِ على جوازِ الإيمانِ فغلطٌ فاحشٌ، لِأنّ الإيمانَ لا تعلّقَ له بالدّارِ، اعتقاداً كانَ بالقلبِ أو قولًا باللّسانِ، وقد بيّنّا أنّ الصّلوةَ بها يكونُ غاصباً ومتصرّفاً فى ملكِ غيرِه.

۱ـ ب و ج : يكون. ۲ـ ب : مجرى.

۳ـ ب : + عنه. ٤ـ ب و ج : للحق.

٥ـ ج : ـ فى التثبت.

٦ـ ج : «لوفقد» قلم زده شده، و در عوض «لدفعة» اضافه شده.

۷ـ ج : لاجزت. ۸ـ ب و ج : يتصير.

۹ـ ب : ما اذا، بجاى اداء ما. ۱۰ـ ب : فاما.

فصلٌ فيما يَقتضيهِ الامرُ من جمعٍ أو آحادٍ

اعْلَمْ أنّ الْخطابَ إذا وَرَدَ وظاهرُه يَحْتَمِلُ[1] الْخصوصَ والْعمومَ، وَعلِمْنا بِالدّليلِ الْمُنفصِلِ شمولَه واسْتغراقَه، قَطَعْنا على أنّ الْفرضَ لازمٌ لِكُلِّ واحدٍ منهم، ولا يَستَفيدُ[2] بِظاهرِ ذلكَ أنّه لازمٌ لِكُلِّ واحدٍ[3] بعينه، من غيرِ أن يُسْقِطَ عنه الْفرضَ فعلُ غيرِه. كَما لا نَستَفيدُ[4] أنّ فعلَ الْبعضِ يُسْقِطُ الْفرضَ عن الْبعضِ. ولا[5] نَستَفيدُ[4] أنّ اجْتماعَ بعضِهم شرْطٌ فيه. وكُلُّ ذلكَ مَوقوفٌ عَلى الدّليلِ.

والْخطابُ الْعامُ لا يَخْرُجُ عن ثَلثةِ أقسامٍ: إمّا أن يَلْزَمَ كُلَّ واحدٍ، ولا يَتَعَلّقُ فعلُه بِفعلِ غيرِه، وَإمّا أن يتعلّقَ فرضُه بِفعلِ غيرِه[6] في الصّحّةِ، فَيَكونُ الِاجْتماعُ شرطاً، كَصلوةِ[7] الْجمعةِ، وَإمّا[8] أن يَتعلّقَ فرضُه[9] بِفعلِ غيرِه، فَيَكونُ أداءُ الْغيرِ له[10] مُسقِطاً عنه، وهذا هو الْمُسَمّى فرضَ الْكفايةِ، وَمن أمثلتِه[11] الْجِهادُ، وَالصّلوةُ عَلى الْجنائزِ، ودفنُ الْموتى،

١– ب و ج : يقتضى.

٢– ظ : نستفيد.

٣– ب : احد.

٤– ب و ج : يستفيد.

٥– ب : + يفيد.

٦– ج : + واما ، تا اينجا.

٧– ج : لصلوة.

٨– ج : – واما.

٩– ب و ج : فعله.

١٠– ج : اليه.

١١– ج : امثلة.

وَالْفَرْضُ فى هذَا الْوجـهِ يتعلّقُ[1] بِالْكُلِّ، لكِنَّه مَشروطٌ بِأن لا يَقومَ الْبعضُ به، فَمَتى وَقَعَ مِن الْبعضِ، زالَ الْفرْضُ عن الْجماعةِ.

بابُ الكلامِ فى العمومِ والخصوصِ وألفاظِهما

اعْلَمْ أنّ الْعمومَ ما تَناوَلَ لفْظُه شيئَيْنِ[2] فصاعداً، وَالْخصوصَ ما تَناوَلَ[3] شيئاً واحداً، وَقَد يَكونُ اللّفظُ عموماً مِن وجهٍ وَخصوصاً من وجهٍ آخَرَ، لأنّ الْقائلَ إذا قالَ[4]: ضَرَبْتُ غِلماني[5]، وأرادَ بعضَهم، فَقَولُـه عمومٌ، لِشمولِه مازادَ على الْواحِدِ، وخصوصٌ، مِن حيثُ أرادَ به بعضَ ما يَصِحُّ أن يَتَناوَلَه هذا اللّفظُ[6].

وقولُنا «عمومٌ وخصوصٌ» يَجْري مجرى قليلٍ وكثيرٍ فى أنّه يُستعمَلُ بِالإضافةِ[7]، فَقَد يَكونُ الشّيءُ الْواحدُ قليلاً و[8] كثيراً بِإضافتَيْنِ مُختلفتَيْنِ، وَقد[9] يَثْبتُ[10] عمومٌ لا خصوصَ فيه، وهو ما أُريدَ بِهِ الاستيعابُ

١– ب و ج : متعلق.
٢– ب : ستين .
٣– ب : يتناول.
٤– الف : ـ اذا قال.
٥– ب و ج : الغلمان.
٦– ب و ج : هذه اللفظة.
٧– ب : بالاصالة .
٨– الف و ج : – و.
٩– ب : فقد .
١٠– ب وج : ثبت .

وَالِاسْتغراقُ، وقد[1] يَثْبُتُ[2] أيضاً[3] خصوصٌ لاعمومَ فيه، وَهو الّذى يُرادُ بِهِ الْعينُ الْواحدةُ، كَما يَثْبُتُ قليلٌ ليسَ بِكثيرٍ، وهو الْواحدُ، وَكثيرٌ ليسَ بِقليلٍ، وهو ما عَمَّ الكلَّ، وَمَعَ الْإضافةِ فِى الْأمرَيْنِ يَخْتلِفُ الْحالُ.

وَليسَ فِى الْكلامِ عندنا لفظٌ وُضِعَ لِلْاستغراقِ فإنِ اسْتُعمِلَ فيما دونه كانَ مجازاً، وَسَنَدُلُّ على ذلكَ.

والْألفاظُ[4] الْموضوعةُ لِلعمومِ على سبيلِ الصَّلاحِ على ضَربَيْنِ:

فِمنها مايَصِحُّ تَناوُلُه لِلواحِدِ ولِكلِّ بعضٍ ولِلكلِّ على حدٍّ واحِدٍ، وهو حقيقةٌ فى كُلِّ شَىءٍ من هذهِ الْأمورِ، كَلَفْظَةِ «مَن» إذا كانَتْ نكرةً فِى الشّرطِ أوِ الِاستفهامِ، وتَخْتَصُّ[5] الْعقلاءَ، ولفظةِ[6] ما فيما لايَعْقِلُ، فَإنّ حكمَها[7] فيما ذكرناه كَحكمِ مَن، وهكذا[8] حكمُ مَتى فى الْأوقاتِ، وأينَ فِى الْأماكنِ.

وَ[9] الضّربُ الثّانى مايَتناوَلُ الْكلَّ صلاحاً، وَيَتناوَلُ الْبعضَ وجوباً، وَلا يُسْتَعْمَلُ فيما نَقَصَ عن ذلكَ الْبعضِ، مثلُ أَلفاظِ[10] الْجموعِ[11]، بِألفٍ ولامٍ أو بغيرِهما[12]

١- الف : - وقد.
٢- ب وج : ثبت.
٣- الف : ايظ.
٤- الف : الالفاض.
٥- ب و ج : يختص.
٦- الف : لفظ.
٧- ب : حكم.
٨- الف : هذا.
٩- ج : - و.
١٠- الف : الفاض.
١١- ب : الحموم، ج : المجموع.
١٢- ب : لغيرهما.

١٣٤] كقولنا: رجال* والرجال ومسلمون والمسلمون[١]، فهذه ألفاظ[٢] تتناول[٣] كل الرجال وجميع المسلمين[٤] صلاحاً، إذا لم يكن بين المخاطِب والمخاطَب عهد ينصرف[٥] ذلك إليه، ولثلاثة بغير أعيانهم[٦] وجوباً، ولا يجوز أن يستعمل فى الواحد ولا[٧] الاثنين ألبتة على سبيل الحقيقة.

فأما ألفاظ[٢] الجنس مثل قولنا الذهب والفضة والرقيق[٨] والنساء والناس فهى على ضربين.

أحدهما لا يجوز أن يراد به عموم[٩] ولا خصوص[١٠]، ولا يتصوران فى مثله، وإنما يراد به[١١] محض الجنسية[١٢] التى تميزت من غيرها كقولنا ذهب وفضة ورقيق، فإن القائل إذا قال: الذهب أحب إلى من الفضة، وادخار العين أولى من ادخار الورق، فلا عموم يتصور فى قوله ولا خصوص، بل الإشارة إلى[١٣] الجنسية من غير اعتبار لتخصيص[١٤] ولا تعميم، وكذلك إذا قال: استخدام الرقيق أحمد من استخدام الأحرار.

١– ج: مسلمون.
٢– الف: الفاش.
٣– الف و ج: يتناول.
٤– ج: مسلمين.
٥– ب: يتصرف.
٦– ب: اعيانيهم، ج: انبيائهم.
٧– الف: – لا.
٨– الف: الرفيق.
٩– الف: عموما.
١٠– الف: خصوصاً.
١١– ج: – به.
١٢– ج: الجنس.
١٣– ب: فى.
١٤– ب: التخصيص.

وأمّا[1] لفظة النّاس والنّساء فقد يراد بهما فى بعض المواضع المعنى الّذى ذكرناه من الجنسيّة من غير عموم ولا خصوص[2]، وقد تكون[3] فى موضع محتملة للعموم والخصوص، كما قلناه فى ألفاظ[4] الجموع[5] المشتقّة من الأفعال، مثال القسم الأوّل قول القائل: فلان يحبّ النّساء ويميل إلى عشرتهنّ[6]، والنّاس خير من الجانّ، ومثال الثّانى لقيت[7] النّساء، وجاء بنى النّاس. وأبوهاشم[8] يوافقنا فيما ذكرناه من ألفاظ[4] الجنس[9] خاصّة، وإنّما أبوعلىّ هو الذّاهب إلى استغراق ألفاظ[4] الجنس[9] للكلّ.

فأمّا استعمال لفظ العموم فى المعانى نحو قولهم: عمّهم الخصب[10] أو[11] الجدب[12] أو[13] المرض أو[14] الصّحّة فالأشبه أن يكون مستعاراً مشبّهاً[15] بغيره، لأنّا لا نفهم من إطلاق قولنا عموم وخصوص بالعرف المستقرّ إلّا ما يعود إلى الألفاظ[16].

١- الف : فاما.
٢- ج :- بل الاشارة، (ذيل صفحة قبل) تا اينجا.
٣- الف و ب : يكون.
٤- الف : الفاض .
٥- ب و ج : المجموع .
٦- ب : عشيرتهن.
٧- الف : - لقيت .
٨- ب: من، بجاى و ابوهاشم، ج :- و ابوهاشم .
٩- ب : الحسن .
١٠- ب و ج : الحصب .
١١- ج : و .
١٢- الف : الجنب .
١٣- ب و ج : و .
١٤- ب: و.
١٥- الف : تشبها.
١٦- الف : الالفاض .

ومن خالفنا من المتكلمين والفقهاء يقول في كل ما قلنا[١]: «أنه يستغرق من هذه الألفاظ[٢] صلاحاً»: «أنه يستغرق وجوباً». وسيجيء الكلام في ذلك بعون الله ومشيته.

فصلٌ في ذكر الدلالة على أنه ليس للعموم المستغرق لفظٌ يخصه[٣]

واشتراك هذه الألفاظ[٢] التي يدعى[٤] فيها الاستغراق.

الذي يدل على ذلك أن كل لفظة[٥] يدعون أنها[٦] للاستغراق[٧] تستعمل[٨] تارة في الخصوص[٩]، وأخرى في العموم[١٠]. ألا ترى أن القائل إذا قال: من دخل داري أهنته أو أكرمته، لا يراد به إلا الخصوص، وقلما يراد به العموم، و[١١] يقول: لقيت العلماء، وقصدت الشرفاء[١٢]، و[١٣] هو يريد العموم تارة، والخصوص أخرى، وهذا معلوم ضرورة، مما لا يقع

١- ب و ج: قلناه.
٢- الف: الالفاض.
٣- الف: لفظة تخصه.
٤- ج: تدعى.
٥- ب: لفظ.
٦- ب: انه.
٧- ج: - الذی، تا اینجا، ب و ج: + قد.
٨- ب و ج: یستعمل.
٩- ب و ج: للعموم، بجای فی الخصوص.
١٠- ب و ج: الخصوص.
١١- ب: - و.
١٢- ب: الشرق.
١٣- ب: او.

فى مثله خلافٌ، والظّاهرُ[١] مِن استعمالِ اللّفظةِ فى شيئَيْنِ أنّها مُشتركةٌ فيهما، وموضوعةٌ لهما، إلّا ان يُوافقونا[٢]، أو يَدُلّونا بدليلٍ قاطعٍ على أنهم[٣] باستعمالِها فى أحدِهما مُتجوِّزون، وهذِهِ الجملةُ تقتضى[٤] اشتراكَ هذِهِ الألفاظِ[٥]، واحتمالَها العمومَ والخصوصَ، وهو الّذى اعتمدْناه.

فإن قيلَ: دُلّوا على أنّ بنفسِ الاستعمالِ تُعلَمُ الحقيقةُ، وهذا ينتقضُ بالمجازِ، لأنّهم قد استعملوه، وليس بحقيقةٍ، ثمّ دُلّوا على أنهم استعملوا هذِهِ الألفاظَ[٥] فى الخصوصِ على حدِّ ما استعملوها[٦] فى العمومِ، فإنّا[٧] نُخالِفُ فى ذلكَ، ونَذهبُ إلى أنّ كيفيّةَ الاستعمالِ مُختلِفةٌ.

قُلنا: أمّا الّذى يَدُلُّ على الأوّلِ فهو أنّ لغتَهم إنّما تُعرَفُ باستعمالِهم، وكما[٨] أنهم إذا استعملُوا اللّفظةَ[٩] فى المعنى الواحدِ ولم يَدُلّونا على أنهم مُتجوِّزون، قطَعْنا[١٠] على أنها حقيقةٌ فيه، فكذلكَ[١١] إذا استُعمِلَتْ فى المعنيينِ المُختلفَيْنِ.

ويوضحُ ذلكَ أنّ الحقيقةَ هى الأصلُ[١٢] فى اللّغةِ، والمجازُ طارٍ

١– ج : ظاهر.
٢– ب و ج : يوفقونا.
٣– ب : انهما.
٤– ب و ج : يقتضى.
٥– الف : الالفاض.
٦– الف : استعملها.
٧– ب : وانا.
٨– الف : فكما.
٩– ج : اللفظ.
١٠– ب: قطعا.
١١– ب و ج: وكذلك.
١٢– الف : اصل.

عليها، بدلالة أن اللفظة[1] قد تكون[2] لها حقيقة في اللغة ولا مجاز لها، ولا يمكن أن يكون مجاز[3] لا حقيقة له، فإذا[4] ثبت ذلك، وجب أن يكون الحقيقة هي التي يقتضيها[5] ظاهر الاستعمال، وإنما ينتقل[6] في[7] اللفظ المستعمل إلى أنه مجاز بالدلالة، وأما المجاز فلا يلزم على ما ذكرناه، لأن استعمال المجاز لو تجرد عن توقيف أو دلالة على أن المراد به المجاز والاستعارة، لقطعنا به على الحقيقة، لكنا عدلنا بالدلالة عما يوجبه ظاهر الاستعمال، ألا ترى أنه لا أحد خالط[8] أهل اللغة إلا وهو يعلم من حالهم ضرورة أنهم إنما[9] سموا البليد حماراً والشديد أسداً[10] على سبيل التشبيه والمجاز، فكان يجب أن يثبت مثل ذلك في إجراء[11] لفظ العموم على الخصوص.

وأما المطالبة لنا بأن ندل على أن كيفية الاستعمال واحدة، فإنا[12] لم ندع ذلك في استدلالنا فيلزمنا الدلالة عليه، وإنما ادعينا الاستعمال، ولا شبهة فيه، ومن ادعى أن كيفية الاستعمال مختلفة، فعليه الدلالة.

١- ب : اللفظ.
٢- ب وج : يكون.
٣- ب : مجازا.
٤- الف : واذا.
٥- ج : بعضها.
٦- ج : ينقل.
٧- الف : من.
٨- ب : خالطا.
٩- ب :- انما.
١٠- ب : اسرا.
١١- ب : اجزاء؛ ج : آجر، بالمد.
١٢- ج : واما.

على أنا[1] نقول لمن ادعى اختلاف كيفية الاستعمال: أتريد[2] بذلك☆ [١٤٤آ] أن الصيغة التى يراد بها العموم لاتستعمل[3] على صورتها فى الخصوص، أم تريد[4] أن اللفظ يستعمل مجرداً فى العموم، وفى الخصوص يفتقر[5] إلى قرينة ودلالة.

والأول يفسد بأنا ندرك الصيغة متفقة عند استعمالها فى الأمرين، ولو اختلفتا[6] لأدركناهما كذلك، وقد بينا فى هذا الكتاب[7] أن نفس الصيغة التى يراد بها العموم كان يجوز أن يراد بها الخصوص، حيث تكلمنا فى أن ما يوجد أمراً كان يجوز أن يوجد نفسه ولا يكون أمراً.

على أن أكثر مخالفينا فى العموم يذهبون إلى أن لفظ العموم إذا أريد به الخصوص كان مجازاً، وعندهم أن اللفظ لا يكون مجازاً[8] إلا إذا استعمل على صورته وصيغته فيما لم يوضع له.

وأما القسم الثانى فهو محض الدعوى، وبناء على المذهب الذى نخالف[9] فيه، فكأنهم قالوا: أن اللفظ موضوع فى اللغة[10] على الحقيقة

١- ج: - انا.
٢- ب: يريد.
٣- ج: يستعمل.
٤- ب: تريدون.
٥- ب: مفتقرا، ج: مفتقر.
٦- ج: اختلفنا.
٧- الف: الباب.
٨- الف: - مجازا.
٩- ب: يخالف.
١٠- ب و ج: العموم، بجاى اللغة.

لِلعمومِ[1]، وَإنّما يَتَجَوَّزُ[2] به[3] فِى الْخصوصِ، وفى ذلكَ[4] الْخلافُ، وَعَليه يُطالبون بِالدَّلالةِ، ولافرق بينهم وبينَ مَن عَكسَ هذا عليهم، وقالَ لهم: بَل هذِهِ اللّفظةُ مَوضوعةٌ عَلَى الْحقيقةِ لِلخصوصِ، وَإذا اسْتعْمِلتْ فِى الْعمومِ فَبِـا الْقرينةِ[5] وَالدَّلالةِ، فقَد ذَهَبَ قومٌ إلى ذلكَ، وَهُم أَصحابُ الْخصوصِ.

وَقَد مَثَّلَ أَصحابُنا حالَنا وحالَ مُخالِفينا[6] فى هذِهِ النُّكتةِ بِمَن ادَّعى أَنَّ زيداً فِى الدّارِ، وادّعى خصمُه أَنّ زيداً وعمرواً فيها[7]، و[8] قالوا: مَن ادّعى أنّ عمرواً مع زيدٍ فى الدّارِ فقد[9] وافَقَ[10] فى أنّ زيداً فى الدّارِ[11]، وإنّما ادّعى أمراً زائداً على ما اتّفقَ مَعَ خصمِه عليه[12]، فَالدّلالةُ لازمةٌ له، دونَ خصمِه، فإذا[13] قالَ خصومُنا: الصّيغةُ لا تُسْتعْمَلُ[14] فِى الْخصوصِ إلّا مَعَ قرينةٍ، فقَد[9] سَلَّموا لَنا الاستعمالَ، وادَّعَوْا أمراً زائداً عليه، فَالدَّلالةُ تَلْزَمُهم[15] دونَنا[16].

١- ب و ج: - للعموم.
٢- ب: يجوز.
٣- ب: فيه.
٤- ج: + هو.
٥- ب: القرينة، بجاى فبالقرينة.
٦- الف: مخالفنا.
٧- ب و ج: فى الدار.
٨- الف و ج: - و.
٩- الف: قد.
١٠- ب و ج: وافقه.
١١- الف: فيها.
١٢- ب: - عليه.
١٣- الف: واذا.
١٤- ج: يستعمل.
١٥- ج: يلزمهم.
١٦- الف: - دوننا.

وَ[1] قد يمكنُ الطعنُ على هذا بأن نقولَ[2]: أنتم تدّعون استعمالاً[3] عارياً من قرينةٍ، لأنّكم لو ادّعيتم محض الاستعمالِ، للزمكم أن يكون المجازُ كلُّه حقيقةً، لأنّه مستعمَلٌ، وإذا ادّعيتم نفي القرينةِ، لزمكم أن تدلّونا[4]، فإنّا لا نسلّمُ ذلك، كما يلزمنا أن ندلَّ[5] على إثباتِ القرينةِ إذا ادّعيناها، وتجرون[6] في هذا الحكم[7] مجرى من ادّعى أنّ زيداً وحده في الدارِ، وآخرَ[8] يدّعي أنّ معه عمرواً، في أنّ كلّ واحدٍ يلزمه الدلالةُ، واتّفاقُهما على أنّ زيداً في الدارِ ليس باتّفاقٍ على[9] موضعِ الخلافِ من التوحّد[10] أو[11] الاقترانِ، وهذا[12] أجودُ شيءٍ يمكنُ أن يسألونا عنه.

والجوابُ أنّ الأصلَ في الاستعمالِ التعرّي من القرائنِ والدلائلِ، لأنّ الأصلَ هو الحقيقةُ التي لا تحتاجُ[13] إلى قرينةٍ، وإنّما يحتاجُ المجازُ للعدولِ به[14] عن الأصلِ إلى مصاحبةِ القرينةِ،[15] فلمّا[16] ادّعينا

١- ج: - و.
٢- الف: يقولوا، ج: يقول.
٣- ج: الاستعمال.
٤- الف: تدلوا، ب: تداونا.
٥- ج: تدل.
٦- ج: يجرون.
٧- ج: حكم، بجاى هذا الحكم
٨- ب: فاخر.
٩- ج: - على.
١٠- ب: التوحيد.
١١- ب: و.
١٢- ج: هنا.
١٣- ب و ج: يحتاج.
١٤- ج: - به.
١٥- ب و ج: + ونحن.
١٦- ب و ج: فانما.

ما هو الأصلُ فلا دَلالةَ علينا، وادَّعى خصومُنا أمراً زائداً عَلى الأصلِ فَعليهمُ الدَّلالةُ.

وأيضاً فإنّنا[1] نتمكّنُ مِن الدَّلالةِ على صحّةِ ما ادّعيْناهُ[2] مِن غيرِ بناءٍ[3] على موضِعِ الخلافِ، لأنّا نقولُ: إن كانَتِ القرينةُ هي العلمَ الضّروريَّ بتوقيفِ أهلِ اللّسانِ على ذلكَ، كما علمناهُ في حمارٍ وأسدٍ، فكانَ[4] يجبُ ألّا يقعَ خلافٌ في ذلكَ معَ العلمِ الضّروريِّ، كما لم يقعْ[5] خلافٌ في أسدٍ وحمارٍ، وإن كانَتِ القرينةُ مستخرجةً[6] بدليلٍ وتأمّلٍ، وقد نظرْنا[7] فما عثرْنا على ذلكَ، ومَنِ ادّعى طريقاً إلى إثباتِ هذهِ القرينةِ فواجبٌ عليهِ أن يُشيرَ إليهِ، ليكونَ الكلامُ فيه، وخصمُنا لا يُمكنُهُ أن يَدُلَّ على أنّ استعمالَ هذهِ اللّفظةِ في الخصوصِ لا بُدَّ فيه مِن قرينةٍ إلّا بأن يَصِحَّ مذهبُهُ في أنّ ذلكَ مجازٌ وعدولٌ عنِ الحقيقةِ، وهذا[8] هو نفسُ المذهبِ.

وممّا يُقالُ لهم كيفَ وجبَ في كلِّ شيءٍ تجوّزَ[9] أهلُ اللّغةِ بهِ[10] مِنَ الألفاظِ[11]، واستعملوهُ في غيرِ ما وُضعَ لهُ، كالتّشبيهِ الّذي ذكرْناهُ

١- ب و ج : فانا.

٢- ب و ج : ادعينا.

٣- ب : غيرنا.

٤- ب : وكان.

٥- ج : - خلاف ، تااينجا.

٦- ب : تستخرجه.

٧- ج : - نظرنا.

٨- ج : هنا.

٩- ج : يجوز.

١٠- ب : - به.

١١- الف : الالفاض.

فی حمارٍ وبليدٍ، وكالحذفِ فی قولِه ـ تعالى ـ: «وجاء ربُّك» و «واسألِ[1] القريةَ»، والزيادةِ فی قولِه: «ليس كمثلِه شیءٌ»، ونظائرِ ذلك وأمثالِه، وما يتفرّعُ[2] إليه ويتشعّبُ[3]، أن يُعلَمَ أنهم بذلك متجوّزون، وقارنونَ إلى اللفظِ ما يدلُّ على المرادِ ضرورةً بغيرِ إشكالٍ، ولا حاجةٍ إلى نظرٍ واستدلالٍ، ولم يجبْ مثلُ ذلك فی استعمالِ صيغةِ العمومِ فی الخصوصِ، وهو ضربٌ من ضروبِ المجازِ عندكم[4]؟، فألّا[5] لحقَ بهذا البابِ كلِّه فی حصولِ العلمِ؟.

ويُمكنُ أن يترتّبَ[6] استدلالُنا على هذه العبارةِ، فنقولُ: قد ثبتَ بلاشكٍّ استعمالُ هذه اللفظةِ فی العمومِ والخصوصِ، وما وقّفنا[7] أهلُ اللغةِ ولا علِمنا ضرورةً من حالِهم مع المداخلةِ لهم أنهم متجوّزون بها فی الخصوصِ، كما علِمنا منهم ذلك[8] فی صنوفِ المجازاتِ على اختلافِها، فوجبَ أن تكونَ[9] مشتركةً.

فإن[10] قيل لنا: فلعلّ كونَهم متجوّزين بها فی الخصوصِ يُعلَمُ بالاستدلالِ، دونَ الضرورةِ، فلِمَ قصرتم هذا العلمَ على الضرورةِ.

١ـ ب سل، ج سئل.
٢ـ ب: يفرع، ج: تفرع.
٣ـ ب و ج: تشعب.
٤ـ الف: عندهم، نسخه بدل عندكم.
٥ـ ب: والا.
٦ـ ب: ترتب، ج: يرتب.
٧ـ ج: وقفناه.
٨ـ ب و ج: ذلك منهم.
٩ـ ج: يكون.
١٠ـ ب: فاذا.

قُلنـا : كَيفَ وَقفَ هذا الْبابُ مِنَ الْمَجازِ عَلى الاِسْتِدلالِ ، ولم يَقِفْ غيرُه مِن ضُروبِ[١] الْمَجازاتِ في كلامِهِم[٢] ☆ عَلى الاِسْتِدلالِ[٣] ، [١٤٥] لَولا بُطلانُ هذِهِ الدَّعوى ، و في[٤] خروجِ هذا[٥] الْمَوضِعِ عَن بابِه دَلالَـةٌ عَلى خلافِ مَذهَبِكم ، وَليس تَجِدُ[٦] هذا الدَّليـلَ مُستَقصى[٧] في شيءٍ مِن كُتُبِنَا السّالِفَةِ على هذا الْحَدِّ ، فَقَدْ[٨] بَلَغْنا غايَتَه .

دليلُ آخَرُ : وَ مِمّـا يَدُلُّ أيضاً[٩] عَلى صِحَّةِ مَذهَبِنا أنَّ اسْتِفهامَ الْمُخاطِبِ بِهذِهِ الأَلفاظِ[١٠] عَن مُرادِه[١١] في خصوصٍ أو عمومٍ يَحْسُنُ مِنَ الْمُخاطَبِ بِغيرِ ريبٍ وَ مَوضوعُ الاِسْتِفهامِ إذا وَقَعَ طلباً لِلعِلمِ وَالْفَهمِ[١٢] يَقتَضِي احتمالَ اللَّفظِ وَاشتِراكَه بِدَلالَةِ أَنَّـه[١٣] لا يَحْسُنُ دخولُه فيما لا احتمالَ فيه وَلا اشتراكَ ألاتَرى أنه لا[١٤] يَحْسُنُ أن يُسْتَفْهَمَ عن مُرادِه مَن قـالَ[١٥] : رَكِبتُ فَرَساً ، وَ لَبِستُ ثَوباً ، لِاخْتِصاصِ

١- ج : الضروب .
٢- ج : كلام .
٣- الف : - على الاستدلال .
٤- ب : - فى .
٥- ج : هذه .
٦- ب و ج : نجد .
٧- ب : مستفضى ، ج : مستغنى .
٨- ب و ج : وقد .
٩- الف : - ايضا .
١٠- الف : الالفاض .
١١- ب : مرادو .
١٢- الف : + ان .
١٣- ج : انهم
١٤- ج : - لا .
١٥- ج : فلان ، بجاى قال .

اللّفظِ وَ فقدِ احتمالِه ، وَ يحسُنُ أن يُستَفهَمَ من قالَ : رأيتُ عيناً ، عَن[1] أَىِّ عينٍ رأى ؟ وَهذهِ الجملةُ[2] تقتَضِى[3] اشتراكَ هذهِ الألفاظِ[4] بينَ الخصوصِ وَالعمومِ.

وَمَن خالَفَ فى حسنِ الاستفهامِ بحيثُ ذَكَرْناهُ[5] ، لايخلو مِن أن يَكونَ قائلاً بِحسنِ[6] الاستفهامِ فى مَوضعٍ مِن الكلامِ ، أو[7] ليس يَحْسُنُ[8] أصلاً ، فَإن ذَهَبَ إلى الأوّلِ ؛ قيلَ[9] له : بَيِّن[10] لَنا[11] حسنَ الاستفهامِ أين[12] شئتَ مِن الكلامِ ، حتى نُسَوِّى[13] بينَه وَ بينَ حسنِه[14] فى الخصوصِ والعمومِ[15] ، وَ إن أرادَ[16] الثانى ، كانَ مُكابراً دافعاً لِلضّرورةِ ، فَكَيفَ[17] يُقالُ ذلكَ ، وَ قد جَعَلَ أهلُ اللّغةِ الاستفهامَ ضرباً مُفْرَداً[18] مِن ضُروبِ الكلامِ ، وخَصّوه[19] بُحروفٍ ليستْ لِغيرِه .

١- الف : - عن .

٢- ج : - الجملة .

٣- ب و ج : يقتضى .

٤- الف : الالفاض

٥- ب و ج : ذكرنا .

٦- ب : يحسن .

٧- ب : + لا .

٨- ج : بحسن .

٩- ج : - قيل .

١٠- ب : نيز

١١- الف و ج : - لنا

١٢- ب و ج : ان ، بجاى اين .

١٣- ج : تسوى .

١٤- ج : جنسه .

١٥- ج : العموم والخصوص .

١٦- ب : اطراد .

١٧- الف : و كيف .

١٨ ب و ج : منفردا .

١٩- ج : خصوصه .

فإن قيلَ : وجهُ حسنِ الاسْتفهامِ فى ألفاظِ[1] العمومِ تجويزُ الْمُخاطَبِ أنْ يُريدَ مُخاطِبُه الْخصوصَ على وجه[2] الْمَجازِ.

قُلنا : هذا يَقْتضى حسنَ الاسْتِفهامِ فى كلِّ خطابٍ ، وَعَن كلِّ حقيقةٍ ، لِأنَّ هذِهِ الْعِلّةَ موجودةٌ ، وَقد عَلِمْنا اخْتِصاصَ حسنِ الاسْتِفهامِ بِموضِعٍ دونَ غيرِه ، فَعلِمْنا أنَّ علّته خاصّةٌ غيرُ عامّةٍ.

و بعدُ ، فَإنَّ الْمُخاطِبَ إذا كانَ حكيماً ، وخاطَبَ بِالْمَجازِ ، فَلا بُدَّ مِن أن يَدُلَّ مَن يُخاطِبُه عَلى أنّه عادلٌ عنِ الْحقيقةِ ، وَهذانِ الْوجهانِ يُسقِطانِ قولَهم . أنَّ وجهَ حسنِ الاسْتِفهامِ أنَّ السّامعَ يُجوِّزُ أن يكونَ مُخاطِبُه أرادَ الْمَجازَ ، وَدَلَّ عليه بِدَلالةٍ خَفِيَتْ على[3] السّامعِ.

فَإن قيلَ : ما أنكرْتُم أن يكونَ الاسْتِفهامُ إنّما يَحْسُنُ مَعَ اقْترانِ اللّفظِ ، لا مَعَ إطلاقه.

قُلنَا : اللّفظُ الْوارِدُ لايَخْلو مِن أقسامٍ ثلثةٍ : إمّا أن يَرِدَ مُطْلَقاً ، أو مُقْتَرِناً بِما يَقْتَضى الْعمومَ ، أو يَقْتَرِنَ بِما يَقْتَضِى الْخصوصَ ، وَمَعَ الْوجهَيْنِ الْآخَرَيْنِ لايَحْسُنُ الاسْتِفهامُ ، لِحصولِ العلمِ بِعمومٍ أو خصوصٍ ، فَثَبَتَ أنّه إنّما يَحْسُنُ مَعَ الْإطْلاقِ.

فَإن قيلَ : الاسْتفهامُ يَحْسُنُ على أحدِ وَجهَيْنِ : إمّا أن يكونَ

١- الف : الفاش .
٢- ب و ج : جهة .
٣- ب و ج : عن .

المخاطب يعتقد أن لفظ العموم مشترك، فيستفهم لذلك[١]، أو يكون المخاطب قد[٢] يعتقد ذلك، فيحسن استفهامه، لتجويز أن يعدل من[٣] معنى إلى معنى في الألفاظ[٤] المشتركة.

قلنا: كلامنا إنما هو في حسن[٥] استفهام أهل اللغة، ومن لامذهب له في العموم والخصوص يعرف[٦].

وبعد، فقد يحسن استفهام من لا يعرف مذهبه في هذا الباب، ويستحسن النّاس أيضاً استفهام من يرونه يستفهم عن هذه الألفاظ[٤]، وإن لم يعرفوا شيئاً[٧] ممّا ذكر في السؤال.

فإن قيل: هذه الطّريقة تقتضي[٨] اشتراك جميع الألفاظ[٤]، لأنّه يحسن ممن سمع قائلاً يقول: ضربت أبي، أوشتمت الأمير، أن يقول مستفهماً أباك[٩]؟ الأمير؟ فيجب بطلان الاختصاص في الألفاظ[٤].

قلنا: الاستفهام إنما يطلب به[١٠] المعرفة وقد يرد بصورته ما ليس باستفهام فقول القائل: أباك! الأمير! إنّما هو استكبار واستعظام[١١] وليس باستفهام، ألاترى أنّه لا يحسن أن يقول أضربت

١- ب و ج: بذلك، الف: + او يكون، ج: + ان يكون.
٢- الف: - قد.
٣- ب: عن.
٤- الف: الالفاض.
٥- الف: - حسن.
٦- ج: يعترف.
٧- ب: سيبا.
٨- ب و ج: يقتضى.
٩- ب: اتاك.
١٠- الف: - به.
١١- الف: استعضام.

أباكَ أم لم تَضرِبْه ؟

فإن قيلَ[١] : فقد يُستَفهَمُ مَن قالَ : « صُمْتُ شهراً » ، و « له عندى عَشَرةٌ » ، عَن[٢] كمالِ الشهرِ ، وَ[٣] العَشَرةِ ، وَ كذلكَ إذا قالَ : « لَقيتُ الأميرَ » ، وَ « جاءنى فُلانٌ » ، يَحسُنُ أن يُقالَ لَقيتَ[٤] الأميرَ نفسَه ؟ أو[٥] جاءَكَ فُلانٌ بِنَفسِهِ ؟

قُلنا : أمّا لَفظةُ شهرٍ ، فَإنّهـا تَقعُ[٦] عَلى الثّلاثين ، وَ عَلى التّسعةِ وَعشرينَ ، وهو فِى الشّريعةِ وَ العرفِ اسْمُ لِلأمْرَيْنِ[٧] ، فَالاستِفهامُ[٨] فى[٩] موضِعِه ، وَ قد أجرى قَومٌ العَشَرةَ هذَا المَجْرى ، وَعَوّلوا على قَولِهِ ـ سُبحانَه ـ « تلكَ عَشَرةٌ كاملةٌ » وَالأجوَدُ أن يُقالَ : أنّ أحَداً[١٠] لا يَستَحْسِنُ[١١] استِفهامَ حَكيمٍ[١٢] إذا أطلَقَ قولَه : « عندى عَشَرةٌ » عن كَمالِها و[١٣] نُقصانِها .

وَمَن قالَ لِمَن[١٤] يَسْمَعُهُ يَقولُ : « جاءَنِى الأميرُ » : أجاءَكَ الأميرُ

١ـ ج : قلنا
٢ـ ج : ـ عن .
٣ـ ب و ج : + عن .
٤ـ الف : ـ لقيت
٥ـ ب و ج : و .
٦ـ الف : فيقع ، بجاى فانها تقع ، ج : يقع ، بجاى تقع .
٧ـ الف : الامرين .
٨ـ ب : والاستفهام .
٩ـ ب : ـ فى .
١٠ـ ب : ـ احداً .
١١ـ ج : يستحق .
١٢ـ الف : ـ الحكيم ، + الا .
١٣ـ ب : او .
١٤ـ ب : + لم .

بِنَفْسِهِ! ليس بِمُسْتَفْهِمٍ، وَإنّما هو مُسْتَكْبِرٌ مُسْتَعْظِمٌ، كَما تَقَدَّمَ، ولايَجوزُ أَن يُقالَ فى غيرِ الْأَميرِ وَمَن جرى مَجْراهُ[1] ذلكَ إلّا على سبيلِ الِاسْتِفهامِ، دونَ التَّعجبِ وَالِاسْتِكبارِ، وَالتَّأَمُّلُ يَكْشِفُ عَن ذلكَ.

وَوَجَدْتُ بعضَ مَن يُشارُ إليه فى أُصولِ الْفقهِ يَطْعَنُ على هذَا الدَّليلِ بِأنَّ الِاسْتِفْهامَ فى أَلفاظِ الْعمومِ إنّما حَسُنَ طلباً لِلْعلمِ الضَّروريِّ، أَو[2] لِقُوَّةِ الظَّنِّ بِالْأَماراتِ.

وَهذا يَقْتَضى حُسنَ الِاسْتِفهامِ فى كُلِّ كَلامٍ، وَعَن[3] كُلِّ حقيقةٍ، لعمومِ هذِهِ الْعلّةِ[4].

وَقَد تَعَلَّقَ الْقائلونَ بِالْعمومِ بِأشياءَ:

[١٤٦آ] أَوَّلُها أَنَّ الْمُسْتَفْهِمَ لِغَيرِه بِقولِه: مَن عندَكَ؟ * يَحْسُنُ أَن يُجابَ بِذكرِ آحادِ الْعقلاءِ[5] وَجَماعتِهم[6]، ولاعاقلَ[7] إلّا وَيَصِحُّ أَن يَكونَ مُجيباً بِذكرِه، وَلا يَصِحُّ أَن يُجيبَه بِذكرِ الْبَهائمِ، فَلَولا اسْتِغراقُ اللَّفظِ[8]، لَما وَجَبَ هذَا الْحكمُ، وَلَجازَ[9] فى بعضِ الْأَحوالِ أَن

١- ج : مجرى.
٢- الف : و
٣- ب : على.
٤- الف : + للكلام.
٥- ب : العقد.
٦- ج : جماعاتهم.
٧- ج : + و.
٨- الف : اللفظة.
٩- ب : يجاز، ج : مجاز.

يَكونَ الْجوابُ عنهـا بِذِكْرِ بعضِ[١] الْعقلاءِ جارياً[٢] مَجْرَى الْجوابِ بِذِكْرِ بعضِ الْبهائمِ. وأَكَّدوا هٰذِهِ الطَّرِيقَةَ بِأن قالوا: إنّما عَدَلوا عَنِ الِاسْتِفهامِ عَن كُلِّ شخصٍ بِاللَّفظِ الْمَوضوعِ له، حتّى يَقولوا: أَزيدٌ عندَكَ؟ أَفلانٌ عندَكَ؟[٣] وَ يَعُدّوا[٤] كُلَّ عاقلٍ، لِاسْتِطالةِ ذٰلكَ، فَاخْتَصَروا بِالْعدولِ إِلى لَفظةِ مَن، فَيَجِبُ أَن تَقومَ[٥] فِي الْغرضِ مَقامَ الِاسْتِفهامِ عن كُلِّ عاقلٍ بِاسْمِه، وَقالوا في عمومِ لَفظةِ ما مثلَ ذٰلكَ.

وثانيها أَنَّ القائلَ إذا قالَ: «مَن دَخَلَ داري ضَرَبْتُه» حَسُنَ أن يَسْتَثْنِيَ كُلَّ عاقلٍ مِن هٰذِهِ الْجملةِ، وَمِن شأنِ الِاسْتِثناءِ أَن يُخْرِجَ مِنَ الْكلامِ مالَولاه لَوَجَبَ دخولُه تَحْتَه[٦] بِدَلالةِ قبحِ اسْتِثناءِ الْبهائمِ مِن هٰذِهِ الْجملةِ، لِما لَم يَجِبْ دخولُها فيه[٧].

وَ ثالثُها أَنَّ الِاستِغراقَ مَعنًى مَعقولٌ لِأهلِ اللُّغةِ، وَمِمّا تَدْعوهم الدّواعي إِلى الْإِخبارِ عنه، فلا بُدَّ أَن يَضَعوا له عبارةً تُنْبِئُ عنه، كَما فَعَلوا ذٰلكَ في كُلِّ شيءٍ عَقَلوه مِنَ الْمعاني، و دَعَتْهم[٨] الدّواعي إِلَى الْإِخبارِ عَنه، و إِذا[٩] وَجَبَ أَن يَضَعوا عبارةً، فَلا شيءَ مِنَ الْأَلفاظِ[١٠] بِذٰلكَ

١- الف: ببعض.
٢- الف: جار.
٣- ب و ج: - افلان عندك.
٤- ب: تعدوا.
٥- ب و ج: يقوم.
٦- الف: - تحته.
٧- الف: - فيه.
٨- ج: دعوتهم.
٩- ب و ج: فاذا.
١٠- الف: الالفاش.

أولى مِنَ الْألفاظِ[1] الّتى[2] تَذهبُ[3] إلى عمومِها .

وَرابعُها أَنّ العمومَ قد أُكِّدَ بِتأكيدٍ مُعيّنٍ، وَكذلكَ الْخصوصُ، فَكَما اخْتَلَفَ[4] التّأكيدانِ[5] فى وَضعِ[6] اللّغةِ، لا بِالقصدِ، فَكذلكَ[7] يَجِبُ فِى الْمُؤكَّدِ .

وخامسُها أَنّ لفظةَ مَن لا بُدّ لها مِن حقيقةٍ فى وضعِ اللّغةِ، وَإذا لم يَجُزْ أَن تَكونَ[8] مَوضوعةً لِبعضٍ مِنَ الْعقلاءِ مُعيّنٍ أَو غيرِ مُعيّنٍ، وَلا لِجميعِهم عَلَى الْبدلِ، وَجَبَ أَن يَكونَ[9] الْجميعُ عَلَى الاستِغراقِ .

وَسادسُها أَنّا قَد عَلِمنا أَنّ كلّ مَن أَرادَ أَن يُخبِرَ عنِ الاستغراقِ لا بُدّ[10] له مِن استِعمالِ هذهِ الألفاظِ[11] الّتى تَذهبُ إلى أَنها مُستغرِقةٌ، فَيَجِبُ[12] أَن تَكونَ[13] مَوضوعةً له، لِأنّه لامَندوحةَ عنها، وَجَرى ذلكَ مَجرى كلِّ الْحقائقِ الّتى يُفزَعُ[14] فيها إِلى[15] الْعباراتِ الْمَوضوعةِ[16] لَها .

١- الف : - الالفاظ .
٢- الف : الذى .
٣- ب : يذهب .
٤- ب : نكاله خلف ، بجاى فكما اختلف .
٥- ب و ج : التأكيد
٦- ب و ج : موضع .
٧- ب و ج : وكذلك .
٨- ج : يكون .
٩- الف : تكون .
١٠- ب و ج : فلابد .
١١- الف : الالفاض .
١٢- ج : فيكون .
١٣- ج و ب : يكون .
١٤- ب : تفرع .
١٥- ب : - الى .
١٦- ج : الموضوعات .

والجواب[١] عمّا ذكروه أولاً أنكم قد اقتصرتم في قاعدة هذه الشبهة على الدعوى، ونحن لا نسلّم لكم أن من استفهم بلفظة مَن ولم[٢] يعرف من قصد المخاطِب[٣] بعادة[٤] أو قرينة أنه أراد الشمول يحسن أن يجيبه[٥] بذكر كل عاقل، وإنما يحسن أن يجيبه بذلك إذا علم عموم استفهامه بطريق منفصل، فما الدليل على ما ادّعيتموه.

والذي يوضح ما ذكرناه[٦] أنه يحسن إذا قيل له: «من عندك» أن يقول[٧]: أ[٨] من النساء أو الرجال؟ ومن[٩] الأحرار أو العبيد؟ وكذلك[١٠] إذا قيل له: ما أكلتَ[١١]؟ يقول: أ[٨] من الحلو أو الفاكهة؟ ومن كذا أو كذا؟ وهذا[١٢] يدل على اشتراك اللفظ بين العموم والخصوص.

وأمّا[١٣] قولهم[١٤]: «جاز أن يكون ذكر بعض العقلاء كذكر بعض البهائم» فباطل، وذلك أن لفظة من عندنا وإن لم تكن[١٥] موضوعة لوجوب استغراق العقلاء، فهي تصلح[١٦] لأن[١٧] يقصد بها إلى

١ – الف : فالجواب .
٢ – ب وج : لا .
٣ – الف : + او .
٤ – ج : بعبادة .
٥ – ب : يحسبه .
٦ – ج : ذكره .
٧ – ب : يقال .
٨ – ب وج : – أ .
٩ – ج : او ، بجاى ومن .
١٠ – ج : + و .
١١ – ج : اكلت بضم التاء .
١٢ – ج : هنا .
١٣ – الف : فاما .
١٤ – الف : + و.
١٥ – ج : يكن .
١٦ – ب : يصلح .
١٧ – الف و ج : ان .

الإِسْتِفهامِ عَن جميعِهم، كَما يَصْلُحُ أَن يُقْصَدَ بها إِلَى[1] الاِسْتِفهامِ عَن بعضِهم، وهى حقيقةٌ فِى الأَمْرَيْنِ، ولا يَصْلُحُ فى[2] وضعِ اللّغة لِلإِسْتِفهامِ[3] بها عَنِ الْبهائمِ.

وَليس معنى قولِنا أَنّها لا تَصْلُحُ هو أَنّ الْمُتَكَلِّمَ لا يَصِحُّ أَن يُقْصَدَ بها[4] إِلى ذلكَ، فتكونَ[5] عبارةً عنه، لِأَنّه لا لفظَ مِنَ الْأَلفاظِ إِلّا وَيُمكِنُ أَن يُقْصَدَ بِهِ إِلى كلِّ معنى، فَيَكونَ عبارةً عنه[6]، وَإِن لم يَصْلُحْ[7] له، وَمعنى[8] قولِنا[9] أَنّها لا تَصْلُحُ اى لا تكونُ[10] حقيقةً فى ذلكَ متى قُصِدَ بِها[11] إِليه، وَيكونُ الْمُتَكَلِّمُ بِها عادلاً عَن[12] مذهبِ أَهلِ اللّغة.

فَأَمّا عدولُهم عَن أَلفاظِ[13] الاِسْتِفهامِ إِلى لَفظةِ مَن فَلِأَنّهم لا يَبْلُغونَ بِغيرِها ما يَبْلُغونَ بِها، وَذلكَ أَنّ[14] الاِسْتِفهامَ بِذِكرِ كُلِّ واحدٍ بِاسْمِه إِمّا أَن لا يُمكِنَ[15]، أَو يَطولَ، وَليس فى سائِرِ الأَلفاظِ[16] ما يَصْلُحُ أَن يُقْصَدَ بِهِ إِلى الاِسْتِخبارِ عَن سائِرِ الْعقلاءِ جمعاً[17] وَافتراقاً[18]

---

١ ـ ب وج : ـ ان يقصد بها الى .
٢ ـ ب : ـ فى .
٣ ـ الف : الاستفهام .
٤ ـ ب : يقصدها .
٥ ـ الف وج : فيكون .
٦ ـ ج : ـ لانه، تا اينجا .
٧ ـ الف : تصلح .
٨ ـ ج : فاما .
٩ ـ ب : قولها .
١٠ ـ ب وج : يكون .
١١ ـ الف : قصدتها .
١٢ ـ ج : على .
١٣ ـ الف : الفاض .
١٤ ـ ج : ـ ان .
١٥ ـ ج : لايكون، بجاى ان لا يمكن .
١٦ ـ الف : الالفاض .
١٧ ـ ب وج : جميعاً .
١٨ ـ ج : افترقا .

إلّا لفظةُ مَن ، فهذه مَزِيّةٌ[1] لها على غيرِها ظاهرةٌ .

وممّا يُبطِلُ ما ادّعوه[2] مِن قيامِها مقامَ ذكرِ كلِّ عاقلٍ بعينه[3] ، أنّه لو كان كذلك لقَبُحَ مِنَ الاستفهام عند ذكرِ هذه اللفظةِ ما يَقْبُحُ[4] مع ذكرِ كلِّ عاقلٍ بعينه ، وقد علمنا حُسنَ[5] أحدِ الأمرين وقُبحَ الآخرِ .

والجوابُ عمّا ذكروه ثانياً أنّ المعروفَ في الاستثناءِ مِن[6] مذهبِ أهلِ اللغةِ[7] خلافُ ما ادّعيتم ، وإنّما يُخرِجُ الاستثناءُ عندهم ما جازَ أو صَحّ دخولُه ، دونَ ما وَجَبَ ، وإنما صَحّ استثناءُ كلِّ عاقلٍ مِن قولِ القائلِ : مَن دَخَلَ داري أكرمتُه[8] ، لِصحّةِ دخولِه[9] تحتَ هذه اللفظةِ ، وصلاحِ هذه اللفظةِ للاشتمالِ[10] على الكلِّ ، ولمّا لم تَصلُحْ[11] أن تشتمِلَ على البهائمِ ، لم يَحسُنْ[12] استثناؤُها ، لأنّ استثناءَ ما لا يَصِحُّ[13] دخولُه تحتَ اللفظِ ليس يَحسُنُ .

١- ج : مزيد .
٢- ج : ادعوا .
٣- الف : -بعينه .
٤- ب : يفتح
٥- ج احسن .
٦- ب : - من .
٧- ب و ج : + و .
٨- الف : - من قول ، تا اينجا .
٩- ب و ج : دخول كل عاقل .
١٠- ب : الاشتمال .
١١- ب و ج : يصلح .
١٢- ب : يصح .
١٣- الف : يصلح

فَإِن قالُوا : الِاسْتِثناءُ مِن لفظِ الْعمومِ كَالِاستثناءِ مِن أَلْفاظِ[١] الْأعدادِ ، فَكَما أَنَّ الِاسْتثناءَ مِنَ الْعَدَدِ يُخْرِجُ مِن الْكَلامِ مالَولاهُ لَوَجَبَ دخولُه ، فَكَذلكَ[٢] ★ الِاسْتثناءُ مِن لفظِ الْعمومِ. [١٤٧آ]

قُلنا[٣] : ليس بِواجبٍ أَن يَكونَ الِاسْتثناءُ مِن الأَعْدادِ إِذا كانَ يُخْرِجُ مالَولاهُ لَوَجَبَ دخولُه أَن يَكونَ جميعُ الِاسْتثناءِ كَذلكَ ، وَغيرُ مُنْكَرٍ أَن يَكونَ[٤] الِاسْتثناءُ إِنَّما وُضِعَ لِأَن يُخْرِجَ مالَولاهُ لَصَحَّ[٥] دخولُه فِي الْكَلامِ ، فَإِنْ[٦] أَخْرَجَ فى بعضِ الْمَواضِعِ مالَولاهُ لَوَجَبَ دخولُه ، فَلِأَنَّ[٧] فيما يَجِبُ دخولُه الصِّحَّةَ وزيادَةً ، وَهذا كَما يَقولُ[٨] أهلُ التَّوحيدِ أَنَّ الْحىَّ مَن صَحَّ أَن يَكونَ عالماً وَ[٩] قادراً ، فَإِذا عورِضوا بِالْقديمِ ـ سُبحانَه ـ قالُوا : الْوجوبُ يَشْتَمِلُ عَلى الصِّحَّةِ وَيَزيدُ عليها.

وَقد كانَ الْخالدىُّ وَجماعةٌ مِمَّن[١٠] خالَفَ فِى الْعمومِ سَوَّوا[١١] فِى الِاسْتثناءِ بينَ أَلْفاظِ[١] الْعمومِ وَالْأعدادِ ، وَالَّذى ذَكَرْناهُ أَوَّلاً[١٢]

١- الف : الفاض .
٢- ب : فلذلك ، ج : - فكذلك .
٣- ج : فكذلك ، بجاى قلنا .
٤- الف : - يكون .
٥- الف : لصلح .
٦- الف ج : وان .
٧- الف : لان ، ب : + لدخول ، ج : + لدخل .
٨- ب يقوله .
٩- الف : - و .
١٠- ج : مما .
١١- الف : سوى ، ج : السور .
١٢- ب : - اولا .

أَولى بِالاعتمادِ[1] عليه.

فَإِن قالوا: هذا الّذى ذَهَبْتُم إِليه يُؤدّى إِلى جوازِ وقوعِ الِاستثناءِ فِى النّكِراتِ، وقد علِمنا فَسادَه.

قُلنا: إِنّ[2] الِاستثناءَ مِنَ النّكِراتِ يَنقَسِمُ إِلى استثناءِ معرفةٍ مِن نَكِرةٍ، وإِلى استثناءِ نَكِرةٍ مِن نَكِرةٍ: فأَمّا استثناءُ المعرفةِ من النّكِرةِ، فلا شُبهةَ فى حُسنِه وجوازِه عندَ أَهلِ[3] العربيّةِ، لِأَنّهم يَقولونَ: الْقَ[4] قوماً إِلّا زيداً[5]، واضرِبْ جماعةً إِلّا عبدَاللهِ. فأَمّا استثناءُ النّكِرةِ مِنَ النّكِراتِ فَقَد قالَ أَبو بكرٍ ابنُ السّرّاجِ فى كتابِه المعروفِ بِالأُصولِ فِى النّحوِ: وَلا يَجوزُ أَن يُستثنى النّكِرةُ مِن النّكِراتِ فِى الموجَبِ، لِأَنّه[6] لايَجوزُ أَن تَقولَ[7] جاءَنى قومٌ[8] إِلّا رجلاً، لِأَنّ هذا لافائدةَ فيه، قالَ: فَإِن خَصَصتَه[9]، أَو نعتّه، جازَ، فَهذا تَصريحٌ بِحُسنِ الِاستثناءِ مِن النّكِرةِ.

وَمِمّا يُبطِلُ ما[10] اعتَمَدوه[11] فى بابِ الِاستثناءِ أَنّ القائلَ إِذا قالَ

١- ب و ج : فى الاعتماد.

٢- ب و ج : - ان

٣- الف : + اللغة و.

٤- ج : التى.

٥- ب : - الا زيدا.

٦- الف : - لانه.

٧- ج : يقول.

٨- الف : قومه.

٩- الف : خصصه.

١٠- ب : فما.

١١- ج : ادعتموه.

لِغيرِه : الْقَ جماعةً مِن الْعلماءِ ، وَاقْتُل[1] فِرقَةً مِن الْكفّارِ ، حَسُنَ أن يَسْتَثْنِيَ ، كلَّ واحدٍ مِن الْعلماءِ و الْكفّارِ[2] ، فيقولَ : إلّا فلاناً ، وإلّا الْفِرقَةَ الْفلانيّةَ ، ولا أحدُ[3] مِنهم إلّا ويحسُن أن يُستثنى ، فلو كان الإستثناءُ يُخرِجُ مِن الْكلامِ[4] ما لولاهُ لوجَبَ دخولُه في اللّفظِ[5] ، لوجَبَ أن يكونَ قولُنا «فرقةٌ» و «جماعةٌ» مستغرِقاً لِجميعِ الْكفّارِ و الْعلماءِ ، كما قالوا في لفظةِ مَن ، وليسَ هذا قولَهم ، ولا[6] قولَ أحدٍ.

وبعدُ ، فإنّ أباهاشمٍ و من ذهبَ مذهبَه في أنّ ألفاظَ[7] الْجنسِ والْجموعِ لا تستغرِقُ[8] ، لا يستمِرّ له دليلُ الإستثناءِ ، لأنّ حُسنَ استثناءِ[9] كلِّ عاقلٍ مِن قولِنا : جاءَني النّاسُ ، واستثناءِ كلِّ مُشرِكٍ[10] مِن قولِه : اقتُلوا[11] الْمشرِكين[12] ، ظاهرٌ ، وإن لم تكُن[13] هذه الألفاظُ[14] عنده مستغرِقةً كلفظةِ مَن وما ، فما الْمانعُ مِن أن يكونَ الإستثناءُ مِن لفظةِ مَن وما بهذه الْمنزِلةِ.

والْجوابُ عمّا ذكروه ثالثاً أنّ هذا منهم إثباتُ لغةٍ بقياسٍ واستدلالٍ،

---

١ – ج : استقل .
٢ – ج : الكافر .
٣ – ج : احدا .
٤ – ج : الكافر .
٥ – الف : – في اللفظ .
٦ – الف : ليس .
٧ – الف : الفاش .
٨ – ب و ج : يستغرق .
٩ – ج : الاستثناء .
١٠ – ج : مشترك .
١١ – ب و ج : اقتل .
١٢ – ج : المشتركين .
١٣ – ب و ج : يكن .
١٤ – الف : اللفظة .

وذلكَ مِمّا[1] لا يجوزُ فيما طريقُهُ اللُّغةُ.

وَبعدُ، فليس يَخلو قولُهم: لا بُدَّ أن يَضعوا[2] عبارةً، مِن أن يُريدوا[3] أنّه واجبٌ عليهم أن يَفعلوا[4] ذلكَ، أو لا بُدَّ أن يَقعَ على سبيلِ القَطعِ:

فَإن كانَ الأوّلُ، فَمِن أينَ لَهم أنّهم لا بُدّ أن يَفعَلوا[5] الواجبَ، ولا يُخلّوا[6] به، وليسَ في وجوبِ الشّيءِ دَلالةٌ على وقوعه، إلّا أن يَتقدّمَ العلمُ بأنّ مَن وَجبَ عليه لا يَترُكُ الواجبَ، وَهذا مِمّا لا يُدّعى[7] على[8] أهلِ اللُّغةِ. وإن أرادُوا القسمَ الثّاني، فَيَجبُ أن يَكونَ القومُ مُلجَئينَ إلى وَضعِ العباراتِ، وَهذا بعيدٌ[9] مِمّن بَلَغَ إليه، لأنّه لا وجهَ يُلجِئُ[10] القومَ إلى ذلكَ، لاسيّما وَهم مُتَمكّنونَ مِن إفهامِ ما عَقلوهُ مِن المعاني - إذا قَويَتْ دواعيهم إلى إفهامِها[11] - بالإشارةِ، عَلى اختلافِ أشكالِها.

وَقد كانَ يَجبُ أيضاً أن يُقطَعَ على ثبوتِ لَفظِ[12] الاستغراقِ في كلِّ لغةٍ، للعلّةِ الّتي ذَكَروها[13].

---

١ – الف : ما .
٢ – الف : تضعوا .
٣ – ج : + به .
٤ – الف : – أن يفعلوا .
٥ – ج : يفعل .
٦ – ج : يخل .
٧ – الف وب و ج : يدعا .
٨ – الف : فى .
٩ – الف : بعد .
١٠ – الف : يلجى ، ج : ملجىء .
١١ – الف : افهامهم .
١٢ – الف : لفظة .
١٣ – ب و ج : ذكرناها .

وَكَانَ يَجِبُ أَيضاً فى كُلِّ مَن عَقَلَ مَعنًى مِنَ الْمَعانى، وكان مِمّا يُجوِّزُ أَن تَدعوه[١] الدّواعى[٢] إِلى إفهامه، والعِبارةِ عنه، أَن يَضَع[٣] له عِبارَةً، وأَن[٤] يَكون مُلْجَأً إِلى وضعِها، ومعلومٌ خلافُ ذلك، لأَنّا نَعْلَمُ[٥] أَنَّ الْمُتَكَلِّمينَ الَّذين قَدِ اسْتَدَلّوا، فَعَلِموا اخْتِلافَ الأَكوانِ فى الأَماكِنِ، والاِعْتِمادات[٦] فِى الجِهاتِ والطُّعومِ والأَرايِيح[٧]، لم يَضَعوا لِلْمُخْتَلِف مِن ذلك عِباراتٍ، وإن كانوا[٨] قد عَرَفوه، ومَيَّزوه، ولا يُمكِنُ أَن يُقالَ فيهم ما يُقالُ فى أَهلِ اللُّغَةِ: أَنَّهم إِنَّما لم يَضَعوا لِسائِرِ ما عَدَّدْناه، مِن حيثُ لم يَعْرِفوه، وإذ لم يَضَعوا ذلك، ثَبَتَ أَنَّ[٩] أَهلَ اللُّغَةِ غيرُ مُلْجَئِينَ إلى وضعِ الأَلفاظ[١٠] لِما عَقَلوه مِنَ الْمَعانى، لِأَنّ الإِلجاءَ لا يَختَلِفُ فيمن تَكامَلَ له شروطُه[١١].

وبعدُ، فَإِنّا نَصيرُ إلى[١٢] ما آثروه، ونقولُ: قد وَضَعوا لِلاسْتِغراقِ عِبارةً[١٣] تُنْبِئُ[١٤] عنه، إِلّا أَنّه مِن أَينَ لهم أَنّها يَجِبُ[١٥] أَن تكونَ خاصّةً

---

١ - ج: يدعوه.
٢ - ب، + و.
٣ - ج: يوضع.
٤ - ج: فان.
٥ - ج: نسلم.
٦ - ب: الاعتمالات، ج: الاعقادات.
٧ - ب: الارابيح.
٨ - ج: كان.
٩ - ب: - ان.
١٠ - الف: الالفاض.
١١ - ج: شروط.
١٢ - ج: - الى.
١٣ - ج: + عما.
١٤ - ج: ينبىء.
١٥ - ب: - انها يجب.

وغيرِ مُشْتَرِكَةٍ.

فإن قالوا : لابُدّ أن يَضعوا عبارةً خاصّةً ، كَما فَعلوه[١] فى كلّ ما عَقلوه.

[٢]قيل لَهُم:و[٣]من أين لَكم[٤] أنهم[٥] قد فَعلوا ما ادّعَيْتموه فى كلّ[٦] ما عَقلوهُ، ففيه[٧] الخلافُ، لِأنّا نَذهبُ إلى أنّ ما عَقلوهُ على ضَرْبَيْنِ : مِنه ما وَضعوا له عبارةً تَخُصُّه، ومنه ما وَضعوا له عبارةً مُشْتَرِكَةً بينَه و بينَ غيرِه، وما فيه عبارةٌ تَخُصُّه يَنْقسِمُ[٨]، ففيه ما تَخُصّه[٩] عبارةٌ واحدةٌ بِلامُشارَكَةٍ لِغيرِه فى سِواها، وَفيه ما تَخُصّه[١٠] عباراتٌ كَذلكَ[١١]، وفيه ما يُشارِكُ ★ غيرَه فى عباراتٍ، وَإنِ اخْتَصّه[١٢] غيرُها. [١٤٨آ]

عَلى أنّا[١٣] ما وَجَدْناهم يَفْعلونَه فى بعضِ الْمَعانى، وَبعضُ الْألفاظِ[١٤] لا يَجبُ الْقياسُ عليه، وَلَا الْقضاءُ بِأنّهم فاعلونَ لِمثلِه فى كلِّ موضِعٍ، لِأنّا قد رَأَيْناهم[١٥] وَضعوا لِلْمَعنى الْواحِدِ عباراتٍ كثيرةً، وَأسماءً عِدّةً، وَلم يَجزْ

١ – الف : فعلوا .
٢ – ج : +و.
٣ – ج : – و .
٤ – ب : – لكم ؛ ج : لهم .
٥ – ج : – انهم .
٦ – ب : – كل .
٧ – الف : وفيه .
٨ – الف : فينقسم .
٩ – الف : يخصه .
١٠ – الف و ج : يخصه .
١١ – الف : لذلك .
١٢ – ج : + فى .
١٣ – ب و ج : ان .
١٤ – الف : الالفاض .
١٥ – الف : + قد .

لأحدٍ أن يعلّل ذلك ، فيقول : إنما فعلوه من حيث عقلوه ، فيجب أن يكون لجميع[١] المعانى عدة[٢] أسماءٍ ، وكذلك[٣] لا يجب ماقالوه .

والجواب عمّا ذكروه رابعاً أنا[٤] نقول بموجب اقتراحهم ، لأنا نذهب إلى أن لفظ العموم فى نفسه مخالف للفظ الخصوص ، ألا ترى أن لفظ العموم يتناول مازاد على الواحد ، ويتعدى ، و[٥] لفظ[٦] الخصوص لا يتعدى ، لأن لفظ العموم[٧] إن كان من وما وما أشبههما ، فهذا اللفظ عندنا يصلح لكل عددٍ من العقلاء ، قليلٍ ، أو[٨] كثيرٍ ، ولجميعهم ، فهو مخالف فى نفسه للفظ الخصوص ، وإن كان لفظ الجمع[٩] كقولنا المسلمون ، فهذا لفظ[١٠] يجب تناوله[١١] لثلاثة ، ونشك[١٢] فيمازاد على الثلاثة ، ويجوز فى الزيادة الكثرة[١٣] والقلة ، وأن تبلغ إلى[١٤] الاستغراق والشمول ، فقد فارق عندنا لفظ العموم لفظ الخصوص ، كما افترقا فى التأكيد .

والجواب عمّا ذكروه خامساً أنكم[١٥] قد أخللتم فى القسمة

---

١ – ب : الجميع .
٢ – ب : – عدة .
٣ – الف : فكذلك .
٤ – ج : انما .
٥ – ج : – و .
٦ – ج : لفظا .
٧ – ب وج : + و .
٨ – ب : و .
٩ – ج : الجميع .
١٠ – ج : اللفظ .
١١ – ج : تناول .
١٢ – ب و ج : يشك .
١٣ – ج : الكثيرة .
١٤ – الف : يبلغ فى .
١٥ – الف : انه .

بالقسم الصحيح ، وهوان يكون موضوعة[١] لأن يعبر بها عن كل العقلاء ، وعن بعضهم ، وآحادهم ، صلاحاً لاوجوباً ، و[٢] قول بعضهم عقيب هذه الطريقة : « وهذا إنما يدل على أن هذه اللفظة تتناول[٣] الكل ، فأما الذى يدل على[٤] وجوب استغراقها فدليل[٥] الاستثناء و طريقة[٦] الاستفهام » من العجيب[٧] ، لأن الخلاف إنما هوفى وجوب الاستغراق ، وتناول هذه اللفظة للكل على سبيل الاستغراق ، فأما فى الصلاح ، فلا خلاف فيه بيننا ، فنحتاج[٨] إلى تكلف دلالة عليه . وهذا يدل على قلة تأمل معتمدى[٩] هذه الطريقة.

والجواب عما ذكروه سادساً أن الفزع[١٠] عند العزم على[١١] العبارة عن العموم إلى هذه[١٢] الألفاظ[١٣] إنما يدل على أنها موضوعة لهذا المعنى ، و نحن نقول بذلك ، ولا نخالف فيه ، فمن أين أنها[١٤] موضوعة لذلك على سبيل الاختصاص به من[١٥] غير مشاركة فيه ، فإن القدر الذى تعلقتم به لا يدل على ذلك .

١ – ب و ج : موضوعه ، ب : + و .
٢ – ج : – و .
٣ – ب : متناول .
٤ – ب : – على .
٥ – ب : – فدليل .
٦ – ب وج : طريقه .
٧ – ب : العجب .
٨ – بوج : فيحتاج .
٩ – الف : معتمد .
١٠ – الف : الفرع .
١١ – الف : الى .
١٢ – ج : لفظة ، بجاى هذه .
١٣ – الف : الالفاض .
١٤ – الف : – انها .
١٥ – ب : وهو، بجاى من .

ثُمَّ نَقولُ لهم : أمَا يجوزُ ـ على جهةِ التّقريرِ[1] ـ أنْ يَضعَ أهلُ اللُّغةِ لَفظةً لِمعنى[2] مِن المعاني لاعبارةَ عنه سِواها، وَتكونَ[3] هذِهِ اللّفظةُ بِعينِها يَحتمِلُ[4] أن تكونَ[3] عبارةً عن غيرِه على سبيلِ الاشتراكِ.

فإن قالوا[5] : لا يَجوزُ ذلكَ، طولِبوا بالدّلالةِ عليه، فإنّهم لا يَجِدونَها، وإن أجازوه، انتقَضَ اعتمادُهم على الفَزَعِ[6] في[7] العمومِ إلى هذِهِ العبارةِ، لِأنّه قد يُمكِنُ أنْ يُفزَعَ[8] إليها وإن لم تكُنْ[9] خاصّةً له، بل مُشترِكةً بينَه وبينَ غيرِه، إذا كانَ لم يَضعوا له عبارةً سِواها.

وَتحقيقُ الخلافِ في ذلكَ بيننا وبينَهم أنّ ألفاظَ[10] العمومِ يَدّعونَ[11] أنّها موضوعةٌ لِلاستغراقِ في اللّغةِ مُختصّةٌ به[12]، إذا استُعمِلَت فيما دونَه كانَت[13] مجازاً، ونحنُ نقولُ : أنّ هذِهِ اللّفظةَ تَصلُحُ[14] في وضعِهم لِلاستغراقِ وما دونَه، وهي في الأمرَينِ حقيقةٌ، فمَن تكلّمَ بها وأرادَ العمومَ، كانَ مُتكلّماً بها على حقيقتِها، وكذلكَ

١- ب و ج : التقدير .
٢- ج : بمعنى .
٣- ج : يكون .
٤- الف و ب : تحتمل .
٥- ج : قيل .
٦- ب : الفرع، ج : القوم .
٧- ب : - فى .
٨- ب : يفرع .
٩- ج : يكن .
١٠- الف : الفاش .
١١- ج : يدعوا .
١٢- ب و ج : + و .
١٣- ب و ج : كان .
١٤- ج : يصلح .

إذا أرادَ الْخصوصَ ، فَإنّها حقيقةٌ فيه ، فَكونُها حقيقةً فِى الْعموم[١] لانزاعَ فيه وَ إنّما الِاخْتلافُ[٢] فِى الِاشْتراكِ أَوِالِاخْتصاص .

فصلٌ فى ذكرِ أقلِّ الجمعِ وَالخلافِ فيه

ذَهبَ قومٌ إلى أنَّ أَقلّه اثْنانِ ، وَالصَّحيحُ أَنَّ أَقلّه ثلاثةٌ .

وَالّذى يَدُلُّ عليه أَنّ أَهلَ اللّغةِ فَصّلوا بَيْنَ الْجمعِ وَالتّثْنِيَة ، كَما فَصّلوا[٣] بَيْنهما وَ بَيْنَ الْوَحدةِ ، فَكَما تُفارِقُ[٤] التّثْنيةُ الْوَحدةَ ، كَذلكَ تُفارِقُ[٥] التّثْنيَةُ الْجمعَ .

وأَيضاً فَإنّ أَهلَ اللّغةِ فَصّلوا بَيْنَ ضميرَيْهما[٦] ، وَالْكِنايةِ عنهما ، فَيَقولونَ : «فَعَلا» فِى الِاثْنَيْنِ ، وَفِى الثّلاثةِ «فَعَلوا» ، وَ فِى الِاثْنَيْنِ[٧] «هماقاما»[٨] ، فَأَمّا فِى الثّلاثةِ[٩] «هم قاموا» ، وَفِى الْأَمرِ لِلاثْنَيْنِ «افْعَلا» ، وَ لِلثّلاثةِ «افْعَلوا» ، و هذا كلّه[١٠] دَليلٌ على صِحّةِ ما قُلناهُ[١١] ، وَقولُنا

١- ب و ج : فالعموم ، بجاى فكونها ، تا اينجا .

٢- ج : الخلاف .

٣- ب : - فصلوا .

٤- الف : تفاق ، ب : يفارق .

٥- ب : يفارق .

٦- ب : ضميرهما ، ج : ضمير .

٧- الف : - فى الاثنين .

٨- ب : - قاما .

٩- ج : و ، بجاى فاما فى الثلاثة ، ب : و ، بجاى فى الثلاثة .

١٠- ب : - كله .

١١- ب و ج : ذكرناه .

«جمعٌ» وَ «جميعٌ» وَ «جماعةٌ» واحدٌ[1] فی أنّه واقعٌ علی الثّلاثةِ فصاعداً.

وَقد تَعلّقَ مَن خالَفَنا بأشياءَ:

أوّلُها أنّ[2] لفظَ الجمعِ مُشتقٌّ مِن اجتماعِ الشّئِ إلی غيره، وَهذا المعنی موجودٌ فی الاثنَينِ.

وَثانيها قولُه ـ تَعالی ـ: «وَكُنّا لِحكمِهم[3] شاهدينَ»، وهو يَعنی[4] داودَ وَسُليمانَ، وَقولُه ـ تَعالی ـ[5]: «إذ دَخلوا علی داود، فَفَزِعَ مِنهم، قالوا: لاتَخفْ، خَصمانِ بَغی[6] بعضُنا علی بعضٍ،[7]» فی الخَصْمَينِ. وَ[8] قولُه ـ تَعالی ـ خطاباً لِامرأتَينِ: «إن تَتوبا إلی اللهِ فَقد صَغَتْ قلوبُكما».

وَثالثُها[9] قولُه ـ عليه السّلامُ ـ: «الاثنانِ فَما فَوقَهما جماعةٌ».

ورابعُها[10] أنّ أحَدَنا[11] يُخبِرُ[12] عن نفسِه، فَيقولُ: فَعَلْتُ كَذا، وَإذا أرادَ أن يُخبِرَ عَنْ نفسِه، وَآخَرُ معه، يَقولُ: فَعَلْنا كَذا[13]،

۱- ج: واحدة.

۲- ج: ای.

۳- ج: نحكمهم.

٤- ج: معنی.

٥- الف: سبحانه.

٦- ب: يعنی.

٧- الف: - خصمان، تا اينجا.

٨- الف: + ثالثها.

٩- الف: رابعها.

١٠- الف: خامسها.

١١- ب: احد.

١٢- ج: نخبر.

١٣- الف: - كذا.

كَما يَقولُ ذلكَ مَعَ الْجَماعةِ[1] إذا شارَكْته[2].

وَالْجوابُ عن الأوّلِ أنّا لا نُنْكِرُ أن يَكونَ أَصلُ اشْتقاقِ[3] هذه اللّفظةِ يَقْتَضى ما ذَكَروه[4]، وَ[5] لـكِنّهُ اخْتَصّ بِالعرفِ بِما ذَكَرْناه، وَلِذلكَ نَظائِرُ، لِأنّ قولَهم «دابّة» اشْتُقّ مِنَ الدّبيبِ، ثُمّ اخْتَصّ[6] بِالعرفِ بِبَعضِ ما يَدُبّ، وَقولَنا «مَلائكة» مُشْتَقّ مِنَ الألوكةِ، وهى الرّسالةُ، وَاخْتَصّ ببعضِ الرُّسُلِ، وَأَمثالُ ذلكَ[7] لا تُحْصَى[8]* [١٤٩آ]

وَالْجوابُ عمّا ذَكَروه ثانياً أنّه[9] - تَعالى - كَنى[10] عنِ الْمُتحاكِمينِ مُضافاً إلى كِنايتِه عَنِ الحاكمِ عليهما، فَالْمَصدرُ قد يُضيفُه[11] أَهلُ اللُّغةِ إلَى الفاعلِ وَالْمفعولِ جَميعاً، وهذا مِن بَليغِ الْفَصاحةِ.

وَمَن أجابَ عَن هذا الوجهِ بِأنّ الْعبارةَ بِالْجمعِ هيهنا كانَتْ لِلتّعظيمِ، كما قالَ - تَعالى - : «إِنّا[12] نَحنُ نَزّلْنا الذِّكرَ، وَإنّا له لَحافظونَ» غَلَطٌ، لِأنّ التّعظيمَ عَلى عادةِ أهلِ اللُّغةِ إنّما هو فى إدخالِ الْمُخاطِبِ النّونَ فى كَلامِه، وماجَرَتْ عادتُهم بِأن يُخاطِبوا

١- الف : فى جماعة.
٢- ب : - اذا شاركته.
٣- ب : استيقاف.
٤- ب : ذكر تموه، ج : ذكره.
٥- ب و ج : - و.
٦- ب و ج : خص.
٧- ب : لذلك.
٨- الف : يحصى.
٩- ج : قوله.
١٠- ج : كنا.
١١- ب : يضفه.
١٢- ج : و، بجاى انا.

واحداً بِخِطابِ[1] الجمعِ[2] على سَبيلِ التَّعظيمِ ، لِأَنّ المَلِكَ يقولُ : فَعَلْنا ، و قُلْنا ، ولا يُقالُ له : قُلْتم ، وفعلتم ، ولا يُكْنَى عنه بِفعلوا .

و مَن قالَ - أيضاً - : « أنه[3] أضافَ الحكمَ إلى سائِرِ الأنبياء المُتقدِّمينَ لِداود و سُليمانَ » مُبْطِلٌ[4] ، لِأنّه خِلافُ الظّاهِرِ ، و[5] لم تجرِ عادةٌ بِاستِعمالِ مثلِه ، و هذا يقتضى جوازَ أن يقولَ[6] فى اثنينِ : « قاموا » و يُضيفُ[7] إليهما غيرَهما ، والّذى سبقنا إليه هو المعوَّلُ عليه ، دونَ غيرِه .

[8]فأمّا قولُه - تعالى - : فقد صَغَتْ قلوبُكما ، ففيه تصرُّفٌ مليحٌ فصيحٌ ، لِأنّا نَعْلَمُ أنّ القلبَ نفسَه لا يَصغى ولا يَتعلّقُ بِغيرِه ، وإنّما المُتعلّقُ[9] بِغيرِه ما يَحُلُّ فيه مِن دَواعٍ ، ومَحبّاتٍ[10] ، وإراداتٍ ، فحذفَ ذكرَ الحالِّ فيه[11] ، وأقامَ المَحلَّ مَقامَه ، وجمعَ المحلَّ الّذى هو القلبُ ، لِما كانَ هو و[12] الحالُّ جمعاً[13] ، و مِن عادتِهم[14] ذلك ،

١- ج : واحد مخاطب .
٢- الف : الجميع .
٣- ب : ان .
٤- ب و ج : يبطل .
٥- الف : + من .
٦- الف : تقول .
٧- ج : يضيفوا .
٨- الف : + والجواب عما ذكروه ثالثاً وهو .
٩- ب : يتعلق .
١٠- الف : محيات .
١١- الف : - فيه .
١٢- ب و ج : - هو و .
١٣- الف : جميعاً .
١٤- ج : عاداتهم .

لِقربِ[١] الْحالِّ مِن محلّه ، وَالْمَحَلِّ[٢] مِنَ الْحالِّ[٣] ، وَيَجوزُ أَن يكونَ شاهداً[٤] له قولُه ـ تعالى ـ : « وَاسْأَلِ الْقريَةَ الّتى[٥] » وَ « جاءَ رَبُّكَ » لإقامةِ الْمُضافِ إليه مَقامَ الْمُضافِ .

وَالْجوابُ عمّا ذَكَروهُ ثالثاً أَنّ بيانَ[٦] النّبيِّ ـ عليه السّلامُ ـ إنّما يَجِبُ حملُه عَلى الأحكامِ ، دونَ وضعِ اللُّغةِ ، لِأَنَّه ـ عليه السّلامُ ـ لبيانِ أحكامِ الشّرعِ[٧] بُعِثَ ، لا لِلتّوقيفِ عَلَى اللُّغاتِ .

وَقد قيلَ : إنّ الْمُرادَ بِذلكَ أَنّ الاِثْنَيْنِ فى حكمِ صلوةِ الْجماعةِ وَفضلِها[٨] كَالْجَماعةِ .

وَ[٩] قيلَ : إنّه وَرَدَ فى إباحةِ السّفرِ لِلاثْنَيْنِ ، فَإنّهما[١٠] فى ذلكَ كَالْجَماعةِ ، لِأَنّه قد كانَ نَهى عن[١١] أَن يُسافِرَ الرّجلُ وحدَه[١٢] .

وَالْجوابُ عمّا ذَكَروهُ رابعاً أَنّ الْقائلَ مِن أَهلِ اللُّغةِ : أَنّ الإنسانَ يُخْبِرُ عن نفسِه وَآخَرَ مَعَه بِمثلِ ما يُخْبِرُ به[١٣] عَنِ الْجماعةِ هوالّذى

١ـ ج : القرب .
٢ـ الف : + هو .
٣ـ ج : + فيه .
٤ـ ب : مشاهداً .
٥ـ الف و ج : ـ التى .
٦ـ ب : ـ بيان .
٧ـ ب و ج : الشريعة .
٨ـ ب : فضلهما :
٩ـ ب : + قد .
١٠ـ ب : بانهما ، ج : بايهما .
١١ـ ب و ج : ـ عن .
١٢ـ ب : واحده .
١٣ـ الف : ـ به .

قالَ[1]: أنّ الْكنايَةَ عَنِ الْجَماعةِ وَالضّميرِ والْخِطابَ بِخِلافِ الْواحِدِ والتّثْنِيَةِ[2]، وَقد قالَ النّحويّونَ: أنّه لايُمكِنُ التّثنيةُ في إخبارِ الرّجل عن نفسِهِ وعن[3] آخرَ معه، كما يُمكِنُ التّفرقةُ في الْمواجِهِ والْغائِبِ، وما لايُمكِنُ لايجوزُ استعمالُه. وَاللهُ الْمُوفِّقُ لِلصّوابِ[4].

فصلٌ في بيانِ[5] قولِنا: «إنّ[6] العمومَ مخصوصٌ»

اعْلَمْ أنّ معنى قولِنا: «إنّ لفظَ الْعمومِ مخصوصٌ» أنّ الْمُتكلّمَ به[7] أرادَ[8] بعضَ ما يَصْلُحُ له هذا اللّفظُ، دونَ بعضٍ، لِأنّه إذا أُطلِقَ صَلُحَ لِأشياءَ كثيرةٍ[9] على سبيلِ الْعمومِ لها، فإذا دَلَّ[10] الدّليلُ على أنّه أرادَ بعضَ ما وُضِعتْ هذه اللّفظةُ لِأنْ تُستعمَلَ[11] فيه على سبيلِ الصّلاحِ؛ قيلَ: «إنّ الْعمومَ مخصوصٌ» وَمُخالفونا في الْعمومِ يَذهبونَ إلى أنّ معنى قولِهم: «إنّ الْعمومَ مخصوصٌ» أنّ الْمُتكلّمَ به أرادَ بعضَ ما وُضِع

١- ب و ج : + لنا .

٢- الف : - والتثنية .

٣- الف : + واحد .

٤- ب و ج : - والله الموفق للصواب .

٥- الف : معنى .

٦- ج : اى ، بجاى ان .

٧- ب : - به .

٨- ب : + به .

٩- ب : + لا .

١٠- الف : - دل .

١١- ج : يستعمل .

اللفظُ لِتناوُله وجوباً، لا صلاحاً، وقد بيّنّا بطلانَ ذلك. و قد يُقالُ على هذا الوجهِ: إنّ فلاناً خصّ العمومَ، بِمعنى أنّه عُلِمَ مِن حاله ذلكَ بالدّليلِ. و قد يُقالُ - أيضاً -[1]: خصّه، إذا اعتقد فيه ذلكَ، و إن كانَ اعتقادُه باطلاً[2]. ويُقالُ: إنّ اللهَ - تعالى - أو غيرَه خصّ العمومَ[3]، بِمعنى أنّه أقامَ الدّلالةَ على ذلكَ.

و أمّا[4] الفرقُ بينَ التّخصيصِ وَ[5] النّسخِ، فربّما اشتبَها على غيرِ المُحصّلِ، فإنّهما يفترِقانِ في حدّهما،[6] وأحكامِهما:

لِأنّ حدّ التّخصيصِ هو ما بيّنّاه مِن أنّ[7] المُخاطِبَ بِالكلمةِ أرادَ بعضَ ما تصْلحُ[8] له، دونَ بعضٍ، وَ أمّا حدُّ النّسخِ فهو ما دلّ على أنّ مثلَ الحكمِ الثّابتِ بِالخِطابِ زائلٌ فِي المستقبلِ، على وجهٍ لَولاهُ لَكانَ ثابتاً، معَ تراخيه[9] عنه، فاختلافُ حدّيهما يوجِبُ اختلافَ معنييهما.

وَمِن حقّ التّخصيصِ أن لايَصِحّ[10] إلّا فيما يتناوَلُه اللّفظُ،

١- الف: ايظ.
٢- ج: + ويقال أيضا خصه بمعنى وصفه.
٣- الف: - ان الله تعالى او غيره خص العموم، + ايظ خصه.
٤- الف: فاما، ج: - و اما.
٥- ب و ج: + بين.
٦- ب و ج: احديهما.
٧- ب: - ان.
٨- ج: يصلح.
٩- ج: تراخى.
١٠- ب و ج: يصلح.

وَالنَّسخُ قَد يَصِحُّ فيما عُلِمَ بِالدَّليلِ أَنَّه مُرادٌ، وَإِن لم يَتَناوَلْه اللَّفظُ.

وأيضاً، فَإِنَّ النَّسخَ يَقْتَضى أَنَّ الْمُخاطِبَ أَرادَ[1] فى حالِ الْخِطابِ الْفعلَ[2] الْمَنسوخَ، وَإِنَّما تَغَيَّرَتْ حالُه فِى الْمُسْتَقبِلِ، وَالتَّخصيصُ يَقْتَضى فيما يَتَناوَلُه[3] أَلَّا[4] يَكونَ مُراداً فى حالِ الْخِطابِ.

وَأيضاً، فَإِنَّ التَّخصيصَ لا يَدْخُلُ إِلَّا عَلى جُملةٍ، وَالنَّسخُ يَدْخُلُ عَلَى الْعينِ[5] الْواحدةِ[6].

وَأيضاً، فَإِنَّ التَّخصيصَ فِى الشَّريعةِ يَقَعُ بِأَشياءَ لا يَقَعُ النَّسخُ[7] بِها، والنَّسخُ يَقَعُ بِأَشياءَ لا يَقَعُ التَّخصيصُ بها[8]، فَالأَوَّلُ الْقياسُ[9] وَأَخبارُ الْآحادِ عِندَ مَن ذَهَبَ إِلَى الْعبادةِ بِهما، وَالثّانى نَسخُ شَريعةٍ بِأُخرى وَفعلٍ بِفعلٍ، وَإِن كانَ التَّخصيصُ لا يَصْلُحُ[10] فى ذلكَ.

١- ج : اراه .
٢- الف : للفل .
٣- ب و ج : تناوله
٤- ج : الا ان .
٥- الف : - العين .
٦- ب : الواحد .
٧- ج : يدخل على ، تا اينجا .
٨- الف : - بها .
٩- الف : للقياس .
١٠- الف : يصح .

فصلٌ في أنه[١] ـ تعالى ـ يَجوزُ أن يُخاطِبَ بالعمومِ وَيُريدَ بِه الخصوصَ

اعْلَمْ أنَّه لا شُبهةَ في ذلكَ على مَذهبِنا فِي العمومِ[٢]، لِأنّا نَذْهبُ إلى أنَّ ألفاظَ[٣] العموم حقيقةٌ فِي الْعمومِ وَالْخُصوصِ معاً. فَمَن أرادَ كلَّ واحِدٍ مِن الأمْرَيْنِ بها، فَما خَرجَ عنِ الْحقيقةِ إلى الْمجازِ. وَعَلى مَذهبِ[٤] مَن خالَفَنا وقالَ: أنَّ هذِهِ الألفاظَ[٣] مَوضوعةٌ لِلاسْتغراقِ دونَ غيرِه، وأنَّها إذا اسْتُعمِلَتْ فِي الْخصوصِ ★، كانَتْ مَجازاً، [١٥٠]
فَكلامُه[٥] واضحٌ، لِأنَّ اللهَ ـ تَعالى ـ قَد يَجوزُ أن يُخاطِبَ بِالْمَجازِ، كَما يُخاطِبُ بِالْحَقيقةِ، وَ[٦]فِي الْقرآنِ مِن ضُروبِ الْمجازِ مالا يُحْصى. وَأكْثرُ[٧] ألفاظِ[٨] الْقرآنِ الّتي ظاهِرُها الْعُمومُ[٩] قد أُريدَ بِها الْخُصوصُ. غيرَ أنَّه لابُدَّ فِي الْخِطابِ بِالمجازِ مِن وجهٍ فِي الْمَصلحةِ زائدٍ[١٠] على وجهِها فِي الْخطابِ على جهةِ الحقيقةِ[١١]، وَيُمْكِنُ أن يَكونَ

١- ب و ج : ان الله .
٢- ب : - في العموم .
٣- الف : الفاش .
٤- الف : مذهبنا .
٥- الف : الكلام .
٦- الف : - و .
٧- ب و ج : + عمومات .
٨- ب : - الفاظ ، الف : الفاض .
٩- ج : للعموم .
١٠- ج : زائدة .
١١- الف : الجملة ، بجاى الحقيقة .

الْوجهُ فى ذلكَ التّعريض لِزيادةِ الثّواب ، لِأَنّ النّظَرَ فى ذلكَ والتّأمّل له يَشُقّ ، ويُستحقّ به زيادةُ الثّواب[1] ، كَما نقولُه فى حُسنِ الْخطابِ بِالْمتشابِه . وَيجوزُ أَن يَعلَمَ أَنّه يُؤمِنُ عندَ ذلكَ وَيُطيعُ مَن لَولاه لم يُطِعْ .

وَلا يجوزُ أَن تَتساوى الْحَقيقةُ وَالْمجازُ عندَ الْحكيمِ فى جميعِ الْوجوهِ ، وَيكونَ مُخيّراً فِى الْخطابِ بِأيّهما شاءَ ، عَلى ما ظَنّه بعضُ مَن تَكَلّمَ فى هذَا الْبابِ ، لِأَنّ الْخطابَ بِالْمَجازِ عدولٌ عن الحقيقةِ الْمَوضوعةِ ، وَتعدٍ إِلى مـالم يوضَعْ ، وَذلكَ لايَكونُ إِلّا لِغَرضٍ زائِدٍ . وَرُبما يَكونُ الْكلامُ[2] على وجهِ الْمَجازِ أَفْصَحَ ، وَأَبْلَغَ ، وَأَخْصَرَ ، فَهذا وجهٌ يَجوزُ أَن يَكونَ مَقصوداً .

فصل[3] هل العمومُ إِذا خُصّ يَكونُ[4] مجازاً[5] أم[6] لا

اعْلَمْ أَنّ هذَا الْفرعَ لايَتِمّ على مَذهبِنا ، وَإِنّمـا هو تَفريعٌ عَلى أَنّ[7] لِلعمومِ صيغةً مُستَغرِقَةً[8] مَتى اسْتُعمِلَتْ فى غَيرِه كانَتْ مَجازاً ، وَقد

١- الف : ثواب .
٢- ب : - الكلام .
٣- ب و ج : + فى .
٤- ب : - اذا خص يكون ، ج : - يكون .
٥- ب و ج : مجاز .
٦- الف : او .
٧- الف : - ان .
٨- ج : + و .

يَجوزُ أَن يُتَكَلَّمَ[1] على هٰذا الفرعِ ، وَيُبَيَّنَ[2] الصَّحيحُ فيه مِن غيرِه ، وَقد ذَهَبنا إلى أَنَّ عرفَ الشرعِ قَدِ اقتضى حملَ هٰذِهِ الألفاظِ[3] على العمومِ وَالِاستغراقِ .

وَالقائلونَ بِذلكَ اختَلَفوا على[4] خمسةِ أقوالٍ :

أَوَّلُها قولُ مَن ذَهَبَ إلى أَنَّه يَكونُ[5] مَجازاً[6] بِأَيِّ دليلٍ خُصَّ .

وَثانيها[7] قولُ مَن نَفى كونَه مَجازاً بِأَيِّ دَليلٍ خُصَّ .

وَثالثُها قولُ مَن ذَهَبَ إلى أَنَّه مَجازٌ[8] إلّا أَن يُخَصَّ بِدليلٍ لفظيٍّ مُنفصِلٍ عنه[9] أَو مُتَّصِلٍ .

وَرابعُها قولُ مَن يَجعَلُه مَجازاً إلّا أَن يُخَصَّ بِقولٍ[10] مُنفَصِلٍ .

وَخامِسُها قولُ مَن يَقولُ أَنَّه مَجازٌ إلّا أَن[11] يُخَصَّ بِشرطٍ[12] أَوِ استِثناءٍ .

وَليسَ يَمتَنِعُ أَن يَكونَ اللَّفظُ ـ إِذا دَخَلَه التَّخصيصُ بِالِاستِثناءِ ـ[13]

١- ج : نتكلم .

٢- ج : نبين .

٣- الف : الالفاض .

٤- ب : فى .

٥- ب : - يكون .

٦- ب : مجاز .

٧- الف : ثالثها .

٨- الف : - باى دليل ، تا اينجا .

٩- الف : - عنه .

١٠- ب و ج : بلفظ .

١١- ب : + يكون .

١٢- ب : شرط .

١٣- الف : - غير .

غيرِ مجازٍ[1]، على تسليمِ أنّ لفظَ العمومِ مُستغرِق وجوباً لا اصلاحاً، لِأنّ اللّفظَ إذا تعقّبه[2] غيرُه تغيّرت حالُه فى صورتِه، وليس يجرى مجرى المُخصّصاتِ المُنفصلة، مِن دليلٍ عقليٍّ[3]، أو[4] غيرِه، ألاترى[5] أنّ أكثرَ الكلامِ مركّبٌ[6] مِمّا[7] إذا فصلْنا بعضه مِن بعضٍ أفاد[8] مالايُفيده المُركّبُ[9]، نحو قولنا: «سما[10]» و «رمى[11]» و «جرى[12]»، لِأنّ سما[13] يُفيد العلوّ[14]، ورمى يُفيدُ[15] الرّمىَ المخصوصَ، وجرى يُفيدُ الرّكضَ، ومعَ التّركيبِ والزّيادةِ يُفيدُ فائدةً أُخرى، ولا يقولُ أحدٌ: أنّ ذلك مجازٌ فى حالِ تركيبه، مِن حيثُ وُجِدَ اللّفظُ الّذى يُفيدُ إذا انفرد فائدةً. لايُفيدُ[16] معَ التّركيبِ[17] تلك الفائدةَ[18]، وكذلك الاستثناء

۱– الف : مجازاً .
۲– الف : تعقب .
۳– الف : – عقلى .
۴– ب : من ، بجاى او .
۵– الف : ان تبنى ، بجاى ترى .
۶– ب و ج : متركب .
۷– ج : فيما .
۸– ب : – من بعض افاد ، + او .
۹– ب و ج : المتركب .
۱۰– الف : سماد ، ب : اسما ، ج : سماء ، بصورت فعل ماضى چنانكه درمتن آمده از مصحح است .
۱۱– الف : رماد ، ج : رماء .
۱۲– الف : جراد ، ج : جراء .
۱۳– الف : سماد .
۱۴– ب : العلوا .
۱۵– الف : – يفيد .
۱۶– الف : – لايفيد ، ب : تفيد .
۱۷– الف : فقد ، بجاى التركيب .
۱۸– الف : الزيادة .

قَد غيّرَ[١] حكمَ[٢] الْجُملةِ فى صورتِها ، فَلا يَجِبُ أَن تَكونَ[٣] معَه مَجازاً، وَإن كانَت[٤] مَجازاً[٥] إذا تَغيّرَ[٦] حكمُها بِدليلٍ مُنفصِلٍ، لِأنّ الدّليلَ الْمُنْفصِلَ ما أَثّرَ فِى الصّورةِ، وَإنّما أَثّرَ فِى الْمَعنى.

وَلا يَجرى ذلكَ ـ على ماظَنّه بعضُهم ـ مَجْرَى قولِ الْقائلِ: «وَاسْأَلِ الْقَريةَ، وَإنّما أَرَدْتُ أَهلَها»، لِأنّ قولَه:[٧] «أُريدُ أَهلَها» دَليلٌ كَالْمُنْفَصِلِ لم يُغَيّرْ صورةَ الْكلامِ وصيغَتَه ، وذلكَ جارٍ مَجْرَى قَولِه : « وَاسْأَلِ الْقَريةَ ، وإنّما أَرَدْتُ الْمَجازَ» فى أنّ الصّيغَةَ غيرُ مُتَغَيّرَةٍ به .

وَإن لَم يَكُنْ هذا عَلى ما ذَكَرْناهُ[٨] ؛ لَزِمَ عليه أن يَكونَ الْكَلامُ كُلُّه[٩] مَجازاً ، وَأَن تَكونَ[٣] الْأَمْثِلَةُ الّتى أَوْرَدْناها مَجازاً ، وَهذا حدٌّ لايَبلُغه مُتَأمِّلٌ[١٠].

١- ج : غيرا .
٢- ج : الحكم .
٣- ب و ج : يكون .
٤- الف : كان .
٥- ج : - وان كانت مجازا.
٦- ج : تغيرت .
٧- الف : + و.
٨- ب : ذكرنا.
٩- ب : - كله .
١٠- ب : متمائل.

فصلٌ فيما يَصيرُ بِهِ العامُّ خاصًا

اعْلَمْ أَنَّ اللَّفظَ الْموضوعَ لِأَن يُسْتَعْمَلَ فِي الاِسْتِغراقِ وَفيما دونَه[1] إنّما يَصيرُ خاصًا وَعبارةً عن[2] الْبَعضِ دونَ الْكلّ بقصدِ[3] الْمُخاطِبِ به، وَكَذلك[4] متى كانَ عامًا[5] وَمُتَناوِلًا لِلْكُلِّ[6] إنّما يَصيرُ كَذلك لِكونِ[7] فاعِلِه مُريداً لذلكَ وَقاصداً إليه، فَإذا قُلنا: إنَّ الدَّليلَ: إمَّا الْعَقلىُّ[8]، أَوِ السَّمعىُّ، خَصَّصَ اللَّفظَ؛ فَالْمُرادُ أنَّه دَلَّ على كونه مَخصوصاً، وَعلى[9] أنَّ الْمُخاطِبَ به[10] قَصَدَ إِلَى التَّخصيصِ، فَالدَّليلُ[11] دالٌّ[12] علَى الْقَصدِ الَّذى هو الْمُؤثِّرُ فِى الْحَقيقةِ.

وَكَيفَ[13] يَجوزُ أَنْ تَكونَ[14] الْأَدلّةُ هىَ الْمُؤثِّرَةَ فى[15] تَخصيصِ الْعامِّ، وَقَد يَتَقَدَّمُ وَيَكونُ مِن فعلِ غَيرِ الْمُخاطِبِ، وَإِنَّما يُؤَثِّرُ[16] فى كَلامِه، فَيَقَعُ على وجهٍ دونَ آخرَ ما كانَ مِن جهتِه[17].

۱– ب و ج: + و.

۲– ب: عيان على.

۳– ب و ج: لقصد.

٤– ب وج: لذلك.

٥– الف: – عاما.

٦– ج: + و.

۷– ج: يكون.

۸– ج: عقلى.

۹– ج: على و.

۱۰– ب: – به.

۱۱– الف: والدليل.

۱۲– الف: – دال.

۱۳– ب و ج: فكيف.

١٤– ب و ج: يكون.

١٥– ب: و، بجاى فى.

١٦– ج: تؤثر.

۱۷– ج: جهة، بجاى من جهته.

وَقد يُتَجوَّزُ، فيُقالُ فِى الدَّليلِ[1] : إنّه مُخصِّصٌ[2] ، والمعنى أنه دلَّ[3] ذلك[4] على التَّخصيصِ[5] ، وربّما اشتبه ذلك على من لا يتأمّله .

باب[6] ذكرِ[7] جملِ الادلةِ التى يُعلمُ بها خصوصُ العمومِ

اعْلَمْ أنّ الأدلّةَ الدّالّةَ على التّخصيصِ على ضربينِ: متّصلٍ بالكلامِ ، ومنفصلٍ عنه .

والمُتّصلُ قد يكونُ استثناءً ، أو[8] تقييداً بصفةٍ . وقد ألحقَ قومٌ[9] بذلكَ الشّرطَ ، وهذا غلطٌ ، لأنّ الشّرطَ لا يُؤثّرُ فى زيادةٍ ولا نُقصانٍ ، على ما كُنّا قدّمناهُ ، ولا يجرى مجرى الاستثناءِ والتّقييدِ بصفةٍ .

فأمّا المُخصّصُ المُنفصلُ ، فقد يكونُ دليلاً عقليّاً وقد يكونُ سمعيّاً ، فالسّمعىُّ[10] ينقسمُ إلى ما يوجبُ العلمَ وإلى ما يوجبُ الظّنَّ ،

١- الف : – فى الدليل .
٢- ب : محض .
٣- الف : دال ، ج : – دل.
٤- الف : – ذلك .
٥- الف : المخصص .
٦- الف : فصل.
٧- الف : – ذكر.
٨- الف : و.
٩- ب : القوم .
١٠- ج : وسمى .

كَالقياسِ وَأخبارِ الآحادِ، وليس يَخرُجُ عن هذه[1] الجملةِ شيءٌ مِن المُخصِّصاتِ، وتَفصيلُ هذه الجملةِ يأتي بإذنِ اللهِ ـ تعالى ـ[2] ومشيّتِه[3].

فصلٌ في تَخصيصِ العمومِ بالاستثناءِ وأحكامِه

اعلَمْ أنّ الاستثناءَ لا يُؤثّرُ في المُستَثنى منه حتّى يَتّصِلَ به، ولا يَكونَ مُنقطِعاً عنه، وذلكَ مِمّا لا خلافَ فيه بينَ المُتكلّمينَ والفقهاءِ[4] وقد حُكِيَ عن ابنِ عبّاسٍ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ خلافٌ فيه.

[٥١آ] والّذي يَدُلُّ على ذلكَ أنّ كلّ مُؤثّرٍ* في الكلامِ لابُدّ مِن اتّصالِه بِما يُؤثّرُ فيه، كالشّرطِ والتّقييدِ[5] بصفةٍ، فالاستثناءُ كذلكَ، يُبيّنُ[6] ما ذكرناهُ أنّا لو سَمِعنا قائلاً يَقولُ بعدَ تطاوُلِ سكوتِه: «إلّا واحداً» لَعَدَدناهُ عابِثاً هاذِياً، كَما نَعُدُّه[7] كذلكَ، إذا اشتَرَطَ[8]، أو قَيّدَ بعدَ انقضاءِ الكلامِ وتَراخيهِ بِمُدّةٍ طويلةٍ.

وأيضاً لو جازَ ما ذكروهُ، لم يَكُنْ أحدُنا[9] حانِثاً في يَمينِه، لِأنّه

١- ج : هذا.
٢- ب و ج : - تعالى.
٣- ب و ج : عونه.
٤- ب : - والفقهاء.
٥- ج : القيد.
٦- ج : نبين.
٧- ب : يفسده.
٨- ج : اشرط.
٩- الف : احد.

يَسْتَثْني فيما بَعدَ زمانٍ[١]، فَتَخْرُجُ[٢] يمينُه[٣] مِن أن تَكونَ[٤] مُنْعَقِدَةً[٥].

وَيَجِبُ على هذا القولِ ألّا يوثَقَ بِوعدٍ وَلا وَعيدٍ، وَلا يَسْتَقِرّ أيضاً حكمُ العقودِ وَلا الإيقاعاتِ مِن طلاقٍ وغيرِه.

فَأمّا طولُ الكلامِ؛ فَغيرُ مانعٍ مِن تأثيرِ الاستثناءِ فيه، لِأنّه مَعَ طولِه مُتّصِلٌ غيرُ مُنْقَطِعٍ، وَلِذلكَ[٦] يَنْقَطِعُ[٧] الكلامُ بِانقطاعِ النَّفَسِ وَما يَجْري مَجراه، وَ[٨] لا يُخْرِجُه مِن أن يكونَ مُتّصِلاً، وَقد بَيَّنّا أنّ الاستثناءَ يُخْرِجُ مِنَ الكلامِ ما لَولاهُ لَصَحَّ[٩] دخولُه، وَذَكَرْنا الخلافَ فيه، وَدَلَّلْنا عَلَى الصّحيحِ منه.

فَأمّا[١٠] استثناءُ الشّيءِ مِن غيرِ جنسِه؛ فَالأولى أن يكونَ مَجازاً وَ[١١] معدولًا به عنِ الأصلِ، لِأنّ مِن حقِّ الاستثناءِ أن يُخْرِجَ مِنَ الكلامِ ما يَتناوَلُه اللّفظُ دونَ المعنى، فَإذا أخْرَجَ ما لا يَتَناوَلُه اللّفظُ؛ فَيَجِبُ أن يكونَ مَجازاً، كَاستثناءِ الدّرهمِ مِنَ الدّنانيرِ، وَقولِ الشّاعرِ:

١- ب: بزمان.
٢- ب و ج: فيخرج.
٣- الف: ـ يمينه.
٤- ب و ج: يكون.
٥- ب: منعقدا.
٦- الف: كذلك.
٧- الف: تقطع.
٨- الف: ـ و.
٩- الف: لصلح.
١٠- ب: وما، بجاى فاما.
١١- الف و ج: او.

«وما بالرَّبعِ مِن أحدٍ إلّا[1] أَوارِيَّ[2]».

وإنّما جازَ استثناءُ الدّرهمِ[3] مِنَ الدّنانيرِ[4] على المعنى لا على اللّفظِ، لأنّه لمّا كانَ الغرضُ بالإقرارِ إثباتَ المالِ، وكانَ الدّنانيرُ كالدّراهمِ في أنّها مالٌ، جازَ استثناؤها منها.

والشّاعرُ أرادَ[6] ما بالرّبعِ مِن حالٍ ولا ثاوٍ به[7]، فاستثنى الأواريَّ على هذا المعنى.

فأمّا قولُه[8] ـ تعالى ـ: «فسجدَ الملائكةُ كلُّهم أجمعونَ إلّا إبليسَ»؛ فإنّما[9] جازَ[10] استثناؤه مِنَ الملائكةِ وإن[11] لم يكنْ منهم، من حيثُ كانَ مأموراً بالسّجودِ كما أُمِروا به، فكأنّه[12] ـ تعالى ـ[13] قالَ فسجدَ المأمورونَ بالسّجودِ إلّا إبليسَ.

فأمّا قولُه ـ تعالى ـ: «وما كانَ لمؤمنٍ أن يقتلَ مؤمناً إلّا خطأً»؛

١ـ ب: ـ الا.

٢ـ الارى: محبس الدابـة، و حبل تشد به في محبسها، ج اوارى واوار (اقرب الموارد، مادة أرى). الارى بالمد و التشديد: الركاسة المدفونة تحت الارض المثبتة فيها تشد الدابة من عروتها البارزة فلا تقلعها لثباتها في الارض، و ـ الاصل الثابت، و قيل الارى اسم لما كان بين السهل والحزن، ج اوارى، اللسان (ذيل اقرب الموارد).

٣ـ ب: الدراهم.

٤ـ ج: ـ وقول الشاعر، تا اينجا.

٥ـ ج: الحال.

٦ـ الف: ـ اراد.

٧ـ ب: ناوية، ج: ثاوية.

٨ـ الف و ج: قول الله.

٩ـ ب: وانما.

١٠ـ ج: اجازا.

١١ـ ب: فان.

١٢ـ ب: وكانه.

١٣ـ ج: ـ تعالى.

فَالتَّأْوِيلُ الْمَعْرُوفُ أَنَّ إِلَّا هَهُنا لَيْسَتِ اسْتِثْناءً، وإنَّما هى[1] بِمَعْنَى لَكِنْ، فَكَأَنَّه ـ تَعالى ـ قالَ[2]: لَكِنْ مَنْ قَتَلَه خَطَأً فَحُكْمُه كَذا وَكَذا.

وَقَد ذَكَرَ أبوهاشِمٍ عَلى مَذْهَبِه وجهاً قَرِيباً، وهو أَنَّ الْمُرادَ أَنَّ مَعَ كَوْنِه مُؤْمِناً يَقَعُ منه الْخَطَأُ، وَلا يَقَعُ منه الْعَمْدُ.

وَيُمْكِنُ وجهٌ آخَرُ، وَهو أَنَّه لَيسَ لَه أَن يَقْتُلَ مَن يَعْلَمُه مُؤمِناً أَو يَظُنُّه كَذلكَ إِلَّا خَطَأً، بِأَن لا يَحْصُلَ[3] له أَمارةُ ظَنٍّ وَلا[4] طَرِيقةُ علمٍ. وَقَد جَوَّزَ الْفُقَهاءُ ذلكَ فِيمَن يَخْتَلِطُ بِالْكُفّارِ مِنَ الْمُؤمِنِينَ إِذا لم يَتَمَيَّز.

وَاخْتَلَفُوا فِى اسْتِثْناءِ الأَكْثَرِ مِمّا يَتَناوَلُه الْمُسْتَثْنَى منه[5]، فَمَنَعَ منه قَومٌ، وَالأَكْثَرُ[6] يُجَوِّزُونَه.

وَالَّذِى يَدُلُّ عَلى جَوازِ ذلكَ أَنَّ اسْتِثْناءَ الأَكْثَرِ فِى الْمَعنَى الْمَقصُودِ كَاسْتِثْناءِ الأَقَلِّ، فَيَجِبُ جَوازُه.

وَأيضاً فَإِنَّ الاسْتِثْناءَ كَالتَّخْصِيصِ فِى الْمَعنَى، فَإِذا جازَ أَن يُخَصِّصَ الأَكْثَرَ؛ جازَ أَن يَسْتَثْنِيَه.

١- ب: هو.
٢- الف: ـ قال.
٣- ج: تحصل.
٤- ب و ج: او، بجاى ولا.
٥- ب: ـ منه.
٦- ب: الاكثرون.

وَليس لِأحدٍ أن يَلزِمَ ـ على ذلكَ ـ جوازَ استِثناءِ[١] الكلِّ، لِأنَّ ذلكَ يُخرِجُه مِن كونِهِ استِثناءً، لِأنَّ من حقِّه أن يُخرِجَ بعضَ ما تناوَلَهُ الكلامُ.

وتَعلّقُ المُخالِفِ بِأنَّه[٢] لم يَجِد أهلَ اللّغةِ استَثنَوا الأكثرَ، غيرُ صَحيحٍ، لِأنّه ليس كلُّ شيءٍ لم يَجِدْهم[٣] فَعلوه لايَجوزُ فعلُه، ألاترى أنّا ماوَجَدْناهم يَستَثنُونَ[٤] النّصفَ وَما قارَبَه، وإن كانَ جائزاً بِلاخلافٍ، وَليسَ كلُّ شيءٍ هو الأحسنُ لايَجوزُ خلافُه، لِأنَّ الأحسنَ عندهم تَقديمُ الفاعلِ عَلَى المفعولِ، ثُمَّ لَم يَمنَعْ ذلكَ من خلافِه.

فَإن قيلَ: أَفَيَدُلُّ دخولُ الِاستِثناءِ على الجملةِ عَلى عمومِ اللّفظِ بَعدَ ما أَخرَجَه.

قُلنا: قَد ذَهَبَ قومٌ إلى ذلكَ، وَالصَّحيحُ أَنَّه[٥] يَبقَى عَلى ما كانَ عليه مِنَ الِاحتمالِ، وَإنّما تأثيرُ الِاستِثناءِ إخراجُ[٦] ماتَناوَلَه[٧]، يوضِحُ ذلكَ أَنَّ القائلَ إذا قالَ: «ضَرَبتُ غِلمانى إلّا زيداً» يَجوزُ له[٨] أن يُقيمَ[٩] لَنا أيضاً[١٠] دليلاً عَلى أنّه ماضَرَبَ أيضاً عمرواً، فَالِاحتمالُ باقٍ.

١ـ ج : الاستثناء.
٢ـ الف : انه .
٣ـ الف : نجدهم.
٤ـ ب : يستثنوا.
٥ـ ب و ج : ان .
٦ـ ب : خراج .
٧ـ ب : يناوله .
٨ـ ب و ج : ـ له .
٩ـ ب : يقسم.
١٠ـ الف : ـ ايضا.

فصلٌ فی أنّ الاستثناءَ المتصلَ بجملٍ هل یرجعُ الی جمیعها أو إلی مایلیه ؟

اختَلفَ العلماءُ فی هذهِ المسألةِ : فمنهم من ذَهبَ إلی أنّ الاستثناء إذا تعقّبَ جُملاً یصحُّ رجوعُه إلی کلِّ واحدةٍ منها بانفرادِه، فالواجبُ أن یرجعَ إلی کلِّ ما تقدّمَه ، وهو مذهبُ الشّافعیّ وأصحابِه[1] . وذهبَ أبوحنیفةَ وأصحابُه إلی أنّ الاستثناءَ یرجعُ إلی مایلیه فقطْ.

والّذی أذهبُ إلیه أنّ الاستثناءَ إذا تعقّبَ جُملاً، وصحّ رجوعُه إلی کلِّ واحدةٍ منها[2] لو انفردَتْ ، فالواجبُ تجویزُ رجوعِه إلی جمیعِ الجُملِ کما قالَ الشّافعیّ[3]، وتجویزُ[4] رجوعِه إلی مایلیه علی ما قالَ أبوحنیفةَ[5] و ألّا[6] یُقطعَ علی ذلکَ إلّا بدلیلٍ منفصلٍ ، أو عادةٍ[7] ، أو أمارةٍ ، و[8] فی الجملةِ لایجوزُ القطعُ علی ذلکَ لشیءٍ

١- ج : الش . ٢- ب : منهما .

٣- ب و ج : مایلیه علی ما قاله ابوحنیفة ، ولی در ج قال ، بجای قاله آمده .

٤- ب : یجوز.

٥- ب و ج : تقدمه علی ما قاله الش ، ولی در ج : علی ما ندارد .

٦- الف : لا . ٧- ج : اعادة.

٨- ج : - و.

يَرجعُ إلى اللفظِ.

والذى يَدُلُّ على صحّةِ ما ذَهَبنا إليه أنّ القائلَ إذا قالَ لِغيرِه: «اضرِب غِلمانى، والقَ[1] أصدقائى، إلّا واحداً» يجوزُ أن يستفهِمَهُ[2] المخاطَبُ، هل أرادَ استثناءَ الواحدِ مِنَ الجُملتَيْنِ، أو مِن[3] جملةٍ واحدةٍ، والاستفهامُ لايَحْسُنُ[4] إلّا مع احتمالِ اللفظِ واشتِراكِه.

دليلُ آخَرُ: ومِمّا[5] يَدُلُّ على ذلكَ أيضاً[6] أنّ الظاهرَ مِن استعمالِ اللفظةِ فى[7] معنيَيْنِ مُختلِفَيْنِ مِن غيرِ أن تقومَ[8] دَلالةٌ على أنّها[9] متجوّزٌ بها فى أحدِهما[10] أنّها حقيقةٌ فيهما، وقد بيّنّا صحّةَ هذهِ الطريقةِ فيما سَلَفَ مِن هذا الكتابِ ⁎، ولا خلافَ فى وجودِنا[11] فى [١٥٢آ] القرآنِ واستعمالِ أهلِ العربيّةِ استثناءً تعقّبَ جملتَيْنِ عادَ إليهما تارةً، وعادَ إلى أحدِهما[12] أخرى، وإنّما يَدّعى أصحابُ أبى حنيفةَ أنّه إذا عادَ إليهما فلِدَلالةٍ دلّتْ، وأصحابُ الشافعىِّ يَدّعونَ أنّه إذا اختصّ بالجملةِ[13] التى تَليه[14] فلِدَلالةٍ[15]، وهذا مِنَ الجماعةِ اعترافٌ

١- ج: الق، بفتح الهمزة و سكون اللام.
٢- الف: يستفهم.
٣- ب: - من.
٤- ب: يحبس.
٥- الف: الذى، بجاى مما.
٦- الف: ايظ على ذلك.
٧- ب: - فى.
٨- ب و ج: يقوم.
٩- ب: انه.
١٠- ب: احديهما.
١١- ب: وجودهما، ج: وجودها.
١٢- الف: اخراهما، بجاى احدهما
١٣- ب: الجملة.
١٤- الف: يليه.
١٥- ج: للدلالة.

بأنّه مُسْتَعْمَلٌ[1] فِى الأَمْرَيْنِ ، وَإِذا[2] كانَ الأَمْرُ على ما ذَكَرْناهُ ، فَيَجِبُ أن يَكونَ تَعَقُّبُ الِاستِثناءِ الجُمْلَتَيْنِ مُحتَمِلاً لِرجوعِه إِلَى الأَقْرَبِ كَما أنّه مُحتَمِلٌ لِعُمومِه لِلأَمْرَيْنِ[3] وحقيقةً فى كُلِّ واحِدٍ منهما ، فلا[4] يَجوزُ القَطْعُ عَلى أَحَدِ الأَمْرَيْنِ إِلّا بِدَلالةٍ مُنْفَصِلَةٍ.

دليلٌ آخَرُ : وَيَدُلُّ أيضاً[5] على ذلك أنّه لابُدَّ فِى الِاستِثناءِ المُتَعَقِّبِ لِجُمْلَتَيْنِ مِن أن يَكونَ إمّا راجعاً إليهما معاً ، أو إلى مايَليه منهما ، لِأنّه مِنَ المُحالِ أَلّا يَكونَ راجعاً إِلى شَيْءٍ منهما ، وَقَد نَظَرْنا فى كُلِّ شَيْءٍ يَعْتَمِدُه[6] مَن قَطَعَ على رجوعِه إليهما ، فَلَم نَجِدْ فيه دَلالةً على وجوبِ ما ادَّعاهُ عَلى ما سَنُبَيِّنُه مِن بعدُ إنشاءَ[7] اللهُ ـ تَعالى ـ[8] وَنَظَرْنا أيضاً[5] فيما يَتَعَلَّقُ به مَن قَطَعَ على عودِه إِلَى الأَقْرَبِ إليه مِنَ الجُمْلَتَيْنِ مِن غيرِ تَجاوزٍ لها[9] ، فَلَم نَجِدْ[10] فيه ما يوجِبُ القَطعَ عَلَى اختِصاصِه بِالجملةِ الّتى تَلِيه ، دونَ ما[11] تَقَدَّمَها ، فَوَجَبَ مع عدمِ مايوجِبُ القَطعَ على كُلِّ واحدٍ من الأَمْرَيْنِ أن نَقِفَ بَيْنَهما

١- الف : يستعمل .

٢- ب : فاذا.

٣- ب: لعموم الامرين.

٤- ب و ج : ولا.

٥- الف : ايظ .

٦- ج : نعتمده.

٧- ب و ج : بمشية.

٨- الف : ـ تعالى .

٩- ب : لهما .

١٠- ب : يجد .

١١- ب: من.

وَلا نَقْطَعَ بِشَىءٍ[١] مِنهما إلّا بِدَلالةٍ.

دليلٌ آخَرُ: وَهو أَنّ الْقائِلَ إذا قالَ[٢]: «ضَرَبْتُ غِلمانى، وَأَكْرَمْتُ جيرانى، وَأَخْرَجْتُ زَكوتى قائماً» أو قالَ «صَباحاً» أَو «مَساءً» أو «فى مكانٍ كَذا»، احْتَمِلَ ما عَقَّبَ بِذِكرِه مِنَ الْحالِ، أو ظَرفِ[٣] الزَّمانِ أَوظَرفِ الْمَكانِ، أن[٤] يَكونَ الْعامِلُ فيه والْمُتَعَلِّقُ[٥] بِه[٦] جميعَ ماعَدَّده[٧] مِنَ الأفعالِ، كَما يُحتَمَلُ أَن يَكونَ الْمُتَعَلِّقُ به ما هو أَقربُ إِليه، وليسَ لِسامِعِ ذلكَ أَن يَقْطَعَ عَلى أَنّ العامِلَ فيما عَقَّبَ بِذِكرِهِ الكُلُّ[٨] وَلا الْبعضُ، إِلّا بِدليلٍ غيرِ الظّاهِرِ[٩] فَكَذلكَ[١٠] يَجِبُ فِى الِاسْتِثْناءِ، وَ[١١] الْجامِعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ أَنّ كلَّ واحِدٍ مِنَ الِاسْتِثناءِ وَالْحالِ وَالظُّروفِ الزَّمانِيّةِ وَالْمَكانِيّةِ فَضْلَةٌ[١٢] فِى الْكَلامِ يَأتى[١٣] بَعدَ تمامِه وَاسْتِقلالِه، وَليسَ لِأَحدٍ أَن يَرتَكِبَ أَنّ الْواجِبَ فيما ذَكَرْناهُ الْقَطعُ عَلى أَنّ الْعامِلَ فيه جَميعُ الْأَفعالِ الْمُتَقَدِّمَةِ، إِلّا أَن يَدُلَّ دَليلٌ على خِلافِ ذلكَ، لِأَنّ هذا مِن مُرْتَكِبِه مُكابَرَةٌ، وَدفعٌ لِلْمُتَعارَفِ[١٤]، ولا

١- الف و ج: على شىء.
٢- الف: يقول، بجاى اذا قال.
٣- ب: طرف.
٤- ب: بان.
٥- ب: المعلق.
٦- ب: - به.
٧- ج: عدوه.
٨- الف: للكل.
٩- الف: الضاهر.
١٠- ب: وكذلك.
١١- ج: - و.
١٢- ج: فضلية.
١٣- ج: تأتى.
١٤- الف: المتعارف.

فرق بين من حمل نفسه عليه، وبين من قال: بل الواجب القطع على أن الفعل الذى تعقبه الحال أو[1] الظرف[2] هو العامل، دون ما تقدمه[3]، وإنما يعلم فى بعض المواضع أن الكل عامل بدليل.

وقد استدل أبوحنيفة وأصحابه بأشياء:

أولها أن الاستثناء إنما وجب تعليقه بما[4] تقدمه، من حيث لم يكن مستقلًا بنفسه، ولو استقل بنفسه[5]؛ لما علق بغيره، ومتى علقناه بما يليه؛ استقل، وأفاد، فلا[6] معنى لتعليقه بما بعد عنه، لأنه لو جاز مع إفادته واستقلاله أن يعلق بغيره، لوجب فيه[7] - لو كان مستقلًا بنفسه - أن يعلقه بغيره[8].

وثانيها أن من حق العموم المطلق أن يحمل على عمومه وظاهره إلا لضرورة تقتضى[9] خلاف ذلك، ولما خصصنا الجملة التى يليها الاستثناء بالضرورة، لم يجز تخصيص غيرها، ولا ضرورة.

وثالثها[10] أنه لاخلاف فى أن الاستثناء من الاستثناء يرجع إلى مايليه دون ما تقدمه، لأن القائل إذا قال: «ضربت غلمانى إلا ثلثة،

١- ب : و.
٢- ب : الطرف.
٣- ج : تقدم.
٤- الف : + يليه دون ما.
٥- ج:- ولو استقل بنفسه.
٦- الف : ولا.
٧- ب :-فيه.
٨- ج : - لوجب، تااينجا.
٩- ب و ج : يقتضى.
١٠- ب : ثانيها.

إلّا واحداً» ؛ فإنّ الواحد المستثنى يرجع إلى الجملة التى تليه، دون ما تقدّمه، فكذلك[1] كلّ استثناء تعقّب[2] جملاً.

و[3] الكلام على الطريقة الأولى أنّ أكثر ما تقتضيه[4] هذه الطريقة أنّه[5] لا يجب تعدية الاستثناء وقد استقلّ بالرجوع إلى ما يليه إلى ما تقدّم من الجمل، وهكذا نقول: أنّ ذلك غير واجب، وإنّما يتوجّه هذا الكلام إلى أصحاب الشافعى، لأنّهم[6] يوجبون رجوع الاستثناء إلى جميع ما تقدّمه من الجمل[7]، فأمّا من وقف فى[8] ذلك، وجوّز عوده إلى الجميع، كما جوّز[9] اختصاصه بما[10] يليه، فلا يلزمه هذا الكلام. وهذه الطريقة توجب[11] على أبى حنيفة ألّا يقطع[12] بالظاهر[13] من غير دليل على أنّ الاستثناء ما تعلّق بما تقدّم، ويقتضى أن يتوقّف فى ذلك، كما نذهب نحن إليه، لأنّه بنى دليله[14] على أنّ الاستقلال[15] يقتضى ألّا[16] يجب تعليقه بغيره، وهذا صحيح،

١- الف: وكذلك، ج: فلذلك.
٢- ب و ج: يعقب.
٣- الف: - و.
٤- ب و ج: يقتضيه.
٥- ب: لانه.
٦- ب: + لا.
٧- ب: - من الجمل.
٨- ب: على.
٩- الف: يجوز.
١٠- ب: بها.
١١- ب: يوجب.
١٢- ج: يقع.
١٣- ج + و.
١٤- ج: دليل.
١٥- الف: الاستثناء.
١٦- ج: ان، بجاى ان لا.

غيرَ أنّه وَإن[١] لَم يَجِب؛ فهو جائزٌ، فَمِن أينَ قَطعَ على أنَّ هذا الجائزَ[٢] الّذى[٣] ليس بِواجبٍ لم يُرِدْهُ الْمُتَكلِّمُ[٤]، وَليسَ فيما اقْتَصَر عليه دَلالةٌ على ذلكَ.

وَقولُه: «لَو جازَ ذلكَ لَجازَ فِى الاسْتِثناء - إذا كانَ مُسْتَقِلًا بِنَفسِه - أن يُعلِّقه[٥] بِغيرِه» باطل، لِأَنّ ما يَسْتَقِلُّ بِنَفسِه وَ[٦] لا تَعلّق له بِغيرِه جائزاً[٧] وَلا واجباً لايجوزُ أن يُعلِّقَهُ بغيرِه، وَالاسْتِثناءُ الْمُتَعقِّبُ[٨] لِجُملتَيْنِ[٩] غيرُ مُستقِلٍ بِنفسِه، فَبِالضَّرورةِ تعلُّقُه بِما يَليه حتّى يَستقِلّ، غيرَ أنّه وَإن اسْتَقَلّ بِذلكَ، فَمِن الْجائزِ أن يَتَعلّقَ بِما تَقدَّمَها، وإن لَم يَكُنْ ذلكَ واجباً، فَفارَقَ[١٠] الاسْتِثناءُ[١١] الْمُفْتَقِرُ إلى غيرِه ما[١٢] يَستَقِلُّ مِن الْكلامِ بِنَفسِه وَلا يَحتاجُ إلى سِواه.

وَهذا الْكلامُ يَنْتَقِضُ على مَن تَعلّقَ بِه بِالشّرطِ[١٣]، لأنّ الشّرطَ تَقدَّمَ، أو تَأخّرَ، مَتى عَلّقْناهُ[١٤] بِبعضِ الجملِ، أفادَ، وَاسْتَقلَّ، وَعندهم

١- ج : - وان.

٢- الف : - الجائز.

٣- ب : - الذى.

٤- ب : - المتكلم.

٥- الف : تعلقه.

٦- ب: - و.

٧- ج: جائز.

٨- ب : المتعلق.

٩- ب : بجملتين.

١٠- ب : تفارق.

١١- ج : + و.

١٢- ب : مما، ج : + ما.

١٣- ب : الشرط.

١٤- ج : علقنا.

كلّهم أنه يجب أن يعلّق بالجميع[١] مع حصولِ الاستقلالِ، وهذا نقض ظاهر.

ويُقال لهم على الطّريقةِ الثّانيةِ: إنّا أوّلا لا نُسلّم أنّ لفظَ العمومِ يجبُ حملُه بظاهرِه على الاستغراقِ ★ إلّا لضرورةٍ، لأنّا قد بيّنا[٢] [١٥٣آ] في هذا الكتاب[٣] أنّ هذهِ الألفاظ[٤] مشتركةٌ محتملةٌ، ولا يجب حملُها على كلِّ ما تصلحُ[٥] له إلّا بدليلٍ، فليس[٦] من الواجبِ ـ إذا[٧] خصّصنا الجملةَ الّتى يليها الاستثناءُ للضّرورةِ، وطلباً لاستقلالِ الكلامِ ـ أنْ نقطعَ على أنّ[٨] الجملةَ الأولى عامّةٌ لامحالةَ، بل هى على احتمالِها قبلَ تعقّبِ الاستثناء. فإن دلّ[٩] دليلٌ على أنّ هذا[١٠] الاستثناءَ مخصّصٌ لها[١١]، قلنا بذلك، و[١٢] إلّا، فالتّوقّفُ هو الواجبُ. وهذهِ الطّريقةُ تتوجّهُ[١٣] إلى أصحابِ الشّافعىِّ، لأنّهم يوجبون استغراقَ ألفاظِ[١٤] العمومِ، وإذا لم تدعُ الضّرورةُ إلى تعليقِ الاستثناءِ بالجملةِ الأولى كما دعت فيما يليه، فيجبُ حملُها على ظاهرِها من العمومِ.

١- ب : الجميع .
٢- ج : تبينا.
٣- الف : الباب .
٤- الف : الالفاض .
٥- ب و ج: يصلح.
٦- ب : وليس .
٧- ج : ـ اذا .
٨- ب : ـ الجملة التى، تااينجا.
٩- ج : ـ دل.
١٠- الف : ـ هذا.
١١- ب : لما .
١٢- ب : ـ و.
١٣- ج : يتوجه .
١٤- الف : الفاض.

وبعدُ؛ فهٰذِهِ الطّريقةُ تنتقِضُ أيضاً بالشّرطِ على ما قدّمنا[1] ذكره.

فأمّا[2] الكلامُ على الطّريقةِ[3] الثّالثة، فإنّ الاستثناءَ من الاستثناءِ إنّما وجبَ رجوعُه إلى ما يليه، دونَ ما تقدّمه، لِأنّا متى ما علّقناه بالأمرينِ، لغا[4] وسقطت[5] الفائدةُ فيه، لِأنّ القائلَ إذا قالَ[6]: «لكَ عندى عشرةٌ[7] دراهمَ إلّا درهمَينِ» لو لم يستثنِ بعدَ ذلك، لفهِمنا إقرارَه بثمانيةٍ[8]، فإذا قالَ عقيبَ ذلكَ: «إلّا درهماً» استفدنا أنه أقرّ بتسعةٍ، فلو رجعَ الدرهمُ المُستثنى إلى العشرةِ كما رجعَ إلى الدّرهمَينِ، لكانَ وجودُه كعدمِه، و[9] لم يُفِدنا إلّا ما استفدناه[10] بقولِه: «لكَ عندى عشرةٌ إلّا درهمَينِ» وهو الثّمانيةُ من غيرِ زيادةٍ عليها أو نقصانٍ منها، لِأنّا إذا جعلنا قولَه: «إلّا درهماً» يرجعُ إلى العشرةِ، صارَ كأنّه قالَ: «لكَ عندى عشرةٌ إلّا ثلاثةً»، لِأنّ الدّرهمَ المُستثنى إذا انضافَ[11] إلى الدّرهمَينِ المُستثنَينِ[12]، كانت ثلاثةً، وإذا أنقصنا الدّرهمَ من الثّلاثةِ، بقيت ثمانيةٌ، فعادَ[13]

١- ج: قدم.

٢- ب: وان، بجاى فاما، ج: - اما.

٣- ب: - الطريقة.

٤- ج: لنا.

٥- ج: سقط.

٦- الف: - اذا قال.

٧- ج: عشر.

٨- ج: ثمانية.

٩- ب: + لو.

١٠- ب: استفدناه، ج: استفدنا.

١١- ج: يضاف.

١٢- ج: المستثنى.

١٣- ج: + قطعاً.

الأمرُ إلى أنّ الإقرارَ بثمانيةٍ[1]، وهو المفهومُ مِن قولِه: «لَكَ عندي عَشَرَةٌ إلّا دِرهَمَيْنِ» و صارَ استثناءُ الدِّرهمِ الثّانى لغواً غيرَ مُفيدٍ، وَ إذا جَعَلْناهُ راجعاً إلى ما يَليه، دونَ ما تَقَدَّمَه، أفادَ، لِأنّه يَصيرُ مُقِرّاً بِتسعةٍ، فَلِهذِهِ العلّةِ لم يُعَلّق[2] الاستثناءُ الدّاخِلُ على الاستثناء بِجميعِ ما تَقَدَّمَه، وَليسَ هذا المَعنَى فيما اخْتَلَفْنا فيه.

وَ وَجَدْتُ بَعضَ مَن تَكَلّمَ[3] فى أُصولِ الفقهِ مِنَ المُجَوِّدينَ[4] المُحَقّقينَ يَقولُ: رجوعُ الاستثناءِ الدّاخِلِ على الاستثناء[5] إلى جميعِ ما تَقَدَّمَ مُتَعَذِّرٌ، لِأنَّ قولَ القائِلِ: «إلّا ثَلاثَةً إلّا واحداً[6]» لو رَجَعَ إليهما، لَانْقَلَبَ الواحدُ وصارَ اثْنَيْنِ[7].

وقالَ - أيضاً - : إنّ الاستثناءَ الثّانى لَو رَجَعَ إليهما، لَصارَ نَفياً وَ إثباتاً، و ذلكَ مُستَحيلٌ، لِأنَّ الاستثناء مِنَ الإثباتِ نَفىٌ، وَ مِنَ النّفيِ إثباتٌ.

فَيُقالُ لَه: لفظُ الواحِدِ وَ مَعناهُ لا يَبْطُلُ إذا عُلّقَ بِجُمَلٍ مُتغايِرَةٍ[8]، ألاترى أنّ القائلَ إذا[9] قالَ: «قد[10] أعطيتُكَ مِن كلِّ

۱ـ الف : بثمنيه :

۲ـ ب : تعلق ، ج : يتعلق .

۳ـ ب : كلم .

٤ـ ب : المحودين ، ج : المجردين .

٥ـ ب : - الداخل على الاستثناء .

٦ـ الف : واحد .

۷ـ ج : الاثنين .

۸ـ ب : بحمل مغايرة .

۹ـ الف : اذ .

۱۰ـ ب : - قد .

عشرةٍ واحداً » فربما اجتمع بهذا القولِ[1] العددُ الكثيرُ، وإن كان لفظُ[2] الواحدِ ومعناهُ لم يتغيرْ، لأنّ الواحدَ من كلِّ عشرةٍ هو واحدٌ على الحقيقةِ، وإن كان يتكثرُ بانضمامِ غيرِه إليه، فكذلك[3] الواحدُ المعلقُ بكلِّ واحدةٍ من الجملتينِ واحدٌ فى الحقيقةِ[4] ما بطلَ لفظُه ولا معناه.

وقولُه: « أنّ ذلك يتناقضُ من حيثُ النفيِ والإثباتِ » غيرُ صحيحٍ، لأنّ النفىَ إنما يناقِضُ[5] الإثباتَ إذا تقابلا، وتعلّقا جميعاً[6] بالشىءِ الواحدِ[7]، على وجهٍ واحدٍ، فأمّا النفىُ من[8] جملةٍ، فليسَ بمناقضٍ للإثباتِ فى الأخرى، وإن كانَ الاستثناءُ ـ كما قالَ ـ من الإثباتِ نفياً، ومن النفىِ إثباتاً، إلّا أنّ التنافىَ زائلٌ مع تغايرِ الجملتينِ، فبانَ أنّ المانعَ من ذلك هو ما ذكرناهُ، دونَ غيرِه.

وقد تعلّقَ الشافعىُّ وأصحابُه بأشياءَ:

أولُها أنّ الشرطَ قد ثبتَ أنّه متى تعقبَ جملاً كثيرةً عادَ إليها كلِّها، ولم ينفرِدْ بما قرُبَ منه، فكذلك الاستثناءُ، والجامعُ بينهما أنّ كلَّ واحدٍ منهما لا يستقلُّ[9] بنفسِه، ويفتقرُ[10] فى استقلالِه

١- ب : + له.

٢- ج : بلفظ.

٣- ب وج : وكذلك.

٤- الف : + و.

٥- ج : يتناقض.

٦- ب : جمعا.

٧- ج : بالواحدة.

٨- الف : فى.

٩- ب : تستقبل.

١٠- ج : يقتضى.

وَ فائدتِه[١] إلى غيرِه.

وَ لِأنّ كلّ واحدٍ منهما يَقْتَضى ضرباً مِن التّخصيصِ، لِأنّ الإسْتِثناءَ يُخَصِّص[٢] الأعيانَ، وَ يُخْرِجُها مِمّا تَناوَلَه ظاهِرُ الكلامِ، كَقولِك: «ضَرَبْتُ الْقومَ إلّا زيداً» وَالشّرطُ يُخَصِّصُ الأحوالَ، كَقولِكَ: «أعطِه درهماً إن دَخَلَ الدّارَ»، وَالأمرُ[٣] بِالْعَطيّةِ مَعَ الإطلاقِ يَقْتَضيها على كلِّ حالٍ، فَإذا شُرِطَ[٤]، تَخَصَّصَتْ بِحالٍ مُعَيّنةٍ.

وَ أيضاً فَمعناهما واحدٌ، لِأنّ قولَه ـ تعالى فى آيةِ الْقذفِ: «إلّا مَن تابَ» جارٍ مَجْرَى قولِه: وَ أُولئكَ هُمُ الفاسقونَ إن لَم يَتوبوا.

وَ ثانيها أنّ حرفَ الْعطفِ يُصَيّرُ الْجملَ الْمعطوفَ بعضُها على بعضٍ فى حكمِ الْجملةِ الْواحدةِ، لأنّه لا فرقَ بينَ أن تقولَ[٥]: رأيْتُ زيدَ[٦] بنَ عبدِاللهِ، وَ رَأيْتُ زيدَ[٦] بنَ عمرٍو[٧] وَهما جُملتانِ، و بينَ أن تقولَ[٨]. رَأيْتُ الزّيدَيْنِ، وَ إذا[٩] كانَ الإسْتِثناءُ الْواقعُ عقيبَ الْجملةِ الْواحدةِ[١٠] راجعاً إليها لا مَحالَة، فَكَذلكَ ما صارَ بِحرفِ الْعطفِ كَالْجملةِ[١١] الْواحدةِ.

١ـ الف : ـ وفائدته.
٢ـ ج : تخصيص.
٣ـ الف : فالامر.
٤ـ ج : شرطت.
٥ـ الف و ج : يقول.
٦ـ ظ : زيداً.
٧ـ الف : ـ و رأيت زيد بن عمرو، ب : عمر.
٨ـ الف : يقول، ج : نقول.
٩ـ ب : فاذا.
١٠ـ ب و ج : ـ الواحدة
١١ـ ب و ج : فى حكم.

وَ ثالثُها أنّه قد ثَبتَ بِلاخلافٍ أنّ الاِسْتثناءَ بِمشيّةِ الله ـ تعالى ـ إذا تَعَقَّبَ جملاً، عادَ إلى جميعِها، فكذلك[1] الاِسْتِثناءُ بغيرِ المَشيّةِ[2]، وَالْجامعُ بَيْنَهما أنّ كلّ واحدٍ منهما اسْتِثناءٌ، و غيرُ مُسْتَقِلٍ بِنفسه.

وَ رابعُها أنّا[3] قد عَلِمْنا أنّ الاِسْتِثناءَ إذا تَعَقَّبَ جملاً يَصِحُّ أن يَعودَ إلى كلِّ واحدٍ منها[4]، فَلَيسَ هـو بِأن يَعودَ إلى بعضٍ أولى من بعضٍ، فَيَجِبُ عودُه إلى الْجميعِ، كَما أنّ ألفاظَ[5] الْعمومِ[6] ★ [١٥٤آ] لَمّا لَم تَكُنْ[7] بِتَناوُلٍ[8] بعضٍ أولى مِن بعضٍ[9]، تَناوَلَتِ الْجميعَ.

وَ خامسُها أنّ طريقةَ الْعربِ الاِخْتِصارُ وَ حَذْفُ فضولِ الْكَلامِ مَا اسْتَطاعوا، فَمَتى أوردُوا اسْتِثناءً عقيبَ جُمَلٍ[10] كَثيرةٍ مِنَ الْكَلامِ، فَكأنّهم ذَكَروهُ[11] عقيبَ كلِّ واحدةٍ، وَ إنّما حَمَلَهُمُ الاِخْتصارُ[12] على الْعدولِ عَن ذِكرِه عقيبَ كلِّ جملةٍ، ألاتَرى أنّه ـ تَعالى ـ لو

١- ج: فكذا.

٢- الف: اذا تعقب جملا بلا مشية، بجاى بغير المشية.

٣- ب و ج: قولهم، بجاى انا. ٤- ب و ج: منهما.

٥- الف: الفاض. ٦- الف: + و كذلك الفاض العموم.

٧- الف و ج: يكن.

٨- جميع النسخ الموجودة عندى «يتناول» بصيغة المضارع المفرد المذكر الغائب لكن الظاهر «بتناول» بصيغة المصدر المجرور بالباء.

٩- ج: - بعض ١٠- ج: جملا.

١١- الف: فكان كوروده، ج: ذكروا. ١٢- ج: الاقتصار.

قالَ : « فَاجْلِدوهم ثَمانِينَ جَلْدَةٍ إِلَّا الَّذينَ تابوا ، وَلا تَقْبَلوا لهم شهادَةً أَبداً إِلَّا الَّذين تابوا ، وَ[1] أُولئكَ هُمُ الْفاسِقونَ إِلَّا الَّذينَ تابوا » لَكانَ تَطويلاً ، فَأَقامَ مَقامَ ذلكَ ذِكْرَ التَّوبةِ مَرَّةً واحدةً عقيبَ الْجُملِ كلِّها .

وَسادِسُها أَنَّ لَواحِقَ الْكلامِ وَ توابِعَه مِن شرطٍ أَوِ اسْتِثْناءٍ يَجِبُ أَن يَلْحَقَ الْكلامَ مادامَ الْفَراغُ لَم يَقَعْ منه ، وَ مادامَ الْكلامُ مُتَّصِلاً لَم يَنْقَطِعْ ، فَاللَّواحِقُ لاحِقَةٌ وَ[2] مُؤَثِّرَةٌ فيه ، فَالِاسْتِثْناءُ[3] إِذا تَعَقَّبَ[4] جملاً مُتَّصِلَةً[5] مَعطوفاً بعضُها على بعضٍ ، فَالْواجِبُ أَن يُؤَثِّرَ فى جميعها .

فَيُقالُ لهم فيما تَعلَّقوا بـه أَوَّلاً : إِنّا[6] لا نُسَلِّمُ لكم ما ادَّعَيْتُموه ، مِن أَنَّ الشَّرطَ مَتى تَعَقَّبَ جملاً كَثيرةً ، عادَ إِلى جميعِها ، بَل نَقولُ فِى الشَّرطِ مثلَ ما نَقولُه فِى الِاسْتِثْناءِ : مِن أَنّه مَتى تَعَقَّبَ جُمَلاً ، احْتَمَلَ الْكلامُ عودَه إِلى كلِّ ما تَقَدَّمَ ، كَما تَحْتَمِلُ عودَه إِلى ما يَليه ، وَ إِنَّما يُقْطَعُ عَلى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ بِدليلٍ .

فَإِن قيلَ : هذا دفعٌ[7] لِعرفِ اللّغةِ .

قُلنا : ما يُعْرَفُ[8] لِلعربِ الَّذينَ قولُهم فى هذا[9] حُجَّةٌ فى الشَّرطِ

١- الف : - و .
٢- ج : - و .
٣- الف : والاستثناء
٤- ج : عقب .
٥- ج : متصلا .
٦- ب : - انا .
٧- الف : رفع .
٨- الف : نعرف .
٩- ج : - هذا .

والاستثناء ما يُقطع[١] به على أحد هذين المذهبين اللذين وقع الخلاف فيهما، ومن صنف كتب النحو إنما هم مستقرءون[٢] لكلام العرب، ومستدلون على أغراضهم، فربما أصابوا، وربما أخطأوا، وحكمهم[٣] في ذلك كحكمنا[٤]. على أن قولهم في هذا يختلف، ولم يحققوه كما حققه المتكلمون منا في أصول الفقه.

وأصحاب أبي حنيفة يفرقون بين الاستثناء والشرط، ويقولون: أن[٥] الشرط له صدر[٦] الكلام، فإذا تعقب الجمل؛ فهو واقع في غير موضعه، وكأنه مذكور في أول الكلام، فلهذا تعلق بالجميع، والاستثناء إذا تعقب الجمل[٧]؛ فهو مكانه.

وهذا ليس بمرضي، لأنه لو قيل لهم: فإذا[٨] كان الشرط متأخراً[٩] كأنه متقدم[١٠]، لم يجب تعلقه بالجميع، وهو[١١] لو تقدم على الجمل في اللفظ لا في المعنى، لم يجب ذلك فيه على ما بيناه، و[١٢] لم يجدوا حجة.

١- ب: يقع

٢- الف: مستقرون، ب: مستقربون، ج: مستعربون، والظاهر ما في المتن.

٣- الف: حكموا.

٤- الف: حكمنا.

٥- الف: - ان.

٦- ب: اصل.

٧- ب: جملا.

٨- ب و ج: و اذا.

٩- ب: مستاخرا.

١٠- ج: مقدم.

١١- الف: - وهو.

١٢- الف: - و.

وَيُقالُ[1] لهم فيما تَعلّقوا به ثانياً : كيفَ تَصيرُ الْجملتانِ أَوِ الْجملُ كَالْجملةِ الْواحدةِ لِأجلِ الْعطفِ ، وَمعلومٌ أَنَّ الْجملتَيْنِ إِذا تَعَقَّبهما[2] اسْتِثْناءٌ صَحّ مِن[3] الْمُسْتَثْنِي أَن يُصرِّح بِأَنّه إِنّما[4] اسْتَثْنى مِن إِحديهما دونَ الْأُخرى[5] ، وَ لا يَجوزُ فى الجملةِ الْواحدةِ أن يُصرِّحَ بِأَنّ الِاسْتِثْناءَ غيرُ عائدٍ إِليها.

وبعدُ ، فَما مَعْنى قولِكم[6] : إِنَّ الْجملتَيْنِ قَد صارتا كَالْواحدةِ ، أَتُريدونَ أَنّ جَميعَ أَحكامِ هذه قَد[7] صارَتْ لِلْأُخرى ، أَم تُريدونَ أَنّهما قَدِ اشْتَرَكا فى حكمٍ مـا ، فَإِن أَرَدْتُمُ الْأَوّلَ ، فَسَدَ بِما لا يُحْصَى ، لِأَنّ[8] أَحكامَ الْجملِ و صفاتِها قَـد تَخْتَلِفُ[9] مَعَ عطفِ بعضِها على بعضٍ ، أَلاتَرى أَنّ الْقائلَ إِذا قالَ : « أَكْرَمْتُ القومَ ، وَضَرَبْتُ الْغلمانَ » فَعطَفَ جملةً على أُخرى ، فَإِنَّ أَحكامَ الْجُملَتَيْنِ مُخْتَلِفَةٌ ، لِأَنَّ الْأُولى[10] تَقْتَضى[11] وقوعَ الْإِكرامِ ، وَالثّانيةَ تَقْتَضى[12] وقوعَ الضّربِ ، وهما مُخْتَلِفَتانِ ، وَغيرُ مُمْتَنِعٍ أَن تَكونَ[13] صفاتُ

١- ج : فيقال .

٢- الف : تعقبها .

٣- الف : - من .

٤- الف : - انما .

٥- ب : الاخر .

٦- الف : قولهم .

٧- ب : - قد .

٨- الف : فان .

٩- ج : يختلف .

١٠- الف : الاول .

١١- الف : يقتضى ، ج . يقضى .

١٢- ب و ج : - وقوع الاكرام ، تا اينجا ،الف : - تقتضى .

١٣- الف و ج : يكون .

الْمُكْرَمينَ تُخالِفُ[1] صفاتِ الْمَضروبينَ مِن وجوهٍ شتّى، وَإِنَّما[2] الْعطفُ يَقْتَضى الْجمعَ بَيْنَهما فى بَعضِ الْأحكامِ، فَإذا قالَ[3]: «ضَرَبْتُ زيداً وَعمرواً»؛ فَالْعطفُ سَوّى بَينَهما فِى الضَّربِ، وَإذا قالَ: «ضَرَبْتُ زيداً، وَأَكْرَمْتُ عمرواً»؛ فَالتَّسويةُ بَيْنَهما[4] مِن حَيثُ أَوْقَعَ بِكلِّ واحدٍ[5] منهما حَدَثاً مِن جهةٍ[6] فَأمّا سايرُ الْأحكامِ، فَلا تَسوِيةَ بَيْنَهما فيها فَلا يَجِبُ إِذاً[7] أن يَسْتَوِيا[8] فى رجوعِ الِاسْتِثناءِ إليهما.

وَيُقالُ لهم فيما تَعَلَّقوا به ثالثاً: إِنَّ ذِكرَ مَشيَّةِ اللهِ عقيبَ الْجملِ[9] ليسَ بِاسْتِثناءٍ وَلاشرطٍ، لِأنّه لَو كانَ اسْتِثناءً؛ لَكانَ فيه بعضُ حروفِ الِاسْتِثناءِ، وَلاحرفَ[10] هيهنا مِن حروفِه. وَلَو كانَ شرطاً عَلى الْحقيقةِ؛ - وَإن كانَ فيه لفظُ الشَّرطِ - لما صَحَّ دخولُه عَلى الْماضى، وَقد تُذْكَرُ[11] الْمَشيَّةُ فِى الْماضى، فَيَقولُ[12] الْقائلُ: لَقيتُ زيداً، وَأَكَلْتُ البارحةَ كَذا، ثُمَّ يَقولُ: إنشاءَ اللهُ، وَإنّما دَخَلَت[13] الْمَشيَّةُ فى كلِّ هذه

١- الف و ج : يخالف.
٢- ج : واما.
٣- ج : يقال.
٤- ج : فى الضرب، تا اينجا.
٥- ب : واحدة.
٦- الف : جهته.
٧- ب : - اذا.
٨- ج : تسوى ما، بجاى يستويا.
٩- الف : + التى.
١٠- ج : عرف.
١١- ج : تذكر.
١٢- ج : فتقول.
١٣- ج : ادخلت.

الْمَواضعِ ، لِيَقِفَ[١] الْكَلامُ عنِ النّفوذِ والْمُضيّ ، لا لِغيرِ ذلكَ.

فَإذا قيلَ لنا : فلِمَ إذا تَعَقّبتِ[٢] الْمَشيّةُ جُملتَيْنِ أو جملاً : اقتضتْ وقوفَ حكمِ الْجَميعِ ، وَ ألّا أَجزْتُم تَعَلّقَها بمايَليها ، دونَ غيرِه.

قُلنا[٣] : ذلكَ كانَ مُمكِناً لو لَا الدَّليلُ ، وَ قَد أَجْمَعَتِ[٤] الْأُمّةُ على أنّ حكمَ الْجميعِ يَقِفُ ، فَلَم يَرِدْ حكمُ الْمَشيّةِ إلَى الْجَميعِ إلّا بِدليلٍ ، وَما نَأبَى أَن يَرجِعَ الِاستثناءُ أَوِ الشَّرطُ إلى جميعِ الْجُمَلِ بدليلٍ[٥] ، وَ إنّما نَأبَى[٦] القطعَ على ذلكَ بِالظّاهرِ مِن غيرِ دَليلٍ[٧].

وَ يُقالُ لهم فيما تَعَلّقوا به رابعاً : إنّ صحّةَ عودِ الِاسْتِثناء إلى كلِّ واحدٍ مِن الْجملِ لايَقْتَضى الْقطعَ عَلى عودِه إليها بِأسرِها ، وَ إنّما يَقتَضِى التّجويزَ لِذلكَ[٨] وَالشّكَّ فيه ، فرقاً بينَ ما يَصِحّ عودُه إلِيهِ وَبَينَ ما لا يَصِحّ ذلكَ فيه. وَالْعمومُ[٩] عندَ مَن قالَ : أنّ لفظَه[١٠] بظاهرِه يَتَناوَلُ الْجميعَ ، لم يَقُلْ[١١] فيه بِذلكَ[١٢] لِصحّةِ التّناوُلِ ، بل[١٣]

١- ج : لتقف.
٢- ج : تعقب.
٣- ج : - قلنا.
٤- ج : اجتمعت.
٥- ب : - وما نابى ، تا اينجا.
٦- ج : تابى.
٧- الف : + لا يصح.
٨- ب و ج : كذلك.
٩- الف : كالعموم.
١٠- الف و ب : لفظة.
١١- ج : ينقل.
١٢- ب و ج : ذلك.
١٣- الف : - بل.

لِأَنَّ اللَّفظَ موضوعٌ لِلشّمولِ وَالِاسْتِغراقِ وجوباً.

وَهذِهِ الطَّريقةُ تَنتَقِضُ[1] بِأَنَّ قولَ القائِلِ: «رَأَيْتُ رجلاً» يَصِحُّ أن يُرِيدَ بِالرَّجلِ زيداً، و[2] عمرواً، وَكلَّ مَن يَصِحُّ تناوُلُ هذَا الِاسمِ له، وَمَعَ ذلكَ فَلا يُقْطَعُ مِن حَيثُ الصّحةِ عَلى أنَّه قَد أرادَ الجميعَ، وَكَذلكَ إذا قالَ: «ضَربتُ رجالاً» يَصِحُّ أن يُرِيدَ السّودانَ، وَالْبيضانَ، وَالطّوالَ، وَالْقِصارَ، وَمَعَ ذلكَ غيرُ واجبِ الْقطعُ عَلى أنَّه قَد أرادَ كلَّ مَن صَلُحَ هذَا* اللّفظُ له. [١٥٥]

وَيُقالُ لهم فيما تَعَلَّقوا به خامساً: إنَّ طَرِيقةَ الْعربِ[3] الِاخْتِصارُ كَما ذَكَرْتم، و[4] مَتى أرادُوا الِاسْتِثْناءَ مِن كلِّ جملةٍ مِن الْجملِ الْمعطوفِ بعضُها عَلى بعضٍ[5]، وَاعْتَمَدُوا[6] الاختِصارَ؛ أَخَّرُوا ذِكرَ الِاسْتِثْناءِ فى أواخرِ الْجملِ هَرَباً مِن التَّطويلِ بِذكرِه عقيبَ كلِّ جملةٍ وَجَرى[7] ذِكرُه فى أواخرِ الْجملِ[8] مَجرى ذكرِه عقيبَ كلِّ جملةٍ[9]، وَ[10] دَلّوا

١- ج : ينتقض.
٢- ج : او.
٣- ج : + طال.
٤- ج : - و.
٥- ب و ج : + طال.
٦- ب و ج : فاعتمدوا.
٧- ب : اجرى، الف : + مجرى، ولى چون زياد است در متن نيامد.
٨- ب : - ذكره، تا اينجا.
٩- ج : - وجرى، تا اينجا.
١٠- الف : - و.

عَلى أَنَّهم قَد أَرادوا عودَه إِلى كُلِّ واحدةٍ ، لِأَنَّهم كَما[1] يُريدون الِاسْتثناءَ مِن كُلِّ جملةٍ فَيَخْتَصِرونَ بذِكرِ ما يَدُلُّ على مُرادِهم ، كَذلكَ قَد لا يُريدونَ الِاسْتثناءَ مِن كُلِّ جملةٍ ، بل مِن جملةٍ واحدةٍ ، فَلابُدَّ مِن[2] مُراعاةِ الدِّلالةِ ، حَتّى يُحكَمَ بِالِاخْتصارِ ، وَ لا يَجِب الحكمُ بِالِاخْتصارِ[3] تَبخيتاً[4] وَ تَخميناً .

وَ يُقالُ لهم فيما تَعَلَّقوا به سادساً : إِنَّ الكلامَ إِذا كانَ الفَراغُ لم يَقَعْ منه ، وَ كانَ الْمُتَكَلِّمُ مُتَشاغِلاً بِه[5] ، صَحَّ أَن تَعودَ[6] إِلَيه اللَّواحقُ الْمُؤَثِّرةُ مِن شرطٍ ، وَ اسْتثناءٍ ، وَ مَشيَّةٍ ، فأَمّا الْقطعُ على وجوبِ تَعَلُّقِها بِجَميعِه ، فإِن[7] كانَ مُنفصِلاً[8] وَ بَعيداً عَن مَحلِّ الْمُؤَثِّرِ ، فَغَيرُ مُسَلَّمٍ . وَ إِنَّما راعَوا اتِّصالَ[9] الْكلامِ وَ انْقطاعَه لِيَنْفَصِلَ[10] حكمُ ما يَصِحُّ أَن يَلْحَقَ بِالكلامِ مِمّا لا يَصِحُّ لحوقُه لِلفَراغِ والِانفصالِ . وَ لَو كانَ بِهذا[11] الَّذى اقْتَصَرَ عَليه اعْتبارٌ ، لَوَجَبَ إِذا

١- ب : لا ، بجاى كما .   ٢- ج : - من .

٣- الف : - و لا يجب الحكم بالاختصار .

٤- ب : تنخيتا ، ج : تنحيتا .   ٥- الف : - به ، + و .

٦- ب و ج : يعود .   ٧- ب و ج : وان .

٨- ب و ج : متصلا .   ٩- ب : انضال .

١٠- ب : ليفصل .   ١١- ب : لهذا .

قالَ القائلُ : « أكرمتُ جيراني ، وضربتُ غلماني الطِّوالَ » أن يُردّ لفظةُ الطِّوالِ إلى الجملتينِ ، لأنّ الفراغَ ما حصلَ من الكلامِ ، كما يُفعلُ في[1] الاستثناءِ .

فإذا قيلَ : لورددناهُ إلى ما تقدّمَ ، لكنّا قد فصلنا بينَ الصفةِ والموصوفِ .

قلنا : قد فُعلَ ذلكَ في مواضعَ ، وكذلكَ لورددْنا[2] الاستثناءَ إلى الجميعِ ، لكنّا قد فصلنا بين الاستثناءِ[3] والمستثنى منه ، وكلُّ[4] ذلكَ مكروهٌ عندهم مذمومٌ .

فإن قيلَ : فعلى ما اخترتموه[5] من المذهبِ[6] في الاستثناءِ كيفَ قولُكم في الآيةِ التي أحوجتِ[7] الفقهاءَ إلى الكلامِ في هذهِ المسألةِ ، وهي قوله ـ تعالى ـ : «والّذينَ يرمونَ المحصناتِ ثمّ لم يأتوا بأربعةِ شهداءَ فاجلدوهم ثمانينَ جلدةً ، ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً ، و[8] أولئكَ هم الفاسقونَ ، إلّا الذينَ تابوا من بعدِ ذلكَ ، وأصلحوا ، فإنّ اللهَ غفورٌ رحيمٌ » وهلِ الاستثناءُ بالتوبةِ عائدٌ إلى

١ـ الف : من اراد ، بجاى في . ٢ـ الف : - لورددنا .

٣ـ ب : المستثنى . ٤ـ ب و ج : - كل .

٥ـ الف : اخترتم . ٦ـ الف : المذاهب .

٧ـ ج : اخرجت . ٨ـ ب و ج : - و .

جميع[1] الجمل، و مؤثر فيها، أوهو[2] مختص بما يليه.

قلنا[3]: إن القاذف عندنا إذا تاب وكذب نفسه في القذف تقبل شهادته، وهذا إنما قلناه بدليل هو غير ظاهر الاستثناء، لأنا قد بينا أن تعقب الاستثناء للجمل[4] لا يجب القطع على عوده إليها[5] أجمع إلا بدلالة، وقد أجمعت[6] الإمامية على الحكم الذي ذكرناه في الآية، وإجماعهم حجة، على ما دللنا عليه في غير موضع[7]، ولو لم يثبت ذلك وثبت أن إجماع المؤمنين حجة بالآيات، أو بغيرها[8] على ما يذهب إليه مخالفونا، لكان إجماع الإمامية هو الحجة، لأن الحق فيهم، والمؤمنون هم، ولما أجمعوا على ان الاستثناء بالتوبة يزيل اسم الفسق، وهذا لاخلاف بين أحد فيه، وأجمعوا أيضاً على أنه[9] يفيد[10] حكم قبول الشهادة، قلنا به، ولما لم[11] يجمعوا على أن التوبة تزيل[12] الحد، و[13] تسقطه[14]، لم

١- ج: الجميع.
٢- ب: - هو.
٣- ب: قيل.
٤- الف: الجمل.
٥- الف: اليه.
٦- ج: اجتمعت.
٧- ج: موضوع.
٨- الف: غيرها.
٩- الف: لن التوبة للاستثناء، بجاى انه.
١٠- الف: تفيد، ب: يعتد.
١١- ب: - لم.
١٢- ب: تنزيل، ج: يزيل.
١٣- ب: + لم.
١٤- ج: يسقطه.

نَجْعَلِ[1] الاِسْتِثناءَ راجعاً إلى إقامةِ الْحدِّ خاصَّةً .

ومِمّا يُمكِنُ الاِستدلالُ بِه على قبولِ شَهادةِ القاذِفِ بَعدَ توبتِه - لا مِن جهةِ الإجماعِ الّذى أشَرْنا إليه - كُلُّ ظاهرٍ فى القرآنِ يَقتضى قبولَ شهادةِ الشّاهدَيْنِ العدلَيْنِ ، مثلُ قولِه - تعالى - : «واسْتَشْهِدوا[2] شَهيدَيْنِ مِن رجالِكم» وقولِه - تعالى - : «مِمَّن تَرضَونَ مِن الشُّهداءِ» وكلُّ هذا يتناولُ القاذفَ بعدَ توبتِه[3] ، وَ إذا تَناوَلَه ، صارَ هذا العمومُ بِظاهرِه دَليلاً على أنّ اشتراطَ التّوبةِ وَ إن كانَ مُتأخِّراً فهو عائدٌ إلى[4] قبولِ الشّهادةِ ، لأنّا قد بيَّنّا أنّ اسْتِثناءَ التّوبةِ فى آخرِ الكلامِ يَقتضى وجوبَ تعليقِه بِما يَليه ، وَ يَجبُ التّوقُّفُ عن رجوعِه إلى ما يَصِحُّ عودُه إليه مِن الجُملِ المُتقدِّمةِ إلّا بدليلٍ ، فَظاهرُ[5] الآياتِ[6] الّتى تَلَوْناها يَقتضى[7] قبولَ شهادةِ القاذِفِ بعدَ التّوبةِ لِتناوُلِ الظّاهرِ له[8] ، فَيُقْطَعُ[9] بذلكَ على عودِ الاِستِثناءِ إليه ، لا مِن حيثُ الظّاهرِ .

١- ب : يجعل .
٢- الف : فاستشهدوا .
٣- ب : - لا من جهة الاجماع ، تا اينجا .
٤- الف : على .
٥- الف : و ظاهر.
٦- ج : الاية .
٧- الف : تقتضى .
٨- الف : - له
٩- الف : نقطع .

وَ يُمكِنُ أَيضاً[١] أن يُسْتَدَلَّ على أَنَّ الإِسْتِثناءَ راجعٌ، إلى قبولِ الشَّهادةِ بِقولِه[٢] - تَعالى - [٣]: «إلّا الَّذين تابوا مِن بعدِ ذلكَ، وَأَصْلَحوا» وَ معلومٌ أَنَّ التَّوبةَ كافيةٌ فى إسقاطِ حكمِ الْفسقِ، وَ أَنَّ[٤] إصلاحَ الْعملِ ليس بِشرطٍ فى ذلكَ، و هو شرطٌ فى قبولِ الشَّهادةِ، فَيَجِبُ أن يَعودَ الإِسْتِثناءُ أَيضاً إلى قبولِ الشَّهادةِ[٥].

فَإن قيلَ: قولُه - تعالى - : «فَإِنَّ اللهَ غَفورٌ رَحيمٌ» لا يَليقُ إلّا بإسقاطِ عقابِ الْفسقِ، دونَ قَبولِ الشَّهادةِ.

قلنا: وصفُه - تَعالى - بِالْغفرانِ وَالرَّحمةِ مِمّا يَسْتَحِقُّه جَلَّ[٦] اسْمُه على كُلِّ حالٍ، وَلا يَحتاجُ فيه إلى مُطابَقَةِ بعضِ ما يَتَعَقَّبُه مِن الْكلامِ. عَلى أَنَّ الرَّحمةَ هى النِّعمةُ، وَاللهُ - تَعالى - مُنعِمٌ بِالْأَمرِ بِقبولِ شَهادةِ[٧] التّائبِ مِن الْقذفِ بعدَ أَن[٨] كانَتْ مَردودةً، وَالْغُفرانُ فِى الْأَصلِ مَأخوذٌ من الْغَفْرِ الَّذى[٩] هو السَّترُ، وَ مِنه الْمِغفَرُ[١٠]، لِأَنَّه ساتِرٌ، وَ إِنَّما[١١] سُمِّىَ الْإِسقاطُ لِلعقابِ غُفراناً، مِن حيثُ كانَ السّاتِرُ

١- الف : ايظ .
٢- ب : يقولو اله .
٣- ب و ج : - تعالى .
٤- الف : فان .
٥- ب : فيجب ، تا اينجا .
٦- ج : جعل .
٧- الف : - شهادة .
٨- ب : - ان .
٩- الف : و ، بجاى الذى .
١٠- ج : المغفرة .
١١- الف : كانما .

لِلشيءِ الْمُخفى له[١] كأنّه مُزيلٌ له ، وماحٍ لِرَسْمِه ، وَ[٢] اللهُ ـ تعالى ـ إذا أَمَرَنا بِقبولِ شَهادةِ التّائبِ مِن الْقذفِ ، فَقَد أَسْقَطَ ما كانَ تَعَبّدَ به قبلَ التّوبةِ مِن ردّ شَهادتِه ، وَ أزالَه[٣] ، وَ هذا كلّه بَيّنٌ .

فصلٌ فى تَخصيصِ العمومِ بِالشرطِ

اعْلَمْ أَنّ الشّرطَ وَ إنْ[٤] لَمْ يَكُنْ مُؤثِّراً فى نقصانِ عددِ[٥] الْمشروطِ كَالِاستثناءِ ، وَ بِذلكَ فَصَلْنا بَينَهما فيما تَقَدّمَ ، فَإنّه يُخَصِّصُ الْمشروطَ مِن وجهٍ آخَرَ ، لِأنّه إذا قالَ★ : « اضرِبِ الْقومَ ، إن دَخَلُوا الدّارَ » فَالشّرطُ لا يُؤثِّرُ فى تَقليلِ عددِ الْقومِ ، وَ إنّما يُخَصِّصُ[٦] الضّرْبَ بِهذا[٧] الْحالِ ، لِأنّه لو أَطْلَقَ لَتناوَلَ الْأمرَ بِالضّربِ على كلِّ حالٍ ، فَتَخَصّصَ[٨] بِالشّرطِ ، وَمِن أَمْثِلَتِه[٩] قولُه ـ تَعالى ـ : « فَلَمْ[١٠] تَجِدوا ماءً ، فَتَيَمّموا صَعيداً طَيِّباً[١١] » وَقولُه ـ جَلّ اسْمُه ـ[١٢] : [١٥٦]

---

١ ـ ج : ـ له .

٢ ـ ب : قال ، ج : فان .

٣ ـ الف : اذاله .

٤ ـ ج : فان .

٥ ـ ج : تمدد .

٦ ـ ج : وان تخصص .

٧ ـ الف : وهذا .

٨ ـ ج : فيخصص .

٩ ـ ج : امثلة .

١٠ ـ الف : ولم .

١١ ـ الف : ـ صعيدا طيبا .

١٢ ـ ب و ج : تعالى .

«فَمن لَم يَستَطِع[1]، فإطعامُ سِتّينَ مِسكيناً».

وَلا فصلَ[2] فِي الحكمِ الّذى ذَكَرناه بينَ تَقَدّمِ الشّرطِ فى صدرِ الكلامِ[3] وَ بينَ تأخّرِه.

وَلا يَمتَنِعُ أن يَشتَرِطَ الشّئُ[4] بِشروطٍ كَثيرةٍ، كما[5] لا يَمتَنِعُ أن يَكونَ الشّرطُ الواحدُ شرطاً فى أشياءَ كثيرةٍ. وَكلّما زيدَ فى الشّرطِ[6]، زادَ[7] التّخصيصُ.

وَمِن حقِّ الشّرطِ أن يَكونَ مُستَقبِلا، وَكَذلكَ[8] المشروطُ.

وَالغايةُ تَجرى فِي هذا[9] المَعنى مَجرى الشّرطِ. وَقولُه ـ تعالى ـ: «وَلاتَقرَبوهُنّ حتّى يَطهُرنَ» مَعناه إلى[10] أن يَطهُرنَ[11]، فَإن[12] طَهُرنَ فَاقرَبوهُنّ[13]. وَكَذلكَ قولُه ـ تعالى ـ: «حتّى يُعطُوا الجزيةَ عَن يَدٍ وَهُم صاغرونَ».

١- ب : + منكم .

٢- ب : فضل .

٣- ج : كلامه .

٤- بشرط .

٥- ب : - كما .

٦- ج : المشروط .

٧- ج : + فى .

٨- ب : - الشرط زاد، تا اينجا .

٩- الف : - هذا .

١٠- الف : الا .

١١- ب : يتطهرن .

١٢- ج : وان .

١٣- الف : فآتوهن .

فصلٌ فى المطلقِ وَالمقيدِ

اعْلَمْ أَنَّ التَّقيِيدَ هو[1] مثلُ قولِه - تعالى - : «فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» وَقولِه - تعالى - : «فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ» فَإِذا[2] وَلِىَ هذا[3] التَّقيِيدُ جملةً واحدةً ، فلا شُبهةَ فى تَغَيُّرِ[4] حكمِها . وَالْخلافُ فيه[5] متى وَلِىَ[6] جُمْلَتَيْنِ ، فى رجوعِه إليهما - إذا صَحَّ ذلكَ فيه - أو رجوعِه إلى ما يَليه ، كَالْخلافِ فى الاِسْتِثناءِ ، وَقد تَقَدَّمَ[7] مشروحاً.

وَلا خلافَ فى أَنَّ الْحكمَ الْمُقَيَّدَ إذا خالَفَ الْحكمَ الْمُطْلَقَ ، وَلم يَكُنْ مِن جنسِه ؛ فَإِنَّ التَّقيِيدَ لا يَتَعَدَّى إلى الْمُطْلَقِ . وَإِنَّما اخْتُلِفَ[8] فيما قُيِّدَ[9] وَ[10] أُطْلِقَ ، وَالْجنسُ واحدٌ ، كَالْكَفّاراتِ ، لِأَنَّه - تعالى - أَطْلَقَ الرَّقَبَةَ فى[11] كَفّارةِ الظِّهارِ ، وَقَيَّدَها فى كَفّارةِ الْقَتْلِ ، فَقالَ قومٌ : أَنَّ الْمُطْلَقَ يَصيرُ مُقَيَّداً لِلظّاهِرِ ، لا لِلدَّليلِ[12] ، وَقالَ

١- ب : - هو .
٢- الف : واذا .
٣- ب : - هذا .
٤- ب : تعين ، ج : تغيير .
٥- ب و ج : - فيه .
٦- الف : ولى ، بتشديد اللام .
٧- ج : يقدم .
٨- ب و ج : اختلفوا .
٩- ج : يقيدوا .
١٠- ج : - و .
١١- الف : للرقبة فى الكفارات اعنى ، بجاى الرقبة فى .
١٢- ب : لدليل .

قومٌ : يُقَيَّدُ بالدَّليلِ[1] ، والقياسِ ، وقالَ آخرونَ : لا يَصِحُ تَقييدُه بالقياسِ ، مِن حيثُ يتَضمَّنُ[2] الزِّيادةَ ، والزِّيادةُ[3] في النّصِ نَسخٌ[4] .

والدَّليلُ على أنَّ المُطْلَقَ لا يُقَيَّدُ لِأجلِ تَقييدِ غيرِه أنَّ كلَّ كلامٍ له حكمُ نفسِه ، ولا يَجوزُ أن يتعدَّى إليه حكمُ غيرِه ، ولوجازَ تَقييدُ المطلقِ لِأجلِ تَقييدِ غيرِه ، لَوَجَبَ أن يُخَصَّ العامُّ لِتخصيصِ غيرِه ، وَيُشْتَرَط المُطْلَقُ على هذا الوجهِ ، وهذا يُبْطِلُ الثِّقَةَ بِشيءٍ مِنَ الكلامِ .

وَاحتجاجُهم[5] بِأنَّ القرآنَ كالكلمةِ الواحدةِ ، يَبْطُلُ بِالاستِثناءِ وَالتّخصيصِ .

وَقولُهم : « الشّهادةُ لَمّا أُطلِقت في موضعٍ ، وَقُيِّدَتْ في آخَرَ ، حكَمْنا بِتَقييدِها في كلِّ موضعٍ » يَبْطُلُ[6] بِأنَّ العدالةَ مُعتبرةٌ[7] في كلِّ موضعٍ ، وَ[8]إنّما اشتُرِطَتْ[9] لِدليلٍ هو[10] غيرُ ظاهرٍ[11] تَقييدِها

١- ج : الدليل .
٢- ب : تضمن .
٣- ب : - والزيادة .
٤- ج : بعض النسخ ، بجاى النص نسخ .
٥- الف : احتجاجه .
٦- ج : تبطل .
٧- الف : - معتبرة .
٨- الف : - و .
٩- ب : اشترت .
١٠- الف : - هو .
١١- ب : + في .

فى بعضِ المواضعِ .

فأمّا من[1] يجعلُ القياسَ دليلاً وطريقاً إلى إثباتِ الأحكامِ ، فليسَ له أن يمتنعَ من تقييدِ الرَّقبةِ بدليلِ[2] القياسِ ، إن اقتضى ذلكَ ، وإن كانَ زيادةً ، وليسَ فى الحقيقةِ زيادةً ، لأنَّ تقييدَ الرَّقبةِ بالإيمانِ يقتضى أنَّ المُجزِىَ[3] أقلُّ ممّا كانَ يُجزِى[4] ، وهذا فى المعنى تخصيصٌ ، لا زيادةٌ ، ولا مُعتبرَ بزيادةِ اللّفظِ ، لأنَّ كلَّ تخصيصٍ[5] بدليلٍ شرعىٍّ لابُدَّ من كونِه زيادةً فى اللّفظِ .

فصلٌ فى ذكرِ مُخصصاتِ العمومِ المنفصلاتِ الموجبةِ[6] للعلمِ

اعلَمْ أنّ تخصيصَ العمومِ بكلِّ دليلٍ أوجبَ العلمَ من عقلٍ وكتابٍ وسنّةٍ مقطوعٍ عليها وإجماعٍ لاشبهةَ فيه ، ولا خلافَ من[7] مُحقّقٍ فى مثلِه ، لأنَّ الدَّليلَ القاطعَ إذا دلَّ على ضدِّ حكمِ العامِّ[8]

١- ب : ان ، بجاى من .
٢- ج :- دليل .
٣- ج : المجرى .
٤- ج : يجرى .
٥- ج : يخصص .
٦- ب : الموجه .
٧- الف : - من .
٨- الف : + و .

لَمْ يَجزْ تناقُضُ الأدِلّةِ ، فَلا بُدَّ مِن سَلامةِ الدَّليلَيْنِ ، وَلا يَسْلَمانِ[1] إلّا بِتَخصيصِ ظاهِرِ العمومِ.

فَإن قيلَ : لِمَ كُنتُم بِأن تَخُصّوا العمومَ بِدليلِ العقلِ أولى[2] مِمَّن خَصَّ دليلَ العقلِ بِالعمومِ.

قُلنا : دليلُ العقلِ لا يَدْخُلُهُ[3] الاحتمالُ والحقيقةُ والمَجازُ ، وَالعمومُ يَصِحُّ فيه كلٌّ ذلكَ ، فَلهذا خَصَصْنا[4] العمومَ بِالعقلِ.

فَإن قيلَ : دليلُ العقلِ يَجِبُ تَقَدُّمُه علَى العمومِ ، فَكَيفَ يُخَصُّ به ، وَلَو جازَ تَخصيصُه[5] به ، لَجازَ نسخُه.

قُلنا : دليلُ العقلِ ليسَ بِمُخَصِّصٍ علَى الحقيقةِ ، وإنَّما هو دالٌّ على المُخَصِّصِ ، وَالمُوثِّرُ فِي الحقيقةِ[6] هو قصدُ المُخاطِبِ ، وَالدَّليلُ يَجوزُ تَقديمُه علَى المدلولِ ، لِأنّه ليسَ بِمُؤَثِّرٍ.

علَى أنَّ دليلَ العقلِ كَما يَتقدَّمُ ، فَهو مُصاحِبٌ ، فَلو كانَ مُؤثِّراً ، لَكانَ مُصاحِباً.

وَأمّا النَّسخُ[7] بِدليلِ العقلِ ، فَغَيرُ مُمتَنِعٍ فِي المَعنى ، لِأنَّ سقوطَ

١- ج : يسلما .
٢- ب و ج : باولى.
٣- ب : يدخل .
٤- ج : اختصاص .
٥- ج : يخصصه .
٦- ب : - وانما ، تاالينجا ، + بل.
٧- ب : الشيخ .

فرض القيام فى الصلوة بالزمانة[1] كسقوطه بالنهى[2]، فمعنى النسخ حاصل، وإن لم يطلق الاسم.

وأما[3] تخصيص الكتاب بالكتاب، فلا شبهة فى جوازه، ومن خالف فى ذلك من أهل الظاهر و[4] سمى[5] التخصيص بياناً إنما هو مخالف فى العبارة[6].

وأما تخصيصه بالسنة، فلا خلاف فيه، وقد وقع كثير منه، لأنه - تعالى - قال[7]: «يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين[8]» وخصص عموم هذا الظاهر قوله - عليه السلام -: «لا يرث القاتل ولا يتوارث أهل ملتين».

وجملة القول فى هذا الباب أن كل شيء هو حجة فى نفسه لابد من تخصيص العموم به، وإنما الخلاف فى عبارة، أو فى وقوع ذلك، ولا حاجة[9] بنا[10] إلى ذكر الوقوع فى هذا الموضع.

وأما[11] تخصيصه بالإجماع، فصحيح، لأن الإجماع[12] عندنا

١- ج : بزمانة.

٢- ب : لان سقوط، تااينجا.

٣- الف : فاما.

٤- ج : - و.

٥- ج : يسمى.

٦- الف : عبارة.

٧- ب : قال تعالى.

٨- الف : - للذكر مثل حظ الانثيين.

٩- ب : حجه.

١٠- ج : هنا.

١١- ب : او انما.

١٢- ب :- فصحيح، تااينجا.

لايَكونُ إلّا حجّةً ، لِما سَنَذكُره فى بابِ الإجماعِ بِمشيّةِ اللهِ تَعالى[1] وَالخلافُ بيننا وبينَ أصحابِ الإجماعِ إنّما هو فِى التّعليلِ وَالدّليلِ.

فصلٌ فى التخصيصِ بأخبارِ الآحادِ

اِختَلفَ العاملونَ فِى الشّريعةِ بِأخبارِ الآحادِ فى تخصيصِ عمومِ الكتابِ بِها ، فَمنهم مَن أبى أن يَخُصَّ بها على كلِّ حالٍ ، وَمنهم مَن جوّزَ تَخصيصَه بِأخبارِ الآحادِ إذا دَخلَهُ التّخصيصُ بِغيرِها ، وَمنهم مَن راعى سَلامةَ اللّفظةِ فى كونِها حقيقةً ، وَلَم يوجِبِ التّخصيصَ بِخبرِ الواحدِ مَعَ سَلامةِ الحقيقةِ ، وَأجازَه إذا لَم تَكُن[2] سالمةً ★ ، [١٥٧آ] وَإنّما تَسلَمُ الحقيقةُ عندَه إذا كانَ تَخصيصُه بِكلامٍ مُتّصِلٍ به ، وَمنهم مَن يُجيزُ[3] تَخصيصَ العمومِ بِأخبارِ الآحادِ على كلِّ حالٍ بِغيرِ[4] قسمةٍ .

وَالّذى نَذهَبُ[5] إليه أنّ أخبارَ الآحادِ لايَجوزُ تَخصيصُ العمومِ بها على كلِّ حالٍ، وَقَد كانَ جائزاً أن يَتَعبّدَ اللهُ ـ تَعالى[6] ـ بِذلكَ،

١- الف : - تعالى .
٢- ب و ج : يكن .
٣- ب : تجيز.
٤- ج : تغير.
٥- ج : يذهب .
٦- ج : - تعالى.

فيكونَ واجباً، غيرَ أنه ما تعبّدنا به.

والّذي يَدُلُّ على صحّةِ ما ذهبْنا إليه أنّ النّاسَ بينَ قائلَيْنِ[1]، ذاهبٍ إلى وجوبِ العملِ بخبرِ الواحدِ في الشّريعةِ، ونافٍ لذلكَ، وكلٌّ مَن نفَى وجوبَ العملِ بها[2] في الشّرعِ نفَى[3] التّخصيصَ بها، وليسَ في الأُمّةِ مَن[4] جمعَ بينَ نفيِ العملِ بها في غيرِ التّخصيصِ وبينَ القولِ بجوازِ التّخصيصِ، فالقولُ بذلكَ يدفَعُهُ الإجماعُ، وسنَدُلُّ بمشيّةِ اللهِ[5] - تعالى -[6] إذا انتهينا إلى الكلامِ في الأخبارِ على أنّ اللهَ - تعالى - ما تعبّدَنا بالعملِ بأخبارِ[7] الآحادِ في الشّرعِ[8]، فبطَلَ التّخصيصُ بها لِما ذكرْناهُ، ولا شُبهةَ في أنّ تخصيصَ العمومِ بأخبارِ الآحادِ فرعٌ على القولِ بالعملِ بأخبارِ الآحادِ.

على أنّا لو سلّمنا أنّ العملَ بها[9] لا على وجهِ التّخصيصِ واجبٌ[10] قد وردَ الشّرعُ به، لم يكُنْ في ذلكَ دلالةٌ على جوازِ التّخصيصِ بها، لأنّ[11] إثباتَ العبادةِ بالعملِ في موضعٍ لا يقتضي تجاوُزَه إلى غيرِه،

١- ج : القائلين.

٢- ب : - بها.

٣- ج : عن، بجاى نفى.

٤- ج : + نفى.

٥- ج : بمشيته.

٦- ج : - تعالى.

٧- الف : في اخبار.

٨- الف : بالشرع.

٩- ب : + جائز.

١٠- ج : + و.

١١- ب و ج : + في.

ألا ترى أنّهم لم[1] ينسخوا بها وإن عملوا بها فى غير النّسخ، وكذلك[2] يجوز ثبوت العمل بها فى غير التّخصيص وإن لم يثبت[3] التّخصيص، لاختلاف الموضعين، لأنّ خبر الواحد ليس بحجّة من جهة العقل، وإنّما كان حجّة عند من ذهب إلى ذلك بالشّرع، فغير ممتنع الاختصاص[4] فى ذلك.

واعلم أنّ شبهة من أحال التّعبّد بالعمل[5] بخبر[6] الواحد فى تخصيص أو غيره الّتى عليها المدار ومنها يتفرّع[7] جميع الشّبه أنّ العموم طريقه[8] العلم، فلايجوز أن يخصّ[9] بما طريق إثباته غالب الظّنّ، والّذى يفسد أصل هذه الشّبهة أنّ التّعبّد إذا ورد بقبول خبر الواحد فى[10] تخصيص أو غيره، فطريق هذه العبادة العلم دون الظّنّ، فإنّما[11] خصّصنا معلوماً بمعلوم، وأدلّة العقول[12] شاهدة[13] بذلك، وسنشبع هذا فى الكلام على نفى جواز العبادة

١- ب : قد .
٢- الف : فكذلك .
٣- ب و ج : اثبت.
٤- ب : للاختصاص .
٥- ج : - بالعمل.
٦- ج : بالخبر .
٧- الف : تتفرع.
٨- ب : طريقة .
٩- الف : - ان يخص .
١٠- ج : او .
١١- ب و ج : وانما .
١٢- ج : المعقولة .
١٣- ج : شاهد .

بخبر الواحد عقلاً عند الانتهاء[1] إليه بعون الله[2].

وبعد؛ فلا خلاف بين الفقهاء فى جواز الرجوع إلى أخبار الآحاد فى الاسم العام، فما الذى يمنع من الرجوع إليها[3] فى الحكم المعلق بالاسم، ألا ترى أنا عند الاختلاف نثبت الأسماء بالرجوع إلى أهل اللغة، فما الذى يمنع[4] من الرجوع إلى الآحاد[5] فى تخصيص الأحكام[6].

وأما من جوز[7] التخصيص بأخبار الآحاد بشرط[8] دخول التخصيص قبل ذلك، أو بشرط سلامة الحقيقة، فشبهته فى ذلك أن التخصيص يصير اللفظ مجازاً، وقد بينا أن الأمر بخلاف ذلك.

فصل فى تخصيص العموم بالقياس

اعلم أن هذا الفصل نظير[9] الذى تقدمه. والخلاف فى تخصيص العموم بالقياس إنما هو فرع من فروع القائلين بأن العبادة قد وردت

١- ج : انتها .
٢- ج : + و توفيقه .
٣- ج : اليهما .
٤- ب و ج : منع .
٥- الف : - الى الاحاد .
٦- ج : الكلام .
٧- ب : جواز.
٨- ب : يشترط .
٩- ج : نظيره.

بِالْقياسِ فِي الشَّريعةِ ، وَمَن دَفَعَ جوازَ الْقياسِ فى شَيْءٍ مِن الشَّريعةِ لاشُغلَ له بِهذا الفرعِ ، وَإِذا دَلَلْنا على أَنَّ الْعبادةَ لَمْ تَرِدْ بِالقياسِ فى حكمٍ مِن أحكامِ الشَّريعةِ ، بَطَلَ[1] الْقولُ بِأَنَّه مُخَصِّص بِالْإجماعِ ، عَلى ما قُلناهُ[2] فى أَخبارِ الْآحادِ .

وَقد اخْتَلَفَ مُثْبِتُوا[3] الْقياسِ فى هذِهِ الْمَسْأَلةِ ، فَذَهَبَ أَبوعلىٍّ الْجُبّائىُّ وَجماعةٌ مِن الْفقهاءِ إِلى أَنّه لا يُخَصَّصُ الْعمومُ به ، وَهو قولُ أَبى هاشمٍ الْأَوَّلُ ، وَمِنهم مَن قالَ : يُخَصُّ بِالقياسِ الْجلىِّ ، دونَ الْقياسِ[4] الْخفىِّ ، وَهو مَذْهَبُ كثيرٍ مِن أَصحاب الشّافعىِّ ، وَمِنهم مَن قالَ : يُخَصُّ به إِذا دَخَلَهُ التَّخصيصُ ، وَمِنهم مَن جَوَّزَ تَخصيصَه بِالقياسِ عَلى كلِّ حالٍ ، وَهو مَذْهَبُ أَكثرِ الْفقهاءِ ، وَمذهبُ أَبى هاشمٍ الْأَخيرُ[5] .

وَقد ذَكَرْنا طَريقَتَنا[6] فِي نفيِ[7] التَّخصيصِ بِأخبارِ الْآحادِ ،وَهى الطَّريقةُ فى نَفيِ التَّخصيصِ بِالْقياسِ.

١- ب : يبطل .
٢- ب : قلنا .
٣- ب : مثبتون.
٤- الف :- القياس .
٥- الف : الاخر.
٦- ب : طريقنا.
٧- الف : - نفى .

وَيُمكِنُ ـ إذا سَلَّمنا أنَّ العبادةَ قد[1] وَرَدَتْ به في غيرِ التخصيصِ ـ أن نَسْلُكَ مثلَ الطريقةِ التي سَلَكْناها في نفيِ تخصيصِه بأخبارِ الآحادِ، فنقولَ: قد عَلِمتُم أنَّ القياسَ ليسَ بحجّةٍ في نفسِه بدليلِ[2] العقلِ، وإنّما يَثْبُتُ[3] كونُه حجّةً بالسمعِ[4]، فمِن أينَ إذا كانَ في غيرِ التخصيصِ حُجّةً أنّه كذلكَ في التخصيصِ.

وأمّا[5] دعويهم أنَّ الأَمَةَ إنّما حَجَبَتِ الأمَّ بالأختينِ فمازادَ بالقياسِ، وذلكَ أبلغُ مِن التخصيصِ، وأنَّ العبدَ كالأمةِ في تنصيفِ الحدِّ، فباطلةٌ لأنّا لانُسلِّمُ ذلكَ، ولا دليلَ على صحّتِه، وإنّما المُعَوَّلُ[6] في ذلكَ على إجماعِ الأمّةِ، دونَ القياسِ.

ومَن مَنَعَ مِن القياسِ مِن حيثُ أوجبَ الظنَّ، والعمومُ[7] طريقُهُ[8] العلمُ، قد بيّنّا الكلامَ عليه في[9] التخصيصِ بأخبارِ الآحادِ، وقُلنا: دليلُ العبادةِ بالقياسِ يقتضي العلمَ، فما خصَّصْنا معلوماً إلّا بمعلومٍ[10]، ولا اعتبارَ بطريقِ هذا العلمِ، كانَ ظنّاً[11] أو غيرَه.

١- الف :- قد.
٢- ب : كدليل، ج : لدليل.
٣- ب : ثبت.
٤- ج : بما يسمع.
٥- الف و ج : فاما.
٦- ب : القول.
٧- ج : فالعموم.
٨- ب و ج : طريقة.
٩- ب و ج : + جواز.
١٠- ج : معلوم.
١١- ب : ظنا كان.

و[۱] من أقوى ما احتجّ به من نفى تخصيص العموم بالقياس أنّه لا خلاف بين[۲] مثبتيه في[۳] أنّ الشرط في استعماله الضرورة إليه، وسلامته من أن تكون[۴] الظواهر دافعة[۵] له، وهذا الشرط يمنع من تخصيص الكتاب و[۶] السنّة المعلومة المقطوع عليها به.

و[۷] وجدت بعض[۸] من خالف في ذلك يقدح في هذه الطريقة، بأن يقول[۹]: إذا خصّصنا العموم بالقياس، فقد استعملناه فيما لا نصّ فيه يخالفه، وإنّما يدفع النصّ القياس إذا كان المراد بذلك النصّ معلوماً، فأمّا ما[۱۰] يتناول اللفظ في الظاهر لا يكون دافعاً، فإن أردتم الأوّل، فهو مسلّم، ولا يمنع[۱۱] من التخصيص بالقياس، وإن أردتم الثاني، فغير مسلّم، وهو موضع * [۱۵۸آ] الخلاف.

وهذا ليس بصحيح، لأنّ مراد الله -تعالى- إنّما يعلم بخطابه، فإذا كان ظاهر[۱۲] خطابه ينا في القياس، فقد زال الشرط في صحّة

۱- ج : - غيره و.
۲- ب : في، بجاى بين.
۳- ب : - في.
۴- ج : يكون .
۵- الف : دافقة ؛ ج : واقفة.
۶- الف : او .
۷- ج : - و .
۸- الف : - بعض .
۹- ب : نقول .
۱۰- ج : - ما.
۱۱- الف : نمنع .
۱۲- ج : الظاهر.

الْقياسِ، فَكيفَ[1] السَّبيلُ إلى الْعلمِ بِمُرادِه إلّا مِن جهةِ خطابِه.

وبعدُ، فمعلومٌ بغيرِ شُبهةٍ أنّ لِلقياسِ[2] في تخصيصِ الْعمومِ شرطاً ليسَ هو لِلدّليلِ الْعقليِّ، ولا لِلسُّنّةِ الْمقطوعِ[3] عليها، وقد بيّنّا[4] أنّا نترُكُ ظاهرَ الكتابِ ونخُصُّ عمومَه بدليلِ الْعقلِ[5]، والسُّنّةِ الْمعلومةِ، والْإجماعِ، فيجبُ مع هُبوطِ درجةِ[6] الْقياسِ عنها[7] ألّا ندعَ[8] به ظاهرَ الْعمومِ، وأن نكتفيَ[9] في الدّفعِ له بتناوُلِ[10] ظاهرِ الكتابِ[11] بخلافِ موجَبِه، حتّى يكونَ الْقياسُ بخلافِ الْأدلّةِ الْقاطعةِ.

وليسَ يُمكنُ أن يدّعوا أنّ الْفرقَ بينَ الْقياسِ وغيرِه مِن الْأدلّةِ الْقاطعةِ أنّ الْقياسَ لا يُستعمَلُ مع الْعلمِ بأنّ مُرادَ اللهِ ـ تعالى ـ بخطابِه خلافُه.

قلنا: ولا شيءَ مِن الْأدلّةِ يُستعمَلُ مع ذلك.

١- الف: وكيف.
٢- ب و ج: القياس.
٣- ج: المقطوعة.
٤- الف: علمنا.
٥- ج: العقلي.
٦- الف: دوحة.
٧- ج: منها.
٨- الف: بدفع.
٩- ج: يكتفي.
١٠- ظ: بتناول، چنانكه در متن است، ولى در ب و ج: يتناول، و در الف: تناول آمده است.
١١- ج: الكلام.

فإذا قيل ما عدا القياس من الأدلة يمنع من أن يعلم[١] من[٢] مراد الله خلافها، لأنّ ذلك يقتضى تعارض الأدلة وتناقضها، وهذا جائز فى القياس.

قلنا : هذا صحيح، غير أنه فرق بين القياس[٣] وغيره فى غير الموضع الذى حققناه، لأنّ الاتفاق إنما حصل فى[٤] أنّ شرط التخصيص بالقياس يخالف شرط التخصيص بغيره، فإن[٥] لم يكن الأمر على ما ذكرناه من أنّ ظاهر تناول[٦] لفظ العموم يمنع من[٧] القياس، ولا يمنع من سائر الأدلة، فلا[٨] مزية بين الكل، ويجب[٩] التساوى، ومعلوم خلافه.

فصل فى تخصيص العموم بأقوال الصحابة

اعلم أنه لاخلاف فى أنّ كلّ ماهو حجة فى نفسه يصح تخصيص

١- ب و ج + به.
٢- ب : - من.
٣- ب : - قلنا، تا اينجا.
٤- الف : - فى.
٥- ب : وان.
٦- ج : تتناول.
٧- ب : - من.
٨- الف : ولا.
٩- ج : تجب.

العمومِ به ، وإجماعُ الصّحابةِ حجّةٌ ، فيجبُ التّخصيصُ به . ونحنُ و[1] إن كُنّا نُخالِفُهم[2] فى تعليلِ كونِ ذلكَ حُجّةً[3] ، أو فى دليله ، فالحكمُ لاخلافَ فيه بيننا.

فأمّا قولُ بعضِهم ؛ ففِى النّاسِ من يَذْهَبُ إلى أنّه إذا ظَهَر ، وانْتَشَر ، و[4] لَمْ يَقَعْ فيه خلافٌ ؛ جَرَى مَجْرَى الْإجماعِ ، فيُخَصُّ بذلكَ ، كَما يُخَصُّ بالْإجماعِ . وفيهم مَن يَقولُ[5] : إمساكُهم عنِ الْخلافِ لايَدُلُّ على الْوِفاقِ ، فَلا يَجْعَلُه[6] إجماعاً ، ولا يُخَصِّصُ به. وَتحقيقُ ذلكَ يأتى فيما بعدُ بِمشيّةِ اللهِ[7] تعالى[8].

وَأمّا[9] نحنُ ؛[10] فنَذْهَبُ[11] إلى أنّ فِى الصّحابةِ مَن قولُه بِانْفرادِه حجّةٌ ، وهو أميرُالْمؤمنينَ عليه‌السّلامُ ، لِقيامِ الدّليلِ على عصمتِه ، وَقد دَلّلْنا على ذلكَ فى كتبِ الْإمامةِ ، وليسَ هذا موضعَ ذِكرِه ، فقولُه[12] ـ عليه السّلامُ ـ مُنفرِداً يُخَصُّ به الْعمومُ لامَحالَة.

١- ج : - و.

٢- الف : نخالف .

٣- الف : - حجة .

٤- ج : ظهروا انتشروا.

٥- الف : - يقول.

٦- الف : نجعله .

٧- ب و ج : انشاءالله .

٨- الف : - تعالى.

٩- ب : فاما.

١٠- ب و ج : + فاننا.

١١- ب و ج : نذهب .

١٢- ج : وقوله .

فصلٌ فيما أُلحق[١] بالعموم وهو خارجٌ منه

اعلم أن العموم من أحكام الألفاظ[٢]، فما ليس بلفظ لا يصح ادّعاء العموم فيه، وإذا كان الفعل غير متعدٍ[٣] فى نفسه، ولا يتعلق بسواه، فكيف يصح ادّعاء العموم فيه، والعموم كيفية فى التعلق، والكيفية فى التعلق[٤] فرع على[٥] حصول التعلق. وهذه الجملة تغنى عن تفريع هذا الباب وتشعيبه[٦]، والكلام على تفصيل المسائل، لكنا نذكر طرفاً[٧] من ذلك ينتفع به[٨].

إذا رُوى عنه[٩] ـ عليه السلام ـ أنه[١٠] قضى[١١] بالشاهد واليمين، فليس[١٢] بواجب أن يكون منه ـ عليه السلام ـ فى ذلك قول، فنحمله على عمومه، لأن الحكم لا[١٣] يفتقر إلى قول[١٤] عام فى هذا الباب.

١- ب : لحق .
٢- الف : الالفاض .
٣- الف : معتد .
٤- ب : - والكيفية فى التعلق .
٥- ج : - على.
٦- ج : تشبيه .
٧- ب : طرقا .
٨- ب : - ينتفع به .
٩- ج : منه .
١٠- ب و ج :- انه .
١١- ج : + ما .
١٢- الف : وليس.
١٣- ب : - لا.
١٤- ج: قوم.

وَفعلُه ـ عليه السَّلامُ ـ لايَخْلو مِن وجهَيْنِ: إمَّا أن يَكونَ الْوجهُ الَّـذى وَقعَ عليه غيرَ مَعلومٍ، نحوُ أن يَأْخُذَ ـ عليه السَّلامُ ـ مِن يدِ رجلٍ مِلكاً مِن غيرِ أن يُعْلَمَ[1] جهةُ أخذِه بِعَينِها، فَيَكونُ ذلكَ مُجْمَلاً. أو أن يُعلَمَ[1] الْوجهُ، مثلُ أن يَقْضِيَ[2] بالشّاهدِ وَالْيمينِ، وَهذا حكْمُ فى عَينٍ لا يَجِبُ[3] تَعيُّنُها[4]، وَلا تَخَطّيها. وَلو لأَنَّ الدَّليلَ قَدْ[5] دَلَّ عَلى تَساوى[6] كُلِّ الْمُدَّعينَ[7] وَالْمُدَّعى عليهم فى[8] هذَا الْحكمِ، لَما عَدَّيْنا هذَا الْحكمَ[9] إلى غيرِ مَوضِعِه. وَكَذلك لايَجوزُ أن يُحْتَجَّ فيمَن أَفْطَرَ فى شهرِ رَمَضانَ ـ بأىِّ وجهٍ كانَ فِطْرُه[10] ـ بِما رُوِىَ: أنَّ رجلاً أَفْطَرَ فى شهرِ رَمَضانَ[11]، فَأَمَرَه ـ عليه السَّلامُ ـ بِالْكفّارةِ، لِأَنَّ ذلكَ ـ كَما قُلْناهُ ـ[12] قَضيَّةٌ فى[13] عَينٍ لايَجِبُ عمومُها.

فَإن قيلَ: فَما قَولُكُم فى جوابِه ـ عليه السَّلامُ ـ عن سُؤالِ[14]

١- الف : نعلم.

٢- الف : نقضى.

٣- ج : تجب.

٤- الف : تعديها.

٥- ب : - قد.

٦- ج : التساوى.

٧- ب و ج : المدعيين.

٨- ب : و ، بجاى فى.

٩- ب : - لما ، تااينجا.

١٠- ج : + فعليه الكفارة.

١١- ب : - باى وجه ، تااينجا.

١٢- الف : + فى.

١٣- الف : و ، بجاى فى.

١٤- الف : قول.

سائلٍ له هَل يَكون عامًا أو خاصًا.

قُلنـا : إذا سُئِل ـ عليه السّلامُ ـ عَن حكمِ المُفطِرِ[1] فَلا يَخلو جوابُه عَن ثلاثةِ أقسامٍ : إمّا أن يَكون عامَّ اللّفظِ ، نحوُ[2] أن يَقول : «كلُّ مُفْطِرٍ فَعليه الكَفّارةُ». والقسمُ الثّانى أن يَكون الجوابُ فِى المعنَى عامًّا ، نحوُ أن يُسْأَل ـ عليه السَّلامُ ـ[3] عَن رجلٍ أفطَر ، فَيَدَع الاستكشافَ عمّا به أفطَر، ويَقول ـ عليه السَّلامُ ـ: «عليهِ الكفّارةُ[4]» فَكأنّه قال «من أفطَر ؛ فعليه الكفّارةُ[4]». والقسمُ الثّالثُ أن يَكونَ السُّؤالُ خاصًّا ، والجوابُ مثلَه ، فَيَحُلُّ[5] مَحلَّ الفعلِ.

وعلى هذا لايَصحّ أن يُحتَجّ فِى الجمعِ[6] بينَ الصّلوتَين بِما رُوِىَ عنه ـ عليه السَّلامُ ـ أنّه[7] جَمَع بين الصّلوتَين فِى السَّفَرِ[8] ، لأنّ ذلكَ ليسَ بعامٍ ، وإنّما يَدُلُّ على أنّه ـ عليه السّلامُ ـ[9] جَمَع ، وليس بِمُتناوِلٍ لِموضعِ[10] الخلافِ.

١ـ الف : الفطر.
٢ـ ب : مثل .
٣ـ الف :ـ عليه السلام.
٤ـ الف : كفارة .
٥ـ ج : فيحتمل.
٦ـ ب : الجميع.
٧ـ الف : الله ، بجاى انه .
٨ـ الف : ـ فى السفر.
٩ـ الف : ـ عليه السلام.
١٠ـ ب : لموضوع .

فأمّا الرواية الواردة بأنّه[١] ـ عليه السّلام ـ كان يجمع بين الصّلوتين في السّفر، وأنّ[٢] هذا اللّفظ يقتضي التّكرار، فيدخل موضع الخلاف فيه؛ فغير صحيح، لأنّه وإن اقتضى التّكرار بالعرف، فلا[٣] يدلّ على أنّ التّكرار قد دخل فيه موضع الخلاف بعينه[٤]، وإنّما يدلّ على تكرار[٥] الجمع، ويجوز أن يتكرّر جمع مخصوص لاخلاف فيه، مثل الجمع * بين الصّلوتين بعرفة و[٦] غيرها[٧]. [١٥٩آ]

ومن النّاس[٨] من فرّق بين أن يروى عنه ـ عليه السّلام ـ أنّه قضى بكذا[٩]، وبين أن يروى أنّه قضى أنّ كذا فيه كذا، وادّعى أنّ الأوّل يفيد الفعل، والثّاني يقتضي القول. وفي النّاس من سوّى بين الأمرين. والأقرب الفرق، فإنّ التّعارف في الثّاني يقتضي أن يكون ذلك قولًا، إلّا أنّه من أين[١٠] يفيد العموم، والرّاوي ليس بحاك لفظ النّبيّ ـ عليه السّلام ـ بعينه، وإنّما يحكي معناه، والحجّة هي[١١] لفظ النّبيّ ـ ص ع ـ لا لفظ الحاكي.

١ـ ج : فانه .
٢ـ الف : فان .
٣ـ الف : ولا .
٤ـ الف : ـ بعينه .
٥ـ الف: تكرر.
٦ـ ج : او.
٧ـ ب : ـ وغيرها .
٨ـ ج : + و.
٩ـ ب: + وكذا.
١٠ـ الف : + انه .
١١ـ ب : ـ هي ، ج : هو.

وَأمّا تعليلُه ـ عليه السّلامُ ـ الحكمَ في عينٍ، كقولِه ـ عليه السّلامُ ـ في الهِرِّ: «إنّها[1] مِنَ الطّوّافينَ عليكم، وَالطّوّافاتِ[2]»؛ فهذا التّعليلُ إنّما يَصِحُّ أن يتعدّى موضِعَه، بِأن يتعبّدَ[3] الله ـ تعالى ـ بِالقياسِ، وَأمّا[4] قبلَ العبادةِ بِه، فَالصّحيحُ ما ذكرناه، وَيُوافِقُ على هذا الموضعِ المُحَصِّلونَ مِن أصحابِ القياسِ. وَمثلُه «الزّعيمُ غارمٌ» لِأنّ فيه معنى التّعليلِ وَالإشارةُ[5] إليه.

فأمّا روايتُهم: «أنّه[6] ـ عليه السّلامُ ـ سَها فسَجَدَ»؛ فهو مُحتَمِلٌ لِلتّعليلِ، كأنّه قالَ: «فَسَجَدَ لِأجلِ سهوِه»، وَيحتَمِلُ أن يكونَ ذلكَ خبراً مَحضاً عن أنّ السُّجودَ تَعقّبَ السّهوَ، لا مِن حيثُ كانَ جُبراناً[7] له، وَيحتَمِلُ أيضاً[8] أن يكونَ المُرادُ به[9] أنّه سَجَدَ ساهياً، فَالظّاهرُ[10] لا يُعلَمُ به[11] أنّ السُّجودَ سببُه السّهوُ، وَإنّما يُعلَمُ[12] ذلكَ بِالدّليلِ.

١- ج: لانها.
٢- ب: الطوافان.
٣- ج: يعبد.
٤- ج: فاما.
٥- ب: الاستتارة.
٦- الف: عنه، بجاى انه.
٧- الف: جوابا، ج: جبيرانا.
٨- الف: ايظ.
٩- الف: - به.
١٠- ب و ج: والظاهر.
١١- ب و ج: - به.
١٢- ب: انا نعلم.

فصلٌ في تمييزِ[1] ما يَصِحُّ دخولُ التخصيص فيه مما لايصحّ[2]

اعْلَمْ أَنَّ التخصيص إِنَّما يَصِحُّ دخولُه ـ على جهةِ الحقيقةِ ـ فيما هو عمومٌ على جهةِ الحقيقةِ ، فأمّا ما ليسَ بعامٍّ حَقيقةً مِن حَيثُ كانَ لفظُه لايَتَناوَلُ أَشياءَ كثيرةً ، فالتّخصيصُ لايَصِحُّ فيه. وَهذا القسمُ على ضَربينِ : أَحدُهما ما هو مِن جهةِ دليلِ اللّفظِ وَمعناهُ يَتناوَلُ أعياناً[3] ، فَمعنَى التّخصيص يَصِحُّ فيه ، كَما أَنَّ مَعنَى العمومِ ثابتٌ فيه. وَالقسمُ الآخَرُ يَتناوَلُ أَشياءَ كَثيرةً ، لا بِظاهِرِ اللّفظِ ، ولا بِدليلِه[4] ، لَكِن مِن جهةِ القِياس ، فَمَن أَجازَ تَخصيصَ العلّةِ الشّرعيّةِ ، أَجازَه ، وَمَن مَنَعَ تَخصيصَ العلّةِ الشّرعيّةِ[5] ، مَنَعَه.

١ـ ج : تميز .
٢ـ ب و ج : + ذلك
٣ـ ب : احيانا .
٤ـ ج : بدليل.
٥ـ ج:ـ الشرعية.

فصلٌ فى تخصيصِ الإجماعِ

اعْلَمْ أَنّ الإجماعَ إذا كانَ علَى قولٍ عامٍ، نَظَرنا، فإن عَلِمنا قَصدَهُم فيه[1] باضطرارٍ[2] لَم يَدْخُلْهُ[3] التّخصيصُ، وَإن لَم نَعْلَمْ[4] قَصدَهُم بـه[5] ساغَ[6] التّخصيصُ. وَهكَذا فى عمومِ كَلامِه[7] ـ عليه السّلامُ ـ[8] إن التّخصيصَ إنّما يَسوغُ فيه إذا لم نَعْلَمْ[4] قَصدَه. وَهذا[9] الشّرطُ مُتَعَذِّرٌ فى خِطابِه تَعالى، فَلاوجهَ لِذكرِه. فَأمّا إذا كانَ إجماعُهم على فعلٍ، أَو رِضىً[10] بفعلٍ، فَلا تَخصيصَ فيه على الحقيقةِ، وَإنّما يَصحُّ دخولُ معنى[11] التّخصيصِ فيه مَتى عُلِمَ بالدّليلِ أنّ حكمَ غيرِه فيه كَحكمِه.

١- الف: - فيه.

٢- ب: باضطراب.

٣- ج: يدخل.

٤- ب و ج: يعلم.

٥- الف: - به.

٦- ب: ساع.

٧- ب: قوله.

٨- الف: ـ عليه السلام.

٩- ب: فهذا.

١٠- ب: رمى.

١١- الف: - معنى.

فصلٌ في الغايةِ[1] التي يبلغُ تخصيصُ العمومِ إليها

اعْلَمْ أنَّه لا غايةَ إلّا ويَجوزُ أن يبْلُغَ[2] تخصيصُ ما ظاهِرُهُ العمومُ إليها، غيرَ أنَّ ألفاظَ الجمعِ[3] كالْمُشرِكينَ و[4] الرِّجالِ متى بَلَغَ التَّخصيصُ فيها[5] إلى أقلَّ مِن ثلاثةٍ، كانَ اللَّفظُ مجازاً، وإذا بَلَغَ ثلاثةً، كانَ اللَّفظُ حقيقةً، كَما يكونُ فيما زادَ[6]. وليسَ كذلكَ لفظةُ مَن[7] فيما يعقِلُ، وما فيما لا يعقِلُ، لِأنَّ التَّخصيصَ إذا بَلَغَ في هاتَينِ اللَّفظَتَينِ إلى الواحِدِ، لم يَخْرُجِ الْكلامُ مِن[8] كونِهِ حقيقةً.

وقد حُكِيَ عَن أبي بكرٍ القفّالِ[9] الخلافُ[10] في ذلكَ، وأنَّه كانَ يذهبُ إلى أنَّ لفظةَ مَن يجوزُ أن يَبْلُغَ[2] التَّخصيصُ فيها إلى الواحِدِ، ولا يجوزُ في ألفاظِ[11] الجمعِ أن ينتهيَ التَّخصيصُ إلى الواحِدِ.

١– ب : غاية .

٢– ج : تبلغ .

٣– ج : الجميع .

٤– ب : او .

٥– ج : فيه .

٦– ب و ج : – واذا ، تااينجا .

٧– ب : + وما .

٨– ب : عن .

٩– ب :+ و.

١٠– ب : الخلاق .

١١– الف : الفاظ .

وهذا منه تحجّر[١] طريف[٢]، وإذا كان البلوغ عنده في «من» إلى الواحد يجعل اللفظ مجازاً؛ فألّا جاز في ألفاظ[٣] الجمع مثل ذلك ؟!. وإذا كان - أيضاً - التخصيص في ألفاظ[٣] الجمع إلى أن ينتهي إلى ثلاثة يجعل القول مجازاً عنده، لأنّه يقتضي الاستغراق على مذهبه؛ فأيّ تخصيص عرض فيه؛ اقتضى كونه مجازاً، فأيّ فرق في بلوغ التخصيص بين ما نقص عن ثلاثة وبين مازاد عليها[٤] ؟!.

فصل في أنّ الاستثناء والشرط إذا تعلقا ببعض ما دخل تحت العموم لا يجب الحكم بأنّ ذلك هو المراد بالعموم

اعلم أنّ من[٥] المتكلّمين في أصول الفقه من ذهب إلى أنّ الشّرط إذا تعقّب عموماً، وكان الشّرط يتعلّق ببعض ذلك العموم؛ فإنّه غير واجب أن يحمل[٦] العموم على أنّ المراد به بعض ما تناوله

١- ج: لحجز.
٢- ب: ظريف.
٣- الف: الفاض.
٤- ب وج: عليه.
٥- ب: - من.
٦- ب: + على.

لَفظُـهُ[١]، بل يُحْمَلُ عَلَى ظاهِرِ[٢] عُمُومِهِ، وَضَربوا لِذلكَ مَثلاً، مِن قولِه - تعالَى -[٣]: «لاجُناحَ عَليكم إن طَلَّقْتُمُ النّساءَ» إلى قولِه - تعالَى -[٣]: «وَإن طَلَّقتُموهُنّ مِن قَبلِ أن تَمَسّوهُنّ، وَقَد فَرَضتُم لَهنّ فَريضةً؛ فَنِصفُ ما فَرَضتُم، إلّا أن يَعفونَ، أو يَعفُوَ الّذى بِيدِه عُقدةُ النِّكاحِ» وَمَعلومٌ أنّ العفوَ لايَصِحُّ مِن كُلِّ مُطَلَّقةٍ، وَإنّما يَصِحُّ مِن البالغاتِ الكامِلاتِ، وَهُنّ[٤] بَعضُ مَن تَقَدَّمَ ذِكرُه، وَ[٥] مَعَ هذا - القولُ الأوّلُ عَلى عمومِهِ وَ ذَكَروا مِثالًا[٦] آخَرَ، وَهو قولُه - تعالَى -: «ياأيُّها النّبىُّ إذا طَلَّقْتُمُ النّساءَ» فَإنّه[٧] عامٌّ فى جميعِ المُطَلَّقاتِ، وَإن تَعقَّبَهُ ما يَقتَضِى الاختصاصَ، مِن قولِه - تعالَى -: «فَإذا بَلَغْنَ أجَلَهنّ؛ فَأمسِكوهُنّ بِمَعروفٍ، أو فارِقوهُنّ بِمَعروفٍ» وَذلكَ لايَتأتّى إلّا فِى الرَّجعيّةِ.

وَالّذى نَقولُه فى هذا البابِ: أنّ الشَّرطَ الخاصَّ إذا تَعَقَّبَ عموماً؛ فَجائزٌ أن يَتَعلّقَ بِبَعضِ ما تَناوَلَهُ العمومُ، وَيَكونَ اللّفظُ الأوّلُ عَلى عُمومِه، وَجائزٌ أن يَكونَ المُخاطِبُ بِالعمومِ إنّما أرادَ به[٨]

١- ج: لفظة.

٢- الف: - ظاهر.

٣- الف: - تعالى.

٤- ب: هى.

٥- ب: - و.

٦- ج: امثالا.

٧- الف: وانه.

٨- ب و ج: - به.

بعضَ ما تناوله اللفظُ، وهو الذى تعلّق الشرطُ به، ومع الاحتمالِ للأمرين لابدّ من دليلٍ يُعلم به أيُّهما وقع.

والذى يُبيّن[١] ما ذكرناه أنّ القائلَ إذا قال[٢]: «اضرِب[٣] الرجالَ إلّا من افتدى ضربَك له بماله» وإن شئت: «اضرِب الرجالَ إن لم يفتدوا ضربَك بمالِهم» حتّى يكونَ[٤] قد أثبت بحرفِ الشرطِ،★ [٦٠آ] وإن كان المثالُ الأوّلُ فيه معنى الشرطِ، وهذا شرطٌ خاصٌ لايليق بجميعِ الرجالِ، لأنّ لفظ[٥] الرجالِ يدخلُ فيه الحرُّ والعبدُ، والعبدُ[٦] لا يملكُ، فالشرطُ الذى تعقّبَ الكلامَ مخصوصٌ لا يتعلّقُ إلّا بالأحرارِ ولا يجبُ أن يُقطعَ على أنّ المخاطِبَ بذلك أراد بقولِه «الرجالِ» الأحرارَ والعبيدَ[٧]، وإن خصّ بالشرطِ الأحرارَ، كما لايجبُ أن يُقطعَ على[٨] أنه أراد باللفظِ الأوّلِ الأحرارَ، دونَ العبيدِ، بل ذلك موقوفٌ على الدلالةِ، ومع فقدِها لا[٩] يجبُ القطعُ على أحدِ الأمرين.

١- ج: نبين.
٢- ج: - قال.
٣- ج: ضرب.
٤- ج: تكون.
٥- الف: لفظة.
٦- الف و ج: - و العبد.
٧- ج: العبد.
٨- ب: - على.
٩- ج: - لا.

يوضح[1] ماذكرناه أن فى كل واحد من الأمرين مجازاً أو[2] عدولاً عن الظاهر، ألاترى أنا إذا حملنا لفظة الرجال على الأحرار دون غيرهم؛ كانت مجازاً، وإذا[3] حملناها على العموم، وحملنا الشرط على بعض مادخل تحتها؛ كان ذلك أيضاً مجازاً وعدولاً عن الظاهر من وجه آخر، لأن تقدير الكلام إلا أن يفتدى بعضهم[4] بماله ضربك، والظاهر يقتضى أن المفتدى هو المأمور بأن تضربه[5].

والكلام فى الآية يجرى على مثل[6] ذلك، لأن قوله ـ تعالى ـ: «وإن طلقتموهن[7] من قبل أن تمسوهن، وقد فرضتم لهن فريضة؛ فنصف ما فرضتم، إلا أن يعفون[8]» متى حملنا الشرط على بعض المطلقات؛ صار تقدير الكلام إلا أن يعفو بعضهن، وظاهر الكلام يقتضى أن العفو يقع من جميع المطلقات، فبان أن القول محتمل للأمرين، وما فى كل واحد منهما إلا ضرب من المجاز والعدول[9] عن الظاهر[10].

١- الف : لوصح .
٢- الف : او .
٣- ب : فاذا ، ج : - اذا .
٤- الف : - بعضهم .
٥- ب : يضربه .
٦- ب : - مثل .
٧- الف : طلقتموه .
٨- الف : يعفوون .
٩- ب : عدول .
١٠- ج - من وجه آخر (چند سطر قبل) ، تا اينجا .

فإن[1] قيل: فإنّ الأمّة كلّها إنما عملت في كلّ مطلّقة طلّقت قبل الدّخول بها[2] بأنّ لها نصف المهر من هذه الآية، فهي[3] عامّة في المطلّقات، وإن اختصّ الشّرط.

قلنا: إن كانت الأمّة قد أجمعت[4] على ذلك؛ فإجماعها دليل يثبت به أحد المحتملين، وقد قلنا: إنّ الخطاب[5] محتمل للأمرين معاً.

على أنّ الأمّة إنّما أجمعت في كلّ مطلّقة طلّقت قبل الدّخول بأنّ لها نصف المهر، وإجماعها[6] على هذا الحكم حجّة، وإن لم يكن مستفاداً من عموم الآية، فمن أين رجوعهم في عموم هذا الحكم إلى عموم لفظ الآية؟

فأمّا المثال الثّاني من قوله - تعالى -: «إذا[7] طلّقتم النّساء»، وأنّه عامّ في المطلّقات كلّهنّ، وإن اختصّ الشّرط[8] الّذي هو قوله - تعالى -: «فإذا[9] بلغن أجلهنّ فأمسكوهنّ بمعروف»،

١- الف: فاذا.

٢- الف: - بها.

٣- ب: وهي.

٤- ج: اجتمعت.

٥- الف: - الخطاب.

٦- ب: اجماعنا.

٧- الف: فاذا.

٨- ب وج: بالشرط.

٩- الف: واذا.

أو فارِقوهُنّ بِمَعروفٍ[1] » فإنه لا يَليقُ إلّا بالرّجعيّة ؛ فالْكلامُ فى هذه الْآيةِ كالْكلامِ فى الّتى قبلَها ، فلا معنى لإعادته .

وَ ذَهَبَ من أشَرْنا إليه ـ أيضاً ـ إلى[2] أنّ الجملتَيْنِ إذا عُطِفَ إحديهما[3] عَلى الأُخرى ؛ فخصوصُ[4] إحديهما لا يَقْتَضى خصوصَ الأُخرى ، مثلُ قولِه ـ تعالى ـ : « وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأنفُسِهِنّ ثَلثةَ قُروءٍ » إلى قولِه ـ تعالى ـ[5] : « وَبُعولَتُهُنّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنّ » فالجملةُ الثّانيةُ خاصّةٌ ، لِأنّها لا تَليقُ[6] إلّا بِالرّجعيّة ، وَالْأولى عامّةٌ فى كلِّ مُطَلَّقةٍ ، وَالشّبهةُ فى ذلكَ أنّ كلَّ جملةٍ لَها حكمُ نفسِها ، وَلا يَتَعدّى إليها التّخصيصُ من غيرِها .

وَالصّحيحُ أن يَجرِىَ[7] الْكلامُ فى هذه الْآيةِ مَجرى ماتَقَدَّمَ ، وَنَقولَ[8] : إنّ[9] قولَه ـ تعالى ـ : « وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأنفُسِهِنَّ[10] » يَحْتَمِلُ أن يُريدَ بِهِ الرّجعيّات ، لِيُطابِقَ[11] الجملةَ الثّانيةَ ، وَيَحْتَمِلُ أن يُريدَ بِه الْعمومَ ، وَيَكونَ[12] تقديرُ الْكلامِ وَبُعولةُ[13] بَعضِهِنّ

١ـ ج : ـ بمعروف .

٢ـ ب : ـ الى .

٣ـ ب : احدهما .

٤ـ الف و ج : مخصوص .

٥ـ الف : ـ تعالى .

٦ـ ج : يليق .

٧ـ ب و ج : مجرى .

٨ـ ب : تقول ، ج : يقول .

٩ـ ج : انه .

١٠ـ ب و ج : ـ بانفسهن .

١١ـ ب و ج : لتطابق .

١٢ـ ج : ـ يكون .

١٣ـ الف : بعولتهن .

أَحقُّ بِرَدِّهِن ، لِأَنَّ فى كِلَا[1] الْأَمْرَيْنِ وجهاً مِنَ الْمَجازِ وَالْعُدولِ عَنِ الظَّاهِرِ ، فَلابُدَّ مِن دليلٍ يَقْتَضِى الْقطعَ على أَحدِ الْأَمْرَيْنِ . وَ إِنَّما كَانَ يَتَرَجَّحُ[2] حملُ الْأَوَّلِ على عمومِه لَولَم يَكُنْ فِى الثَّانِى تَجَوُّزٌ وعدولٌ عَنِ الظَّاهِرِ ، فَلابُدَّ مِن دليلٍ يَقْتَضِى الْقطعَ على أَحدِ الْأَمْرَيْنِ .

وَ[3] تَكُونُ لِكلِّ جملةٍ حكمُ نفسِها إِذا لَم يَتَعَلَّقْ كلٌّ واحدةٍ بِالْأُخرى هـذا التَّعَلُّقَ ، مثلُ أَن يَقولَ الْقائلُ : « ضَرَبْتُ الْقومَ ، وَ أَكْرَمْتُ الْعلماءَ » فَأَمّا إِذا[4] قالَ بعدَ ذِكرِ الْمُطَلَّقاتِ : « وَ بُعولَتُهُنَّ » فَالظَّاهِرُ يَقْتَضِى أَنَّ الكِنايةَ عائدةٌ إِلى كلِّ مَن تَقَدَّمَ ذِكْرُه ، وَ الصِّفةُ تَكْشِفُ[5] عمّا قُلناهُ ، فَإِنَّ الْقائلَ إِذا قالَ : « اضْرِبِ الرِّجالَ السُّودانَ » فَهذِهِ الصِّفةُ[6] تعودُ إِلى جميعِ الرِّجالِ ، وَلا يَجوزُ أَن يَحمِلَ مُحَصِّلُ الصِّفةَ بالسُّودانِ عَلى أَنَّها لِبعضِ[7] الرِّجالِ الْمَضروبين ، وَ أَنَّ[8] لفظَ الرِّجالِ على عمومِه ، لِأَنَّه[9] لافرقَ بينَ أَن يَقولَ : « اضْرِبِ الرِّجالَ السُّودانَ ، » وَ بينَ أَن يَقولَ : « اضْرِبْ سودانَ الرِّجالِ » فَمَتى

١ـ ج : كل .
٢ـ الف : يرجح .
٣ـ ج : ـ كان يترجح ، تا اينجا ، ب : + انما .
٤ـ الف : + ما .
٥ـ الف : فالصفة يكشف .
٦ـ ب و ج : صفة .
٧ـ ب : البعض .
٨ـ ج : فان .
٩ـ ج : ـ لانه .

حُمِلَ هذا اللَّفظُ على أَنَّ الْمُرادَ بِهِ اضْرِبِ الرِّجالَ الَّذِينَ[1] السُّودانُ بعضُهم ، وَجُعِلَ لفظُ[2] الرِّجالِ عامًّا ؛ فَذلكَ جارٍ مَجْرَى أَنْ يُحْمَلَ قولُه ـ تعالَى ـ : «إلّا أَنْ يَعْفُونَ» عَلى أَنَّ الْمُرادَ به إلّا أن[3] يَعْفُوَ[4] بعضُهن في أنّه عدولٌ عن الظّاهِرِ ، وَإن كانَ فِي الصِّفةِ أَقْبَحَ وَأَفْحَش فَأمّا الاستثناءُ ؛ فَتعليقُه[5] بِبَعضِ ما تَناوَلَه العمومُ الصَّحيحِ[6] أَنَّه[7] جائزٌ لا يَقْتَضي تَخصيصَ الْعمومِ ، وَالْقضاءَ بِأنّه ما أُرِيدَ به إلّا الْجنسُ[8] الّذي تَناوَلَ الاستثناءُ بَعضَه ، لِأَنَّ القائلَ إذا قالَ : «اضْرِبِ الرِّجالَ إلّا فلانًا الْأَسْوَدَ» فَلفظُ الرِّجالِ عامٌّ فِي الْبيضانِ[9] وَالسُّودانِ ، وَإن كانَ الاستثناءُ خاصًّا ، وَإنّما[10] الْإشكالُ هو[11] فِي الشَّرطِ وَالصِّفةِ ، وَقَد قُلنا ما عندنا في ذلكَ[12] ، وَبَسَطْناه .

١ـ الف : ـ الذين .

٢ـ ج : لفظة .

٣ـ ب : ـ ان .

٤ـ ب : يعفوا .

٥ـ الف : فتعلقه .

٦ـ ب و ج : صحيح .

٧ـ ب وج : ـ انه .

٨ـ ب : الحسن .

٩ـ ب : الصبيان .

١٠ـ الف : فانما .

١١ـ ب : ـ هو .

١٢ـ الف : ـ في ذلك .

فصلٌ في تخصيصِ قولِ النبيِّ - عليه السلامُ - بفعله

اعْلَمْ أَنَّ فعلَه - عليه السَّلامُ - لِلشَّيْءِ [١] يَدُلُّ على أنّه مُباحٌ لامَحالَةَ منه ، فإذا عَلِمْنا بالدَّليلِ أَنَّ حالَنا كَحالِه [٢] - عليه السَّلامُ - فِي الشَّرائعِ ؛ عَلِمْنا - أَيضاً [٣] - أنه مُباحٌ مِنّا ، فَإِنْ كانَ قد سَبَقَ منه - عليه السَّلامُ - قولٌ عامٌّ في تَحريمِ ذلكَ الْفعلِ على الْعمومِ ، فَلا بُدَّ مِن الْحكمِ بِتَخصيصه ، وَ إِنّما أَوْقَعَ الشُّبهةَ في هذِهِ الْمَسألةِ الخلافُ في هل حكمُنا فِي الشَّرائعِ [٤] كَحكمِه ، وَهل الأَصلُ [٥] ذلكَ أو غيرُه ★ . [١٦١آ]

فصلٌ في تخصيصِ العمومِ بالعاداتِ

اعْلَمْ أَنَّ الْعمومَ لا [٦] يَجوزُ تَخصيصُه بِأَن يَعتادَ النّاسُ أَن يَفْعَلوا خلافَه ، لِأَنَّ أفعالَهم يَجبُ أَن تَكونَ [٧] تابعةً لِخطابِ اللهِ - تَعالَى -

---

١- الف : الشيء .

٢- الف : - كحاله .

٣- الف : ايظ .

٤- ج : بالشرايع .

٥- ب : + في .

٦- ج : - لا .

٧- ب و ج : يكون .

وَخطابِ رَسولِه[1] ـ عليه السّلامُ[2] ـ، فَكَيفَ[3] يُجْعَلُ[4] التّابعُ مَتبوعاً. وَإن كانَتْ هذِهِ العادَةُ أَثَّرَتْ فى حكمِ اللّفظِ وَفائدَتِه، وَجَبَ[5] أَن يُخَصَّ[6] العمومُ بها، لِأَنّ التّعارُفَ لَه تَأثيرٌ فى فوائِدِ الألفاظِ[7] فَلا يَمْتَنِعُ[8] تَخصيصُ العمومِ بِما يَجْرى هذا المَجْرى.

فصلٌ فى أنّ العمومَ اذا خرج على سببٍ خاصٍ لايجبُ قصرُه عليه[9]

اعْلَمْ أَنَّ الْمُرادَ بِقولِنا «سببٍ» فِى الْكلامِ الدّاعى إِلى الْخطابِ بهِ وَالْباعثُ عليه، وَلَيسَ الْمُرادُ بِهذِهِ اللّفظةِ[10] ـ هيهُنا[11] ـ الأسبابَ الْمُوَلِّدَةَ لِلأفعالِ[12] وَالْحكيمُ لا يَجوزُ أَن يُريدَ بِخطابِه إِلّا ماله داعٍ إِليه، فلابُدّ فى خطابِهِ مِن أن يَكونَ مَقصوراً عَلى أَسبابِه، وَغيرَ مُتَعَدٍّ لها[13]، وَلا فاضِلٍ عليها، فَقَد[14] اتّفقْنا على هذِهِ الْجملةِ، غيرَ

١- ب : رسول الله، ج : الرسول.

٢- ب و ج : ص ع.

٣- ج : - فكيف، جاى آن سفيد است.

٤- ج : تجعل.

٥- ج : و يجب.

٦- ب : يختص.

٧- الف : الالفاض.

٨- ج : يمنع.

٩- الف : - عليه.

١٠- ب : اللفظ.

١١- الف : - هيهنا.

١٢- ج : والافعال.

١٣- ب : غيره متصدله.

١٤- الف : قد.

أنّه لا يَجيىءُ منها [1] أنّه إذا سَألَه ـ عليه السّلامُ ـ [2] سائِلٌ عن [3] حكمِ حادثةٍ ، فَأجابَه بِقولٍ عامٍّ ؛ أنّا نَقْصُرُه على ذلكَ السّؤالِ ، لِأنّه إذا عَمَّ بِخطابِه سُؤالَ السّائِلِ وَغيرَه ، فَما أضافَ إلى بيانِ حكمِ ماسُئِلَ [4] عنه بيانَ حكمِ غيرِه ، إلّا لِسببٍ [5] آخَرَ وداعٍ هوغَيرُ سُؤالِ السّائِلِ ، لِأنّه لَولَم يَكُنْ كَذلكَ ، لَأجابَ بِما يَكونُ وَفقاً [6] لِلسّؤالِ مِن غيرِ أن يَكونَ فاضلًا عليه ، وَليسَ [7] يَجِبُ عليه [8] أن يَكونَ الْخطابُ مَقصوراً على الأسبابِ الّتى تَظْهَرُ [9] لَنا ، بَل يَكونُ مَقصوراً عَلى أسبابِه الظّاهرةِ لَنا ، وَالْخافيةِ [10] عَنّا . وَ هذا التّلخيصُ يُزيلُ الشّبهةَ فِى الْمسألَةِ . وَ نَعودُ [11] إلَى الْكلامِ الْمَألوفِ فى هذهِ الْمَسألَةِ .

فَنَقولُ : قَدِ اخْتَلفوا فيهـا : فقالَ قَومٌ : يَجِبُ حملُ الْكلامِ عَلى سببِه دونَ ظاهِرِه ، وَقالَ آخَرونَ : يَجِبُ حملُه عَلى ظاهِرِه إذا أمكَنَ ذلكَ .

١– ب : عنها .

٢– ب : + عن حكم .

٣– ج : من .

٤– ب : يسئل .

٥– ج : بسبب .

٦– ب وج : وقفا .

٧– ج : فليس .

٨– الف : – عليه .

٩– ج : يظهر .

١٠– ج : فالخافية .

١١– الف : يعود ، ج : تعود .

وَكلامُه ـ عليه السَّلامُ ـ ينْقسِمُ إلى مُطابِقٍ للسببِ[1] غيرِ فاضلٍ[2] عنه، وإلى ما[3] يَكونُ أعَمَّ منه: وَالأوَّلُ لاخلافَ فيه، وَالثانى ينْقَسِمُ إلى قسمَيْنِ: أَحدُهُما[4] أن يَكونَ أعَمَّ منه فِى الحكمِ الْمَسؤولِ عنه، نحوُ قولِه ـ عليه السَّلامُ ـ وَقد سُئِلَ عمَّنِ ابْتاعَ عبداً، وَ[5] اسْتَعْمَلَهُ[6]، ثُمَّ وَجَدَ به عيباً،: «الْخَراجُ بِالضَّمانِ» وَالْقسمُ الْآخَرُ أن يَكونَ أعَمَّ منه فى غَيرِ ذلكَ الْحكمِ الْمسؤولِ عنه، نحوُ قولِه ـ عليه السَّلامُ ـ وَقد سُئِلَ عن الْوضوءِ بِماءِ الْبحرِ، فقالَ ـ عليه السَّلامُ ـ[7]: «هو الطَّهورُ ماؤُه الْحِلُّ مَيْتَتُهُ[8]» فَأجابَ ـ عليه السَّلامُ ـ بِما يَقْتَضى شُربَه، وَإزالَةَ النَّجاسةِ به، وغيرَ ذلكَ. وَفى جوابِه ـ عليه السَّلامُ ـ ما[9] لَو[10] لَم يَتعلَّق بِالسَّببِ؛ لَم يَكُنْ مُفيداً، وَلا مُسْتَقِلًّا بِنفسِه، نحوُ ما رُوِىَ عنه ـ عليه السَّلامُ ـ وَقد[11] سُئِلَ عَن بَيعِ الرُّطَبِ بِالتَّمرِ، فقالَ ـ عليه السَّلامُ ـ «أَيَنْقُصُ إذا يَبِسَ؟»، فقيلَ: «نَعَم»، فقالَ ـ عليه السَّلامُ ـ: «فَلا إذاً».

١ـ ب: المسبب.
٢ـ ب: فاصل.
٣ـ الف: قد، بجاى الى ما.
٤ـ ب: احديهما.
٥ـ الف: او.
٦ـ ب: اشتعله، ج: استغله.
٧ـ ب وج: ـ فقال عليه السلام.
٨ـ ب: الحمل ميتة، ج: ميتة.
٩ـ ب: + ان.
١٠ـ الف وج: ان.
١١ـ الف: انه، بجاى وقد.

وَالَّذى يَدُلُّ عَلى صحّةِ ما ذَكَرْناهُ مِن حَملِ الكلامِ على ظاهِرِه أَنّ كلامَه ـ عليه السّلامُ ـ هو الدّلالةُ علَى الأحكامِ، فَيَجِبُ أَن يُعْتَبَرَ صفتُه فى عمومٍ أو خصوصٍ، كَما تُعْتَبَرُ[١] صفةُ أَمرِه وَنَهيِه.

دليلٌ آخَرُ: وَيَدُلُّ ـ أيضاً ـ[٢] عَلى ذلكَ[٣] أَنّ العمومَ لَوِ انْفَرَدَ عن السّببِ؛ يُحْمَلُ[٤] على عمومِهِ بِلا خلافٍ، فَيَجِبُ مثلُ ذلكَ إذا خَرَجَ[٥] على سببٍ، لِأنّ السّببَ لايُخرِجُه عن[٦] صفتِهِ الّتى مِن جهتِها كانَ دليلاً،[٧] لِأنّه لا تَنافِىَ بينَ حدوثِ السّببِ وَبينَ عمومِ اللّفظِ، يُقَوّى ماذَكَرْناهُ أَنّ آيةَ[٨] اللّعانِ نَزَلَتْ فى هِلالِ بنِ أُمَيّةَ العَجلانىّ، وَحَمَلَتْهُ الأُمّةُ على كُلِّ رامٍ زَوجَتَه. وَكَذلكَ آيةُ الظِّهارِ وَرَدَتْ فى خَوْلَةَ بنتِ خُوَيْلِدٍ، وَحُمِلَ هذَا الحكمُ عَلى كُلِّ مَن ظاهَرَ مِن امْرَأَتِه[٩].

دليلٌ آخَرُ: وَمِمّا يَدُلُّ ـ أيضاً ـ[١٠] على ذلكَ أَنّه لافَرقَ بَينَ قصرِ الخطابِ ـ مَعَ عمومِه ـ عَلَى السّببِ، وَبينَ قصرِه علَى العينِ الّتى تَعَلّق

١- ب و ج : يعتبر .
٢- الف : ايظ .
٣- ب : على ذلك ايضاً.
٤- ب : لحمل .
٥- الف : ـ خرج .
٦- الف : من .
٧- الف : + و .
٨- ب : اراد به ، بجاى ان اية .
٩- الف : ـ من امرأته .
١٠- الف : ـ ايضا.

السببُ بها، حتى لا يَدْخُلَ فى الخطاب إلّا تلك[1] العينُ، دونَ غيرِها. ولوجب - أيضاً - إذا كانَ للحادثِ تعلُّقٌ بمكانٍ[2] مخصوصٍ أو وقتٍ مخصوصٍ ألّا يتعدّاهما الحكمُ، وفى فسادِ ذلك دلالةٌ على وجوبِ اعتبارِ اللّفظِ، دونَ أسبابِه وأماكنِه وأوقاتِه.

دليلٌ آخرُ: وممّا يَدُلُّ - أيضاً -[3] على ذلك أنّ السّائلَ لا يَعرِفُ ما الّذى يُجابُ به، ولهذا جازَ أن يَدْخُلَ تحتَ السّؤالِ[4] النّفىُ والإثباتُ على سواءٍ، وكيفَ[5] يجوزُ أن يُبْنَى الجوابُ الّذى لا يَصْدُرُ إلّا عن معرفةٍ، ولا يجوزُ أن يتضمّنَ نفياً وإثباتاً، على السّؤالِ مع اختلافِ حكمِهما[6].

دليلٌ آخرُ: وأيضاً فإنّ السّببَ فائدتُه البعثُ[7] على البيانِ، فإذا كانَ سائرُ ما يَدعو إلى البيانِ لا يوجِبُ تغيّرَ حالِ الخطابِ فى[8] اعتبارِ عمومِه وصفتِه، فكذلكَ السّببُ.

١- ج : بتلك .
٢- ب : لمكان .
٣- الف : + دلالة .
٤- ج : سؤال .
٥- الف : فكيف .
٦- الف : حكميهما .
٧- ج : العبث .
٨- ب : - البيان لا، تا اينجا.

فصلٌ فى تخصيصِ العمومِ بمذهبِ الرّاوى

اعلَمْ أنّ هذه المسألةَ كالفرعِ على قبولِ أخبارِ الآحادِ، والعملِ بها، وسنذكُرُ ما عندنا فى ذلك إذا انتهينا إلى الكلامِ فى الأخبارِ بمشيّةِ الله ـ تعالى ـ وعونه[1]. وإذا[2] فرضنا العملَ بما يرويهِ الواحدُ؛ لم يجبْ أن يُخصّصَ عمومُ ما[3] يرويه بمخالفته[4] له[5] لأنّ غايةَ حُسنِ الظّنِّ بالرّاوى أنّه ما عدلَ عن عمومِ ما[6] رواهُ هوىً[7] ولا تقليداً[8]، لكن لوجهٍ[9] من الوجوهِ، وذلك الوجهُ يحتملُ أن يكونَ لأنّه علِمَ قصده عليه السّلامُ، ويحتملُ ـ أيضاً ـ[10] أنّه عمِلَ على روايةِ غيرِه، أو لوجهٍ من الاستدلالِ والقياسِ، إمّا أن يكونَ مُخطِئاً فيه أو مُصيباً[11]، فكيفَ يجوزُ أن يُعدَلَ عن ظاهرِ العمومِ، والعملُ به واجبٌ، لِأمرٍ مُحتمَلٍ للحقّ والباطلِ والصّحيحِ والفاسدِ. والأشبهُ

١– ب : ـ وعونه ، ج : بعونه .
٢– ب : فاذا .
٣– ب و ج : بما .
٤– ب و ج : لمخالفته .
٥– ب : ـ له .
٦– ب و ج : العموم فيما.
٧– الف : لهوا .
٨– ب : تعليلا.
٩– ج : بوجه .
١٠– الف : ايظ .
١١– ب : مضيا.

أن يَكونَ الرّاوى ما عَمِلَ بِخِلافِ ماروَاهُ لِعلمِهِ بقَصدِه ـ عليه السّلامُ ـ[١] لِأنّه لَو كانَ الأمرُ على ذلكَ ؛ لَوَجبَ أن يُبيِّنَ[٢] الرّاوى هذِهِ الحالَ، ويَذكُرَها، إزالةً لِلتُّهمةِ[٣] عن نفسِه، فإذا لَم يَذكُرْها؛ فَالأولَى أنّها ما كانَتْ، ولِهذا نَقولُ: أنَّ الرّاوى إذا ذَهبَ ★ فيما [١٦٢] رَواه إلى أنّه مَنسوخٌ؛ لا يَجِبُ القولُ بِنَسخِه على سَبيلِ إحسانِ الظّنِّ به، وَأيُّ فرقٍ بينَ تَقليدِه[٤] فِي التّخصيصِ، وتَقليدِه فِي النّسخِ، وَهذَا المَذهبُ أضعَفُ مِن أن يَحتاجَ إلى الإكثارِ فيه[٥].

فصلٌ في أنَّ الاخبارَ كالاوامرِ في جوازِ دخولِ[٦] التخصيصِ

اعلَمْ أنّ الأخبارَ كَالأوامرِ[٧] فِي جوازِ[٨] دخولِ[٩] التّخصيصِ فيها بَل هو في الأخبارِ أظْهرُ، وإذا كانَ مَعنَى التّخصيصِ هو ان يُريدَ المُخاطِبُ بعضَ ما تناوَلَه اللّفظُ ؛ فَهذَا المَعنَى قائمٌ فِي الأخبارِ

١- الف : + و.
٢- ج : نبين.
٣- الف : التهمة.
٤- ب : تقبيده.
٥- ج : - فيه.
٦- الف : - دخول.
٧- ب : كالامر.
٨- ب : جواب.
٩- ب : - دخول.

أَظْهَرُ مِن قيامِه[1] فى غيرِها . وَالْكلامُ بينَ أَهلِ الْوعيدِ وَأَهلِ الإِرجاءِ فى آياتِ الْوعيدِ إِنّما هو فى تَخصيصِ هٰذِهِ الْآياتِ . وَمَن امْتَنَعَ مِن[2] ذلكَ ، فَلِقِلَّةِ تَأَمُّلِه . وَاعْتِلالُ مَن أَبى ذلكَ بِأَنَّ النَّسخَ لَمّا لَم يَدْخُلْ فِى الْأَخبارِ فَكَذلكَ التَّخصيصُ باطلٌ ، لِما[3] سَنَذْكُرُه عندَ الْكلامِ فِى الْأَخبارِ بِعونِ اللهِ . وَلَو عَكَسَ عاكسٌ هَذا الْقولَ ، وَذَهَبَ إِلى أَنَّ التَّخصيصَ إِنَّما يَدْخُلُ فِى الْخبرِ دونَ الْأَمرِ ؛ لَما[4] أَمكَنَ دفعُه إِلّا بِما[5] يُدْفَعُ من أَبى تَخصيصَ الْأَخبارِ.

فصلٌ فى أَنَّ ذكرَ بعضِ الجملةِ لا يُخصُّ به[6] العمومُ

إِعْلَمْ أَنَّ التَّخصيصَ[7] إِنَّما يَكونُ بِطَريقَةِ التَّنافى ، وَلا تَنافِىَ بينَ الْجملةِ الخاصَّةِ إِذا عُطِفَتْ عَلى الْعامَّةِ ، فَكَيفَ يُخَصُّ[8] بها ؟! وَأَىُّ[9] شُبهةٍ تَدْخُلُ عَلى مُتَأَمِّلٍ فى أَنَّ قولَ الْقائلِ : «أَعْطِ الرِّجالَ وَزيداً»

١- ب : قيامها . ٢- ج : فى .

٣- ج : بما . ٤- ب : ما .

٥- ب : + بمثله ، ج : بمثله ، بجاى بما .

٦- ب و ج : يخصص ، بجاى يخص به . ٧- ب : - ان التخصيص .

٨- ج : يختص . ٩- الف : فاى .

لا یقتضی إفرادُ زید إلّا أن[1] یکون دخل فی الجملة الأولی، وإنما أُفرِدَ تفخیماً أو تأکیداً، علی مذهبِ من یراه. وإنما بنی بعضُ الشافعیّة قوله هذا علی دلیلِ الخطاب، وهو باطلٌ بما سیأتی بمشیّة الله[2] تعالی.

فصلٌ فی بناءِ[3] العامِ علی الخاصِ

اختلف الناسُ فی العامِ والخاصِ إذا وردا و[4] بینهما تنافٍ کان الخاصُ منهما ینفی[5] الحکمَ عن بعضِ ما تناوله العامُّ، فذهب الشافعیُّ وأصحابُه وأهلُ الظاهرِ وبعضُ أصحابِ أبی حنیفةَ إلی[6] أنّ العامَّ یُبْنی علی الخاصِ. وقال آخرون مع عدمِ التاریخِ یجبُ أن یُرْجع فی الأخذِ بأحدِهما إلی دلیلٍ، ویُجْرونهما مجری عامَّیْن تعارضا، وهو مذهبُ عیسی بنِ أبانٍ وأبی[7] الحسنِ الکرخیِ وأبی[8] عبدالله البصریِّ.

۱– الف: ان لا، بجای، الا ان. ۲– ب: انشاء الله.

۳– ج: بنی. ۴– ب: وردوا، بجای، ورداو، ج: – و.

۵– الف: نفی. ۶– ب: علی.

۷– الف: ابا. ۸– ج: ابو.

والّذى يجب تحقيقه فى هذه المسألة أنّ الخلاف فيها مبنىٌّ على فقد التاريخ، وارتفاع العلم بتقدّم أحدهما أو تأخره، وهذا الشرط لا يليق بعموم[1] الكتاب، فإنّ تاريخ نزول آيات القرآن مضبوطٌ[2] محصورٌ لا خلاف فيه. وإنّما يصحّ تقديره فى أخبار الآحاد، لأنّها هى الّتى ربّما عرض فيها هذا التعارض. ومن لا يذهب إلى العمل بأخبار الآحاد؛ فقد[3] سقطت عنه كلفة هذه المسألة، فإن[4] تكلّم فيها؛ فعلى سبيل الفرض والتقدير.

والّذى يقوى[5] فى نفوسنا ـ إذا فرضنا ذلك ـ التوقّف عن البناء، والرّجوع إلى ما يدلّ عليه الدّليل من العمل بأحدهما، ولا حاجة بنا إلى تفصيل ما يجوز أن يدلّ على ذلك من الأدلّة من إجماع، أو غيره، لأنّ الفرض أنّه لا يجب البناء على مذهب من أوجبه[6]، بل الرّجوع إلى الأدلّة.

والّذى يدلّ على صحّة ما اخترناه أنّ بناء العامّ على الخاصّ له شرط لابدّ من اعتباره، وهو أن يكونا واردين معاً، والحال

١ـ ب : لعموم.
٢ـ ج : مضبوطة.
٣ـ الف : قد.
٤ـ ب : وان.
٥ـ ب : يقوينا.
٦ـ ج : اوجه.

واحدةُ، لِأَنَّ تَقَدُّمَ أَحدِهِما[1] عَلَى الآخَرِ يَقْتَضِى عِندَهُمُ النَّسخَ[2]، فَلا بُدَّ مِن تَقديرِ المُقارَنةِ، وإذا كانَ هذا الشَّرطُ غيرَ معلومٍ؛ فما هو مبنىٌّ عليه مِنَ البِناءِ[3] لا يَصِحُّ.

فإذا قيلَ: فَقدُ التاريخِ يَقتَضى ورودَهُما[4] معاً.

قُلنا[5]: ومِن أينَ قُلتُم ذلكَ، ونَحنُ معَ فَقدِ روايتِهِ بالتاريخِ[6] نُجوِّزُ[7] التَّقدُّمَ والتَّأخُّرَ، كَما نُجوِّزُ[7] المُصاحَبةَ.

فإن[8] قيلَ: لو كانَ بينَهما تَقدُّمٌ و[9] تأخُّرٌ؛ لَرُوِىَ.

قُلنا: ولو كانَ بينَهما مُصاحَبةٌ[10] أو مُقارَنةٌ[11]؛ لَرُوِيَتْ. وأَىُّ فَرقٍ بينَكُم إذا اعتَمَدتُم عَلَى البِناءِ وهو مَشروطٌ بِما لَم تَعلَموهُ مِنَ المُقارَنةِ[12]، وبينَ مَن ذَهَبَ إلى أنَّ أحَدَهما ناسخٌ لِصاحِبِه وإن كانَ[13] النَّسخُ مُفتَقِراً[14] إلى علمِ التَّقدُّمِ و[15] التَّأخُّرِ؟.

فأمّا اعتمادُهم على أنَّ الغُرقىَ[16] لَمّا لَم يُعلَمْ تَقدُّمُ موتِ بعضِهم

١- ج : احديهما.
٢- الف : - النسخ .
٣- ج : + و .
٤- ج : ورودها .
٥- ج : قلناه.
٦- الف : رواية التاريخ .
٧- ج : يجوز .
٨- ب : واذا .
٩- الف : او .
١٠- ج : - فان قيل ، تا اينجا .
١١- ب : مفارقة ، الف : مقاربة.
١٢- ب : المقاربة.
١٣- ج : - كان .
١٤- ج : مفتقر.
١٥- ج : او .
١٦- ج : الفراقى .

عَلى بَعضٍ، وَلم يكُنْ لنا إلى ذلكَ طريقٌ؛ حكَمْنا بأنَّ موتَهم وَقَع فى حالٍ واحدةٍ، حتى تَورَّثَ[١] بعضُهم مِن بعضٍ؛ فليس بِمُعْتَمَدٍ، لِأَنَّ الدَّليلَ لَمّا دَلَّ عَلى تَوْريثِ[٢] بعضِهم مِن بعضٍ؛ كانَ ذلكَ موجِباً لِإثباتِ وقوعِ الْموتِ فى حالةٍ[٣] واحدةٍ، فَمَا اسْتُنِدَ فى ذلكَ إلّا إلى دليلٍ قاطعٍ، وَليسَ فى بِناءِ الْعامِّ عَلى الْخاصِّ مثلُ ذلكَ، لِأنّه لَم يَدُلَّ دليلٌ عَلى وجوبِ الْبِناءِ، فَيَثْبُتَ مالا[٤] يَتِمُّ البِناءُ إلّا معَهُ.

وَليسَ لِأحدٍ أن يَقولَ: هذا يَقْتَضى اطِّراحَ الْخَبَرَيْنِ معاً، لِأَنَّ[٥] التوَقُّفَ على طلبِ الدَّليلِ ليسَ باطِّراحٍ، وَيَجْرى ذلكَ مَجْرى الْعمومَيْنِ إذا تَعارَضا. وَيُمْكِنُ أن يُقالَ: إنّ اللهَ ـ تعالَى ـ لايُخَلّى الْمُكَلَّفَ مِن دَلالةٍ تَدُلُّه على ما يَجِبُ أن يَعْمَلَ به، من بِناءٍ، أو غيرِه، كَما يُقالُ ذلكَ فِى الْعمومَيْنِ الْمُتَعارِضَيْنِ.

فَأمّا تَرجيحُهُمُ الْبِناءَ بِأنّ ذلكَ يَقْتَضِى الْعملَ بِالْخَبَرَيْنِ معاً على وجهٍ صَحيحٍ، وَالْعملُ بِالْعامِّ يَقْتَضى اطِّراحَ الْخاصِّ جملةً، فَإنّما[٦]

١ـ ب: يورث، الف: نورث. ٢ـ الف: تورثه، ظ: تورث.

٣ـ الف و ب: حال. ٤ـ ج: لم.

٥ـ الف: قلنا، بجاى لان. ٦ـ ج: وانما.

هو متوجه إلى من رأى العمل بالعام، فأما المتوقف[١] فلا يلزمه هذا الكلام؛ وله أن يقول: كما أن العامل بالعام مطرح للخاص، فالعامل[٢] بالخاص بان على مالا يعلمه من ورودهما معاً[٣]، والشرط إذا لم يكن معلوماً؛ فلايجوز إثبات المشروط.

ولمن قال بالنسخ تقرير في[٤] هذا الترجيح، وهو أن يقول:

[١٦٣] إذا عملت بالنسخ؛ فقد استعملت ☆ جميع الخبرين من غير[٥] اطراح[٦] لشيء منهما[٧]، ومن بنى[٨] العام على الخاص؛ فقد[٩] اطرح من العام مالا يستعمله جملة فقول من حمل على النسخ أرجح من قوله[١٠].

فأما قولهم: «إن العموم إذا جاز أن يخص بالقياس، والنص أقوى منه؛ وجب بناء العام على الخاص» فباطل[١١]، وذلك أنا لانرى تخصيص العموم بالقياس، وقد سلف الكلام في ذلك.

١- ج: فالمتوقف، بجاى فاما المتوقف.

٢- ج: فالعام.

٣- ب: - معا.

٤- ب و ج: اقوى من، بجاى تقرير في.

٥- ج: - من غير.

٦- ب: لم لطرح، بجاى من غير اطراح.

٧- ب: - منهما.

٨- ب و ج: بناء.

٩- ج: قد.

١٠- الف: - ومن بنى، تااينجا.

١١- الف: - فباطل.

ثم الفرق بينهما أن الخاص إنما يبنى عليه العام[١] بشرط المصاحبة، وليست[٢] معلومة، وليس هذا[٣] الشرط معتبراً[٤] في القياس.

فصل في حكم العمومين اذا تعارضا

إعلم أن العمومين إنما يتعارضان على الحقيقة بأن يصيرا[٥] بحيث لا يمكن العمل بهما معاً[٦]، وذلك يكون على وجهين: أحدهما[٧] أن[٨] يقتضي أحدهما[٩] نفي كل ما اقتضى الآخر إثباته، أو إثبات كل ما اقتضى الآخر نفيه.

أو يقتضي حكماً مضادا لكل ما يقتضيه الآخر.

ولا يكاد يوجد هذا فيما طريقه[٩] العلم من الأخبار، إلا وهناك ما يدل على العمل بأحدهما، أو يكون المكلف مخيراً بين الحكمين. وإنما قلنا ذلك، لأن الأدلة لا تتناقض[١٠]، وبمثل ذلك

١- الف : - العام.

٢- ج : ليس.

٣- ب : - هذا.

٤- الف : معتبر.

٥- ب : تصيرا.

٦- ب و ج : جميعا.

٧- ب : احديهما.

٨- الف : - ان.

٩- الف : - احدهما.

١٠- ج : طريقة.

أفسدنا قولَ من يَذْهبُ إلى تكافؤ الأدلّة. وأمّا[1] ما طريقه غالبُ الظّنِ؛ فقد يجوزُ مثلُ ذلك فيه، لأنّه قد يجوزُ فيما هذا طريقُه أن يكونَ التّكليفُ على زيدٍ بخلافِ التّكليفِ على عمرٍو، ولهذا صحّ تعارضُ البيّنتين[2].

وإذا كانَ فيما هذه[3] حالُه تاريخٌ معلومٌ؛ فلا تعارُض[4]، كما أنّ مع التّخيير لاتعارُض.

فأمّا معارضةُ كُلّ واحدٍ من العمومَيْن صاحبه من وجهٍ دونَ آخَر[5] نحوُ قولِه ـ تعالى ـ: «أو ما ملكت أيمانُكم» وقولِه ـ سبحانه ـ[6]: «وأن تجمعوا[7] بين الأختَين»؛ فإنّ ذلك ليس بتعارُضٍ حقيقيٍ، وإنّما هو تعارُض[8] فى أمرٍ مخصوصٍ، لأنّ العملَ بهما[9] مُمكنٌ إلّا فى ذلك الأمرِ المخصوصِ، وما هذه[10] حالُه لايُعدّ تعارُضاً[11] بالإطلاقِ، بل يُقيّدُ، فيُقالُ: إنّ أحدَهما عارَضَ الآخَرَ[12] فى كذا وكذا.

١- ب و ج: فاما.

٢- ج: السنتين، بالاى البينتين.

٣- ب: هذا.

٤- ب: يمارض.

٥- ب و ج: وجه، بجاى آخر.

٦- الف: - سبحانه، ج: تعالى.

٧- ج: يجتمعوا.

٨- ج: يمارض.

٩- ج: بها.

١٠- ب: هذا.

١١- الف: معارضا.

١٢- الف: - الاخر.

فَإِن قيلَ : أَليسَ إِذا تَعارَضا في الْوجهِ الْمَخصوصِ ، اقْتَضى ذلكَ تَناقُضَ الأدِلَّةِ .

قُلنا: لا يَقْتَضي ذلكَ ، لِأَنَّه يُمكِنُ حَملُ الْعمومِ في الإباحةِ على ماعَدا الْأُخْتَيْنِ . أو يُطْلَبَ قرينةٌ يُعْلَمُ بها أَيُّ الْأَمْرَينِ أَولى[1] ؟ وَلَو قَدَّرْنا عدمَ الْأَمْرينِ ، كانَ لا يَمْتَنِعُ[2] أن يَكونَ التَّكليفُ على[3] طَريقةِ[4] التَّخييرِ . وَوُجوهُ تَرجيحِ آيةِ[5] تحريمِ الْجمعِ عَلى آيةِ الْإِباحةِ ليسَ هذا مَوضعَ ذِكرِها .

وَقَد قيلَ : إِنَّ آيةَ التَّحريمِ هي الْمُفيدةُ شرعاً وَ[6] حكماً زائداً ، فَيَجِبُ أن يَكونَ مُسْتَثناةً مِن الإباحةِ .

وَأَيضاً قَد[7] ثَبَتَ بِالسَّمعِ أَنَّ جهةَ الْحَظرِ فيما يَتَعَلَّقُ بِالْفروجِ[8] أَولى ، فَيَجِبُ تَقديمُ آيةِ التَّحريمِ .

وَأَيضاً فَإِنَّ آيةَ التَّحريمِ مَوردُها الْبيانُ لِلْحكمِ ، وَآيةَ ملكِ الْيمينِ وَرَدَتْ على سبيلِ الْمدحِ ، فَيَجِبُ تَقديمُ تِلكَ[9] على هذِه[10]

١- الف : - اولى .
٢- ب : يمنع .
٣- ج : - على .
٤- ب و ج : طريق ، ج: + على.
٥- الف : - آيه .
٦- جميع النسخ التى عندى بالواو ، والظاهر زيادتها.
٧- الف : فقد .
٨- ب : بالفرج .
٩- الف : ذلك .
١٠- الف : هذا .

وَأَقوى مِن ذلكَ كلِّه إجماعُ الإماميّةِ على تحريمِ الجمعِ بينَ الأُختينِ على كُلِّ حالٍ، وَقد بيّنّا أنّ إجماعَهم[١] حجّةٌ، فتخصيصُ آيةِ الإباحةِ بآيةِ التّحريمِ أولى.

بابُ[٢] الكلامِ في المجملِ والبيانِ[٣]

اعلَمْ أنّ المُجمَلَ هو الخِطابُ الّذي لا يَستَقِلُّ[٤] بنفسِه في معرفةِ[٥] المُرادِ به، والمُفسَّرُ ما استقلَّ بنفسِه.

والمُستَقِلُّ[٦] بنفسِه على أقسامٍ: أحدُها ما يَدُلُّ على المُرادِ بلفظِه[٧]. وثانيها ما يَدُلُّ بفَحواه. وثالثُها ما ألحقَه قومٌ به مِن الدّالِّ على المُرادِ بفائدتِه. ورابعُها ما أُلحِقَ ـ أيضاً ـ مِمّا[٨] يَدُلُّ بمفهومِه.

ومِثالُ الأوّلِ قولُه ـ تعالى ـ: «ولا تقتُلوا النّفسَ الّتي حرّمَ اللهُ إلّا بالحقِّ» و «إنّ اللهَ بكلِّ شيءٍ عليمٌ» و «لا يَظلِمُ ربُّكَ أحداً» وما لا يُحصى مِنَ الأمثلةِ. ومِثالُ الثّاني قولُه ـ تعالى ـ «ولا تقُل لهما أُفٍّ». ومِثالُ الثّالثِ طريقةُ التّعليلِ. ومِثالُ الرّابعِ الزّجرُ[٩]، وتعلّقُ الحكمِ بالأسبابِ، ووجوبُ ما لا يتمُّ ما كُلِّفناه إلّا به.

١ـ ب: ـ الاماميه، تا اينجا.
٢ـ الف: فصل.
٣ـ ـ ج: المبين.
٤ـ ب: يستقبل.
٥ـ ب: معروف.
٦ـ ب: المستقبل.
٧ـ الف: بلفضه.
٨ـ الف: بما.
٩ـ ب: الرجز.

ومن خالف فى فحوى اللفظ يجب موافقته؛ فيقال له: أيدخل على عاقل عرف عادة العرب فى خطابها شبهة فى أن القائل إذا قال: «لا تقل له[١] أف»؛ فقد منع من كل أذية له[٢]، وأنه أبلغ[٣] من قوله: «لا تؤذه[٤]» فمن خالف[٥] فى ذلك؛ أعرض عنه. و[٦] من لم يخالف، وادعى أن بالقياس والتأمل[٧] يعلم ذلك؛ قيل له: فمن لا يثبت القياس يجب ألا يعرف ذلك، ولو ورد[٨] التعبد بالمنع من القياس؛ لكان يجب ألا يكون ما ذكرناه مفهوماً، ونحن نعلم ضرورة أن[٩] قولهم: «[١٠] فلان مؤتمن على القنطار» أبلغ من قولهم: «إنه مؤتمن على كل شيء»، وقولهم: «ما يملك نقيراً ولا قطميراً» أبلغ من قولهم: «إنه لا يملك شيئاً»، وإنما اختصروا[١١] للبلاغة والفصاحة، ولهذا يعدون مناقضاً من قال: «لا تقل له[١٢] أف، واستخف به[١٣]»، أو قال: «فلان لا يملك نقيراً، ومعه ألوف الدنانير».

١- الف : لهما.
٢- الف : - له .
٣- ب : لابلغ .
٤- الف : لاذه .
٥- الف : يخالف .
٦- ب : + لا.
٧- ب : بالتأويل والقياس، ج : بالتأمل والقياس .
٨- ب : لورود .
٩- ب : - ان .
١٠- ب : + ان .
١١- ب : اقتصر، ج : اقتصروا.
١٢- الف : لهما .
١٣- الف : بهما.

وأما[1] طريقة التعليل ؛ فأكثر ما فيها أن[2] يعقل[3] من قوله ـ عليه السلام ـ : « إنها من الطوافين عليكم والطوافات » تعليق[4] الحكم بهذه الصفة ، فمن أين تعديه[5] إلى كل[6] ما كانت له هذه الصفة ، وذلك إنما يكون بالعبادة[7] بالقياس ، وإلا لم يكن مستفاداً .

فأما الزجر ؛ فالأولى أن يكون قوله ـ تعالى ـ : « والسارق والسارقة » ـ إذا ثبت أنه زجر عن السرقة ـ أن القطع إنما كان لأجل السرقة . والأغلب في العادة والتعارف[8] أن من أوجب شيئاً ؛ فقد أوجب[9] ما لا يتم إلا به .

فأما ما لا يستقل بنفسه ، ويحتاج إلى بيان ؛ فهو على ضربين :

أحدهما[10] يحتاج إلى بيان ما لم يرد به مما[11] يقتضي ظاهره كونه مراداً به كقوله ـ تعالى ـ : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » و « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة

---

١ – الف و ب : فاما .
٢ – ب : – ان .
٣ – ب : تعقل ، ج : نعقل .
٤ – الف : تعلق .
٥ – ج : تعدية .
٦ – ب : – كل :
٧ – ب : + و .
٨ – ب : التقارب .
٩ – ب : – شيئا فقد أوجب .
١٠ – ب : احديهما .
١١ – الف : ما .

جَلدةٍ[1] » . وقد ذهب قومٌ إلى أنّ ذلك كالمُجملِ في أنّ ظاهره
لا يَدُلّ على المُرادِ ، وهذا الوجهُ له بابٌ مفردٌ ☆ يُذكَر في موضعه [١٦٤آ]
والخلاف فيه، بمشيّة الله، ويدخُلُ في هذا القسمِ النسخُ ، لأنّ الدليلَ
المُتقدّمَ إذا عُلِم بلفظِه أو بقرينةٍ أنّ المُرادَ بِهِ الامتثالُ في جميعِ
الأوقاتِ المُستقبلةِ ؛ فلابُدّ من الحاجةِ إلى بيانِ ما لم يُرَدْ به[2] ،
ممّا يُفيدُه[3] النسخُ . ويدخُلُ في هذا القسمِ ضروبُ المجازاتِ[4] ،
لأنّ الخطابَ إذا وَرَدَ ؛ فلو[5] خلّينا وظاهرَه ؛ لاقتضى[6] ما لم يُرَدْ
منّا ، فلابُدّ من الحاجةِ[7] إلى البيانِ .
والقسمُ الثاني ممّا[8] يحتاجُ إلى بيانٍ ما يحتاجُ إليه في معرفةِ ما
أُريدَ به ، وهو على ضروبٍ : فمنه ما يكونُ كذلك لوضعِ اللغةِ ،
ومنه ما يؤثّرُ فيه النقلُ، أو حصولُ مقدّمةٍ، أو مؤخّرةٍ[9] ، أو قرينةٍ .
فالذي[10] يرجعُ إلى الوضعِ فهو أن يكونَ[11] اللفظُ وضعَ

---

١ – الف: آية جلد را قبل از آية قطع ذكر كرده،وتا « فاجلدوا » و« فاقطعوا» بيش نياورده .
٢ – الف : المراد ، بجاى لم يرد به .
٣ – ب : يفيد .
٤ – ب و ج : المجاز .
٥ – الف : ولو .
٦ – لايقتضى .
٧ – ب : الحاجب .
٨ – الف : ما .
٩ – ب : مرخوة .
١٠ – ب و ج : والذى .
١١ – ب : + وضع .

فِى اللّغةِ مُحتَمِلاً. ثُمّ احتمالُه يَنقَسِمُ، فَرُبَما احتَمَلَ أمراً مِن جملةِ أُمورٍ، مِثلُ قولِهِ ـ تعالَى ـ: «وَآتوا[1] حقَّه يومَ حَصادِه» وَ «لا تَقتُلُوا النَّفسَ الّتى حَرّمَ اللهُ إلّا بِالحقِّ» وَرُبما احتَمَلَ شيئاً مِن جملةِ أشياءَ مُعَيَّنَةٍ، أو شيئَيْنِ، كَقولِنا قُرْءٍ، وَجَونٍ، وَشَفَقٍ، وَقولِه ـ تعالَى ـ: «فَقَد جَعَلْنا لِوَلِيِّه سلطاناً».

فَأمّا ما[2] يَرجِعُ إلى النَّقلِ؛ فَكَالأسماءِ الشّرعيّةِ، كَقولِنا صَلوةٍ، وَزَكوةٍ، لِأنَّ المُرادَ بِها فِى الشّرعِ غيرُما وُضِعَت[3] له فِى اللّغةِ.

وَأمّا[4] مثالُ ما يَرجِعُ إلى مُقَدِّمَةٍ، فَهو كلُّ عمومٍ يُعلَمُ بِأمرٍ مُتَقَدِّمٍ أنّه لا يُرادُ به إلّا البعضُ، وَلا دليلَ عَلى التّعيينِ، فَماهذه حالُه لا بُدَّ فيه مِن بيانٍ، نحوُ قولِه ـ تعالَى ـ: «وَأُوتِيَت مِن كُلِّ شَيءٍ وَلها عرشٌ عظيمٌ[5]».

وَأمّا[6] ما يَرجِعُ إلى مُؤخَّرةٍ وَقرينةٍ[7]؛ فَهو كلُّ ظاهرٍ يُعلَمُ[8] أنّه مَشروطٌ بِشرطٍ مُجمَلٍ، أوِ استثناءٍ مُجمَلٍ، كَقولِه ـ تعالَى ـ:

---

١ ـ الف: فاتوا. ٢ ـ ج: ـ ما.

٣ ـ ب و ج: وضع. ٤ ـ الف و ج: فاما.

٥ ـ الف و ج: ـ ولها عرش عظيم.

٦ ـ الف و ج: ـ اما. ٧ ـ ب: قرينته.

٨ ـ الف: ـ يعلم.

«أُحِلَّتْ لكم بَهيمةُ الأنعامِ إلا ما يُتْلَى عليكم» ، وَتفصيلُ ذلكَ وَذِكْرُ جميعِ أمثلتِه فيه طولٌ . وَ[1] خلافُ ذلكَ[2] فى الأمثلةِ ، لأنَّ الأمرَ رُبَما[3] اشتبهَ فيها . وفيما ذكرناه كفايةٌ[4] .

فصلٌ فى ذكرِ مَعانى[5] الالفاظِ[6] التى يُعبرُ بها فى هذا البابِ

اعْلَمْ أنَّ النصَّ هو كلُّ خطابٍ أمكنَ معرفةُ المُرادِ به . وَقد ذَهبَ قومٌ إلى أنَّ النصَّ ما لا تعترضُ[7] الشبهةُ فى المُرادِ به . وَمِنهم مَن قالَ كُلَّما[8] تناولَ الحكمُ[9] بالإسمِ ، فهو نصٌّ . ولا يَجعلُ المُجمَلَ نصًّا . وَما قلناهُ فى حدِّ النصِّ أولى ، لأنَّه لا[10] خلافَ بينَ الأمَّةِ فى أنَّ اللهَ ـ تعالى ـ قد نصَّ على الصلوةِ وَالزكوةِ[11] مع حاجتِهما إلى البيانِ . وَيُسمّونَ اللفظَ نصًّا ، وَإن كانَ فيه احتمالٌ وَاشتباهٌ .

---

١ – ب : + لا .

٢ – الف و ب : – ذلك .

٣ – الف : الامور بما .

٤ – الف : – كفاية .

٥ – ب : – ذكر معانى .

٦ – الف : الالفاض .

٧ – ب و ج : يعترض .

٨ – ب و ج : كل ما .

٩ – ج : الحكيم .

١٠ – ب : – لا .

١١ – ب : + و .

وَأَمَّا[1] الْمُفَسَّرُ[2]؛ فهو الّذى يُمْكِنُ معرفةُ الْمُرادِ به.

وَأَمَّا الْمُجْمَلُ فى عرفِ الفقهاءِ؛ فهو كلُّ خطابٍ يَحتاجُ إلى بيانٍ، لكنّهم لا يَسْتَعْمِلونَ هذهِ اللّفظةَ إلّا فيما يَدُلُّ على[3] الأحكامِ. وَالْمُتَكَلِّمونَ يَسْتَعْمِلونَ فيما يَكونُ له هذا الْمَعنَى لفظَ[4] الْمُتَشابِهِ، وَلا يكادونَ يَسْتَعْمِلونَ لفظَ الْمُجْمَلِ فِى[5] الْمُتَشابِهِ.

وَأَمّا قولُنا «ظاهرٌ»؛ فَالأَولى أن يَكونَ عبارةً عمّا أَمْكَنَ[6] أن يُعْرَفَ الْمُرادُ به، وَلا مَعنَى لِاشْتِراطِ الاحتمالِ أوِ التّقارُبِ على ما اشْتَرَطَه[7] قومٌ؛ فَقَد يُطْلَقُ هذا الاسمُ مَعَ فقدِ الاحتمالِ.

فصلٌ فى حقيقةِ البيانِ

اِعْلَمْ أَنَّ[8] الْبيانَ هو الدّلالةُ عَلَى اخْتلافِ أحوالها، وَإلى ذلكَ ذَهَبَ أبو عليٍّ وَأبو هاشمٍ. وَذَهَبَ أبو عبدِاللهِ الْحسنُ بنُ عليٍّ[9]

١ – ب و ج : فاما.

١ – ج : المفيد.

٣ – الف : عليه.

٤ – الف : لفظة.

٥ – ب : و ، بجاى فى.

٦ – ب : كما اسكن ، بجاى عما امكن.

٧ – ب و ج : شرطه.

٨ – ب : – ان.

٩ – ج : – على.

البصرىّ إلى أنّ البيانَ هو العلمُ الحادثُ الّذى به يتبيّنُ الشّىء. وللفقهاءِ فى ذلكَ حدودٌ مختلفةٌ مضطربةٌ[1] لامعنى للتّطويلِ[2] بذكرِها. والمُحصّلُ هذانِ المذهبانِ.

والّذى يدلّ على أنّ البيانَ هو الدّلالةُ وقوعُ الإتّفاقِ على أنّ اللهَ - تعالَى - قد بيّنَ[3] جميعَ الأحكامِ[4] لأنّه[5] - تعالَى - بنصبِ[6] الأدلّةِ فى حكمِ المُظهِرِلها، وقد يوصفُ الدّالُ بأنّه مُبيّنٌ، وقد يجرى هذا الوصفُ مع فقدِ حدوثِ العلمِ، فكيفَ[7] يقالُ: إنّه عبارةٌ عن حدوثِ العلمِ. وكانَ يجبُ على هذا القولِ أنْ يكونَ من لم يعلَمِ الشّىءَ فما[8] بيّنهُ اللهُ - تعالَى - له، ولا[9] نصبَ له دلالةً[10] عليه[11]، ولا شبهةَ فى بطلانِ ذلكَ، ولهذا يقولونَ: قد بيّنتُ لكَ هذا الشّىءَ، فما تبيّنته[12]، فلو كانَ البيانُ هو العلمَ؛ لكانَ هذا الكلامُ متناقضاً. وهذا[13] خلافٌ فى عبارةٍ، والخلافُ فى العباراتِ ليسَ من المُهمّاتِ.

---

١ - ج : + و .

٢ - ب : للنظر بل .

٣ - ج : تبين .

٤ - الف : + لانه قد بين .

٥ - ج : لان الله .

٦ - الف و ج : ينصب .

٧ - ب : وكيف .

٨ - الف : ومما ، بجاى فما ، ب : - فما .

٩ - الف : - لا .

١٠ - ب : بيانا ، ج تبيانا .

١١ - الف : + الايكون مبينا له .

١٢ - ب : بينته .

١٣ - ج : + لا .

فصلٌ في ذكرِ الوجوهِ التي يَقعُ بِها البيانُ

اِعْلَمْ أنّ[1] بيانَ الأحكامِ الشّرعيّةِ إنّما يكونُ[2] بِما يَدُلُّ[3] بِالْمُواضَعَةِ ، وَبِما[4] يَتْبعُ ذلكَ . فَمثالُ ما يَدُلُّ بِالْمُواضَعَةِ الْكَلامُ وَالْكتابةُ . وَالّذى يَتْبَعُ ما يَدُلُّ[5] بِالْمُواضَعَةِ[6] على ضَرْبَيْنِ : أَحدُهما حَصَلَ فيه ما يَجرى مَجرى الْمُواضَعةِ ، وَهو الْإشارةُ وَالْأفعالُ . وَالثّانى لَم يَحصُلْ فيه ذلكَ ، وَذلكَ طريقةُ الْقياسِ وَالِاجتهادِ ، عندَ مَن ذَهبَ إليهما . وَالنّبىُّ ـ عليهِ السّلامُ ـ يَصِحُّ أَن يُبيِّنَ الْأحكامَ بِجميعِ[7] الوجوهِ الّتى ذَكَرْناها . وَلا[8] يَصِحُّ منه ـ تعالَى ـ أَن يُبيِّنَ إلّا بِالْكلامِ وَالْكتابةِ ، فَإِنّ الْإشارةَ لاتَجوزُ[9] عليه جَلّ اسْمُه ، وَالْأفعالُ الّتى تَكونُ[10] بَياناً[11] يَقْتَضى مُشاهَدَةَ فاعِلِها عَلى بعضِ الْوجوهِ ، وَذلكَ لايَصِحُّ عليه تعالَى . وَقد بَيّنَ[12] لِلْملائكةِ ما كَتَبَه

---

١ – ب : – ان .
٢ – الف : تكون .
٣ – الف : – بما يدل .
٤ – ج : ما .
٥ – الف : – ما يدل .
٦ – ج : – الكلام ، تا اينجا .
٧ – ج : لجميع .
٨ – ب و ج : فلا .
٩ – الف و ج : يجوز .
١٠ – الف : يكون ، + بها ، ب : يكون .
١١ – ج : بيان .
١٢ – ب و ج : + تعالى .

فِى اللَّوحِ الْمَحفوظِ[1]، حَتى تَحَمَّلوه، وأَدَّوْه. وَبَيَّنَ لَنا بِالْكلامِ جميعَ الْأَحكامِ.

فصلٌ فى أنَّ[2] تخصيصَ العمومِ لا يَمنعُ من التعلقِ بظاهرِه[3]

اِخْتَلَفَ الْعلماءُ فى قولِه ـ تعالَى ـ: «وَالسّارِقُ وَالسّارِقَةُ فاقْطَعوا أيدِيَهما[4]» وَما أَشْبَهَه: فَقالَ قومٌ: بِأَىِّ شَىْءٍ خُصَّ صارَ[5] مُجمَلاً يَحتاجُ إلى بيانٍ، وَإلى ذلكَ ذَهَبَ عيسَى بنُ أَبانٍ. وَقالَ آخَرونَ: يَصِحُّ مَعَ التَّخصيصِ التَّعَلُّقُ بِظاهرِه، وَهو قولُ الشّافعىِّ وَبعضِ أَصحابِ أَبى حَنيفَةَ. وَمِنهم مَن قالَ: مَتَى خُصَّ بِاسْتِثناءٍ، أَو بِكلامٍ مُتَّصِلٍ؛ صَحَّ التَّعَلُّقُ به، وَإذا كانَ التَّخصيصُ بِدليلٍ مُنفَصِلٍ؛ فَلا تَعَلُّقَ[6] به، وهو قولُ أَبى الْحسنِ الْكَرخىِّ. وَكانَ أَبو عبدِاللهِ الْحسنُ[7] بنُ علىٍّ[8] الْبصرىُّ يَقولُ: إذا كانَ التّخصيصُ لا يُخرِجُ الْحكمَ

---

١ ـ الف: المحفوض.

٢ ـ ب: ـ ان.

٣ ـ ب: بظاهر.

٤ ـ الف: ـ فاقطعوا ايديهما، ج: ـ ايديهما.

٥ ـ ب: كان.

٦ ـ الف: يعلق.

٧ ـ الف: الحسين.

٨ ـ ج: ـ على.

مِن أَن يكونَ مُتَعَلِّقاً بِالاسمِ على الحدِّ الّذى تناوَلَهُ الظّاهِرُ؛ فإنّه يَحِلُّ مَحلَّ الاِستثناءِ فى أنّه لا يَمْنَعُ[1] مِن التَّعلُّقِ بِالظّاهِرِ. فَمتى [١٦٥آ] كانَ التّخصيصُ مانِعاً مِن أَن يَتَعلّقَ الحكمُ * بِالاسمِ، بَل يَحتاجُ إلى صفةٍ أَو شرطٍ حَتّى يَتَعَلّقَ الحكمُ به؛ فَيَجِبُ أَن يَمْنَعَ ذلكَ مِن التَّعلّقِ بظاهِرِه. وَ يَقولُ[2] فى قولِه ـ تعالَى ـ[3] : « وَ السّارِقُ وَ السّارقَةُ »:[4] قد ثَبَتَ أَنَّ القطعَ لا يَتَعَلّقُ بِالاسمِ، بَل يَحتاجُ إلى صفاتٍ وَ شرائطَ حَتّى يَتَعَلّقَ القطعُ[5]، وَ تلكَ الشّرائطُ وَ الصّفاتُ لا تُعْلَمُ إلّا بِدليلٍ، فَجَرَتِ[6] الحاجةُ إلى بيانِ هذِهِ الصّفاتِ وَ الشّروطِ[7] مَجرَى الحاجةِ إلى بَيانِ المُرادِ بِقولِه ـ تعالَى ـ : « أقيمُوا الصّلوةَ وَ آتُوا الزّكوةَ ». وَ يَقولُ[8] : لا شبهةَ فى أَنَّ القطعَ[9] مُحتاجٌ إلى أَوصافٍ سِوَى السّرِقَةِ، فَجَرَى ذلكَ مَجرَى أَن يَحتاجَ القطعُ إلى أَفعالٍ سِوَى السّرِقَةِ، وَلَو كانَ كَذلكَ ؛ لَمُنِعَ[10] مِن التّعلّقِ بِالظّاهِرِ[11]، فَكَذلكَ الأَوصافُ. وَهذِهِ الطّريقةُ أَقوى شبهةً مِن كلِّ شىءٍ

١ – ب : يمتنع . ٢ – ب : تقول .
٣ – ب و ج : – فى قوله تعالى . ٤ – ب : + و
٥ – الف : + بها . ٦ – ب : فجرجت .
٧ – ج : + و . ٨ – ب : تقول .
٩ – الف : - القطع . ١٠ – ج : يمنع .
١١ – ج : بظاهر .

قيل[١] فى هذا الباب .

و[٢] الذى نقوله[٣] : أن كل خطاب لو خلّينا وظاهره لكنّا نفعل ما أريد منّا ، و إنما كنّا[٤] نخطىء فى ضمّ ما لم يرد منّا إلى ما أريد ؛ فيجب أن يكون المحتاج إليه فى بيانه التخصيص ، و الأصل ممكن التعلّق بظاهره ، و كلّ خطاب لو خلّينا مع ظاهره ، لما أمكن تنفيذ[٥] شىء من الأحكام على وجه ولا سبب ؛ فيجب أن يحتاج فى أصله إلى بيان[٦] . و مثال الأوّل قوله ـ تعالى ـ[٧] : « و السّارق و السّارقة » ، لأنّا[٨] لو[٩] خلّينا و ظاهره ؛ لقطعنا من أراد منّا قطعه[١٠] ومن لم يرد[١١] . و كذلك قوله ـ تعالى ـ : « اقتلوا المشركين » ، لأنّا لو عملنا بالظّاهر ؛ لقتلنا من أراد قتله ومن لم يرد[١٢] ، فاحتجنا إلى[١٣] تمييز[١٤] من لا يقتل ولا يقطع ، دون من[١٥] يقتل أو يقطع[١٦] . و مثال الثانى قوله ـ تعالى ـ : « أقيموا الصّلوة » ، وقوله ـ جل

---

١ – ج : فعل .
٢ – ج : – و .
٣ – ج : بقوله .
٤ – الف : كان ، ب : – كنا .
٥ – ب : تقييد ، ج : يفسد .
٦ – ب : البيان .
٧ – ب و ج : – قوله تعالى .
٨ – ب و ج : لوانا ، بجاى لانا .
٩ – ب : – لو .
١٠ – ب : قطعة .
١١ – ب : – و من لم يرد .
١٢ – ج : – و كذلك ، تا اينجا .
١٣ – ج : + بيان .
١٤ – ج : تميز .
١٥ – ب : – من .
١٦ – ب و ج : يقطع اويقتل .

اسْمُه ـ[1] : « وَفِي أَموالِهِم حَقٌّ مَعلومٌ[2] لِلسَّائِلِ وَالْمَحرومِ » ، لِأَنَّا لَوخُلِّينا وَالظَّاهِرَ ، لَما أَمْكَنَنا[3] أَن نَعْلَمَ[4] شَيْئاً مِمَّا أُرِيدَ مِنَّا ، فَاحْتَجْنا إِلَى بَيانِ ما أُرِيدَ مِنَّا[5] لِأَنَّا غَيرُ مُسْتَفِيدِينَ لَه مِن ظاهِرِ[6] اللَّفظِ ، وَفِي الْأَوَّلِ الْأَمرُ بِخِلافِه ، وَجَرى ذلكَ مَجْرَى الاسْتِثْناءِ إِذا دَخَلَ عَلَى[7] الْعُمومِ ، أَوغَيرِه مِن الْأَدِلَّةِ الْمُنفَصِلَةِ ، فِي أَنَّه وَإِن جَعَلَ الْكَلامَ مَجازاً ؛ فَالتَّعَلُّقُ بِالظَّاهِرِ فِي الْباقِي صَحِيحٌ مُمْكِنٌ .

وَإِنَّما دَخَلَتِ[8] الشُّبهَةُ فِي هَذا الْمَوضِعِ ، مِن جِهَةِ أَنَّ الْبَيانَ فِي آيةِ السَّرِقَةِ وَقَعَ فِيمَن يُقطَعُ ، لا فِيمَن[9] لا يُقْطَعُ ، وَفِي صِفاتِ السَّرِقَةِ الَّتِي يَجِبُ بِها[10] الْقَطعُ ، لا فِي صِفَةِ ما لا يَجِبُ بِهِ الْقَطعُ ، فَأَشْكَلَ ذلكَ عَلَى مَن لَم يُنعِمِ النَّظَرَ ، فَظَنَّ[11] أَنَّه مُخالِفٌ لِلتَّخصِيصِ فِي قَولِه ـ تَعالَى ـ : « اقْتُلُوا الْمُشرِكِينَ » وَما جَرى مَجْراه .

وَالْوَجهُ الَّذِي مِن أَجلِه عَلَّقُوا الشُّروطَ بِما يَجِبُ بِه[12] الْقَطعُ

---

١ – ب و ج : مالى .
٢ – الف : – معلوم .
٣ – ب و ج : امكنا .
٤ – ب و ج : نعمل .
٥ – الف : – منا .
٦ – ب و ج : الظاهر ، + و .
٧ – ب : – على .
٨ – ج : ادخلت .
٩ – ج : فيما .
١٠ – ب و ج : فيها .
١١ – الف : وظن .
١٢ – ب و ج : فيه .

دونَ ما لا يَجبُ فيهِ القطعُ هو طلبُ الاختصارِ، والعدولُ عن التطويلِ.

ولمّا كانَ الغرضُ تمييزَ[1] مَن يُقطَعُ ممّن لا يُقطَعُ، ولَم[2] يُمكنِ التمييزُ باستثناءِ الأعيانِ؛ عدَلَ مِن تمييزِه[3] بالأعيانِ إلى تمييزِه[3] بالصفاتِ.

ولمّا كانَ التمييزُ[4] بالصفاتِ فيمَن لا يُقطَعُ يطولُ، لأنّ مَن لا يُقطَعُ مِن السُّرّاقِ أكثرُ ممّن[5] يُقطَعُ؛ فميّزَ[6] بصفاتِ مَن يُقطَعُ، طلباً للاختصارِ.

وإذا كُنّا قد اتّفقنا على أنّه[7] لو ميّزَ باستثناءِ الأعيانِ؛ لَصحّ التعلّقُ بالظاهرِ فيما بَقيَ، وكذلكَ إذا ميّزَ بذكرِ صفاتِ مَن[8] لا يُقطَعُ، حتّى يقولَ: «اقطعوا السُّرّاقَ إلّا مَن[9] صفتُه كذا»، فكذلكَ[10] يجبُ أن يتعلّقَ بظاهرِ ما بَقيَ متى ميّزَ باستثناءِ مَن يُقطَعُ، لأنّ هذا التمييزَ إنّما اعتُمِدَ لإخراجِ مَن لا[11] يُقطَعُ وإبانتِه، وإنّما عدَلَ

١ – ج: تميز.
٢ – ج: لا.
٣ – ج: تميزه.
٤ – ج: التميز.
٥ – ب: من.
٦ – ب و ج: ميز.
٧ – ب: لونه.
٨ – ج: ممن.
٩ – الف: – من.
١٠ – الف: ولذلك.
١١ – ب: – لا.

إليه لِلاختصارِ[١] .

فان قيلَ : مَيّزوا بَينَ الْمَجازِ الّذى لايَصِحّ[٢] التّعَلُّقُ بِظاهِرِه ، وَ بينَ الْمجازِ الّذى يَجِبُ التّعلّقُ بِظاهِرِه .

قُلنا : أمّا[٣] مثالُ الْمَجازِ الّذى لا يَصِحّ التّعَلّقُ بِظاهِرِ العمومِ مَعَه ، فَهو أن يَقولَ : « اضرِب الْقومَ ، وَ إنّما أَرَدْتُ بعضَهم » أَو يَقولَ : « وَ إنّما أَرَدْتُ الْمَجازَ ، دونَ الْحقيقةِ » وَ مثالُه[٤] قولُه ـ تعالَى ـ : « إنّ بعضَ الظّنِّ إثْمٌ » . وَ أمّا الْمَجازُ الّذى لا[٥] يَمْنَعُ مِنَ التّعلّقِ بِالظّاهِرِ ، فَهو أن يَقولَ الْقائلُ : ضَرَبْتُ الْقومَ ، وَ يَنْصِبَ دَليلاً أو يُعْلَمَ مِن حالِه أنّه ماضَرَبَ واحداً مُعَيّناً منهم ، فَإنّ اللّفظَ يَصيرُ مَجازاً لا مَحالَةَ ، لَكِنّه لا يَمْنَعُ مِنَ التّعَلّقِ[٦] بِالظّاهِرِ فيمن[٧] عَدا مَن قامَ الدّليلُ عَلى تَخصيصِه . وَ هذِهِ الْجملةُ يُطّلَعُ[٨] بها على جَميعِ ما يُحتاجُ إليه فى هذا الْبابِ .

---

١ ـ ج : للاختيار .
٢ ـ الف : لايجوز .
٣ ـ ج : ان
٤ ـ الف : + من .
٥ ـ الف : ـ لا .
٦ ـ ج : + لا يمنع .
٧ ـ الف : من .
٨ ـ ج : تطلع .

فصلٌ فی ذکرِ ما یَحتاجُ مِنَ الافعالِ إلی بیانٍ[١] وما[٢] لا یَحتاجُ إلی ذلكَ

اِعْلَمْ أنّ وقوعَ الْإجْمالِ[٣] وَجوازِ الِاحتمالِ فِی الْفعلِ کَوقوعِهما فِی الْقولِ ، فَیَجِبُ حاجةُ کُلِّ واحدٍ منهما مَعَ الِاحتمالِ وَالْإجْمالِ[٤] إلی بیانٍ .

فَإن قیلَ : کیفَ تُقَسِّمونَ[٥] الْأفعالَ إلی ما یَحتاجُ إلی بَیانٍ وَإلی مالا یَحتاجُ[٦] ، وَمِن مَذهبِکم أَنّ الْأفعالَ أَجْمعَ[٧] لا مُواضعةَ فیها ، ولا ظاهرَ لَها ، وهی مفارِقَةٌ لِلْخِطاب فی هذا الْباب .

قُلنا : الْأَصلُ فی الْأفعالِ[٨] أنّه لا ظاهرَ لها ، لٰکنّها تفیدبالشّرعِ[٩] لِأَماراتٍ تَحْصُلُ فیها[١٠] تَجْری مَجْرَی الْمُواضَعةِ فِی الْقولِ ، فَیَسوغُ أن نُقَسِّمَها[١١] قسمةَ الْأَقوالِ ، یُبَیِّنُ ذلكَ أَنا[١٢] إذ رَأَیْناه ـ صَلّی اللهُ

١ ـ الف : بیانه .
٢ ـ ب : مما .
٣ ـ ج : الاجماع .
٤ ـ ب و ج : الاجمال والاحتمال .
٥ ـ ج : یقسمون .
٦ ـ ج : لایحتاج ، بجای یحتاج و بالعکس .
٧ ـ ب : اجمع ان الافعال .
٨ ـ ب : بالافعال .
٩ ـ ب : یقید بالنزع ، بجای تفید بالشرع ، الف : بعد الشرع .
١٠ ـ ب : منها .
١١ ـ ج : یقسمها .
١٢ ـ ج : انما .

علیه وَآله ـ[1] یفْعَلُ صلوةً عَقیبَ إقامةٍ ؛ عَلِمْنا أَنَّ الصَّلوةَ واجبةٌ، لِأَنَّ الْإِقامةَ علامةُ الْوجوب . وَإِذا أَمَرَ ـ علیه السَّلامُ ـ بِالقتلِ فی دینٍ بعدَ الِاسْتِتابةِ ؛ عُلِمَ أَنَّ الْمَقتولَ[2] مُرتَدٌّ[3] لِأَنَّ هذه أَمارتُه ، وَإِذا رَأَیْناهُ ـ علیه السَّلامُ ـ تارِکاً[4] لِلصَّلوةِ علی مَیّتٍ لِأَجلِ دینٍ ؛ عَلِمناه کافراً .

فَأَمّا مثالُ الْمُجْمَلِ من الْأَفعالِ ؛ فهو ما لا أَمارةَ علیه ، وَمثالُه أَن یَفْعَلَ ـ علیه السَّلامُ ـ صلوةً یَنْفَرِدُ بهـا ، فَیجوزُ أَن تَکونَ[5] واجبةً ، وَیَجوزُ أَن تَکونَ[6] نفلاً ، فَقد بانَ ما قَصَدْناه[7] .

فصلٌ فی وقوع البیانِ بِالافعالِ

اعْلَمْ أَنّه لا خلافَ بَینَ الْفقهاءِ فی أَنَّ الْأَفعالَ[8] یَقَعُ بِها الْبیانُ[9] فِی[10] الْمُجْمَلِ ، کَما یَقَعُ بِالْقَولِ . وَقَد رَجَعوا إِلی أَفعالِه ـ علیه السَّلامُ ـ فِی الْبَیانِ ، کَما رَجَعوا إِلی أَقوالِه . وَمَن قالَ أَخیراً

۱ – ج : علیه السلام .
۲ – ج : المعقول .
۳ – الف : مرتدا .
۴ – الف : تارك .
۵ – ب و ج : یکون .
۶ – ج : یکون .
۷ – الف : قصدنا .
۸ – ب : العلم ، ج : النفل .
۹ – ب و ج : به بیان .
۱۰ – ب و ج : – فی .

بِخلافِ ذلكَ مُخالِفٌ للإجماعِ .

ثمّ لا يَخلو خلافُه مِن وجوهٍ : إمّا أن يُنكِرَ كونَ الفعلِ بياناً ، مِن حيثُ لا مُواضَعَةَ فيه ، وَلا ظاهرَ[1] له ،* أو مِن حيثُ لا يَصحّ تَعَلُّقُه[2] [١٦٦] بِالقولِ المُجمَلِ ، أو[3] لا يَتصِلُ به ، أو لَم يَثبُتْ في أفعالِه ـ عليه السّلامُ ـ أنّها بيانٌ ، كما ثَبَتَ[4] في[5] أقوالِه .

فأمّا الأوّلُ ؛ فإنّ الفعلَ و إن لَم يَكُنْ فيه مُواضَعَةٌ ، فَقد نَعلَم بِوقوعِه[6] على بعضِ الوجوهِ ضرورةً ، أو بِدليلٍ ، فَيَجري[7] ذلكَ مَجرى المُواضَعَةِ ، وَ قد عُلِمَ بِالعاداتِ أنّ التّعليمَ رُبما يَكونُ بِالفعلِ أقوى منه بِالقولِ وَ الوصفِ ، ألا ترى أنّ الواصفَ رُبما لا يُفهِمُ غرضَه بِوصفِه[8] ، فَيَفزَعُ[9] إلى التّفهيمِ بِالفعلِ ، وَما فَزِعَ[10] إلى الفعلِ في البيانِ لَمّا اشتَبَه بِالقولِ إلّا لِأنّه أقوى .

فأمّا التّعلّقُ بِالفعلِ[11] المُبَيِّنِ ؛ فَيُمكِنُ أن يُعلَمَ منه ـ عليه السّلامُ ـ على أحدِ وَجهَينِ : إمّا أن عَلِمنا بِالضّرورةِ[12] مِن

١ ـ الف : ظاهرا .
٢ ـ ب و ج : تعليقه .
٣ ـ ب : و .
٤ ـ الف : يثبت .
٥ ـ ج : ـ في .
٦ ـ ب و ج : يعلم وقوعه .
٧ ـ ب و ج : فجرى .
٨ ـ ب : بوصف .
٩ ـ الف : فيفرع ، ب : فبقرع . ١٠ ـ الف : فرع .
١١ ـ الف : تعلق الفعل ، + بالقول .
١٢ ـ ب : يعلمنا ان ضرورة ، ج : يعلمناضرورة .

قصدِه أنّه يُبَيِّنُ[١] بِفعلِه الْخطابَ[٢] الْمُجمَلَ، فَنَعْلَمُ[٣] التّعلّقَ على أقوى الْوجوهِ. أو يَقولَ ـ عليه السّلامُ ـ : «إنّني[٤] مُبَيِّنٌ لِهذا الْمُجمَلِ بِفعلي[٥]» ثُمّ يَفْعَلَ، فيَكونُ[٦] ـ أيضاً ـ التّعلّقُ معلوماً. وَلَيسَ يَجوزُ أن يُرْجَعَ فِي التّعلّقِ إلى ما يَقولُه قومٌ: مِن أنّه ـ عليه السّلامُ ـ إذا قالَ: «صَلّوا» وَهذا[٧] لفظٌ مُجمَلٌ، ثمّ فَعَلَ عَقيبَه ما يُمكِنُ أن يَكونَ بياناً له، كَأنْ[٨] صَلّى رَكْعَتَيْنِ. لِأنّ هذا الْوجهَ غيرُ صحيحٍ، لِأنّه قَد يَجوزُ أن تَكونَ[٩] صلوةُ الرّكْعَتَيْنِ غيرَ بيانٍ، بَل هما مُبْتَدَأٌ[١٠] بهما، فَكَما[١١] يَجوزُ فيهما أن يَكونَ بياناً يَجوزُ غيرُ ذلكَ، فَالتّعلّقُ غيرُ معلومٍ. فَالْمُعْتَمَدُ[١٢] ما ذَكَرْناهُ.

فَأمّا الِاتّصالُ؛ فَغَيرُ مُمتَنِعٍ أن يَكونَ بَينَ الْفعلِ الّذي يَقَعُ به الْبيانُ وَبَينَ الْمُجمَلِ ما يَجري مَجْرَى الِاتّصالِ، فَيَكونَ مُؤَثِّراً فيه، وَالْعاداتُ[١٣] شاهدةٌ بِذلكَ، وَلا[١٤] مَعنى لِدفعِه.

---

١ – ب و ج : مبين.
٢ – ب و ج : للخطاب.
٣ – ب و ج : فيعلم.
٤ – ب و ج : اني.
٥ – ب و ج : بفعل.
٦ – الف : لكان.
٧ – ب : فهذا.
٨ – الف و ج : كانه.
٩ – الف و ج : يكون.
١٠ – ب : بهما مسندا، الف : مبتدءا.
١١ – الف : وكما.
١٢ – الف : والمعتمد على.
١٣ – الف : فالعادات.
١٤ – الف : فلا.

فَأَمّا ثبوتُ الْبَيانِ بِالْفعلِ كثبوته بِالْقولِ ؛ فهو إجماعُ الْأُمّة[١] ، وَلِهذا رَجَعوا إلى فعله - عليه السَّلامُ - فى الْمَناسِكِ وَالصَّلوةِ ، وَجَعَلوا ذلكَ بياناً لقولِه - تعالى - : « [٢]أَقيمُوا الصَّلوةَ » وَلِقولِه - عَزَّوَجَلَ - : « وَلِلّٰهِ على النّاسِ حِجُّ الْبيتِ » ، وَقولُ[٣] النَّبىِّ - عليه السَّلامُ - : « صَلّوا كَما رَأَيْتُمونى أُصَلّى » وَ « خُذوا عَنّى مناسِكَكُم » مِمّا يَدُلُّ - أَيضاً[٤] - على ذلكَ .

فصلٌ فى تقديمِ القولِ فى البيانِ على الفعلِ

اِعْلَمْ أَنَّ الْقولَ وَالْفعلَ إذا تَرادَفا ، وَاجْتَمَعا ، وَكانَ كلُّ واحدٍ منهما يَصِحُّ التَّبيينُ[٥] به ، كَصِحَّتِه[٦] بِالْآخَرِ ؛ فَكُلُّ[٧] واحدٍ منهما يَصِحُّ وصفُه بِأنّه بيانٌ وَإنّما الِاشتباهُ فى قولٍ متى جَعَلْناهُ[٨] بياناً لم يَصِحَّ أَن يُجْعَلَ الفعلُ[٩] بياناً ، إمّا لِتَنافٍ ، أو ما يَجْرى مَجْراهُ

---

١ - الف : الامامية .

٢ - ج : + و .

٣ - ب و ج : فقول .

٤ - ب : - ايضا .

٥ - الف : التبين .

٦ - ج : لصحته .

٧ - ج : و كل .

٨ - الف : من جعل للقول ، بجاى متى جعلناه .

٩ - ج : للفعل .

فَمن رَجّح القول؛ اعتمد على أن شرط[1] في كون الفعل بياناً الحاجة إلى التبيين[2]، وهذا الشرط مفقود مع وجود القول. ولأن تعلّق القول[3]. أو كد، لأنه الحال محل الاستثناء والشرط. ومن سوّى بين الأمرين؛ أنزلهما[4] منزلة قولين، أو دليلين، تضمن[5] كلّ واحد منهما من البيان مثل ما تضمنه الآخر.

فصلٌ في هل يجب أن يكون البيانُ كالمجمل في القوةِ وغيرِها، أو[6] لا يجبُ ذلك

اعلم أن هذا الفصل ينقسم إلى قسمين: أحدهما ما معنى قولهم[7]: «بيانُ الشئِ في حكمه». والثاني هل يجبُ أن يكون البيانُ كالخطاب المبيّنِ في الرتبة والقوة[8].

وليس معنى قولنا: «إن بيان الشئ في حكمه» أن الشئ إذا كان واجباً؛ فبيانه واجب، لأن بيان الواجب والندب معاً

١ - الف : بشرط .
٢ - الف : التبين .
٣ - الف : - ولان تعلق القول .
٤ - الف : فلا نيز لهنا .
٥ - ج : يضمن .
٦ - ب : و .
٧ - ب : - قولهم .
٨ - ج : القوم .

مِمّا[1] يجبُ على الحكيمِ[2] . ولا يجوزُ أن يُريدَ بذلكَ أنه فى قوّتِه، ورُتبتِه، وحصول العلمِ به. وإنّما المُرادُ به[3] أنّ الفعلَ إذا كانَ فى نفسه واجباً، وتضمّنَ البيانُ صفاتِه، وتفصيلَ أحوالِه؛ فهذِهِ التّفاصيلُ واجبةٌ، لِأنّها صفاتُ الواجبِ[4]، وكذلكَ الفعلُ إذا كانَ فى نفسِه مندوباً إليه؛ فبيانُ أوصافِه وأحوالِه[5] بهذِهِ الصّفةِ.

وأمّا[6] الكلامُ فِى الفصلِ الثّانى؛ فقدِ اختُلِفَ فيه[7] : فقالَ قومٌ يجبُ أن يكونَ البيانُ فى رُتبةِ المُبيّنِ، وطريقةِ[8] العلمِ به[9] . وقالَ قومٌ يجبُ فى أُصولِ صفاتِه وشروطِه أن يكونَ[10] كذلكَ، دونَ التّفصيلِ. ومِنهم مَن وقّفَ ذلكَ على الدّليلِ، وجوّزَ أن يكونَ البيانُ بخبرِ الواحدِ والقياسِ.

والصّحيحُ أنّ البيانَ يجبُ أن يكونَ إليه[11] طريقٌ، وعليه دليلٌ، وكيفيّةُ ذلكَ فِى رُتبةِ أوقوّةِ[12] ليستْ بواجبةٍ، وذلكَ موقوفٌ على ما يَعلَمُه اللهُ ـ تعالَى ـ مِن المَصلحةِ، وليسَ يمتنِعُ

١ – ب : وما .

٢ – الف : الحكم .

٣ – ب و ج : – به .

٤ – ب : – لانها صفات الواجب .

٥ – ب و ج : احواله واوصافه .

٦ – ب و ج : فاما .

٧ – ج : – فيه .

٨ – الف : طريقه .

٩ – الف : – به .

١٠ – ب تكون .

١١ – الف : له .

١٢ – ب : قوته .

تَجويزاً أو[1] تَقْديراً[2] أَن يَثْبُتَ الْبيانُ بِخبرِ الْواحِدِ أَوِ الْقياسِ، كَما أَجزْنا[3] أن نُخصَّ بهما الْعمومَ الْمعلومَ[4] فى كتابِ اللهِ تعالَى، وَإِنَّما الْكلامُ فى وقوعِ ذلكَ وَحصولِه، وَلاشبهةَ فى أَنَّ الْعلمَ بِالصَّلوةِ وَأَنَّا بِها مُخاطَبونَ ضَروريٌّ، وَإن لم يَجبْ مثلُ ذلكَ فى بيانِها.

فصلٌ فى تمييزِ[5] ما أُلحقَ بِالمجملِ وَليسَ مِنه أوأدخلَ[6] فيه وهوخارجٌ عنه

اِعْلَمْ أَنَّ فى الشّافعيّةِ مَن يُلْحِقُ بِالْمُجْمَلِ قولَه ـ تَعالَى ـ: «وَالَّذينَ هم لِفروجِهِم حافظونَ، إِلَّا عَلى أَزْواجِهِم، أَو ما مَلَكَتْ أَيمانُهم» وَقولَه ـ تعالَى ـ: «وَالَّذينَ يَكْنِزونَ الذَّهَبَ وَالْفِضّةَ» مِن حيثُ خَرَجَ الْكلامُ مَخرَجَ الْمَدحِ فى إِحدَى[7] الآيَتَيْنِ، وَمَخْرَجَ الذَّمِّ فِى الْأُخرَى.

وَهذا باطلٌ، لِأَنّه لاتَنافِيَ بَينَ وجهِ الْمدحِ وَالذّمِّ[8] وَبينَ

١ ـ ج : او .
٢ ـ الف : تقدير او تجويز .
٣ ـ ج : اخبرنا .
٤ ـ ب : ـ المعلوم .
٥ ـ ج : تميزه .
٦ ـ ب : دخل .
٧ ـ الف : احد ، ج : ـ احدى .
٨ ـ ب و ج : الذم والمدح .

ما يقتضيه العموم من الحكم الشامل، وإذا[1] كان الرجوع في دلالة العموم إلى ظاهر اللفظ؛ فبكونه[2] مدحاً أو ذمّاً لا يتغيّر الظاهر، كما أنّ قوله ـ تعالى ـ: «والسّارق والسّارقة» عموم و[3] غير مجمل، وإن كان القصد[4] به الزجر[5] والتخويف، من حيث لا تنافي بين ذلك وبين عموم الحكم، فكذلك[6] الأوّل.

وفي النّاس من ذهب إلى[7] أنّ التعلّق بلفظ الجمع من غير دخول ألف[8] ولام مثل قول القائل: «أعط فلاناً دراهم» لا يصحّ، وقالوا: أنّه[9] يجوز أن يكون المراد به أكثر من ثلاثة، وظنّوا أنّه كالمجمل.

والواجب موافقة القائل بذلك على مراده، لأنّه إن أراد أنّ[10] حقيقة هذه اللفظة ليست مقصورة[11] على ثلاثة في اللغة؛ فهو كما قال، لأنّه يتناول كلّ[12] جمع. وإن قال: إذا ورد من حكيم[13] وتجرّد،

---

١ – الف : فاذا .
٢ – ب : فيكون .
٣ – الف : – و.
٤ – الف : المقصد .
٥ – ج : الزخير .
٦ – الف : وكذلك .
٧ – ب : على .
٨ – الف : – الف ، ب : الالف .
٩ – ب : لانه .
١٠ – ب : – ان .
١١ – ب : متصورة .
١٢ – ب : لكل .
١٣ – ب : حكم .

[١٦٧آ] لا أَقْطَعُ[١] عَلى أَنّ ★ الْمُرادَ به ثَلاثَةٌ ، بل أَقِفُ فِى الثّلاثَةِ ، كَما أَقِفُ فيما زادَ عليها[٢] فَهذا غلطٌ ، لِأَنّ هذَا اللّفظَ فِى اللّغَةِ لابدّ مِن مِن تناوُلِه[٣] - إذا كانَ حقيقةً[٤] - ثلثةً ، مِن غيرِ نقصانٍ منها ؛ وَ إن جازَ الزّيادةُ عليها .

وَ أَلْحَقَ قومٌ ماروِىَ عن النّبِيّ - صَلّى اللهُ عليه وَ آلِه -[٥] مِن قولِه : فِى الرِّقَةِ[٦] ربعُ الْعُشرِ » بِالْمُجْمَلِ ، دونَ الْعُمومِ ، وَ قالوا : إنّما يَدُلُّ عَلى وجوبِ رُبعِ[٧] الْعشرِ فى هذَا[٨] الْجنسِ ، وَ يَحتاجُ إلى بيانِ الْقدرِ الّذى يُؤخَذُ منه ذلكَ ، وَجَعَلوا خَبرَالْأَواقِي[٩] مُبَيّناً[١٠] لامُخَصِّصاً ، وَ كَذلكَ[١١] خبرُ الْعُشرِ ، وَخبرُ الْأَوساقِ[١٢] .

وَرَدّ قومٌ عليهم ، فَقالوا : إنّ قولَه : « فِى الرِّقَةِ ربعُ الْعُشرِ »

---

١ - الف : يقطع .
٢ - ب : عليهما .
٣ - الف : + ثلثة .
٤ - الف : حقيقته .
٥ - الف : عنه ع .
٦ - الرقة : الدراهم المضروبة ، و الهاء عوض من الواو ، ج رقون (اقرب الموارد ، مادة ورق) .
٧ - ب : -ربع .
٨ - ج : هذه .
٩ - ب : الا او ، ج : الاول فى ، بجاى الاواقى . وهى جمع أوقية بضم الهمزة و تشديد الياء : سبعة مثاقيل ، و اربعون درهماً (اقرب الموارد ، مادة وقى) .
١٠ - ب : مبنيا .
١١ - ج : فكذلك .
١٢ - الاوساق جمع الوسق بفتح الواو و سكون السين : ستون صاعاً (اقرب الموارد ، مادة و سق) .

يقتضي العموم و الاستغراق ، حتى لو خلينا و مجرده ؛ لأمكننا الامتثال ، فكنا نوجب[1] ربع[2] العشر في[3] قليله و كثيره . فخبر الأواقي[4] مخصص ، لا مبين .

و يقوى عندنا القول الأول ، لأنا قد بينا عند الكلام في العموم أن لفظ الجنس لا يفيد في كل موضع الاستغراق و الشمول ، و إذا كان الأمر على ذلك ؛ فقوله ـ عليه السلام ـ[5] : « في الرقة ربع العشر » إنما هو إشارة إلى الجنس الذي[6] تجب[7] فيه هذه الزكوة ، و ليس فيه بيان المقادير ، فغير منكر أن يكون خبر الأواقي[4] مبينا ، لا مخصصا[8] .

و مما يدخل في هذا الباب قول من يقول : « وامسحوا برءوسكم » مجمل ، و جعل بيانه فعله عليه السلام ، فاعتمد هذا القائل على أن الباء تقتضي[9] الإلصاق ، من غير أن تقتضي[9] القدر الذي يمسح من الرأس ، فيحتاج فيها إلى بيان .

و هذا يجب أن يتأمل ، لأن في الناس من ذهب في الباء إلى

---

١ – ج : بوجب .
٢ – الف : – ربع .
٣ – ب : – في .
٤ – ب : الاوافى ، ج : الاوالى .
٥ – ب : – السلام .
٦ – الف : التى .
٧ – ب و ج : يجب .
٨ – الف : غير مخصص .
٩ – ب و ج : يقتضي .

أنها لإلصاقِ الفعلِ بالمفعولِ ، وفيهم من ذهب إلى أنها للتبعيضِ . ومن قال بالأولِ اختلفوا : فمنهم من يقولُ : أنها[١] تقتضى[٢] الإلصاقَ بكلِّ العضوِ المذكورِ ، وهو مذهبُ الحسنِ البصريِّ ومالكٍ[٣] وأبى عليٍّ الجبّائيِّ ، ومنهم[٤] من يقولُ : أنها تقتضى[٢] الإلصاقَ على الجملةِ ، من غيرِ اقتضاءٍ لكلٍّ[٥] ، أو بعضٍ . وعلى المذهبِ الأولِ لا إجمالَ[٦] فى الآيةِ[٧] ، لأنها إذا دلّت على مسحِ جميعِ[٨] الرأسِ ، فقد زالَ الإجمالُ . وعلى المذهبِ الثانى ـ وهو الإلصاقُ المطلقُ ـ لا بُدَّ من ضربٍ من[٩] الإجمالِ ، لأننا لا نعلمُ من هذا الظاهرِ أنّ المرادَ مسحُ الجميعِ ، أو مسحُ[١٠] بعضٍ غيرِ معيّنٍ أو بعضٍ معيّنٍ[١١] ، فلا بُدَّ من بيانٍ . وكذلك القولُ فى مذهبِ من قال : أنها تقتضى[١٢] التبعيضَ ، لأنه بمنزلةِ أن[١٣] يقولَ : « امسحوا بعضَ رؤوسِكم » فإذا لم يُبيِّن[١٤] تعيناً ولا تخييراً ؛ فهو مجملٌ . فإذا قيل : لو تعيَّنَ البعضُ ، لَبيَّنه ، فإذا لم يُبيِّنه[١٥] ، دلَّ[١٦]

١ – ب : + لا .
٢ – ب و ج : يقتضى .
٣ – الف : ملك .
٤ – الف : فيهم .
٥ – ج : الكل .
٦ – ج : اجماع .
٧ – الف : فيها .
٨ – ج : جميع مسح .
٩ – ب : – من .
١٠ – ب : – مسح .
١١ – الف : مبين .
١٢ – ج : يقتضى .
١٣ – ب : او .
١٤ – ج : يتبين .
١٥ – ب و ج : – فاذا لم يبينه .
١٦ – ب و ج : فدل .

عَلى أنّا مُخيَّرونَ.

قُلنا: وَلو كانَ الْمرادُ التّخييرَ، لَبيَّنَه[1] فيَجبُ أن يَكونَ مُعيَّناً. وَقد سَلفَ الكلامُ عَلى نظيرِ هذِهِ الطّريقةِ فى بابِ أحكامِ الأوامرِ.

وَقَد أَلْحقَ قومٌ بِالْمجمَلِ قولَه ـ تعالَى ـ: «فَاقْطَعوا أَيْديَهما»، لِأَنَّ هذِهِ اللّفظةَ تَقعُ[2] على ما بَلغَ إِلَى الزّندِ، وَإلى ما بَلَغَ إِلى الْمَرْفقِ[3]، وَالْمنكِبِ، فَلابُدّ مِن بيانٍ.

وَامْتَنَعَ قَومٌ مِن كونِ هذِهِ الْآيَةِ مُجْمَلَةً.

وَالْأَقربُ أَن يَكونَ فيها إجمالٌ، لِأنّ قولَنا «يد» يَقعُ[4] عَلى هذَا الْعضوِ بِكَمالِه، وَيَقعُ[5] على أَبعاضِه، وَإِن كانَت[6] لَها أَسماءٌ[7] تَخُصُّها[8]، فَيقولونَ:[9] غَوَّصْتُ[10] يَدى فِى الْماءِ إِلى الْأشاجعِ، وَ[11] إِلى الزّندِ[12]، وَإِلى الْمَرْفِقِ، وَإِلى الْمَنْكِبِ، وَأَعْطَيْتُه كَذا

١ ـ ب: لبينت.
٢ ـ ج: يقع.
٣ ـ ب: + و الى ما بلغ الى المرفق، ج: المرافق.
٤ ـ ب: يرتفع، بجاى يد يقع.
٥ ـ ب: تقع.
٦ ـ ج و ب: كان.
٧ ـ ج: اسماً، بصيغة المفرد المنصوب.
٨ ـ ب: تخصيصها، ج: يخصها.
٩ ـ ج: + و.
١٠ ـ ب: عوضت.
١١ ـ ج: او.
١٢ ـ ب: الوتد.

بِيدى ،وَإنّما أَعْطاهُ[١] بِأناملِه، وَكَذلكَ كَتَبْتُ بِيَدى ، وَإنّما كَتَب[٢] بِأصابِعِه .

وليس يَجرى قولُنا «يدٌ» مَجْرَى قولِنا : «انسانٍ» ـ كَما ظَنَّه قومٌ ـ لِأَنّ الإنسانَ يَقعُ عَلى جملةٍ يَختَصُّ كلُّ بعضٍ منهـا بِاسْمٍ ، مِن غيرِ أن يَقَعَ اسمُ إنسانٍ عَلى أَبعاضِـها ، كَما يَقعُ اسْمُ الْيد عَلى كلِّ بعضٍ مِن هَذا الْعضوِ ، فَبانَ أَنَّ الإجمالَ حاصلٌ فِى الْآيةِ . وَ مَن قالَ : أَحمِلُهُ[٣] عَلى أَقَلِّ ما يَتَناوَلُهُ الإسمُ يَحتاجُ إلى دليلٍ .

وَ مِمّا أَلْحَقَه قومٌ بِالْمُجْمَلِ وَلَيسَ فِـى الْحقيقةِ كَذلكَ قولُه ـ تَعالَى ـ[٤] : «حُرِمَتْ عليكم أُمّهاتُكم» وَ ماجَرَى مَجْرَى ذلكَ مِن تَعليقِ التّحريمِ بِالْأعيانِ ، وَ مَعلومٌ أَنّ الْأعيانَ مِن الْأجسامِ لاتَدْخُلُ[٥] تَحتَ الْقدرةِ[٦] ، وَالتّحريمُ إنمايَتَناوَلُ مَقدورَنا ، فَفِى الْكلامِ حذفٌ ، وَ تَقديرُه حُرِمَ عليكم الْفعلُ فى هذِهِ الْأعيانِ ، وَجَرَى ذلكَ فى أَنه مَجازٌ وَلا يَجوزُ التَّعَلّقُ بِظاهِرِه[٧] مَجْرَى قولِه تَعالَى[٤] : «وَاسْأَلِ[٨] الْقريةَ» .

---

١ – الف : اعطى . ٢ – ب : كتبت .

٣ – ج : جملة . ٤ – الف : – تعالى .

٥ – ج : يدخل . ٦ – ب و ج : مقدورنا .

٧ – ج : بظاهر . ٨ – ب : سيل .

وَهذا غيرُ صحيحٍ ، لِأَنّ التّعارُفَ قَدِ اقْتَضَى فى[1] تَعليقِ التّحريمِ أَوِ التّحليلِ[2] بِالْأَعيانِ الْأفعالَ[3] فيها ، وَصارَ[4] ذلكَ بِالْعرفِ[5] يَجرى[6] مَجرَى تَعليقِ الْأملاكِ بِالْأعيانِ ، لِأَنّهم يَقولونَ : « فلانٌ يَمْلكُ دارَه وَعبدَه » وَإِنّما يُريدونَ أَنّه يَمْلكُ التّصرُّفَ فيهما[7] . ثمّ الْمَفهومُ مِن هذا[8] التّصرُّفِ ما يَليقُ بِالعينِ الّتى أُضيفَتْ إِلى الْمِلكِ مِن اسْتِمتاعٍ ، وَانْتِفاعٍ[9] ، وَغيرِ ذلكَ .

وَ إِنّما حَمَلَهم على هذَا الْحَذفِ[10] فِى الْمِلكِ وَ التّحريمِ وَ التّحليلِ طلبُ الِاخْتِصارِ ، فَاسْتَطالوا[11] أن يَذْكُروا جَميعَ الْأفعالِ ، وَ يُعَدِّدوا[12] سائِرَ الْمَنافعِ ، فَحَذَفوا مـا يَتَعَلّقُ التّحريمُ أَوِ[13] الْمِلكُ بِهِ ، اخْتصاراً .

وَلا يُمكِنُ أَحداً[14] أن يَقولَ : أَنّ[15] إِضافَةَ الْمِلكِ إِلى الْأعيانِ

---

١ – ب : – فى .
٢ – ب : التحريم ، بجاى التحليل .
٣ – ب : وبالافعال .
٤ – ب : فصار .
٥ – ج : ما يعرف .
٦ – ب : تجرى .
٧ – ج : فيها .
٨ – ب و ج : هذه .
٩ – ب و ج : انتفاع و استمتاع ولى در ج : او ، بجاى واو است .
١٠ – ب : – الحذف ، + التصرف ما يليق بالعين الخلاف .
١١ – الف : واستطالوا .
١٢ – ب : تعددوا .
١٣ – ب و ج : و .
١٤ – ب : احد .
١٥ – ب : – ان .

هومجاز[١]، وغير ظاهر[٢]، بل بالتعارف قد[٣] صار هو الظاهر، وكذلك القول في التحريم والتحليل[٤]. وأي منصف[٥] يذهب عليه أن قولنا[٦]: «إن الميتة محرمة[٧]» أو[٨] «الخمر ...» ظاهر، وحقيقة، وليس على سبيل المجاز.

ومما ألحقه قوم بالمجمل ـ وإن لم[٩] يكن مع التأمل كذلك ـ ما روي عن النبي ـ عليه السلام ـ[١٠] من قوله[١١]: «لاصلوة إلا بفاتحة الكتاب»، و«لانكاح إلا بولي»، و«لاصلوة إلا بطهور»، واعتمدوا على أن لفظة[١٢] «لا»لا[١٣] يمكن أن تكون نافية[١٤] للفعل مع علمنا بوقوعه، فيجب أن يكون داخلا فيه[١٥] على[١٦] أحد [١٦٨] الأمرين: إما الإجزاء[١٧] ★، وإما التمام والفضل، وإذا[١٨] لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك، فهو مجمل. وربما قالوا: أن الإجزاء[١٧]

---

١ – ب: مبيحان.
٢ – الف: الظاهر.
٣ – الف: - قد، ج: فقد.
٤ – ب و ج: التحليل و التحريم.
٥ – ج: يصف.
٦ – ب: قوله.
٧ – ب و ج: + علينا.
٨ – الف: و.
٩ – ب: - لم.
١٠ – ب و ج: ص ع.
١١ – ب: - من قوله.
١٢ – الف: اللفظ.
١٣ – الف: - لا.
١٤ – الف و ج: يكون نافيا.
١٥ – ج: - فيه.
١٦ – ب: تحت، بجاى فيه على.
١٧ – ب: الاحرا.
١٨ – ب و ج: فاذا.

وَالتَّمامَ لايَصِحُّ أَنْ يُرادا[1] بِعبارةٍ واحدةٍ.

وَالَّذى نَقولُه فى هذا الْباب : أَنَّ الَّذى ذَكَروهُ وَإن كانَ فِى اللَّفظِ نفياً ، فهو فِى[2] الْمقْصَدِ[3] وَالْغَرَضِ إثباتٌ ، وَالْغَرَضُ[4] أَنَّ[5] مِن شرطِ الصَّلوةِ الطَّهورَ ، وَقراءَةَ فاتحةِ الْكتاب ، والْوَلِىَّ فِى النِّكاحِ ، فَجَعَلوا[6] النَّفىَ مُنْبِئاً[7] عن الإثباتِ ، وَهو أَوْكَدُ منه ، لِأَنَّ قولَ الْقائِلِ : «لاصلوةَ إلّا بطهورٍ» أوكَدُ مِن قولِه : مِن شرطِ الصَّلوةِ الطَّهورُ ، وَالنَّفىُ[8] واقعٌ فِى الْحقيقةِ على الصَّلوةِ ، لِأَنَّ[9] فقدَ الطَّهارةِ يَنْفى[10] كونَها صَلوةً مَشروعةً . وَكَذلكَ الظّاهرُ فى كلِّ ما دَخَلَ عليه هذا الْحرفُ مِن نكاحٍ ، أو[11] صيامٍ ، أو[12] غيرِ ذلك .

وَإنَّما قادَتْنا[13] الضَّرورةُ فيما رُوِىَ[14] مِن قولِه ـ عليه السَّلامُ ـ[15] : « لاصلوةَ لِجارِ الْمَسجِدِ إلّا فِى الْمَسجِدِ » إلى[16] أن نَحْمِلَه عَلى نفيِ

---

١ – الف و ج : يراد .
٢ – ج : - فى .
٣ – ب : القصد .
٤ – ج : - اثبات والغرض .
٥ – ب : - ان .
٦ – ب و ج : فيجعلوا .
٧ – الف : مبنيا .
٨ – ج : النهى .
٩ – ب : لا .
١٠ – ب : + عن .
١١ – ب و ج : و .
١٢ – ج : و .
١٣ – الف : افادتنا .
١٤ – الف : + عن النبى ص .
١٥ – الف : - من قوله عليه السلام .
١٦ – ب و ج : على .

الْفضلِ وَ التّمامِ، لِحصولِ الْإِجماعِ عَلى أَنَّ الصّلوةَ فِى غيرِ الْمَسجدِ شَرعيّةٌ مُجزِيةٌ .

وَأَمّا[1] ما أَلْحقَه قومٌ بِالْعمومِ ، وَهو عند آخَرين مِن الْمُجمَلِ ؛ فهو قولُه ـ تَعالى[2] ـ : « أَقيمُوا الصّلوةَ » ، فَإِنّ أَصحابَ الشّافعِىّ اعْتَمَدوا عَلى هٰذِهِ الْآيَةِ فى وجوبِ الصّلوةِ على النّبِىّ ـ صَلّى اللهُ عليه وَآلِه ـ[3] فى التّشَهّدِ الْأَخيرِ ، مِن حيثُ كانَ لفظُ الصّلوةِ يُفيدُ الدّعاءَ .

وَ أَنْكَرَ[4] آخَرونَ ذلكَ ، وَادّعَوْا أَنّ لفظَةَ[5] الصّلوةِ قَدِ انْتَقَلَتْ بِالْعرفِ الشّرعِىّ إِلى ذاتِ[6] الرّكوعِ وَ السّجودِ ، فَلا[7] يَجوزُ أَنْ يُحْمَلَ لفظُ الصّلوةِ عَلى ما كانَ فِى اللُّغةِ .

وَ الصّحيحُ أَنّ ذلكَ يَصِحُّ التّعَلّقُ بِـه ، لِأَنّ لفظَ الصّلوةِ فى أَصلِ اللُّغةِ هو[8] الدُّعاءُ بِلا شبهةٍ ، وَلَم يَنْتَقِلْ بِعرفِ الشّرعِ عَن[9] هٰذا الْمَعنى ، وَإِنّما تَخَصّصَ ، لِأَنّه كانَ مَحمولًا قبلَ الشّرعِ عَلى كلِّ دُعاءٍ ، فى أَىِّ مَوضِعٍ كانَ ، وَ فِى الشّريعةِ تَخَصّصَ[10] بِالدُّعاءِ فى رُكوعٍ[11] وَسجودٍ وقِراءةٍ . وَجَرَى فى أَنّه تَخصيصٌ[12] مَجرَى لفظ

١ – الف و ج : فاما .
٢ – الف : – تعالى.
٣ – الف : ع .
٤ – ب : فانكر .
٥ – ب و ج : لفظ .
٦ – الف و ج : – ذات .
٧ – الف : ولا .
٨ – ب : – هو .
٩ – ب : من .
١٠ – الف : يختص ، ب : تخصيص .
١١ – ب : الركوع .
١٢ – ج : يخصص .

الصيام[١] لأنّه كان[٢] في اللغة عبارة عن الإمساك، وصار في الشرع عبارة عن الإمساك[٣] عن أشياء مخصوصة في أوقات مخصوصة[٤]. فأمّا الزكوة؛ فهي النماء والزيادة في اللغة، وجعل في الشرع عبارة[٥] عن سبب ذلك من الصدقة المخصوصة. فالتعلّق به[٦] على ما بيّنّاه في وجوب الصلوة على النبيّ - ص ع - في التشهّدين الأوّل[٧] والأخير صحيح مطّرد.

ولو أنّ أصحاب الشافعي احتجّوا في وجوب الصلوة على النبيّ في التشهّد بقوله - تعالى -: «إنّ الله وملائكته يصلّون على النبيّ[٨] يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً»، فإنّ[٩] ظاهر الأمر[١٠] يقتضي الوجوب، ويدخل فيه جميع الأحوال الّتي من جملتها حال التشهّد؛ لكان أقوى ممّا تعلّقوا به في ذلك.

فأمّا قوله - تعالى -: «[١١]أقيموا الصلوة»؛ فيدخل تحته الصلوة الواجبة والنفل والقضاء والأداء[١٢].

---

١ - الف: صيام.
٢ - الف: - كان.
٣ - ب و ج: امساك.
٤ - ب: - مخصوصة.
٥ - ج: - عبارة.
٦ - الف: - به.
٧ - ب: الشهادتين الاولين.
٨ - الف: - ان، تا اينجا.
٩ - الف: وان.
١٠ - الف: هذه الاية؛ بجاى الامر.
١١ - ج: + و.
١٢ - ج: الاداء والقضاء.

وَذَهَبَ قومٌ إلی أنّه لا یَدْخُلُ تحتَ اللّفظةِ إلّا واجبُ الصّلواتِ[١] دونَ نفلِها، وَأصولُها دونَ قَضائِها، وَاعْتَلّوا بِالوعیدِ فی خروجِ النّافلةِ، وَبأنّ الْفائتَ تابعٌ لِلأصلِ، وَیوجِبُ الإخلالُ بِالْأصلِ، فَکیفَ یُرادانِ معاً.

وَهذا لیسَ بِصحیحٍ، لِأنّه لیسَ فی کلِّ مَوضعٍ مِنَ الْقرآنِ أُمِرَ فیه بِالصّلوةِ اقْتَرَنَ به الْوعیدُ، وَمَا اقْتَرَنَ بِالْوعیدِ یُحْمَلُ الْوعیدُ علی أنّه یَتَناوَلُ مَن تَرَکَ الْواجبَ مِنَ الصّلوةِ، وَإن کانَ الْأمرُ بِالْکلِّ[٢] عاماً. وَلا[٣] تَنافیَ[٤] بینَ أن یُریدَ أداءَ[٥] الْأصلِ وَقضاءَه[٦] إذافاتَ، وَلَو صَرّحَ بِذلکَ[٧]، حتّی یقولَ: قَد أَوجَبتُ[٨] علیکَ فعلَ الصّلوةِ مُؤَدّیاً، فَإن[٩] فَرّطْتَ فهی واجبةٌ قَضاءً؛ لَکانَ ذلکَ صحیحاً لا تَنافیَ[١٠] فیه.

وَمِمّا یَجری مَجْرَی ما ذَکَرْناه[١١] ما[١٢] تَعلّقَ قومٌ به[١٣] فی أنّ الرّقَبَةَ فی کَفّارةِ الظِّهارِ یَجبُ أن تَکونَ مُؤمنةً، لِقولِه[١٤] ـ تعالَی ـ:

١ – ب و ج : الصلوة .
٢ – ج : بکل .
٣ – الف : فلا .
٤ – ج : تناف .
٥ – ج : او ، بجای اداء .
٦ – ج : قضاء .
٧ – ب : تلك ، بجای بذلك .
٨ – ب : وجبت .
٩ – ب : و ان .
١٠ – ب : ینافی .
١١ – ج : + و .
١٢ – الف : ـ ما .
١٣ – الف : ـ به .
١٤ – ب و ج : بقوله .

«ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون».

و أنكر آخرون ذلك عليهم[1]، من أن الكافر ليس بخبيث على التحقيق، و أن العتق[2] لا يسمّى[3] نفقة[4].

و ليس ما[5] أنكروه بمستبعد، لأن الخبيث لا خلاف بين الأمة في إطلاقه على كل كافر، كما أطلقوا الطهارة في كل مؤمن. و غير ممتنع أن يسمّى العتق إنفاقاً[6] في سبيل الله تعالى، لأنهم يسمّون من أعتق عبده[7] لوجه الله ـ تعالى ـ أنه منفق لماله في سبيل الله تعالى[8]، والإنفاق اسم لإخراج الأموال في الوجوه المختلفة، فلاوجه لاستبعاد ذلك.

و يجري مجرى هذه الآية قوله ـ تعالى ـ: «لا يستوي أصحاب النار و أصحاب الجنة، أصحاب الجنة[9] هم الفائزون»، فإن[10] أصحاب الشافعي يستدلون بهذه الآية على أن المؤمن لا يقتل بكافر.

و طعن قوم على هذا الاعتماد منهم بأن قالوا: ما تعلّق الاستواء

---

١ – الف : عليهم ذلك .

٢ – الف : الفسق .

٣ – الف : يسما .

٤ – الف : ـ نفقة ، جاى آن سفيد است .

٥ – الف : الذى .

٦ – الف : ايقاعاً .

٧ – ب و ج : عبيده .

٨ – ج : ـ تعالى .

٩ – ج : ـ اصحاب الجنة .

١٠ – ب و ج : وان .

به غیرُ[1] مذکورٍ، ولا یمکنُ ادّعاءُ العمومِ فیه، فهوَ[2] کالمُجمَلِ الّذی لا ظاهرَ له.

ولیس یَمتنِعُ[3] التعلّقُ بهذهِ الآیةِ، لاسیّما علی مذهبِ مَن یقولُ فی کلِّ شیءٍ یَحتمِلُ[4] لأشیاءَ[5] مُختلِفةٍ: أنّ اللّفظَ إذا أُطلِقَ، ولم یُبیِّنِ المُتکلِّمُ به[6] أنّه[7] قصَدَ وجهاً بعینِه؛ حُمِلَ علی العمومِ، ولهذا یقولونَ فی الأمرِ - إذا عرِیَ من ذکرِ وقتٍ أو مکانٍ -: أنّه عامٌّ فی الأوقاتِ والأماکنِ، فما المانعُ من أنّ الاستواءَ إذا لم یتخصّص[8] وجبَ حملُه علی کلِّ الصّفاتِ.

علی أنّا کما علِمنا من عادةِ الصّحابةِ والتّابعینَ وعُرفِهم أن یَحمِلوا ألفاظَ[9] العمومِ علی الاستغراقِ إلّا أن یقومَ دلیلٌ، کذلکَ[10] علِمنا[11] منهم أن یَحمِلوا الألفاظَ المُطلَقةَ[12] المُحتمِلةَ علی کلِّ ما تَصلُحُ[13] له إلّا أن یَمنعَ دلیلٌ.

---

١ - ب: - غیر.
٢ - ب و ج: و هو.
٣ - ج: یمنع.
٤ - ب و ج: محتمل.
٥ - ب: الاشیاء.
٦ - ج: فیه.
٧ - ب: اذا، بجای انه.
٨ - الف: یخصص.
٩ - انف: الفاض.
١٠ - الف: لذلک.
١١ - ب: اعتدنا، ج: اعتمدنا
١٢ - ب: - المطلقة.
١٣ - ب و ج: یصلح.

فصلٌ فى ذكرِ جوازِ تأخيرِ التبليغِ

اِعْلَمْ أَنَّ التَّبليغَ مِن النَّبِيِّ ـ عليه السَّلامُ ـ مَوقوفٌ عَلى الْمَصلحةِ، فَإِنِ اقْتَضَتْ تَقديمَه ؛ تَقَدَّمَ . وَ إِن اقْتَضَتْ[1] تَأخيرَه ؛ تَأَخَّرَ .

فَمَن قالَ مِن الْفقهاءِ : أَنَّ التَّبليغَ لا يَجوزُ أَن يَتَأَخَّرَ ، وَ أَرادَ عَنْ[2] وقتِ الْحاجةِ وَالْمَصلحةِ ؛ فَالْأَمرُ على ذلكَ . وَ إِنْ أَرادَ أَنَّه لا يَتَأَخَّرُ عَن وقتِ إِمكانِ الْإِبلاغِ وَالْأَداءِ ؛ فَذلكَ باطلٌ ، لِأَنَّه غيرُ مُمتنِعٍ أَن يَكونَ وقتُ إِمكانِ الْإِبلاغِ[3] ★ لا تَتَعَلَّقُ[4] بِهِ [٦٩آ] الْمَصلحةُ ، فَلا يَحسُنُ[5] الْإِبلاغُ .

ثُمَّ ذلكَ يَلْزَمُ فيه تَعالَى ، حَتّى يَكونَ مَتى أَمْكَنَه تَعريفُنا[6] ذلكَ أَن يَكونَ التَّعريفُ واجباً إِمّا بِخطابٍ منه ـ تَعالَى ـ أَو بِرسولِه[7] وَهذا يَقْتَضى أَن لا يَقِفَ التَّقديمُ على حدٍّ[8] .

فَأَمّا قولُه ـ تعالَى ـ : « يا أَيُّها الرَّسولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِليكَ من

---

١ ـ ج : اختصت . ٢ ـ ب : ـ عن .

٣ ـ ب : ـ والاداء ، تا اينجا . ٤ ـ ب وج : يتعلق .

٥ ـ ج : يصح . ٦ ـ الف : ـ تعريفنا .

٧ ـ الف : رسول ، ج : برسول . ٨ ـ ب : احد .

ربك[1] » ؛ فإنه يقتضي إيجاب التبليغ على الوجه المأمور به ، فمن أين تقدمه دون تأخره ؟ . ثم بهذا القول[2] وجب التبليغ ، و قد كان - قبل نزوله[3] - التبليغ ممكناً وليس بواجب . و حملهم ذلك على تأخير بيان المجمل غير صحيح ، لأنا نجوز تأخير بيان المجمل ، و سندل[4] عليه بعون الله تعالى[5] . و من منع من ذلك ؛ فلأن تأخير بيان المجمل[6] يقتضي قبح الخطاب ، و ليس هذا في التبليغ ، لأنه - عليه السلام - لم يخاطب بشيء ، فبينه .

فصل في أن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت[7] الحاجة

اعلم أن هذه المسألة لاخلاف فيها ، و الذي يدل - مع ذلك - على صحة[8] ما ذكرناه أن تعذر العلم بالواجب أو بسببه[9] يقتضي قبح التكليف ، و يجري مجرى تكليف مالا يطاق ، و لا[10] فرق عند[11]

---

١ - الف : - من ربك .
٢ - ج : + و .
٣ - ب و ج : نزول .
٤ - الف : نستدل .
٥ - الف : - تعالى .
٦ - ب : + غير صحيح .
٧ - ب و ج : حال .
٨ - ب : صحته .
٩ - ب : تسببه .
١٠ - الف : فلا .
١١ - ب و ج : بين .

الْعقلاءِ فِى الْقبحِ بينَ تَكليفِ مَن[١] لايَقْدِرُ ، وَمَن[٢] لا يَتَمكَّنُ مِن الْعلمِ ، وَالتَّبيينُ[٣] وَإن لم يَحْصُلْ فى وَقتِ الْحاجةِ ؛ فَلأجلِ تَفريطِ الْمُكلَّفِ ، وَإنَّما أَتَى به[٤] مِن قِبَلِ نفسه ، وَالتَّبيينُ[٥] فى إمكانِ الْمُكلَّفِ[٦] وَ[٧] إن فَرَّطَ فيه .

فصلٌ فى تأخيرِ البيانِ عن وقتِ[٨] الخطابِ

اِخْتَلَفَ النَّاسُ فى هذِهِ الْمَسألةِ فَمِنهم مَن امْتَنَعَ مِن تَأْخيرِ بيانِ الْمُجْمَلِ وَالْعمومِ عَن وقتِ الْخطابِ ، وَقالَ بِمثلِ ذلكَ فِى الأوامرِ ، وَهو قولُ أَبى علىٍّ وَ أَبى هاشمٍ وَأَهلِ الظَّاهرِ . ومنهم[٩] مَن قالَ بِجوازِ تَأخيرِ بيـانِ الْمُجْمَلِ وَالْعمومِ إلـى وقتِ الحاجةِ ، وَ هو قولُ أكثرِ الشَّافعيّةِ ، وَ بعضِ أصحابِ أبى حنيفةَ . وَمِنهم من أَجـازَ تَأخيرَ بيانِ الْمُجمَلِ ، وَ لَم يُجِزْ ذلكَ فِى العمومِ وَما جَرَى مَجْراهُ ، وَهوقولُ جماعةٍ مِن أَصحابِ الشّافعيِّ و أَبى الْحسنِ الْكَرخيِّ . وَمِنهم

---

١ – ج : ما .

٢ – ج : – بين .

٣ – ج : التبين .

٤ – ب : فيه ، ج : اوتى فيه .

٥ – ب و ج : التبين .

٦ – ب و ج : امكانه .

٧ – الف : – و .

٨ – ب و ج : – وقت .

٩ – ب و ج : فيهم .

مَن أجازَ تأخيرَ بيانِ الأوامرِ، ولم يُجزهُ فى الأخبارِ.

والّذى نَذهبُ[1] إليه أنّ المُجمَلَ مِن الخطابِ يَجوزُ تأخيرُ بيانه إلى وقتِ الحاجةِ. والعمومَ لو[2] كانَ باقياً على أصلِ اللّغةِ فى[3] أنّ ظاهرَه[4] مُحتمَلٌ لَجازَ ـ أيضاً ـ تأخيرُ بيانِه، لأنّه فى حكمِ المُجمَلِ، وإذا[5] انتقلَ بعرفِ الشّرعِ إلى وجوبِ الاستغراقِ بظاهرِه؛ فلا يَجوزُ تأخيرُ بيانه.

والّذى يَدُلُّ على جوازِ تأخيرِ[6] بيانِ المُجمَلِ أنّه غيرُ مُمتنعٍ أن تَعرِضَ[7] فيه مَصلحةٌ دينيّةٌ فيَحسُنُ لها.

وليسَ لهم أن يَقولوا: هيهُنا وجهُ قبحٍ[8] و[9]هو الخطابُ بما لا يَفهمُ المُخاطَبُ معناه، والمَصلحةُ لا تَقتضى[10] حسنَ ما فيه وجهُ قبحٍ ثابتٍ»، لأنّا سنُبيّنُ[11] أنّ الّذى ادّعوه غيرُ صحيحٍ، وأنّه لا وجهَ قبحٍ فيه.

وـ أيضاً ـ فتأخُّرُ العلمِ[12] بتفصيلِ صفاتِ الفعلِ[13] ليسَ بأكثرَ

١ – ج: يذهب.
٢ – ب: و، بجاى لو.
٣ – الف: و.
٤ – ب: الظاهر.
٥ – ب و ج: فاذا.
٦ – ج: تأخيره.
٧ – الف و ج: يعرض.
٨ – ج: قبيح
٩ – الف: – و.
١٠ – ب و ج: يقتضى.
١١ – الف: نبين، ج: + و.
١٢ – الف: + فيه.
١٣ – الف: العلم.

مِن تَأخيرِ إقدارِ المُكلَّفِ على الفعلِ ، ولا خلافَ فى أنّه لا يَجبُ أَن يكونَ فى حالِ الخطابِ قادراً[1] ولا على سائرِ وجوهِ التَمكُّنِ ، فَكَذلكَ العلمُ[2] بِصفةِ الفعلِ[3] .

و ـ أيضاً ـ فَقد نَطقَ الكتابُ بِتأخيرِ البيانِ فى قولِه ـ تَعالى ـ : « إنَّ اللهَ يَأمُرُكم أن تَذبحوا بقرةً . قالوا : أَتَتّخِذُنا هُزواً ؟! قالَ : أعوذُ بِاللهِ أن أكونَ مِن الجاهلينَ . قالُوا[4] : ادعُ لَنا ربّكَ يُبيّنْ لَنا ما هىَ؟ قالَ : إنّه يَقولُ : إنّها بَقَرةٌ لافارضٌ ولا بِكرٌ ، عَوانٌ بينَ ذلكَ ، فَافعَلوا ما تُؤمَرونَ . قالُوا : ادعُ لَنا ربّكَ يُبيّنْ لَنا ما لَونُها ؟ ، قالَ : إنّه يَقولُ : إنّها بَقَرةٌ صفراءُ فاقعٌ لَونُها تَسُرُّ النّاظرينَ ، قالُوا : ادعُ لَنا ربّكَ يُبيّنْ لَنا ماهىَ ؟ ، إنّ البَقَرَ تَشابَهَ علينا ، وَإنّا إنشاءَاللهُ لَمُهتدونَ . قالَ : إنّه يَقولُ : إنّها بَقَرةٌ لا ذَلولٌ تُثيرُ الأرضَ وَلا تَسقِى الحَرثَ ، مُسلّمةٌ لاشِيَةَ فيها . قالُوا : الآنَ جِئتَ بِالحقِ ، فَذَبحوها ، وَما كادوا يَفعلونَ . » وَوَجهُ الدّلالةِ مِن الآيةِ أنّه ـ تَعالى ـ أمَرهم بِذبحِ بَقرةٍ لَها هذِه الصّفاتُ المَذكورةُ كلُّها ، وَلَم يُبيّنْ فى أوّلِ وَقتِ[5] الخطابِ ذلكَ[6] حَتّى راجعوهُ وَاستَفهَموهُ ،

١ ـ ب : قاديا .
٢ ـ الف : ـ العلم .
٣ ـ الف : العلم .
٤ ـ ج : قال .
٥ ـ ب و ج : ـ وقت .
٦ ـ الف : ـ ذلك .

حتّى بيّن[١] لهم المراد شيئاً بعد شىءٍ ، و هذا صريحٌ فى جوازِ تأخيرِ البيانِ .

فإن قيل : لِمَ[٢] زعمتم أنّ الصّفاتِ كلّها هى لِلبقرةِ الأولى الّتى أُمِروا بِذبحها ، و ما أنكرتم أن يكونوا أُمِروا فى الخطابِ الأوّلِ بِذبحِ[٣] بقرةٍ مِن عرضِ البقرِ[٤] ، فلو امتثلوا و ذبحوا[٥] أىّ بقرةٍ اتّفقت ؛ كانوا قد فعلوا الواجبَ ، فلمّا توقّفوا ، و راجعوا ؛ تغيّرتِ المصلحةُ ، فأُمِروا بِذبحِ بقرةٍ[٦] غيرِ فارضٍ ولا بكرٍ ، مِن غيرِ مراعاةٍ لِباقى الصّفاتِ . فلمّا توقّفوا - أيضاً - ، تغيّرتِ المصلحةُ فى تكليفِهم ، فأُمِروا بِذبحِ بقرةٍ صفراءَ . فلمّا توقّفوا ؛ تغيّرتِ المصلحةُ ، فأُمِروا بِذبحِ[٧] ما لَه كلُّ الصّفاتِ . و إنّما يكونُ لكم فى ذلكَ حجّةٌ لو صحّ[٨] لكم أنّ الصّفاتِ كلّها كانت لِلبقرةِ الأولى .

قلنا هذا سؤالُ مَن لا[٩] يعرفُ عادةَ أهلِ اللّغةِ فى كناياتِهم ،

١ - ب و ج : فبين .
٢ - الف : لما .
٣ - ج : يذبح .
٤ - ب : البقرة .
٥ - الف : امسكو ، بجاى امتثلوا و ذبحوا .
٦ - ج : البقرة .
٧ - الف : - فأمروا بذبح ، و در حدود يك سطر ونيم جاى آن سفيد است .
٨ - ج : صحة .
٩ - ج : - لا .

لِأَنّ الْكنايةَ في قولِهِ: « ادعُ لَنا ربّكَ يُبيّنْ لَنا ما هي » لا يَجوزُ عندَ مُتأمّلٍ أن يَكونَ كنايةً إلّا عنِ البقرةِ الّتي تَقدّمَ ذكرُها، لِأنّه لَم يَجرِ[1] ذكرٌ لغيرِها، فيُكنى عنه.

ولا يَجوزُ على ما ذَهَبَ القومُ إليه[2] أن تَكونَ[3] كنايةً عنِ البقرةِ الّتي يُريدُ[4] - تعالى - أن يَأمُرَهم بِذبحِها ثانياً، لِأنّهمْ[5] لا يَعرِفونَ ذلكَ، ولا يَخطُرُ لهم بِبالٍ[6]، فَكَيفَ[7] يَسألونَ عن صفةِ بقرةٍ لا يَعلَمونَ أنهم يُؤمَرونَ[8] بِذبحِها؟ ويَجرى[9] ذلكَ مَجرى قولِ ★ أحدِنا لِغلامِه[10]: « أعطِني تُفّاحةً » فيَقولَ غلامُه: « بَيّنْ [١٧٠] لي ما هي » فلا يَصرِفُ أحدٌ مِن الْعقلاءِ هذهِ الْكنايةَ إلّا إلى التُّفّاحةِ الْمأمورِ بإعطائِها.

ثُمّ قالَ - تعالى - [11] بعدَ ذلكَ: إنّه يَقولُ: « إنّها بَقَرةٌ لا فارضٌ ولا بِكرٌ، عوانٌ بينَ ذلكَ » وَقد عَلِمْنا أنّ الْهاءَ في قولِه - تعالى -:

---

١ - ب وج : يجز .
٢ - ج : اليه القوم .
٣ - ب و ج : يكون .
٤ - ب : + الله .
٥ - الف : - لانهم .
٦ - ج : ببالهم .
٧ - الف : وكيف .
٨ - ج : يامرون .
٩ - ب : يجر .
١٠ - ج : لغلامي .
١١ - الف : - تعالى .

«إنه[1] يقول» هى كناية عنه تعالى ، لأنه لم يتقدم ما يجوز رد هذه الكناية إليه إلا[2] اسمه تعالى . فكذلك يجب أن يكون قوله - تعالى - : «إنها» كناية عن البقرة المتقدم ذكرها ، وإلا ؛ فما الفرق بين الأمرين .

وكذلك الكلام فى الكناية بقوله - تعالى - : «مالونها» ، وقوله : «إنها بقرة صفراء» ، والكناية فى قوله - تعالى -[3] : «ما هى إن البقر تشابه علينا» ، ثم[4] الكناية فى قوله - تعالى -[3] : «إنه يقول : إنها بقرة لا ذلول تثير الأرض» .

ولا يجوز أن تكون[5] الكناية فى قوله - تعالى - : «إنها» فى المواضع كلها[6] للقصة[7] والحال ، لأن[8] الكناية فى «إنها» لابد[9] أن تتعلق بما تعلقت به الكناية فى قوله : «ما[10] هى» ، و[11] لا شبهة فى أن المراد بلفظة «[12] هى» البقرة[13] التى أمرهم[14] بذبحها ، فيجب أن

---

١ - ب : ان .
٢ - ب : لا .
٣ - الف : - تعالى .
٤ - ج : + ان .
٥ - ج : يكون .
٦ - ب : + كناية .
٧ - ب و ج : عن القصة .
٨ - ج : ان .
٩ - ج : + من .
١٠ - الف و ج : - ما .
١١ - الف : - و .
١٢ - ب و ج : + ما .
١٣ - ج : العبرة .
١٤ - هذا هو الظاهر ولكن النسخ « أمرتنا » .

يَكونَ كنايةُ[1] الجوابِ تَعودُ[2] إلى ما كُنِيَ[3] عنه بِالهاءِ فِي السُّؤالِ ، وَلو جازَ تعليقُ « إنَّها » بِالقصَّةِ وَ الشّأنِ[4] ؛ جازَ تعليقُ « ما هي » بِذلك ، وَ جازَ - أيضاً - أن يَكونَ الكنايةُ في قولِه - تعالى - : « إنّه يَقولُ » عن غيرِ اللهِ تعالى ، وَ[5] يَكونَ عَنِ الأمرِ وَ القِصّةِ ، كَما قالوا : « إنّه زيدٌ مُنطلِقٌ » ، فَكَنَوْا عَنِ الشّأنِ وَالقِصّةِ[6] . وَكَيفَ يَكونُ قولُه : « إنّها كَذا وَكَذا » كنايةً عن غيرِ ما كُنِيَ[7] عنه بِما هِيَ وَ بِما لونُها ، أَوَ[8] ليس ذلك موجِباً[9] أن يَكونَ جواباً عن غيرِ المَسؤولِ عنه ؟ لِأنّهم سَألوا عن صفاتِ البقرةِ الّتي تَقَدَّمَ ذِكرُها ، وَ أَمَرَهم بِذبحِها ، فَأُجيبوا عن غيرِ ذلك . وَ[10] سَواءٌ جَعَلُوا الهاءَ في « إنّها » عَنِ الشّأنِ[11] وَ القِصّةِ ، أو عَنِ البقرةِ الّتي أُمِروا ثانياً وَ ثالثاً بِذبحِها ، [12] كيفَ يَجوزُ أن يَسألوا عَن صفةِ ما تَقَدَّمَ أَمرُه[13] لهم بِذبحِها ، فَيَترُكَ ذلك جانباً ، وَ يَذكُرَ صفةَ ما لم يَتقدَّمِ.

---

١ - ج : + و .
٢ - الف : يعود .
٣ - ب و ج : كنا .
٤ - الف : بالبيان ، بجاى و الشان .
٥ - ج : او .
٦ - الف : - كما ، تا اينجا .
٧ - ج : كنا .
٨ - ج : بدون اداة استفهام .
٩ - ج : موجب .
١٠ - ج : - و .
١١ - ب : البيان .
١٢ - النسخ «وكيف» بالواو لكن الظاهر زيادتها الا ان يكون الواو في قوله «وسواء» زائداً كما في نسخة ج .
١٣ - ج ، امروه .

الأَمْرُ بِذَبحِه ، وَ إِنَّما أُمِروا أَمراً مُسْتَأْنَفاً به .

وَ لَو كانَ الأَمرُ عَلى ما قالوهُ مِن أنه تَكليفٌ بعدَ تَكليفٍ ؛ لَكانَ الواجبُ لَمّا قالوا : « ما هى » وَإِنَّما عَنَوا الْبَقَرَةَ الَّتى أُمِروا ابْتداءً بِذَبحِها ، أَن يَقولَ لهم : أَيَّ بَقَرَةٍ شِئْتُمْ ، وَ عَلى اىِّ صِفَةٍ كانَتْ ، وَ ما أَمَرْتُكم بِذَبحِ[1] بَقَرَةٍ لَها صِفةٌ مُعَيَّنَةٌ ، وَ الْآنَ فَقَد تَغَيَّرَتْ مصلحتُكم ، فَاذْبَحُوا الْآنَ ما صِفَتُها[2] كَذا وَ كَذا[3] . وَ إِذا[4] قالوا له : « ما لونُها» يَقولَ . أَيَّ لونٍ شِئْتُم ، وَ ما أَرَدْتُ لوناً بِعينه ، وَ الْآنَ[5] فَقَد تَغَيَّرَتِ الْمصلحةُ ، وَ الَّذى[6] تُؤْمَرون بِهِ الْآنَ بَقَرَةٌ[7] صَفراء . وَ لَمّا قالوا فِى الثّالثِ : « ما هى إِنَّ الْبَقَرَ تَشابَهَ علينا » أَن يَقولَ : الْمَأْمورُ به صَفراءُ ، على أَىِّ صِفَةٍ كانَتْ بعدَ ذلكَ ، وَ قد تَغَيَّرَتِ الْمَصلحةُ ، فَاذْبَحوا بَقَرَةً ، لا ذَلولٌ تُثيرُ الأَرْضَ ، إِلى آخِرِ الصِّفاتِ . فَلَمّا عَدَلَ تعالَى - عن ذلكَ إِلى نعتٍ بعدَ آخَرَ ؛ دَلَّ على أَنَّها نُعوتٌ لِلبقرةِ الأُولَى .

---

١ - ب : يذبح . ٢ - الف : صفاتها

٣ - الف : - و كذا ، ج : كذلك ، بجاى كذا و كذا .

٤ - ب و ج : فاذا . ٥ - ب و ج : فالان .

٦ - ب : الذين . ٧ - ج : لغيره .

عَلى أنّه لو جازَ صرفُ الهاءِ فى قولِه ـ تَعالَى ـ : «إنّها[1]» إلَى الشّأنِ وَ القِصّةِ ـ وَ إن كانَ المُفَسِّرونَ كلُّهم قد[2] أجمَعوا عَلى خلافِ ذلكَ ، لِأنّهم كلُّهم قالوا : هى كنايةٌ عن البَقَرةِ المُتَقَدِّمِ ذِكرُها ، وَ قالَتِ المُعتزِلَةُ بِـالأسْرِ[3] : أنّها كنايةٌ عنِ البقرةِ الّتى تَعَلّقَ التّكليفُ المستقبِلُ بِذَبحِها ، و لم يَقُل أحدٌ : أنّها لِلقِصّةِ وَالحالِ ـ لَكانَ ذلكَ يَفسُدُ مِن وجهٍ آخَرَ ، وَ هو أنّه إذا[4] تَقَدّمَ ما يَجوزُ أن تَكونَ[5] هذِهِ الكنايةُ راجعةً إليه ، وَ لَم يَجرِ[6] لِلقِصّةِ[7] وَ الحالِ ذِكرٌ ؛ فَالأوْلَى أن تَكونَ[8] مُتَعَلِّقَةً بِما ذُكِرَ وَ تَقَدَّمَ الإخبارُ عنه ، دونَ ما لا ذِكرَ فى الكلامِ[9] له ، وَ إنّما استَحسَنُوا الكنايةَ عَنِ الحالِ وَ القِصّةِ فى بعضِ المَواضِعِ ، بحيثُ تَدعُوا[10] الضّرورةُ ، وَ لا يَقَعُ اشتباهٌ ، و لا يَحصُلُ التباسٌ .

وَ بعدُ ؛ فَإنّما يَجوزُ إضمارُ القِصّةِ وَ الشّأنِ بِحيثُ يَكونُ الكلامُ مَعَ تَعَلّقِ الكنايةِ[11] بِما تَعَلّقَت[12] به مُفيداً مفهوماً ، لِأنّ

---

١ - الف : -انها . ٢ - الف : - كلهم قد .

٣- هذا هو الصحيح كما فى العدة لكن النسخ كلها «بالامس»

٤ - الف : ان ما ، بجاى انه اذا . ٥ - ب و ج : يكون .

٦ - الف و ب : يجز . ٧ - ب : القصة .

٨ - ج : يكون . ٩ - ب و ج : -فى الكلام .

١٠ - الف : تدع . ١١ - الف : الكلام .

١٢ - الف : تعلق .

القائل إذا قال: «إنه زیدٌ منطلقٌ» و «إنها قائمةٌ هندٌ»؛ فتعلّقت الکنایةُ بالحالِ و القصّةِ، أفادَ ما وردَ فی الکلامِ. و صار کأنّه قال: «زیدٌ منطلقٌ» و«قائمةٌ هندٌ»، و الآیاتُ بخلافِ هذا الموضعِ، لأنّا متی جعلنا[1] الکنایةَ فی قولهِ: «إنها بقرةٌ لا فارضٌ» و «إنها بقرةٌ صفراءُ» و «إنها بقرةٌ لا ذلولٌ» متعلّقةً بالحالِ و القصّةِ، بقی[2] معنا فی الکلامِ ما لا فائدةَ فیه و لا یستقلُّ بنفسه، لأنّه لا فائدةَ فی قولهِ[3]: «بقرةٌ صفراءُ» و «بقرةٌ لا فارضٌ»، و لا بُدّ من ضمِّ کلامٍ[4] إلیه، حتّی یستقلَّ[5] و یفیدَ[6]؛ فإن[7] ضممنا إلی قولهِ[8]: «بقرةٌ لا فارضٌ» أو «بقرةٌ صفراءُ» الّتی أُمرتم بذبحها؛ أفادَ لعمری. فبطلَ[9] صرفُ الکنایةِ إلی غیرِ البقرةِ، و وجبَ أن تُصرفَ[10] الکنایةُ إلی البقرةِ حتی لا[11] یحتاجَ ان یُحذفَ[12] خبرُ المبتدأ[13] و[14] الاکتفاءُ بما فی الکلامِ أولی من تأویلٍ یقتضی العدولَ

١ – ب : حملنا .
٢ – ج : نفی .
٣ – ب و ج : قولنا .
٤ – الف : الکلام .
٥ – ب : یستقبل .
٦ – ج : – و یفید ، و جای آن سفیدابست .
٧ – ب : وان .
٨ – ب و ج : الیه : بجای الی قوله .
٩ – ب و ج : و بطل .
١٠ – ج : یصرف .
١١ – ب : – لا .
١٢ – ب و ج : یحدث ، الف تحنف ، و ما فی المتن من المصحح .
١٣ – ج : + والا .
١٤ – الف : – و .

إلى غيره، و حذف شيء ليس بموجود في الكلام[1].

و مما يدل على صحة ما نصرناه أن جميع المفسرين للقرآن أطبقوا على أن الصفات المذكورات للبقرة أعوز اجتماعها للقوم[2] حتى توصلوا[3] إلى ابتياع بقرة لها هذه الصفات كلها بملء جلدها[4] ذهباً، و لو كان الأمر على ما قاله[5] المخالفون؛ لوجب أن لا يعتبر[6] فيما يبتاعونه و يذبحونه[7] إلا الصفات الأخيرة؛ دون ما تقدمها، و يلغى[8] ذكر الصفراء، أو[9] التي ليست بفارض و لا بكر، و أجمعوا على أن الصفات كلها معتبرة. فعلم أن البيان تأخر و أن الصفات كلها[10] للبقرة الأولى[11].

فإن قيل: فلم[12] عنفوا[13] على تأخيرهم امتثال الأمر الأول، و عندكم[14] أن البيان للمراد[15] بالأمر الأول تأخر و لم قال-

---

١ ــ ب : - اولى ، تا اينجا .
٢ ــ ب : القوم .
٣ ــ ب و ج : و صلوا .
٤ ــ ج : جدها .
٥ ــ ب : قالوه .
٦ ب : يعتبروا ، ج : تعتبروا .
٧ ــ الف : فيذبحونه .
٨ ــ ب : يلقى .
٩ ــ ب و ج : - او .
١٠ ــ الف : معتبرة ، تا اينجا .
١١ ــ الف : + و هذا وجه .
١٢ ــ الف : لما .
١٣ ــ ب : عتقوا ، ج : عنقوا .
١٤ ــ الف : عندهم .
١٥ ــ ج : المراد للبيان المراد و .

[١٧١] - سبحانه -[١] : « فَذَبحوها وَ ما* كادوا يَفعلونَ ».

قُلنا[٢]: ما عُنِّفوا بِتأخيرِ[٣] امْتِثالِ الأمرِ الأوّلِ، و ليسَ فِى القرآنِ ما يَشهَدُ بِذلكَ، بَل كانَ البيانُ[٤] شيئاً بعدَ شىءٍ، كُلّما طَلَبوهُ وَ اسْتَخْرَجوهُ، مِن غيرِ تعنيفٍ، وَ لا قولٍ يَدُلُّ على أنهم عُصاةٌ بِذلكَ[٥]. فَأمّا قولُهُ - تعالَى -[٦] فى آخِرِ القِصّةِ: « فَذَبَحوها[٧] وَ ما كادوا يَفعَلونَ » فإنّما يَدُلُّ على أنّهم[٨] كادوا يُفرِّطونَ فى آخِرِ القِصّةِ وَ عندَ تكامُلِ البيانِ، وَ لا[٩] يَدُلُّ على أنهم فَرَّطوا فى أوّلِ[١٠] القِصّةِ. وَ يَجوزُ أن يَكونوا ذَبَحوا بعدَ تَثاقُلٍ، ثُمّ فَعَلوا ما أُمِروا به.

دليلُ آخَرُ: وَ مِمّا يَدُلُّ عَلى جوازِ تأخيرِ البيانِ أنّا قد عَلِمنا ضرورةً أنّه يَحسُنُ مِن المَلِكِ أن يَدْعُوَ بعضَ[١١] عُمّالِه فيَقولَ له: قد وَلَّيتُكَ البلَدَ الفلانىَّ، وَ عَوَّلتُ[١٢] على كفايتِك، فَأخرُجْ إليه

١ - الف : + و تعالى وجل وعلا وتقدست اسماؤه.

٢ - ج : قلت.

٣ - ب : بتأخيره.

٤ - الف : + يأتى.

٥ - ب : بذلك عصاة.

٦ - الف : قول الله سبحانه و تعالى و جل وعلا و تقدست اسماؤه.

٧ - ب : - فذبحوها.

٨ - ج : - عصاة، تا اينجا.

٩ - الف : فلا.

١٠ - ج : الاول.

١١ - ب و ج : ببعض.

١٢ - ب : عزلت.

فى غدٍ ، أو فى وقتٍ بعينه[1] ، وَ أنا أكتبُ لكَ[2] تذكرةً بتفصيلِ ما تعملُهُ ، وَ[3] تأتيه ، وَ تذرُه ، أسلِّمُها إليكَ عندَ توديعِك لى[4] ، أو أُنفِذُها[5] إليكَ عندَ استقرارِكَ فى عملِكَ . وَ كذلكَ يَحْسُنُ مِن أحدِنا أن يَقولَ لِغلامِه : أنا آمُرُكَ أن تَخْرُجَ[6] إلَى السوقِ يومَ الجمعةِ ، وَ تَبْتاعَ ما أُبَيِّنُه لكَ غداةَ يومِ الجمعةِ ، وَ يكونَ القصدُ بذلكَ إلَى[7] التأهُّبِ لقضاءِ الحاجةِ ، وَ العزمِ[8] عليها ، وَ قطعِ العوائقِ وَ الشواغلِ دونَها . و هذا هو نَظيرُ ما أجزناه مِن تأخيرِ بيانِ المُجْمَلِ ، بَل هو هو[9] بِعينِه . وَ لم يَجْرِ ذلكَ عندَ أحدٍ مَجْرى خطابِ العربيِّ بالزَّنجيّةِ .

دليلٌ آخرُ : وَ هو أنّا قد أجمعنا[10] على أنه ـ تعالى ـ يَحْسُنُ منه تأخيرُ بيانِ[11] مدّةِ الفعلِ المأمورِ بـه و الوقتِ الذى يَنْسَخُ[12] فيه عن وقتِ الخطابِ ، وَ إن كانَ مُراداً بالخطابِ[13] ، لأنّه

---

١ – ب و ج : تعينه
٢ – ب : اليك .
٣ – ج : او .
٤ – ب : - لى .
٥ – الف : انفاذها .
٦ – ج : يخرج .
٧ – الف : - بذلك الى .
٨ – ب : العموم .
٩ – ب و ج : هو ' بجاى هوهو .
١٠ – ب و ج : اجتمعنا .
١١ – ج : البيان .
١٢ – الف : + عنه .
١٣ – ج : بالمراد الخطاب .

إذا قالَ : صَلّوا ، وَ أرادَ بِذلكَ غايَةً مُعَيَّنَةً ؛ فَالانْتهاءُ[1] إليها مِن غَيرِ تَجاوزٍ لَها مُرادٌ فى حالِ الْخطابِ ، وهو مِن فوائِدِه ، وَ مُرادُ الْمخاطِبِ به . وَهذا هوَ[2] نصُّ مَذهبِ القائلينَ بِجوازِ تأخيرِ بَيانِ الْمُجْمَلِ ، وَ لَم يَجْرِ ذلكَ عندَ أحدٍ مَجْرى خطابِ الْعربيِّ بِالزَّنْجيَّةِ .

فَإن قالوا : ليسَ يَجبُ أن يُبَيِّنَ فى حالِ الْخطابِ كلُّ مُرادٍ بِالخطابِ .

قلنا : قد[3] أَصبْتُم ، فَاقْبَلوا فِى الْخطابِ[4] بِالْمُجْمَلِ مثلَ ذلكَ .

فَإن قالوا : لا حاجةَ به إلى بَيانِ مُدّةِ النَّسخِ وَ غايةِ الْعبادةِ ، لأنَّ ذلكَ بيانٌ لِما يَجبُ أن نَفْعَلَه ، و هو غيرُ مُحتاجٍ الْآنَ إلى بيانِ ما[5] لا يَجبُ أن نَفْعَلَه ، وَ إنَّما يَحتاجُ فى[6] هٰذِهِ الْحالِ[7] إلى بَيانِ صفةِ ما يَجبُ أن نَفْعَلَه .

قُلنا : هذا هَدمٌ لِكلِّ ما تَعتَمِدونَ[8] عليه فى تَقبيحِكم تَأخيرَ الْبيانِ لأنَّكم توجِبونَ الْبيانَ لِشيءٍ يَرْجِعُ إلَى الْخطابِ ، لا لِأمرٍ

١ - الف : والانتهاء .
٢ - ب و ج : - هو .
٣ - الف : - قد .
٤ - الف : باالخطاب .
٥ - الف : - يجب ، تا اينجا .
٦ - ب : الى .
٧ - ج : الحالة .
٨ - ج : يعتمدون .

يَرجِعُ إلى إزاحةِ علّةِ المُكلَّفِ في الفعلِ ، فإن كُنتم إنّما تَمنعون مِن تأخيرِ البيانِ لِأمرٍ يَرجعُ إلى إزاحةِ العلّةِ و التمكُّنِ مِن الفعلِ ؛ فأنتم تُجيزونَ أن يَكونَ المُكلَّفُ في حالِ ★ الخطابِ غيرَ قادرٍ [١٧٢] وَ لا مُتمكِّنٍ بِالآلاتِ ، وَ ذلكَ أبلغُ في رفعِ التمكُّنِ مِن فقدِ العلمِ بِصفةِ الفعلِ. و إن[1] كانَ امتناعُكم لِأمرٍ يَرجعُ إلى وجوبِ حسنِ الخطابِ ، وَ إلى أنّ المُخاطَبَ لابُدّ مِن أن يَكونَ له طريقٌ إلى العلمِ بِجميعِ فوائدِه ؛ فَهذا يَنتقِضُ بِمدّةِ الفعلِ ، وَ غايتِه ، لِأنّها[2] من جملةِ المُرادِ ، وَ قد أجزتُم تأخيرَ بيانِها ، وَ قُلتُم بِنظيرِ قولِ مَن يُجوِّزُ تأخيرَ بيانِ المُجمَلِ ، لِأنّه يَذهبُ إلى أنّه مُستفيدٌ[3] بِالخطابِ المُجمَلِ بعضَ فوائدِه دونَ بعضٍ وَ قد أجزتُم مثلَه. وَ الرُّجوعُ إلى إزاحةِ العلّةِ نقضٌ مِنكم لِهذا الاعتبارِ كلِّه.

فأمّا الّذي يَدُلُّ على قبحِ تأخيرِ بيانِ[4] العمومِ ؛ فهو أنّ العمومَ لفظٌ موضوعٌ لِحقيقتِه[5] وَ الحكيمُ لايَجوزُ أن يُخاطِبَ بِلفظٍ له حقيقةٌ وَ هو لا يُريدُها مِن غيرِ أن يَدُلَّ في حالِ خطابِه على أنّه مُتجوِّزٌ بِاللّفظِ[6] وَ لا إشكالَ في قبحِ ذلكَ ، وَ العلّةُ في قُبحِه أنّه

---

١ – ب : اذا .
٢ – ب : لا ، بجاى لانها .
٣ –ب و ج ، + له .
٤ – ج : البيان .
٥ – الف : لحقيقة .
٦ – الف : باللفظة .

خطابٌ أُريدَ به غيرُ ما وُضِعَ له مِن غيرِ دَلالةٍ.

وَ الّذى يَدُلُّ علىذلكَ أنّه لا يَحْسُنُ أن يَقولَ الْحكيمُ مِنّا لِغيرِه: « افْعَلْ كذا » وَهو يُريدُ التهديدَ و الْوَعيدَ أوِ « اقْتُلْ زيداً » وَ هو يُريدُ اضرِبْهُ[1] الضّربَ الشّديدَ الّذى جرَتِ العادةُ بأن يُسمّى قتلاً مَجازاً، وَلا أن يقولَ: « رَأَيْتُ حماراً » وَ هو يُريدُ رجلاً بليداً، مِن غيرِ دَلالةٍ تَدُلُّ على ذلكَ، أوِ اضطرارٍ إلى قصدِه، وَ مَن فَعَلَ ذلكَ، كانَ عندَهم سَفيهاً مَذموماً، وَ بِهذا[2] الْمَعنى بانَتِ الْحقيقةُ مِن غيرِها، لِأنّ الْحقيقةَ تُسْتَعْمَلُ بِلا دليلٍ، وَ الْمَجازَ لابُدّ مَعَه مِن دليلٍ. وَ ليسَ تَأخيرُ بيانِ الْمُجمَلِ جارياً هذا الْمَجرَى، لِأنّ الْمُخاطِبَ بِالْمُجمَلِ ما أرادَ به إلّا ما هو فيه[3] حقيقةٌ، وَلَم يَعدِلْ عمّا وُضِعَ له، ألا ترى أنّ[4] قولَه ـ تعالَى ـ: « خُذْ مِن أموالِهم صدقةً تُطَهِّرُهم[5] » إذا أرادَ به قدراً مَخصوصاً، فَلَم يُرِدْ إلّا ما اللّفظُ بِحقيقتِه مَوضوعٌ له، وَ كَذلكَ إذا قالَ: «[6] عندى شىءٌ» فَإنّما اسْتَعْمَلَ اللّفظَ الْمَوضوعَ فِى اللّغةِ لِلإجمالِ فيما وَضَعوهُ له، وَ ليسَ كَذلكَ مُستَعْمِلُ لفظِ الْعمومِ وَ هو يُريدُ الْخصوصَ، لِأنّه

---

١ – الف : ان يضربه.
٢ ـ ب : لهذا.
٣ ـ ب و ج : – فيه.
٤ – ج : انا.
٥ – ب و ج : – تطهرهم.
٦ – الف : + له.

أرادَ بِاللّفظِ ما لَم يوضَعْ له، وَلَم يَدُلَّ عليه.

دليلُ آخَر: وَمِمّا يَدُلُّ على[1] ذلكَ أَنّ الْخطاب وُضِعَ لِلإفادة، وَمَن سَمِعَ لفظَ الْعموم مَعَ تَجويزِه أن يَكونَ خُصوصاً وَيُبَيِّنَ[2] له فِي الْمُسْتَقْبِلِ لا يَستَفيدُ فى هذِهِ الْحالِ به شيئاً، وَيكونُ وجودُه كَعدمِه.

فَإِن قيل: يَعْتَقِدُ[3] عمومَه بِشرطِ أن لا يُخَصَّ.

قُلنا: مَا الْفرقُ بينَ قَولِكَ وَبينَ[4] قولِ مَن يَقولُ: يَجِبُ أَن يَعْتَقِدَ خصوصَه إِلى[5] أن يُدَلَّ[6] مُسْتَقبِلاً[7] على ذلكَ، لِأَنَّ اعْتقادَه لِلعمومِ مَشروطٌ، وَكَذلكَ اعتقادُه لِلْمخصوصِ. وَليس بعدَ هذا إِلّا أن يُقالَ: يَعْتَقِدُ أنه عَلى أَحدِ الْأَمْرَيْنِ إِمّا الْعمومِ أَوِ الْخصوصِ وَيَنْتَظِرُ وقتَ الْحاجةِ، فَإِمّا أَن يُتْرَكَ[8] على حالِه فَيَعْتَقِدُ الْعمومَ، أو يُدَلَّ عَلَى الْخصوصِ فَيَعْمَلُ عليه. وَهذا هو نصّ[9] قولِ أَصحابِ الْوقفِ فِي الْعمومِ قَد صارَ إِليه مَن يَذْهَبُ إِلى أَنّ لفظَ الْعمومِ مُستَغرِقٌ بِظاهِرِه عَلى أَقبحِ الْوجوهِ، فَإِنّ أَصحابَ الْوقفِ فِى العمومِ

١ – ج : – على.
٢ – ب : تبين.
٣ – ج : تعتمد.
٤ – الف : – قولك و بين.
٥ – ب : بشرط، ج : الا.
٦ – ج : دل.
٧ – ب : فى المستقبل.
٨ – الف : يكون.
٩ – ج : النص.

يَقْطعون على أنّ القائلَ إذا قالَ : «اضرِبِ الرِّجالَ» على أنّ المُرادَ ثلثةٌ ، وَ إنّما[1] يُشكّ فيما زادَ على هذا العددِ ، وَ مَن جوّزَ[2] تأخيرَ بيانِ العمومِ يَجوزُ فى وقتِ الحاجةِ أن يُبيّنَ أنّ المُرادَ واحدٌ مِنَ الرِّجالِ .

دليلٌ آخَرُ : وَ مِمّا يَدُلّ على ذلكَ أنّ القولَ بِجوازِ تأخيرِ بَيانِ تخصيصِ العمومِ يَقتضى أن يَكونَ المُخاطِبُ قَد دَلّ على الشّيءِ بخلافِ ما هو به ، لِأنّ لفظَ العمومِ مَعَ تَجرُّدِه يَقْتضى الاستِغراقَ ، فَإذا خاطَبَ به مُطلَقاً ؛ لا يَخلو مِن أن يَكونَ دَلّ به عَلى الخصوصِ ، وَ ذلكَ يَقتضى كونَه دالاً بِما لا دَلالَة فيه ، أَو يَكونَ قَد دَلّ به[3] عَلى العمومِ ، فَقد دَلّ على خلافِ مُرادِه، لِأنّ مُرادَهُ الخصوصُ فَكَيفَ يَدُلّ عليه بلفظِ[4] العمومِ .

فَإن قيلَ : إنّما يَستَقِرُّ كَونُه دَالّاً[5] عندَ الحاجةِ إلَى الفعلِ .
قُلنا : حُضورُ[6] زمانِ الحاجةِ ليس بِمُؤثِّرٍ فى دَلالةِ اللّفظِ ، فَإن دَلّ اللّفظُ على العمومِ فيها ؛ فَإنّما يَدُلّ لِشيءٍ[7] يَرجِعُ إليه ، وَ ذلكَ

---

١ – الف : فانما .
٢ – ج : جواز .
٣ – ب : – به .
٤ – الف : لفظ .
٥ – ب وج : دلالة .
٦ – ج : خصوصا .
٧ – ب : بشيء .

قائمٌ قبلَ وقتِ الحاجةِ.

علی أنّ وقتَ الحاجةِ إنّما يُعتَبَرُ فی القولِ الّذی يتضمّنُ تكليفاً[1]، فأمّا ما لا يتعلّقُ بالتّكليفِ من الأخبارِ و ضروبِ الكلامِ؛ يجبُ أن يجوزَ تأخيرُ بيانِ ضروبِ المجازِ فيه عن وقتِ الخطابِ إلی غيرِه من مستقبلِ الأوقاتِ، و هذا يؤدّی إلی سقوطِ الاستفادةِ من الكلامِ، و أنّ وجودَه فی الفائدةِ كعدمِه.

و قد استدلّ من دفعَ جوازَ تأخيرِ بيانِ المجملِ بأن قال: خطابُ[2] العربیِّ بالزّنجيّةِ لا إشكالَ فی قبحِه، و مثلُه الخطابُ بالمجملِ، و العلّةُ الجامعةُ بينهما[3] أنّه خطابٌ لا يُفهَمُ منه المرادُ.

قالوا: و ليس لأحدٍ أن يُفرِّقَ بين الأمرينِ بأنّ الخطابَ بالزّنجيّةِ لا يُفهَمُ منه شیءٌ من الفوائدِ، و المجملُ[4] يُستفادُ منه علی كلِّ حالٍ، لأنّه ـ تعالی ـ إذا قال: «خُذْ من أموالِهم صدقةً تُطهّرُهم بها[5]»، و «أقيموا الصّلوةَ»؛ فالمخاطَبُ[6] يستفيدُ[7] أنّه مأمورٌ بأخذِ الصّدقةِ[8] من المالِ[9]، و إن جهل

---

١ – ب: تكليفنا.

٢ – الف: – خطاب، وجای آن سفيداست.

٣ – الف: – بينهما.

٤ – ج: + لا.

٥ – ب و ج: – بها.

٦ – ج: + انه.

٧ – ج: + و.

٨ – ج: صدقة.

٩ – ب: المحال.

مَبلغُها ، وَ[١] وقَفَ ذلكَ على البيانِ ، وَ هو مُكلَّفٌ لِلعزمِ[٢] على ذلكَ ، وَ تَوطينِ النَّفسِ على فعلِه متى بُيّنَ[٣] له . وَ كذلكَ فِى الصّلوةِ يَعلَمُ أنّه مُكلّفٌ لِفعلٍ هو[٤] عبادةٌ ، إلّا أنّه لا يَعرِفُ كَيفيّةَ هذِهِ العبادةِ ، وَ هو مُنْتَظِرٌ بيانَها . وَ الخطابُ بِالزّنجيّةِ بخلافِ[٥] هذا كلِّه .

قالوا : و ذلكَ أنّهُ يُمكِنُ فِى الخطابِ بِالزّنجيّةِ مِثلُ ما خَرّجْتُموهُ[٦] فِى المُجمَلِ ، لِأَنّ الحكيمَ إذا خاطَبَ العربىَّ بِالزّنجيّةِ ؛ فَلابُدَّ مِن أن يَقطَعَ[٧] المُخاطَبُ على أنّه قَد[٨] قَصَدَ بِخطابِه ـ وَ إن كانَ بِالزّنجيّةِ ـ إلى أمرِه ، أو نهيِه ، أو إخبارِه[٩] ، وَ يَجِبُ عليه أن يَعزِمَ على فعلِ ما يُبيّنُ[١٠] أنّه أمرَه[١١] به ، وَ الكَفِّ عمّا[١٢] لَعلّه يُبيّنُ له أنّه نَهاه[١٣] عنه ، و كَرِهَه منه[١٤] ، وَ يُوطِّنَ نفسَه ★ على ذلكَ ، [١٧٣آ]

---

١ ـ ج : ـ و .
٢ ـ ب : تكلف للعموم .
٣ ـ ب و ج : تبين .
٤ ـ الف : ـ هو .
٥ ـ الف : خلاف .
٦ ـ الف : خرجوه .
٧ ـ ج : يقع .
٨ ـ ج : ـ قد .
٩ ـ ب : اجباره .
١٠ ـ الف : يتبين .
١١ ـ ب و ج : امر .
١٢ ـ الف : عنه .
١٣ ـ ج : نها .
١٤ ـ ج : عنه .

وَ تَتَعَلَّقُ[١] مصلحتُهُ به[٢] ، فَلا[٣] فرقَ بينَ الأَمْرَيْنِ .

وَ إِنْ[٤] فُرِّقَ[٥] بينهما بأنَّ الْفائدةَ فِى الْخطابِ بِالزَّنجيَّة[٦] أَقَلُّ أو أَشَدُّ إِجْمالاً[٧] ؛ جازَ أَن يُقالَ : لا اعْتبارَ فى حُسنِ الْخطابِ بِكَثْرةِ[٨] الْفائدةِ ، لِأَنَّه يَحْسُنُ مِنَ الْخطابِ ما خَرَجَ مِن كونه عَبَثاً ، وَ قليلُ الْفائدةِ فى هذاالْبابِ كَكَثيرِها .

وَ الْجوابُ أَنَّ مِنَ الْمعلومِ قبحَ خطابِ الْعربىِّ بِالزَّنجيَّة كَما قَرَّرْتُم ، وَ مِنَ الْمَعْلومِ ـ أيضاً ـ الّذى لا يَخْتَلِفُ الْعقلاءُ فى حسنِهِ اسْتحسانُ الْعقلاءِ مِنَ الْمَلِكِ أَن يَأْمُرَ بعضَ أُمَرائه بِالْخروجِ إلى بعضِ الْبُلدانِ ، وَ أَنْ[٩] يَعْمَلَ فى تَدبيرِه على ما يَكْتُبُ به إليه وَ يُوصيه[١٠] قبلَ خروجه[١١] ، على ما تَقَدَّمَ بيانُه ، وَ لا يَجْرى ذلكَ فِى الْقُبحِ مَجْرَى خطابِ الْعربىِّ بِالزَّنجيَّة . وَ إذا[١٢] كُنّا قد عَلِمْنا مِن حُسنِ الْمثالِ الّذى ذَكَرْناهُ ، مثلَ الّذى[١٣] عَلِمْناه مِن قبحِ خطابِ الْعربىِّ

---

١ – ب و ج : يتعلق .

٢ – ب : به مصلحة ، ج : – به .

٣ – ب و ج : و لا .

٤ – ب و ج : فان .

٥ – ج : فرقنا .

٦ – الف : – بالزنجية .

٧ – الف : احتمالا .

٨ – الف : بكثير .

٩ – ب : فان .

١٠ – ج : يوجبه .

١١ – ج : + به .

١٢ – الف : فاذا ، ب : و اذ .

١٣ – ب و ج : ما .

بِالزّنجيّة ، وَ معلومٌ أنّ الّذى أجزناه مِن تأخيرِ بيانِ المُجمَلِ إنما يُشبِهُ المثالَ الّذى[١] أوردناه ، دونَ الخطابِ بِالزّنجيّةِ ؛ فيجبُ حسنُ الخطابِ بِالمُجمَلِ ، كما وَجَبَ حُسنُ نظائرِه[٢] .

وَ بَقِىَ أن نُعَلِّلَ[٣] قبحَ ما عَلِمنا[٤] قبحَه مِن خطابِ العربِىِّ بِالزّنجيّةِ ، وَ نُعَلِّلَ[٣] حسنَ[٥] ما عَلِمنا[٤] حسنَه مِن أمرِ المَلِكِ لِأميرِه ، فيُعْلَمَ[٦] مِن علّةِ ذلكَ ما يُلحِقُ به ما يُشارِكُه[٧] فى علّتِه .

وَ ليسَ يجوزُ أن يُعَلَّلَ قبحُ الخطابِ بِالزّنجيّةِ بعلّةٍ[٨] يُلحَقُ بِهِ الخطابَ الّذى ذكرناه مِن أمرِ المَلِكِ لِخليفتِه[٩] ، لِأنّ ما عَلِمنا حسنَه لا يَجوزُ أن يَكونَ فيه وجهُ قبحٍ ،و كَذلكَ أن يُعَلَّلَ حسنُ الأمثلةِ الّتى ذكرناها[١٠] بِما يُلحِقُ الخطابَ بِالزّنجيّةِ بِها ، لِأنّ ما عَلِمنا قبحَه لايَجوزُ أن[١١] يُلحَقَ بِعلّةٍ مِن العِلَلِ بِماهو حَسَنٌ فى نفسِه .

وَ تفسيرُ هذِهِ الجملةِ أنّا متى عَلَّلنا[١٢] قبحَ الخطابِ بِالزّنجيّةِ

١ - ب : - اجزناه ، تا اينجا . ٢ - الف : نظيره .
٣ - ب و ج : يعلل . ٤ - ج : علمناه .
٥ - الف : - حسن ٦ - الف : فنعلم .
٧ - الف : يشركه . ٨ - الف : لعله .
٩ - ب : الخليفة . ١٠ - ج : ذكرها .
١١ - الف : - يكون فيه وجه قبح ، تا اينجا .
١٢ - ج : عللناه .

بِأَنَّا لا نَفْهَمُ[1] بِها مُرادَ الْمُخاطِبِ ؛ وَجَدْنا ذلِكَ فِيما عَلِمْنا حسنَه ضرورةً مِن خطابِ الْمَلِكِ لِخليفتِه ، لِأَنَّ[2] خليفةَ الْمَلِكِ لا يَعْرِفُ مِن خطابِهِ الْمُجْمَلِ الَّذی حَكَيْناه[3] مُرادَه الَّذی أَحالَه فی تفصيلِه عَلَى الْبيانِ .
وَإن عَلَّلْنا قبحَه بِأَنّه مِمّا[4] لا فائدةَ فيه ؛ فَقَد بَيَّنا أَنّه يُمْكِنُ أَن يُدَّعى فيه فائدةٌ ، فَإِنّه[5] لا يَعْدو[6] أَحَدَ أَقسامِ الْكَلامِ الْمَعْهودةِ ، وَلا بُدَّ مِن أَن يَكونَ الْمُخاطِبُ - إذا كانَ حَكيماً - مُريداً لِبعضِها . وَإن عَلَّلْنا حسنَ الْأَمْثِلَةِ الَّتی عَلِمْنا[7] حسنَها بِأَنَّها تُفيدُ[8] فائدةً ما ، أَو مِمّا يَتَعَلَّقُ مصلحةَ الْمُخاطَبِ بِها ، بِأَن يَعْتَقِدَ وَيَعْزِمَ عَلَى الامتثالِ عندَ الْبيانِ ؛ فَهذا كُلُّه قائمٌ فِی الْخطابِ بِالزَّنجيَّةِ . فَلابُدَّ من التَّعليلِ بِما لا يَقْتَضی قبحَ ما عَلِمْنا حسنَه ، وَلا حسنَ ما عَلِمْنا[9] قبحَه .

وَيُمْكِنُ تَعليلُ قبحِ الْخطابِ بِالزَّنجيَّةِ بِأَنّه غيرُ مَفهومٍ منه نوعُ الْخطابِ ، وَلا أَیُّ ضربٍ هو من ضروبِه ، أَلا تَرى أَنّه لا يَفْصِلُ الْمُخاطَبُ بين كونِه أَمراً أَو نهياً أَو خبراً أَوِ استخباراً أَوِ استفهاماً

---

١ - ج : يفهم .
٢ - الف : + خليفته اعنى .
٣ - ج : حكينا .
٤ - الف : - مما .
٥ - الف و ج : وانه
٦ - ج : يعدوا .
٧ - الف : عللنا .
٨ - ج : يفيد .
٩ - الف : حسنه ، تا اينجا .

أَو عَرَضاً أَو تَمَنياً ، وَ يَجوزُ أَن يَكونَ شاتماً له وَ[1] قاذفاً ، كما يَجوزُ أَن يَكونَ مادحاً له وَ مُثنياً عليه .وَ هذِهِ النُّكتةُ تُبطِلُ فرقَهم بينَ الأمرَينِ بِأنَّ الخطابَ بِالزَّنجيّةِ إذا وَقَعَ مِن حكيمٍ ،فلا بُدَّ مِن[2] أن يَكونَ أمراً أو نهياً ، فَيَجِبُ عَلى المُخاطَبِ أن يَعزِمَ على فعلِ ما يُبَيِّنُ له ، لِأنّا قد بيّنّا أنه قد يَجوزُ[3] أن يَخلُوَ الخطابُ[4] بالزَّنجيّةِ من كلِّ تَكليفٍ ، وَإلزامٍ[5] إلى أن يَكونَ شتماً وَ قذفاً وَ ما جَرى مَجرَيهما مِمّا لا نفعَ فيه ، فلا يُمكِنُ[6] أن يُقالَ : إنّا[7] نَعزِمُ[8] على فعلِ ما يُبَيِّنُ لَنا ، وَ قَد عَلِمنا أنَّ المُجمَلَ يُفَصِّلُ فيه بينَ أنواعِ الخطابِ وَ ضُروبِه ، وَ إنّما يَلتَبِسُ عَلى المُخاطَبِ[9] تفصيلُ ما تَعَلَّقَ الأمرُ به مِمّا[10] هو واقفٌ عَلى البيانِ ، فَهذِهِ علّةٌ[11] صحيحةٌ في قبحِ الخطابِ بِالزَّنجيّةِ لا نَجِدُها[12] فيما عَلِمنا حسنَه مِنَ المثالِ.

وَ إن شِئتَ أن تَقولَ[13] : العِلّةُ في قبحِ الخطابِ بِالزَّنجيّةِ أنّ

١ – ب : او .

٢ – ب و ج : – من .

٣ – ب : – ان يعزم ، تا اينجا .

٤ – الف : المخاطب .

٥ – لعل هذا هو الصحيح لكن في نسختي ب و ج : «الزم» بلاالف ، ونسخة الف مكان الكلمة بياض .

٦ – الف : و لايكفي .

٧ – ب و ج : انما .

٨ – ج : يعزم .

٩ – ب : – يفصل : تا اينجا .

١٠ – ب : فما .

١١ – ب : على ، بجاى علة .

١٢ – ج : تجدها .

١٣ – ب و ج : نقول .

الْمُخاطَبَ لايَستَفيدُ مِنه فائدةً مُعينةً مُنفَصِلةً ، ولابُدَّ فى كلِّ خطابٍ مِن أن يُستَفادَ مِنه فائدةٌ مُفصلةٌ[1] ، وَ إن جازَ[2] أن يقتَرِنَ بِذلكَ فائدةٌ أُخرى مُجمَلةٌ ، و الخطابُ الْمُجمَلُ يُستَفادُ منه فائدةٌ مُعينةٌ مُفَصَّلةٌ ، وَ إِن استَفادَ أُخرى مُجملةً[3] لِأنّه ـ تعالى ـ إذا قالَ : « أَقيمُوا الصّلوةَ » و« خُذ مِن أموالِهم صَدقةً » ، فَقَدِ استَفادَ الْمُخاطَبُ أنّه مأمورٌ ، و قَطَعَ على ذلكَ ، وَ[4] أنّه مأمورٌ بِعبادةٍ هى الصّلوةُ أو الصّدَقةُ[5] ، وَ إن شَكَّ فى صفتِها.

فَإن قيلَ : و[6] أىُّ فائدةٍ فى تقديمِ[7] الْخطابِ[8] بِالْمُجمَلِ و تأخيرِ بيانِه إلى وقتِ الْحاجةِ؟.

قُلنا : لابُدَّ مِن[9] أن يتعلَّقَ على الجملةِ[10] بِذلكَ مَصلحةٌ دينيّةٌ حتّى يَحسُنَ تقديمُ الْخطابِ على وقتِ الْحاجةِ . وَ مِمّا يُمكِنُ أن يَكونَ وجهاً لِحُسنِ[11] ذلكَ أنّ الْمُكلّفَ يَعزِمُ و يُوَطِّنُ نفسَه على[12]

---

١ – الف : منفصلة .
٢ – ب : جاء .
٣ – ج : – والخطاب ، تا اينجا .
٤ – ب : – و .
٥ – ب و ج : صلوة او صدقة .
٦ – ب و ج : – و .
٧ – ب : تقدم .
٨ – الف : المخاطب .
٩ – ج : – من .
١٠ – الف : – على الجملة .
١١ – ج : يحسن .
١٢ – ج : عن .

الْفعلِ إلى وقتِ الحاجةِ ، وَ هَذا الْعزمُ وَ ما يَتبعُهُ طاعةٌ. و هو - أيضاً - مُسهِلٌ لِلفعلِ الْمَأمورِ به.

وَ ما لا يَزالُ يَصولُ بِهِ الْمُخالِفُ[1] مِن قولِه : « إنَّ العزمَ و الاعتقادَ تابعانِ لِلفعلِ الْمَعْزومِ عليه ، فلا يكونانِ أصلاً مَقصوداً » غيرُ صحيحٍ ، لِأنّا لَم نَجعَلِ الْعزمَ وَالِاعتقادَ[2] أصلَيْنِ ، بَل تابِعَيْنِ ، لِأنّه يستفيدُ بِالْمُجمَلِ على كلِّ حالٍ وجوبَ الْفعلِ عليه ، وَ إن جَهِلَ صفاتِه ، فَيَجِبُ عليهِ الِاعتقادُ وَ الْعزمُ تابعَيْنِ لِذلكَ[3] ، وَ لٰكنّهما عَلى سبيلِ الْجملةِ ، لِأنّه يَعتَقِدُ وجوبَ فعلٍ عَلَى الْجملةِ عليه[4] يَنتَظِرُ بيانَه ، وَ يَعزِمُ عَلى أدائه عَلى هذَا الْوجهِ .

وَ مِن قوِيّ ما يُلزِمونَه أن يُقالَ لَهم : إذا جَوَّزْتُم أن يُخاطَبَ بِالْمُجمَلِ وَ يكونَ[5] بيانُه فِي الْأُصولِ ، وَ يُكَلَّفَ الْمُخاطَبُ الرّجوعَ إلَى الْأُصولِ ، فَيَعْرِفَ الْمُرادَ ، فَمَا الّذي[6] يَجِبُ أن يَعتَقِدَ هذا الْمُخاطَبُ إلى أن يَعرِفَ[7] مِنَ الْأُصولِ الْمُرادَ ؟.

فَإن قالوا : يَتَوَقّفُ عنِ[8] اعتقادِ التّفصيلِ ، وَ يَعتَقِدُ عَلَى الْجملةِ

---

١ - ج : المخاطب .
٢ - ب : فالاعتقاد .
٣ - ب : - لذلك ، ج : كذلك .
٤ - الف : + لانه .
٥ - الف : يكونه .
٦ - ب : فالذى .
٧ - ج : تعرف .
٨ - ب : على .

أنه يمتثِلُ ما يُبيَّنُ[1] له.

قُلنا: أيُّ فرقٍ بين هذا القولِ وبين من جوّز تأخيرَ بيانِ المُجملِ؟.

فإذا قالوا: الفرقُ بينهما أنّه إذا خوطِبَ * وفي الأصولِ البيانُ، فهو متمكّنٌ من الرجوعِ إليها، ومعرفةِ المُرادِ[2] وأنتم تُجيزون خطابَه بالمُجمَلِ من غيرِ تمكُّنٍ[3] من معرفةِ المُرادِ. [١٧٤]

قُلنا: إذا كانَ البيانُ في الأُصولِ، فلابُدّ من زمانٍ حتّى يرجعَ فيه إليها، فيعلَمَ المُرادَ، وهو في هذا الزمانِ قصيراً كانَ أو طويلاً مُكلّفٌ بالفعلِ[4]، ومأمورٌ[5] باعتقادِ وجوبِه، والعزمِ على أدائِه، على طريقِ الجُملةِ من غيرِ تمكُّنٍ من معرفةِ المُرادِ وإنّما[6] يصحُّ أن يعرفَ[7] المُرادَ بعدَ هذا الزمانِ، فقد عادَ الأمرُ إلى أنّه مُخاطَبٌ بما لا يتمكّنُ في الحالِ من معرفةِ المُرادِ به[8]، وهذا قولُ من جوّز تأخيرَ البيانِ، ولا فرقَ في هذا الحكمِ بين طويلِ الزمانِ وقصيرِه.

فإن قالوا: هذا الزمانُ الّذي أشرتُم إليه لا يُمكِنُ فيه معرفةُ المُرادِ، فيجري مَجرى زمانِ مُهلةِ النظرِ الّذي لا يُمكِنُ وقوعُ

---

١ – ب: تبين.

٢ – ب و ج: + بها.

٣ – ج: متمكن.

٤ – الف و ج: للفعل.

٥ – الف: مأمورا.

٦ – ب: فانما.

٧ – ب و ج: يعلم.

٨ – ب: – به.

الْمَعرِفةِ فيه .

قلنا : ليسَ الأَمرُ كَذلِكَ لِأَنَّ زمانَ مهلةِ النَّظرِ لابُدَّ منه ، ولا يُمكِنُ أن تَقعَ الْمعرفةُ الْكَسبيَّةُ[١] فى أقْصَرَ منه ، وَليس كَذلِكَ إذا كانَ الْبيانُ فِى الرُّجوعِ إلَى الْأُصولِ لِأَنه - تعالَى - قادرٌ على أن يَقْرِنَ[٢] الْبيانَ إلى الْخطاب ، فَلايُحتاجَ إلى زَمانٍ لِلرُّجوعِ إلى تَأمُّلِ الأُصولِ[٣] .

ثمّ يُقالُ له : إذا كانَ تَمكُّنُه مِنَ الرَّجوعِ إلَى الْأُصولِ فى مَعرفةِ الْبيانِ و إن طالَ الزَّمانُ كافياً فى حُسنِ الْخطابِ ؛ فَالَّاجازَ أن يُخاطِبَ بِالزَّنجيةِ ، وَ يُكَلِّفَهُ[٤] الرُّجوعَ فِى التَّفسيرِ إلى مَن يَعْرِفُ لُغَةَ الزَّنجِ أوْ[٥] أن يَتَعَلَّمَ لغةَ الزَّنجِ ومُواضَعَتَهم ، فَليسَ ذلِكَ بِأبعَدَ مِن تَكليفِه الرُّجوعَ إلَى الْأُصولِ الَّتى رُبَما طالَ الزَّمانُ فى معرفةِ الْمُرادِ منها .

فإن قالوا :هذا تَطويلٌ[٦] فى الْبيانِ .

قُلنا : و تَكليفُه الرَّجوعَ إلى تَصفُّحِ الأُصولِ وَ معرفَةِ الْمُرادِ منها تَطويلٌ فِي البيانِ فَإذا جازَ ذلِكَ لِمَصلحةٍ ؛ جازَ هذا .

---

١ - ب و ج : المكتسبة . ٢ - ج : يقترن .
٣ - الف : - الرجوع الى تأمل الاصول .
٤ - ج : مكلفة . ٥ - الف و ب : و .
٦ - ج : طويل .

فإن قالوا[١]: الخطابُ بالزَّنجيّةِ وَ إن أمكَنَ معرفةُ المُرادِ به مِن جهةِ مُترجِمٍ، أو بتعلّمِ[٢] مُواضَعَةِ الزَّنجِ قبيحٌ، لِأنّ المُخاطَبَ لا يَستَفيدُ به شيئاً مِنَ الفوائِدِ.

قُلنا: هذا صحيحٌ، وَ به فرّقنا[٣] بينَ الخطابِ بِالمُجمَلِ[٤] وَ بِالزّنجيّة. وَ إنّما لَم نَذكُرْ[٥] ما حُكِيَ فِي الكُتُبِ مِن طُرُقٍ مُختَلِفةٍ لِمن أجازَ تأخيرَ البيانِ مِن تعويلٍ على أخبارِ[٦] آحادٍ[٧] وَ ذكرِ أوقاتِ الصّلوةِ، وَ أشياءَ مُختَلِفه مَذكورةٍ، لِأنّه لاشَيْ مِن ذلك كلّه[٨] يَدُلُّ على موضعِ الخلافِ. وَ قد تُكُلِّمَ[٩] عليه بِما يُبطِلُه فَلا مَعنى لِلتّطويلِ بذكره.

فصلٌ في[١٠] جوازِ سماعِ[١١] المخاطبِ العامّ[١٢] وَ إن لم يسمعِ الخاصّ

اختَلَفَ النّاسُ[١٣] في هذِهِ المسألَةِ[١٤]، فَقالَ قومٌ مِنَ الفُقَهاءِ: أنّ تخصيص

---

١ – ج : قال

٢ – ج : بتعليم .

٣ – ب : فرقنابه .

٤ – الف : المجمل .

٥ – ب و ج : يذكر .

٦ – الف : – اخبار .

٧ – ج : الاحاد .

٨ – الف : – كله .

٩ – ب : تكلم .

١٠ ج : + ذكر .

١١ – هكذا في النسخ ، و لعل الاصل « اسماع » .

١٢ – الف : للعام ، ب : العدم ، بجاى العام .

١٣ – الف : قوم .

١٤ – ب : هذا المثال .

الْعامَ إذا لَم يَكُنْ بِالْأدلّة[1] الْعقليّةِ ؛ فَلا يجوزُ أن يَسْمَعَ الْعامَ إلّا مَعَ الْخاصِ ، بَل يَصرِفُ اللهُ - تعالى - عَن سَماعِ ذٰلكَ إلى حينِ سماعِ الْخاصِ ، وَهو قولُ أبي عليِّ الْجُبّائِي وَ قولُ أبي هاشمٍ الْأوّلُ . وَ[2] قالَ آخرونَ : يجوزُ أن يَسْمَعَ الْعامَ وَ إن لم يَسْمعِ الْخاصَ ، وَ[3] يكونُ مُكَلّفاً لِطلبِ الْخاصِ وَ تأمّلِه في الْأُصولِ ، فَإن وَجَدَه ؛ عَمِلَ به ، وَ إلّا ؛ عَمِلَ في[4] ظاهرِ الْعامِ ، وَهو قولُ النَّظّامِ وَ قولُ أبي هاشمٍ الْأخيرُ.

وَ الّذي يَدُلُّ على صحّةِ الْمَذهبِ الثّاني أنّه لاخلافَ في حُسنِ خطابِه بِالعامِ وَفي أدلّةِ الْعُقولِ تخصيصُه ، سواءٌ اسْتَدَلَّ الْمُكَلّفُ بِالعقلِ على ذٰلكَ ، أو لَم يَستَدِلَّ ، لأنّ التّمكّنَ مِن معرفةِ الْمُرادِ في الْحالَيْنِ حاصلٌ ، فَكذلكَ[5] الْحكمُ إذا خاطَبَهُ بِالْعامِ وَ فِي الْأُصولِ التّخصيصُ ، سواءٌ أسَمِعَهُ[6] الْمُخَصِّصَ أم لا ، لِأنّ التّمَكّنَ مِن الْعلمِ بِالْمُرادِ حاصلٌ . وَ إذا لم يَقْتَضِ[7] ما اتّفَقْنا[8] عليه إباحةَ الْجهلِ ، وَ لا كانَ مثلَ خطابِ[9] الْعربيِ بِالزّنجيّةِ ؛ فَكَذلكَ ما قُلْناه .

---

١ – ب و ج : فی الادلة . ٢ – ج : – و .

٣ – ب : + ان . ٤ – ب : عول على .

٥ – الف : وكذلك ، ج : فلذلك . ٦ – ب : سمعه .

٧ – الف : تقتض ، ب : يقبض . ٨ – ب : اتفقا .

٩ – ب و ج : مثلا لخطاب .

فصلٌ في ان[1] تعليق[2] الحكم بصفةٍ لا يدلُّ[3] على انتفائه[4] بانتفائها.

اختلف النّاس في ذلك، فقال قوم: إنّ انتفاء الصّفة الّتى عُلّق الحكمُ عليها لا يَدُلُّ على انتفاء الحكم عمّا ليس له تلك الصّفة، و إنّما يُفيد تعليقُهُ بها إثباتَ الحكم فيما وُجدت فيه[5]، من غير إفادة الحكم في غيره نفياً و لا إثباتاً. و[6] إلى هذا المذهب ذهب أبوعليّ الجبّائي و ابنه أبوهاشم و المتكلّمون كلّهم إلّا من لعلّه شذّ منهم، وهو الصّحيح المستمرّ على الأصول. و قد صرّح بهذا المذهب أبوالعبّاس بن[7] شُريح، و تبعه على ذلك جماعة من شيوخ أصحاب الشّافعي كأبي بكرٍ الفارسي و القفّال و غيرهما. و ذكر أبوالعباس بن شُريح ان الحكم إذا عُلّق بصفة فإنّما يدُلّ على ما[8] تناوله لفظه إذا تجرّد و قد يحصل فيه قرائن يَدُلّ[9] معها[10] على أنّ ما عداه بخلافه، نحو

١ – الف : – ان.
٢ – الف : تقييد.
٣ – ج : تدل.
٤ – ب : انتهائه.
٥ – الف : – فيه.
٦ – ب : – و.
٧ – الف : – بن.
٨ – ج : – ما.
٩ – ج : تدل.
١٠ – ب : بها.

قولـه ـ تعالى ـ: « إن جاءكم فاسقٌ بنبأٍ فتبيّنوا » وقوله ـ جلّ اسمه ـ : « وإن كُنّ أولاتِ حملٍ فأنفِقوا عليهنّ » وقوله ـ تعالى ـ: « وأشهِدوا ذوَيْ عدلٍ منكم » وقوله ـ تعالى ـ : « فلم تجدوا[1] ماءً فتيمّموا صعيداً[2] » وقوله ـ عليه السّلام ـ : « في سائمةِ الغنمِ الزّكوةُ » . قال[3] : وقد يقتضي[4] ذلك أنّ حكمَ ما عداه مثلُ حكمه، نحوُ قوله ـ تعالى ـ : « ومن قتله منكم متعمّداً » وقوله ـ تعالى ـ: « ولا تقُلْ لهما أفٍّ » وقوله ـ تعالى ـ : « ولا تظلِموا فيهنّ أنفسكم » . وهذا تصريحٌ منه بالمذهب الصّحيح، وأنّ القولَ ـ إذا تجرّد[6] ـ لم يقتضِ[7] نفياً ولا إثباتاً فيما عدا[8] المذكور، و[9] أنّ بالقرائنِ[10] تارةً يُعلَمُ[11] النّفيُ، وأخرى الإثباتُ. وقد أضاف ابنُ شُرَيحٍ قوله هذا إلى الشّافعيّ، وتأوّل كلامَه[12] المقتضي بخلاف ذلك وبناه[13] عليه. وذهب أكثرُ أصحاب الشّافعيّ وجمهورُ هم إلى

---

١ ـ ج : يجدوا .
٢ ـ الف و ج : ـ صعيدا .
٣ ـ ج : ـ قال .
٤ ـ ب : تقتضي .
٥ ـ ج : + تعالى .
٦ ـ ب : + و .
٧ ـ ب : يقتضي .
٨ ـ ب : + لفظ .
٩ ـ الف : ـ و .
١٠ ـ الف : القرائن .
١١ ـ ب و ج : يعلم تارة .
١٢ ـ ج : تامل كلام والصحيح « أول » .
١٣ ـ ج : بناه .

أَنَّ تعليقَ الْحكمِ بصفةٍ دالٌّ بِمُجرَّدِه على نفيِ الْحكمِ عمّا ليسَ لـه تلكَ الصّفةُ . وَفيهم مَن ذَهَبَ إلى أَنَّ الاِسمَ فى هذَا الْبـابِ كالصّفةِ . و فيهم مَن فَرَّق بينَ الاِسمِ وَ الصّفةِ .

[١٧٥] وَالّذى يَدُلُّ على صحّةِ ما اختَرناه أَنه قَد ثَبَتَ أَنَّ تعليقَ ★ الْحكمِ بـالِاسمِ اللّقَبِ لايَدُلُّ عَلى أَنَّ مـا عداهُ بخلافِه ، وَ ثَبَتَ أَنَّ الصّفةَ كَالِاسمِ فى الْإِبانـةِ والتّمييزِ ، وَ إذا ثَبَتَ هـذانِ الْأمـرانِ صَحَّ مذهبُنا .

وَالّذى يَدُلُّ عَلى الْأَوّلِ أَنَّ تعليقَ الْحكمِ بِالِاسمِ لو دَلَّ على أَنَّ ما عداهُ بِخلافِه ، لَوَجَبَ أن يكونَ قولُ الْقائِلِ: « زيدٌ قائمٌ » و « عمروٌ طويلٌ » وَ « السُّكّرُ حلوٌ[١] » مَجازاً[٢] ، مَعدولاً به عن[٣] الْحقيقةِ ، فإنَّه[٤] قد يُشارِكُ زيداً و عمرواً[٥] فِي الْقيامِ[٦] وَ الطّولِ غيرُهما ، وَ يُشارِكُ السُّكّرَ فِي الْحلاوةِ غيرُه . وَ يَجِبُ ـ أيضاً ـ أن لايُمكِنَ أن نَتكلَّمَ[٧] بِهذِهِ الْألفاظِ على سبيلِ الْحقيقةِ ، وَ معلومٌ ضَرورةً خلافُ ذلكَ مِن مَذهبِ أَهلِ اللّغةِ وَ أَنَّ هذِهِ الْأَلفاظَ حقيقةٌ ، وَ مِمّا لايَجِبُ كـونُها مَجازاً .

---

١ ـ ب : حاوا ، ج : + حامزا . ٢ ـ ج : ـ مجازا .
٣ ـ ج : ـ عن . ٤ ـ ب : لانه ، ج : بانه .
٥ ـ ج : زيد و عمرو . ٦ ـ ب و ج : القائم .
٧ ـ ب و ج : يتكلم .

وَ يَلْزَمُ على هذا الْمَذهبِ أن يَكونَ أكثرُ الْكلامِ مَجازاً ، لِأَنّ الْإنسانَ إِذا أَضافَ إلى نفسه فعلاً مِن قيامٍ ، وَ أَكلٍ ، وَ ضربٍ ، وَ ما جَرَى مَجرَى ذلكَ ، ليس يُضيفُ إليها إلّا ماله فيه مُشارِكٌ ، وَ الْإِضافةُ إليه[1] يَقْتَضي[2] ظاهرُها على مذهبِ مَن قالَ بِدليلِ الْخطابِ نفيَ ذلكَ الْأمرِ عَمّن عَداهُ ، فَلا[3] تَكونُ هذهِ الْأوصافُ في مَوضعٍ مِنَ الْمَواضعِ إلّا مَجازاً ، وَ هذا يَقْتَضي أنّ الْكلامَ كلّه مجازٌ[4] .

وَ يَدُلُّ ـ أيضاً ـ على ذلكَ أنّ مِنَ[5] الْمعلومِ أنّه لايَحْسُنُ أن يُخْبِرَ مُخْبِرٌ بِأنّ زيداً طويلٌ إلّا وَ هو عالمٌ بِطولِه ، فَلو كانَ قولُه : « زيدٌ طويلٌ » كَما يَقْتَضي الْإخبارَ عَن طولِ زيد ، يَقْتَضي نفيَ الطّولِ[6] عَن كلِّ مَن عَداهُ ، لَوَجَبَ أن لايَحْسُنَ مِنه[7] أن يُخْبِرَ بِأنّ زيداً طويلٌ إلّا بَعدَ أن يَكونَ عالماً بِأنّ غيرَه لا[8] يُشارِكُهُ فِي الطّولِ وَ يَجِبُ أن يَكونَ علمُه بِحالِ غيرِ الْمَذكورِ شَرطاً في حُسنِ الْخبرِ ، كَما كانَ علمُه بِحالِ الْمَذكورِ شَرطاً في حُسنِ الْخبرِ ، وَ مَعلومٌ خلافُ ذلكَ .

---

١ ـ الف : ـ اليه .
٢ ـ الف : تقتضى .
٣ ـ ب : و لا .
٤ ـ ج : مجازا .
٥ ـ ب : ـ من .
٦ ـ ج : طول .
٧ ـ الف : معه .
٨ ـ ب و ج : ـ لا .

وَ ـ أيضاً ـ فَإِنّ أَلفاظَ النَّفْيِ مُفارِقَةٌ لِأَلفاظِ الْإِثباتِ فى لغةِ الْعربِ، وَلايجوزُ أن يُفْهَمَ مِن أَلفاظِ الْإِثباتِ النَّفْىُ كَما لا[1] يُفْهَمُ مِن لفظِ النَّفْيِ الْإِثباتُ[2]، وَ قولُنا: « زيدٌ طويلٌ » لفظُه لفظُ إِثباتٍ[3]، فَكَيفَ يُعْقَلُ[4] مِنه نفْىُ الْحكمِ عَن غيرِ الْمَذكورِ، وَ ليسَ هيهُنا لفظُ نفيٍ.

وَ يُمْكِنُ أن يُسْتَدَلَّ بِهذِهِ الطَّريقةِ خاصَّةً على أَنّ تَعليقَ الْحكمِ بِصفةٍ لا يَدُلُّ على نفيِه عمّا ليستْ لَه، مِن غيرِ حملِ الصِّفةِ عَلَى الِاسمِ.

وَ رُبَمـا قُوِّىَ ـ أيضاً ـ ما ذَكَرْناهُ بِأَنّ أَحداً مِن الْعلماءِ لَم يَقُلْ فى ذِكرِ الْأَجناسِ السِّتّةِ فى خبرِ الـرِّبوا أَنّ تَعليقَ الْحكمِ بِها يَدُلُّ على نفيِ الرِّبوا عَن غيرِها، لِأَنّ الْعلماءَ بينَ رجلَيْنِ: أَحدُهما يَقولُ بِبقاءِ غيرِ هذِهِ الْأَجناسِ عَلَى الْإِباحةِ، وَ الْآخَرُ يَقيسُ عليها غَيرَهـا.

فَإِنْ تَعَلَّقَ مَن سَوّى بينَ الِاسمِ وَ الصِّفةِ بِأَنّ جماعةً مِن أَهلِ الْعلمِ اسْتَدَلّوا[5] على أَنّ غيرَ[6] الْماءِ لايُطَهِّرُ كَالْماءِ بِقَولِه[7] ـ تَعالَى ـ: « وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طهوراً »، فَنَفَوُا الْحكمَ عَن غيرِ الْماءِ وَ هو

---

١ ـ ب: ـ لا.
٢ ـ ب: ـ الاثبات.
٣ ـ ج: ـ النفى كما، تا اينجا.
٤ ـ ب: يفعل.
٥ ـ الف: استدل.
٦ ـ ب: الغير.
٧ ـ الف: لقوله.

مُعَلَّقٌ[1] بِالاسمِ لا بِالصِّفةِ ؛ فَالْجوابُ[2] أنَّ مَن فَعَلَ ذلكَ فَقَد أَخطَأَ فِي اللُّغةِ ، وَ قَد حَكَيْنا أنَّ فِي[3] النّاسِ من يُسَوّى مُخطِئاً بينَ الاسمِ وَالصِّفةِ فی تَعَلُّقِ[4] الْحكمِ بِكُلِّ واحِدٍ منهما .

وَ يُمكِنُ أن يَكونَ مَن اسْتَدَلَّ بِهذِهِ الآيَةِ إنَّما عَوَّلَ[5] على أنَّ الاِسمَ فيها يَجرى مَجرَى الصِّفةِ ، لِأنَّ مُطْلَقَ اسمِ[6] الْماءِ يُخالِفُ مُضافَه ، فَأَجراهُ مَجرَى كَونِ[7] الإِبِلِ سائمةً وَعاملةً .

وَ أمّا الدَّلالةُ على أنَّ الصِّفةَ كَالِاسمِ فی الْحكمِ الَّذی ذَكَرناهُ ، فَهی أنَّ الغَرَضَ مِن[8] وَضعِ الْأسماءِ فی أَصلِ اللُّغةِ هو التَّمييزُ[9] وَ التَّعريفُ ، وَ[10] لِيُمكِنَهُم أن يُخبِروا[11] عَمَّن غابَ عَنهم بِالْعبارةِ ، كَما أَخبَروا[12] عَنِ الْحاضِرِ بِالْإشارةِ ، فَوَضَعُوا الْأسماءَ لِهذَا[13] الْغَرضِ ، وَ لَمّا وَقَعَ الِاشتِراكُ بِالِاتِّفاقِ فی الْأسماءِ ؛ بَطَلَ الْغَرضُ الَّذی هو[14] التَّمييزُ وَ التَّعريفُ ، فَاحتاجوا إلى إدخالِ الصِّفاتِ ، وَ إلحاقِها بِالْأسماءِ[15]

---

١ – ب : متعلق .
٢ – ب : و الجواب .
٣ – الف : من .
٤ – ج : تعليق .
٥ – ج : عدل .
٦ – ب : – اسم .
٧ – الف : – كون .
٨ – ب و ج : فی .
٩ – ج : التميز .
١٠ – ج : – و .
١١ – ج : تجروا .
١٢ – ج : اخروا .
١٣ – ب : لهذه .
١٤ – ب : فی ، بجای هو .
١٥ – ب : – بالاسماء .

لِيَكونَ الِاسمُ مَعَ[1] الصِّفةِ بِمَنزلةِ الِاسمِ. لَو لَم يَقعْ فيهِ اشتراكٌ، وَ لَولَا الِاشتراكُ الواقعُ فِي الأسماءِ، لَمَا احتيجَ إلى الصِّفةِ، ألاتَرَى أنّه لَو لَم يَكُنْ فِي العالَمِ مَنِ اسْمُه[2] «زيدٌ» إلا شخصٌ واحدٌ، لَكَفَى[3] فِي الإخبارِ عَنه أن يُقالَ: «قامَ زيدٌ» وَ لَم يُحْتَجْ إلى إدخالِ الصِّفةِ فبانَ بِهذِهِ الجُملةِ أنّ الصِّفةَ كَالِاسمِ فِي الغَرضِ، وَ أنّ الصِّفاتِ لِبعضِ[4] الأسماءِ، فإذا ثَبَتَ ما ذَكَرْناهُ فِي الِاسمِ؛ يَثْبُتُ[5] فيما يَجْرِى مَجْراهُ، وَ يَقومُ مَقامَه.

وَ[6] مِمّا يُبيِّنُ[7] أنّ الِاسمَ كَالصِّفةِ أنّ المُخبِرَ قَد يَحتاجُ إلى أن يُخبِرَ عَن شخصٍ بِعينِه، فَيَذكُرُه بِلقبِه، وَ قَد يَجوزُ أن يَحتاجَ إلى أن يُخبِرَ عنه فى حالٍ دونَ أُخرَى[8]، فَيَذكُرُه بِصفتِه، فصارَتِ[9] الصِّفةُ مُميِّزةً لِلأحوالِ، كَما أنّ الأسماءَ مُميِّزةٌ[10] لِلأعيانِ، فَحَلَّا[11] مَحَلًّا[12] واحداً فِي الحكمِ الّذى ذَكَرْناه.

وَ مِمّا يَدُلُّ ابتداءً على بطلانِ دليلِ الخطابِ أنّ اللّفظَ إنّما يَدُلُّ

---

١ - ج: + بقاء.
٢ - الف: اسم.
٣ - ب: يكفى.
٤ - الف: كبعض.
٥ - ب و ج: ثبت.
٦ - ج: - و.
٧ - ج: تبين.
٨ - ب: اخر.
٩ - ب: و صارت.
١٠ - ج: متميزة.
١١ - الف: - فحلا.
١٢ - ج: فخلا فحلا.

عَلى ما يَتَناوَلُه أو عَلى ما يَكونُ بِأن يَتناوَله أولى ، فَأمّا[1] أن يَدُلّ عَلى ما[2] لَم يَتَناوَلْهُ وَلا[3] هو بِالتّناوُلِ أولى ؛ فَمُحالٌ ، وَ[4] إذا كانَ الحكمُ المُعَلّقُ بِصفةٍ لم يَتَناوَلْ غيرَ[5] المذكورِ ، وَلا هو بِأن يَتَناوَله أولى ؛ لَم يَدُلّ إلّا عَلى مَا اقْتَضاهُ لفظُه .

وَشرحُ هذهِ الجملةِ أنّ[6] قولَه ـ عليه السّلامُ ـ : « في[7] سائمةِ الغَنَمِ الزّكوة » مَعلومٌ[8] حساً وَإدراكاً أنّه لَم يَتَناوَلِ المَعلوفةَ ، ولا يُمكِنُ الخلافُ[9] فيما يَدخُلُ تحتَ الحسّ ، وَلا[10] هو بِتَناوُلِها[11] أولى ، بِدَلالةِ أنّه لو قالَ ـ عليه السّلامُ ـ : « في سائمةِ الغنمِ الزّكوة وَفي مَعلوفتِها[12] » ؛ لَما[13] كانَ مُتَناقِضاً ، وَمِن شأنِ اللّفظِ إذا دَلّ على ما لَم يَتَناوَله بِلفظِه لَكِنّه بِأن يَتناوَلَه أولى أن يَمنَعَ *مِن [١٧٦آ] التّصريحِ بِخلافِه ، ألا تَرى أنّ قولَه ـ تعالى ـ : « وَلا تَقُلْ لهما أُفٍّ » لَمّا تَناوَلَ النّهيَ[14] عَنِ التّأفيفِ بِلفظِه ، وَكانَ بِأن يَتَناوَلَ[15] سائرَ المَكروهِ

---

١ ـ الف : و اما .
٢ ـ ب : من .
٣ ـ الف : ـ لا .
٤ ـ الف : ـ و .
٥ ـ الف : الخبر ، بجاى غير .
٦ ـ ب : بان .
٧ ـ ب : ـ فى .
٨ ـ ب : معلوما .
٩ ـ ب : للخطاب، بجاى الخلاف .
١٠ ـ ج : الا .
١١ ـ ج : يتناولها .
١٢ ـ الف : معلوفها .
١٣ ـ الف : ما .
١٤ ـ ج : النفى .
١٥ ـ ب : يتناوله .

أَولَى، لَم يَجُز أَن[1] يَتبَعه و يُلحِقه بأن يقول: «لا تَقُل لهما أُفٍ[2] و اضرِبهما و اشتِمهُما،» لِأنّه نَقض[3] لما تقدّم. فبان أنّ قوله ـ عليه السّلام ـ: «فى سائمة الغنم الزكوة[4]» ليس بتناوله للمعلوفة[5] أولى.

و الّذى يَدُلُّ على أنّ اللّفظ لا يَدُلُّ على ما لا يتناوله و لا يكون بالتّناوُلِ[6] أولى أنه لو دلّ على ذلك لم ينحصر مدلوله، لأنّ ما لا[7] يتناوله اللّفظ لا يتناهى، و ليس بعضُه بأن يَدُلَّ عليه اللّفظ[8] مع عدمِ[9] التّناوُلِ بأولى من بعضٍ.

و ممّا يَدُلّ ـ أيضاً ـ على ما ذكرناه حسن استفهام القائل: «ضربت طِوالَ غلمانى و لقيت أشراف جيرانى» فيقال: «أ[10] ضربت القِصارَ من غلمانك أو لم تضربهم؟، و لقيت العامّة من جيرانك أو لم تلقهم؟»، فلو كان تعليق الحكم بالصّفة يقتضى وضعه نفى الحكم عمّا[11] ليس له تلك الصّفة كاقتضائه ثبوته[12] لما له تلك الصّفة؛

---

١ ـ الف: بان.
٢ ـ الف: ـ اف.
٣ ـ ج: تقتضى، بجاى نقض.
٤ ـ ج: زكوة.
٥ ـ ب: تناوله للمعلومة.
٦ ـ الف: ما يتناول.
٧ ـ ج: ـ لا.
٨ ـ ب: ـ لم ينحصر، تا اينجا.
٩ ـ ج: ـ عدم.
١٠ ـ الف: له، بجاى أ
١١ ـ ج: مما.
١٢ ـ ب: بثبوته.

لكان هذا الاستفهام قبيحاً ، كما يقبح أن يستفهمه عن حكم ما يتعلق اللفظ به ، فلو كان الأمران مفهومين من اللفظ؛ لاشتركا فى حسن[1] الاستفهام و قبحه.

فإن قيل: إنما يحسن الاستفهام عن[2] ذلك لمن لم يقل بدليل الخطاب ، فأما من تكلم بما ذكرتموه من الذاهبين إلى دليل الخطاب فهو لا يستفهم عن مراده إلا على وجه واحد، و هو أن يكون أراد على سبيل المجاز خلاف ما يقتضيه دليل الخطاب، فحسن استفهامه لذلك[3].

قلنا: حسن استفهام كل قائل أطلق مثل هذا الخطاب معلوم ضرورة، سواء علمنا[4] مذهبه فى دليل الخطاب أو شككنا[5] فيه، و أهل اللغة يستفهم بعضهم بعضاً فى[6] مثل هذا الخطاب، و ليس لهم مذهب مخصوص فى دليل الخطاب. فأما تجويزنا أن يكون المخاطب عدل عن الحقيقة إلى المجاز، و أن هذا هو علة حسن الاستفهام؛ فباطل، لأنه يقتضى حسن دخول الاستفهام فى كل كلام، لأنه لا

١ – ج : – حسن .
٢ – ج : من .
٣ – ب و ج : كذلك .
٤ – ج : علما .
٥ – الف : سالنا .
٦ – الف : – فى .

كلام نسمعه[1] إلا و نحن نجوز من طريق التقدير أن يكون المخاطب به[2] أراد المجاز، و[3] لم يرد الحقيقة، و في علمنا بقبح الاستفهام في مواضع كثيرة دلالة على فساد هذه العلة. على أن المخاطب لنا إذا كان حكيماً، و أراد المجاز بخطابه[4]؛ قرن به ما يدل على أنه متجوز[5]، و لا يحسن منه الإطلاق.

و قد استدل المخالف[6] لنا في هذه المسألة بأشياء:

منها أن تعليق الحكم بالسوم لو لم يدل على انتفائه إذا انتفت الصفة؛ لم يكن لتعليقه بالسوم معنى، و كان عبثاً.

و منها أن تعليق الحكم بالسوم يجرى مجرى الاستثناء من الغنم، و يقوم مقام قوله: «ليس في الغنم إلا السائمة الزكوة» فكما[7] أنه لو قال ذلك، لوجب أن تكون[8] الجملة المستثنى منها بخلاف الاستثناء. فكذلك تعليق الحكم بصفة.

و منها أن تعليق الحكم بالشرط لما دل على انتفائه بانتفاء الشرط، فكذلك الصفة، و الجامع بينهما أن كل واحد منهما

---

١ – ج : يسمعه .
٢ – ج : + ان .
٣ – ج : – و .
٤ – ج : بخاطبه .
٥ – ج . مجوز .
٦ – ب : المخاطب :
٧ – ب : + لو .
٨ – ج : يكون .

كالآخرِ في التخصيصِ، لأنه لا فرق بين أن يقول: «في سائمة الغنمِ الزكوة»، وبين أن يقول: «فيها إذا كانت سائمة الزكوة».

ومنها ما رُوي عن النبيِّ -ص ع- عند نزولِ[1] قوله -تعالى-: «استغفر لهم، أولا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة؛ فلن يغفرَ اللهُ لهم» أنه قال: «لأزيدنَّ على السبعين»، فلو لم يعلم[2] -ص ع-[3] من جهةِ دليلِ الخطاب أنَّ[4] ما فوق السبعين بخلافها؛ لم يقل ذلك.

ومنها ما[5] رُوي عن عمر بنِ الخطّاب[6]: أنَّ[7] يعلى[8] بن مُنَبّه[9] (الف: منية) سأله، فقال له: «ما بالُنا نقصرُ، وقد أمِنّا» فقال له: «عجبتُ ممّا عجبتَ منه، فسألتُ عنه[10] رسولَ اللهِ -ص ع-[11]، فقال: صدقةٌ تصدّق[12] اللهُ بها عليكم، فاقبلوا صدقته» فتعجُّبهما من ذلك يدلُّ على أنهما فهما من تعلّقِ القصرِ بالخوف أنَّ حالَ الأمنِ بخلافه.

ومنها ما رُوي أنَّ الصحابة كلَّهم قالوا: «الماءُ من الماءِ منسوخٌ»

---

١ - الف: - نزول. ٢ - ب: + الله.
٣ - ب: - ص ع، ج: ع. ٤ - ج: ا (بلانون).
٥ - ب و ج: تعلقهم بما. ٦ - ج: خطاب.
٧ - ب: انه. ٨ - ب: - يعلى، ج: لعلى.
٩ - ب: منبه، ج: منية بتشديد الياء. ١٠ - الف: - عنه.
١١ - ج: ع. ١٢ - ب: يصدقه.

وَ لا يَكونُ ذلكَ منسوخاً إلّا مِن جهةِ دليلِ الْخطاب ، وَ أنّ لفظَ الْخبرِ يَقتضى نفىَ وجوبِ الِاغتسالِ بالماءِ مِن غيرِ إنزالِ الْماءِ.

وَ مِنها أن الْأُمّةَ[1] إنّما رَجَعَتْ فى أنّ التّيمّم لا يَجبُ إلّا عند عدمِ الْماءِ إلى ظاهرِ قولِه ـ تعالَى ـ : « فَلَم تَجِدوا ماءً فَتَيَمَّمُوا » وَ كَذلكَ الصّيامُ فِى الْكَفّارةِ ، وَ أنّه لا يُجزى إلّا عند عدمِ الرّقبةِ إنّما رُجِعَ فيه إلى الظّاهرِ .

وَ الْجوابُ عنِ الْأوّلِ أنّ فى تعليقِ الْحكمِ بِالسّوم فائدةً ، لِأنّا[2] به[3] نَعْلَمُ وجوبَ الزّكوةِ فِى السّائمةِ ، وَ ما كُنّا نَعْلَمُ ذلكَ قبلَه . و يَجوزُ أن يَكونَ حكمُ الْمعلوفةِ فى الزّكوةِ حكمَ السّائمةِ ، وَ إن عَلِمْناه بِدليلٍ آخَرَ . وَ ليسَ يَمتنِعُ فِى الْحكمينِ الْمُتماثِلَيْنِ أن يُعْلَما بِدليلَيْنِ[4] مُختلِفينِ بِحسبِ الْمصلحةِ ، ألا تَرى أنّ حكمَ ما لا يَقعُ عليهِ[5] النّصُّ[6] مِنَ الْأجناسِ فِى الرّبوا حكمُ الْمنصوصِ عليه ، وَ مَعَ ذلكَ دَلّنا على ثبوتِ الرّبوا فِى الْأجناسِ الْمَذكورةِ بِالنّصِ ، وَ وَكَلَنا فى إثباتِه فى غيرِها إلى دَلالةٍ أُخرى مِن قياسٍ أو غيرِه .

---

١ – ب : الاية .

٢ – ج : لانه .

٣ – ب : - به .

٤ – الف : بدليل .

٥ – ب : - عليه .

٦ – ج : النص عليه .

[۱۷۷] وَ الْجوابُ عنِ الثّانى أَنّ الِاسْتثناءَ ★ عنِ العمومِ لَم يَدُلّ بِلفظِ نفسِه عَلى أَنّ ما لَم يَتناوَلْه بِخلافِ حكمِه، وَ إِنّما دَلّ الْعمومُ على دخولِ الكلّ فيه، فَلَمّا أَخرَجَ الِاسْتثناءُ[1] بعضَ ما تناوَلَه[2] الْعمومُ؛ عَلِمْنا حكمَ الْمُسْتَثْنَى بِلفظِ الِاستثناءِ وَ تناوُلِه[3]، وَ عَلِمْنا أَنّ حكمَ ما لَم يَتناوَلْه[4] بِخلافِه بِلفظِ الْعمومِ. مثالُ[5] ذلكَ أَنّ الْقائلَ إذا قالَ: « ضَرَبْتُ[6] الْقومَ إِلّا زيداً »، فَإِنّما يُعْلَمُ بِالِاسْتثناءِ أَنّ زيداً ليس بِمضروبٍ، وَ يُعلَمُ أَنّ ما عَداهُ مِنَ الْقومِ مَضروبٌ بِظاهِرِ الْعمومِ، لا مِن دليلِ الْخطابِ فِى الِاسْتثناءِ، وَ ليسَ هذا مَوجوداً فى قولِه ـ عليه السّلامُ ـ : « فى سائمةِ الْغَنَمِ الزّكوةُ » لِأَنّه ـ عليه السّلامُ ـ ما اسْتَثْنَى مِن جملةٍ مَذكورةٍ، وَ[7] لَو كانَ لِسائمةِ الْغَنَمِ اسْمٌ يَخْتَصّ بِها مِن غيرِ إِضافةٍ إِلى الْغَنَمِ؛ لَتَعَلّقَ[8] الزّكوةُ به. وَ ليسَ كلُّ شيءٍ مَعناه معنَى الِاستثناءِ له حكمُ الِاستثناءِ، لِأَنّ لِلِاسْتثناءِ[9] أَلفاظاً مَوضوعةً له[10]، فَما[11] لَم يَدْخُلْ[12] فيه؛ لَم يَكُنْ مُسْتَثْنَى منه وَ لا يَكونُ

١ - ج : + و .
٢ - ج : لم يتناوله .
٣ - ب و ج : + لما تناوله .
٤ - ب : - و علمنا ، تا اينجا .
٥ - ج : مثاله .
٦ - الف : اضرب .
٧ - ب و ج : - و .
٨ - الف : تعلق .
٩ - ب : الاستثناء .
١٠ - ب : - له .
١١ - ب ، فلما .
١٢ - ب : تدخل .

الإستثناءُ وارداً إلّا[1] على جملةٍ مُستقِلّةٍ بنفسِها، وكلُّ هذا إذا وجبتْ[2] مُراعاتُه؛ لم يَجُزْ أن يَجرِيَ قولُه ـ عليه السّلامُ ـ: «في سائمةِ الغَنَمِ الزّكوةُ» مَجرى الجُمَلِ المُستثنى منها.

وَالجوابُ عنِ الثّالثِ أنّ الشّرطَ عندَنا كالصّفةِ في أنّه لا يَدُلُّ على أنّ[3] ما عداهُ بخلافِه، وبمُجرّدِ الشّرطِ لا يُعلَمُ ذلكَ، وإنّما نَعلَمُه[4] في بعضِ المَواضعِ بدليلٍ مُنفصِلٍ. لأنّ تأثيرَ الشّرطِ أن يتعلّقَ الحكمُ به، وليسَ[5] يمتنعُ أن يَخلُفَه ويَنوبَ عنه شرطٌ آخَرُ يَجري مَجراه، ولا يَخرُجُ مِن أن يكونَ شرطاً، ألا تَرى أنّ قولَه تعالَى ـ: «وَاستشهِدوا شَهيدَينِ مِن رجالِكم» إنّما مَنَعَ مِن قبولِ الشّاهدِ الواحدِ حتّى ينضَمَّ[6] إليهِ الآخَرُ، فانضمامُ الثّاني إلى الأوّلِ شرطٌ في القبولِ[7]، ثمّ يُعلَمُ[8] أنّ ضمَّ امرأتَينِ إلى الشّاهدِ الأوّلِ يقومُ مَقامَ الثّاني، ثمّ يُعلَمُ بدليلٍ أنّ ضمَّ اليمينِ إلى الشّاهدِ الواحدِ يقومُ مَقامَ الثّاني، فنيابةُ بعضِ الشّروطِ عن[9] بعضٍ أكثرُ مِن أن يُحصى.

١ – ج : لا .
٢ – ج : اوجبت .
٣ – ج : – ان .
٤ – ب و ج : يعلمه .
٥ – ج : + به .
٦ – الف و ج : ينظم .
٧ – ب : – في القبول .
٨ – الف : نعلم .
٩ – ج : من .

وَ الصَّحيحُ أنّ الحكمَ إذا عُلِّقَ[1] بغايةٍ أو عددٍ، فإنّه لا يَدُلُّ بنفسه على أنّ ما عداهُ بخلافه، لِأنّا إنّما نَعْلَمُ أنّ ما زادَ على الثّمانين فى[2] حدِّ القاذفِ[3] لا يجوزُ، لِأنّ نفىَ[4] ما زادَ على ذلك محظورٌ بالعقلِ، فإذا وَرَدَتِ العبادةُ بعددٍ مخصوصٍ خَرَجْنا عنِ الحظرِ بِدلالةٍ، وَ بقينا فيما زادَ على ذلك العددِ على حكمِ الأصلِ، وَ هو الحظرُ. وَ كذلك إذا قالَ الرّجُلُ لغلامه: «أعطِ زيداً مائةَ درهمٍ» فإنّا نَعْلَمُ[5] حظرَ الزّائدِ على المذكورِ بالأصلِ. وَ لو قالَ: «أعْطيْتُ فلاناً مائةَ درهمٍ[6]»؛ لم يَدُلَّ لفظاً وَ لا عقلاً على أنّه لم يُعْطِه أكثرَ مِن ذلك. فأمّا تعليقُ الحُكمِ بغايةٍ فإنّما يَدُلُّ على ثبوته إلى تلك الغايةِ، وَ ما بعدَها يُعْلَمُ انتفاؤه أو إثباتُه بدليلٍ. وَ إنّما عَلِمْنا فى قولِه ـ تعالى ـ: «وَ كُلوا وَ اشربوا حتّى يتبيّنَ لكُمُ الخيطُ الأبيضُ مِنَ الخيطِ[7] الأسودِ»، وَ قولِه ـ تعالى ـ: «ثُمّ أتِمّوا الصّيامَ إلى اللّيل»، وَ قولِه ـ سُبحانَه[8]: «حتّى يَطْهُرْنَ[9]» أنّ ما بعدَ الغايةِ بخلافِها بدليلٍ،

---

١ - الف: تعلق ٢ - ج: على.

٣ - ج: الحاذف.

٤ - هكذا فى النسخ لكن زيادة كلمة «نفى» غير خفى.

٥ - ب و ج: فانما يعلم. ٦ - ب و ج: - درهم.

٧ - ب: + من. ٨ - ج: تعالى.

٩ - ب: يتطهرن.

وَ مـا يُعْلَمُ بِدليلٍ غيرُ ما يَدُلُّ اللّفظُ عليه، كَما نَعْلَمُ[١] أنّ ما عَدا السّائمةِ[٢] بِخلافِها[٣] فِى الزّكوةِ، و إنّما عَلِمْناهُ[٤] بِدليلٍ.

وَ مَن فَرّقَ بينَ تَعليقِ الْحكمِ بِصفةٍ وَ بينَ تَعليقِه بِغايةٍ ليس معه[٥] إلّا الدَّعوى، وَ هو كَالْمُناقِضِ، لِفرقِه[٦] بينَ أمرَينِ لافَرقَ بينَهما.

فَإذا قالَ[٧]: فَأَىُّ معنىً لِقولِه ـ تَعالَى ـ: «ثمّ أَتِمُّوا الصّيامَ إلَى اللّيلِ» إذا كانَ ما بعدَ اللّيلِ يَجوزُ أن يَكونَ فيه الصّومُ[٨].

قُلنا: «وَ أىُّ مَعنىً لِقولِه ـ عليه السّلامُ ـ: «فى سائمةِ الْغَنَمِ الزّكوةُ»، وَ الْمعلوفةُ مثلُها.

فَإن قيلَ: لا يَمتَنِعُ أن يَكونَ الْمصلحةُ فى أن يُعلَمَ ثبوتُ الزّكوةِ فِى السّائمةِ بِهذَا النّصِ، وَ يُعْلَمَ[٩] ثبوتُها فِى الْمعلوفةِ بِدليلٍ آخَرَ.

قُلنا: كَذلكَ لا يَمتَنِعُ[١٠] فيما عُلِّقَ[١١] بغايةٍ حرفاً بحرفٍ[١٢].

---

١ ـ الف: يعلم. ٢ ـ ب: الغاية.

٣ ـ ب: + بدليل و ما يعلم بدليل غير ما يدل اللفظ عليه.

٤ ـ ب: علمنا. ٥ ـ الف: منه.

٦ ـ ب: لفرقة. ٧ ـ الف: فان قيل، (خ ل).

٨ ـ ب و ج: صوم. ٩ ـ الف و ج: نعلم.

١٠ ـ ج: يمنع. ١١ ـ ب: تعلق.

١٢ ـ ب: حرف، بجاى حرفاً بحرف، ج: حرف بحرف.

وَ الصَّحِيحُ أَنَّ تعليقَ الْحكمِ بِالصِّفةِ لايَدُلُّ على أَنَّ[1] ما عداهُ بِخلافِه عَلى كُلِّ حالٍ ، بِخلافِ قولِ[2] مَن يقولُ : إِنّه يَدُلُ على ذلكَ إذا كانَ بياناً ، وَ إِنّما قُلنا[3] ذلكَ ، لِأنَّ ما وُضِعَ لهُ الْقولُ[4] لا يَخْتَلِفُ بِأنْ يكونَ مُبْتَدءاً أو بياناً ، وَ إذا لَم يَدُلَّ تعليقُ الْحكمِ بِالصِّفةِ عَلى نفيِ ما عداهُ ؛ فَإِنّما لم[5] يَدُلَّ[6] على ذلكَ لِشيءٍ يَرْجعُ إِلى اللَّفظِ ، فَهُوَ في كُلِّ مَوْضِعٍ كذلكَ .

وَ الْجوابُ عَنِ الرّابعِ أَنَّ ما طريقُهُ[7] الْعلمُ لا يُرْجَعُ فيه إلى أَخبارِ الْآحادِ ، لاسيَّما إذا كانَتْ ضعيفةً ، وَ هذا الْخبرُ يَتَضَمَّنُ أَنّه ـ عليه السَّلامُ ـ يَسْتَغْفِرُ لِلكفّارِ ، وَ ذلكَ لايجوزُ ، وَ[8] أَكثرُ ما فيه أنّه ـ عليه السَّلامُ ـ عَقَلَ أَنَّ مافوقَ السَّبعينَ بِخلافِ السَّبعينَ ، فَمِن أَيْنَ أَنّه[9] فَهِمَ ذلكَ مِن ظاهِرِ الْخبرِ مِن غيرِ دليلٍ سِواه ؟! .

وَ لِقائلٍ أن يقولَ : أَنَّ الاستغفارَ لهم كانَ فِي الْأصلِ مُباحاً ، فَلمّا وَرَدَ النَّصُّ بِحظرِ السَّبعينَ ؛ بَقِيَ ما زادعليه عَلَى الْأَصلِ .

---

١ – ب : – ان .

٢ – ب : – قول .

٣ – ج : قلناه .

٤ – الف : ما يقول .

٥ – ج : – لم .

٦ – ب : – تعليق الحكم ، تا اينجا .

٧ – ب و ج : طريقة .

٨ – ب : – و .

٩ – ب : لهم .

وَ قد رُوِىَ فى هذا الخبرِ أنّه ـ عليه السّلامُ ـ قالَ: « لو علمتُ أنّى إن زِدتُ على السّبعين يَغفِر[1] اللهُ لهم؛ لَفعلتُ. »، وَ على هذِهِ الرّوايةِ لاشبهةَ فِى الخبرِ. وَ النّبىّ ـ عليه السّلامُ ـ أفصحُ و أفطنُ لِأغراضِ العربِ، مِن أينَ يَجوزُ عليه مثلُ ذلكَ؟! لِأنّ معنى الآيةِ النّهىُ عنِ الاستغفارِ لِلكفّارِ، فإنّكَ لو أكثرتَ فِى الاستغفارِ لِلكفّارِ، ما غفرَ اللهُ لهم، فعبّرَ عنِ الإكثارِ بِالسّبعينَ؛ وَ لا فرقَ بينَها[2] وبين ما[3] زادَ عليها، كَما تقولُ[4] العربُ: « لو جِئتنى[5] سبعينَ مرّةً ما جِئتُكَ[6] »★ [١٧٨آ] وَ لافرقَ بينَ الأعدادِ المُختلِفةِ فى هذا الغرضِ[7]. فكأنّه يَقولُ: «لو جِئتَنى كثيراً أو قليلاً ما جِئتُكَ[8] » وَ أىّ عددٍ تَضمّنَه لفظُه، فهو كَغيرِه[9].

وَ الجوابُ عنِ الخامسِ أنّه ـ أيضاً[10] ـ خبرُ واحدٍ لايُحتَجّ بِمثلِه فى هذا الموضعِ. وَ مَعَ ذلكَ لايَدُلّ على موضعِ الخلافِ، لِأنّا لا نَعلَمُ أنّ تَعجّبهما[11] مِنَ القصرِ مَعَ زوالِ[12] الخوفِ[13] لِأجلِ تعليقِ

---

١ – ب: على اليغفر.

٢ – ج: بينهما.

٣ – ج: من.

٤ – ج: يقول.

٥ – ب: جيتنى.

٦ – ب: جيتك.

٧ – ب: الفروض.

٨ – ب: جيتك.

٩ – ج: لغيره.

١٠ – ب: ايضا انه.

١١ – ب: تعجيبهما.

١٢ – ج: الزوال.

١٣ – ب: الخرف، ب و ج: + هو.

القصر بالخوف[1]، ويجوز أن يكون تعجبهما لأنهما عقلا من الآيات الواردات فى إيجاب الصلوة[2] وجوب الإتمام فى كل حال، واعتقدا[3] أن المستثنى من ذلك هو حال الخوف، فتعجبا لهذا[4] الوجه.

والجواب عن السادس أنه إذا صح قولهم: «إن الماء من الماء منسوخ»؛ من أين لهم[5] أنهم عقلوا من ظاهره نفى وجوب الغسل من غير الماء؟، ولعلهم علموه بدليل سوى اللفظ، لأنهم إذا حكموا بأنه منسوخ؛ فلابد من أن يكونوا قد فهموا أن ما عداه بخلافه، فمن أين أنهم فهموا ذلك باللفظ دون دليل آخر؟.

وقد روى[6] هذا الخبر بلفظ آخر، وهو «إنما الماء من الماء» و[7] بدخول[8] لفظة «إنما» يعلم[9] أن[10] ما عداه بخلافه، لأن القائل إذا قال: «إنما لك عندى درهم» يفهم من قوله «وليس لك سواه». وعلى هذا الوجه تعلق ابن عباس ـ رحمه الله ـ فى نفى الربوا عن غير النسية، لقوله[11] ـ عليه السلام: «إنما الربوا فى النسية».

---

١ – ب : بالحرف .
٢ – الف و ب : + و .
٣ – ب : اعتقدوا ؛ ج : اعتقد .
٤ – ج : بهذا .
٥ – ب و ج : – لهم .
٦ – ب : ورد .
٧ – ب و ج : – و .
٨ – الف : مدخول .
٩ – ب : فيعلم .
١٠ – الف : – ان .
١١ – ب : بقوله .

وَقد رُوِىَ هذا الخبرُ بلفظٍ آخَرَ، وَهو أنه ـ عليه السَّلامُ ـ قالَ: «لا ماءَ إلّا مِنَ الماءِ»، وَعلى هذا اللفظ[1] لاشبهةَ فِى الخبرِ. إنّ الصحابةَ لَم تُبيِّنْ جهةَ قولِها[2] فى هذا الخبرِ[3] أنه مَنسوخٌ، وَهل النّسخُ يَتناوَلُه[4] أو دَليلَه، أو ما عُلِمَ منه بِقرنيةٍ، وَقد عَلِمْنا أنّ المذكورَ مِن الحكمِ فِى اللفظِ وهو وجوبُ الغسلِ بالماءِ مِن إنزالِ الماءِ ليسَ بِمَنسوخٍ، فَمِن أينَ أنّ النَّسخَ تناوَلَ دليلَ اللّفظِ دونَ ما عُلِمَ بِقرنيةٍ؟

وَليسَ لَهم أن يَقولُوا: «[5] المرادُ بِذلكَ الاقتصارُ[6] مِنَ الماءِ عَلى الماءِ»، لِأنّهم ليسوا بِأولَى مِنّا أن نَقولَ: «[5] المُرادُ بهِ أنّ التّوَضُّؤَ[7] مِنَ الماءِ مَنسوخٌ بِوجوبِ الاغتسالِ منه[8]»؛ فَقد[9] رُوِىَ أنّهم كانوا يَتوضّأونَ[10] مِن التقاءِ الخِتانَيْنِ[11]، فَأوجَبَ[12] ـ عليه السَّلامُ ـ الغسلَ فى ذلكَ.

وَالجوابُ عنِ السابعِ أنّ آيةَ التّيمّمِ و آيةَ الكفّاراتِ بيّنَ

---

١ ـ ب: ـ اللفظ. ٢ ـ ج: قولنا.

٣ ـ ب: ـ ان الصحابة، تا اينجا. ٤ ـ ب و ج: تناوله.

٥ ـ الف: + ان. ٦ ـ الف: الاقتضاء، ج: الاختصار.

٧ ـ الف: الوضوء، ج: توضوا. ٨ ـ ب و ج: ـ منه.

٩ ـ الف: ـ فقد. ١٠ ـ ب و ج: يتوضون.

١١ ـ ب: الختارنين، ج: الخطانين.

١٢ ـ ب: واوجب.

فيهما[1] حكمُ الأصلِ و حكمُ البَدَلِ ، لأنه ـ تعالى ـ أوجبَ الطهارةَ عندَ وجودِ الماءِ ، و أوجبَ[2] التيمّمَ عندَ عدمِه . و كذلكَ فى[3] الكفّارةِ لأنّه أوجبَ الرّقَبَةَ فى الأصلِ ، و عندَ عدمِها[4] أوجبَ الصيامَ ، فعلِمْنا حكمَ البدلِ و المُبْدَلِ جميعاً بالنّصّ ، و ليسَ[5] لدليلِ الخطابِ فى هذا مَدخَلٌ .

بابُ الكلامِ فى[6] النَّسخِ و ما يتعلَّق[7] به

فصلٌ فى حدِّ النَّسخِ و مهمِّ أحكامِه

اِعْلَمْ أنّه لاحاجةَ بنا إلى بيانِ معنى النّسخِ فى أصلِ اللُّغةِ ، ففى ذلكَ خلافٌ[8] لا فائدةَ فى بيانِ الصّحيحِ منه ، و المُحتاجُ إليه بيانُ حدِّه فى الشّرعِ ، و على مُقتضى الأدلّةِ الشّرعيّةِ .

---

١ ـ ب : فيها .
٢ ـ الف : ـعليه السلام الغسل ، تا اينجا .
٣ ـ ب : ـ فى .
٤ ـ الف : + و .
٥ ـ ج : ـ و ليس .
٦ ـ الف ، ـ الكلام فى .
٧ ـ الف : تعلق .
٨ ـ ب و ج : اختلاف .

وَ الدّليلُ الْمَوصوفُ بِأنّه ناسخٌ[1] هو ما دَلّ على أنّ مِثلَ الحكمِ الثّابتِ بِالنّصّ الأوّلِ غيرُ ثابتٍ فِى الْمُسْتَقْبِلِ، على وجهٍ لَولاهُ لَكانَ ثابتاً بِالنّصِ الأوّلِ مَعَ تَراخيه عنه.

وَ الّذى يَجبُ الْعلمُ به[2] و تقريرُه فِي النّفْسِ الْمعانى الّتى يبْتنى حدُّ النّسخِ عليها، ثُمّ تَكونُ[3] العبارةُ بِحَسَبِ[4] ما تَقَرّرَ مِنَ الْمَعانى.

وَ التّكليفُ على ضربينِ: أَحدُهما مُسْتَمِرٌّ، وَ الْآخَرُ لايَسْتَمِرُّ. فَما لا يَسْتَمِرُّ لا يَدْخُلُ النّسخُ فيه[5]. وَ الْمُسْتَمِرُّ عَلى ضربينِ: أَحدُهما أَنْ يَكونَ الطّريقُ[6] الّذى به[7] يُعْلَمُ ثَباتُه[8] وَ اسْتمرارُه به يُعْلَمُ[9] زَوالُه عندَ غايةٍ، وَ لا مَدْخَلَ لِلنّسخِ فى ذلكَ. وَ الضّربُ الثّانى يُعْلَمُ بِالنّصِ أَو بِقَرائِنِه اسْتمرارُه، وَ يُحتاجُ فى معرفةِ زَوالِه إلى أمرٍ سِواهُ، وَ ذلكَ على ضربينِ: أَحدُهما أَن يَكونَ ما عُلِمَ زوالُهُ به يُعْلَمُ عقلاً كَالْعجزِ وَ التّعذّرِ، وَ لا مَدْخَلَ لِلنّسخِ ـ أَيضاً ـ[10] فى ذلكَ. وَ الْقسمُ الْآخَرُ يُعْلَمُ زوالُه بِدليلٍ شرعيٍ، وَ النّسخُ يَدْخُلُ فى هذا الْوجهِ خاصّةً[11].

---

١ ـ ب: + و.

٢ ـ ب: ـ به.

٣ ـ ب و ج: يكون.

٤ ـ ج: يجب.

٥ ـ الف: فيه النسخ.

٦ ـ ب و ج: ـ الطريق.

٧ ـ ب: ـ به.

٨ ـ الف: بيانه.

٩ ـ الف: نعلم.

١٠ ـ ب: ايضا للنسخ.

١١ ـ ج: حاجته.

وَ إذا تحصّلت هذه الجملة ؛ فالواجب في العبارة أن تقع بحسبها، فلك[1] أن تحدّ[2] النسخ بأنه[3] ما دلّ على تغيير[4] طريقة الحكم الثابت بالنصّ الأوّل في باب الاستمرار، لأنّ ذكر الطريقة في الحدّ يبيّن[5] أن التغيير[6] لم[7] يلحق[8] نفس المراد، و إنّما يلحق الإيجاب، و كان الدليل[9] الثاني كشف[10] عن تغيّر[11] الإيجاب.

و الدّليل على الحقيقة هو الموصوف بأنه ناسخ، و إذا وصفوه ـ تعالى ـ بأنه ناسخ للأحكام ؛ فمن حيث فعل ـ تعالى ـ ما هو نسخ. و إذا قيل في الحكم أنه ناسخ ؛ فمن حيث كان دليلاً، و لذلك[12] لا يكون نسخاً[13] إلّا[14] مع المضادة. فأمّا المنسوخ ؛ فهو الدّليل الّذي تغيّر حكمه بالدّليل النّاسخ. و قد يوصف ـ أيضاً ـ الحكم[15] بذلك، لأنّه المقصود بالدّلالة. و لأنّه هو الّذي يتغيّر.

---

١ - الف : و لك ، ج : ذلك .
٢ - ج : يحد .
٣ - ج : بان .
٤ - ج : تعين ، ب : تغير .
٥ - الف : الحدين .
٦ - الف و ب : التعبير .
٧ - الف : - لم .
٨ - ج : + في .
٩ - ب : فكالدليل .
١٠ - ج : كشفا .
١١ - ب : تغيير .
١٢ - الف : كذلك .
١٣ - الف : - نسخا .
١٤ - ج : اذا .
١٥ - ج : الحكيم .

وَ اعْلَمْ أَنَّ النَّاسِخَ وَ الْمَنسوخَ[١] يَجِبُ أَن يَكونا شرعيَّيْنِ ، وَلا يَكونا عقليَّيْنِ، ولا أَحدُهما ، لِأَنَّه لا يُقالُ: «[٢] تحريمُ الْخمرِ نَسَخَ إباحتَها » وَلا: « أَنَّ[٣] الْموتَ نَسَخَ عنِ الْمُكلَّفِ ما كانَ تَكلَّفَه[٤] »[٥] لِما كانَتْ هذِهِ الأَحكامُ عقليَّةً[٦].

وَ مِن حقِّ النَّاسِخِ أَن يَكونَ الْمُرادُ به غيرَ الْمُرادِ بِالْمَنسوخِ[٧]، وَ سَيَأتى بيانُ ذلكَ فيما بعدُ[٨] بِمشيَّةِ اللهِ تَعالَى.

وَ مِن حقِّهِ أَن يَكونَ مُنْفَصِلاً عَنِ[٩] الْمَنسوخِ. وَلا يوصَفُ بِهذِهِ الصِّفةِ مَعَ الِاتِّصالِ، وَلاخلافَ فى ذلكَ.

وَمِن شرطِه أَن لا[١٠] يَكونَ موقَّتاً بِغايةٍ يَقْتَضى ارْتفاعَ ذلكَ الْحكمِ. وَ الْمُوَقَّتُ بِغايةٍ على ضربَيْنِ: أَحدُهما أَن يُعْلَمَ بِاللَّفظِ من غيرِ حاجةٍ إِلى غيرِه، كَقولِه - تعالَى - : « ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيلِ » ★ [١٧٥]
وَ الضَّربُ الْآخَرُ أَن تُعْلَمَ[١١] الْغايةُ على سبيلِ الْجملةِ، وَ يُحتاجَ فى تفصيلِها إِلى دليلٍ سمعيٍّ، نحوُ قولِه - تَعالَى -[١٢]: « دوموا[١٣] على هذا[١٤] الْفعلِ

---

١ - ب و ج : + معاً .
٢ - ب ، + ان :
٣ - ب : لان .
٤ - الف و ب : كلفه .
٥ - ج : + و .
٦ - الف : العقلية .
٧ - الف : بالناسخ .
٨ - الف ، - فيما بعد .
٩ - الف و ج : من .
١٠ - ب : - لا .
١١ - ج : يعلم .
١٢ - ليس القول من كلامه تعالى فالظاهر ان كلمة « تعالى » من اشتباه النساخ .
١٣ - الف : و داوموا .
١٤ - ج : هذه .

إلى أن أنسخه عنكم[1] » والدليلُ الشرعىُّ الواردُ بزوالِ الحكمِ[2] يوصَفُ[3] بأنّه ناسخٌ.

ومِن شرطِ النسخِ أن يكونَ فى الأحكامِ الشرعيّةِ، دونَ أجناسِ الأفعالِ.

ويَنقسمُ إلى ثلثةِ أقسامٍ: أحدُها[4] أن يزولَ الحكمُ لا إلى بدلٍ والثانى أن يزولَ إلى بدلٍ يُضادُّه، ويكونُ نسخاً[5]. والثالثُ أن يزولَ إلى بدلٍ يُخالفُه.

فأمّا زوالُه لا إلى بدلٍ؛ فإنّما يكونُ نسخاً، لأنّه عُلِمَ به أنّ[6] مثلَ الحكمِ الثابتِ بالنّصِ المُتقدّمِ مُرتفعٌ فى المُستقبلِ. ولأنّه إذا زالَ[7] إلى بدلٍ؛ فالّذى أوجبَ كونَه منسوخاً زوالُه لا ثبوتُ البدلِ، لأنّه إن ثبتَ مِن دونِ زوالِ الأوّلِ؛ لَم يكُنْ نسخاً[8]. ومِن حقِّ هذا الضّربِ أن لا[9] يُعلَمَ نسخُه إلّا بدليلٍ دونَ الأحكامِ.

فأمّا ما يرتفعُ إلى بدلٍ مُخالفٍ؛ فمِن حقِّه - أيضاً - أن لا[10]

---

١ - الف : ياتيكم .
٢ - ب :-الحكم .
٣ - ب : الوصف .
٤ - ج : احدهما .
٥ - الف : ناسخا .
٦ - ب : - به ان .
٧ - ج : - زال .
٨ - ب : ناسخا .
٩ - الف : - لا .
١٠ - ج : - لا .

يُعْلَمَ إلّا بِدليلٍ سِوى الحكمِ، لِأنَّ الحكمَ إذا لم يُنافِه[1]؛ لم يُعلَم به كونُه منسوخاً، و مثالُه ما رُوِيَ في وجوبِ صومِ[2] شهرِ رمضانَ أنّه نَسَخَ وجوبَ صومِ[3] عاشوراءَ، و أنَّ الزكوةَ نَسَخَ وجوبُها سائرَ الحقوقِ. و متى قيلَ فيما هذِهِ حالُه: «إنّ[4] كذا نُسِخَ بِكذا» فَمجازٌ[5]، وَ المُرادُ به أنّ عنده[6] عِلمَ نَسخِ[7] الأوّلِ.

وَ أمّا النّسخُ بِحكمٍ يُضادُّه؛ فَقد يَقعُ بِثبوتِ[8] الحكمِ، و قد يَقعُ - أيضاً - بدليلٍ؛ و إنّما كانَ[9] كذلك، لِأنّ تضادَّ الحُكمَينِ دليلٌ على زوالِ أحدِهما بالآخرِ من حيثُ عُلِمَ أنّهما لا يَصحُّ أن يَجتمعا في التّكليفِ. و لا شبهةَ في أنّ الحظرَ يُضادُّ الإباحةَ و النّدبَ[10]، و[11] الوجوبَ - أيضاً - في حكمِ الضّدِّ لِلنّدبِ و الإباحةِ، لِأنّ كونَه مُباحاً يَقتضي نفيَ ما له يَكونُ ندباً و واجباً[12]، و كونَه ندباً يَقتضي نفيَ ما يَكونُ له[13] واجباً[14].

---

١ - ب و ج: ينافيه.
٢ - ب: - صوم.
٣ - الف: - صوم.
٤ - ب: + يكون.
٥ - ب: فمحال.
٦ - الف: عدم، بجاى ان عنده.
٧ - ب: - نسخ.
٨ - الف: ثبوت.
٩ - الف: - كان.
١٠ - ج: + و الوجوب.
١١ - ب: - و.
١٢ - ب: - و واجبا.
١٣ - ج: - له.
١٤ - ب: واحدا.

وَ مِن شرطِ النّاسخِ أن يَكونَ فى وقوعِ العلمِ به كَالْمَنسوخِ. وَ سَيأتى بيانُ ذلكَ فى إبطالِ النّسخِ بِخبرِ الْواحدِ بِمشيّةِ اللهِ تَعالَى.

وَ لَيسَ مِن شرطِ النّاسخِ أن يَكونَ لَفظُ[1] الْمَنسوخِ، مُتَناوِلاً له، لِأنّه لا فرقَ بينَ أن يُعْلَمَ استمرارُ الحكمِ بِظاهرِ الخطابِ، أو يُعْلَمَ ذلكَ بِقرينةٍ.

وَلَيسَ مِن شرطِه أن لا[2] يَتأخرَ عنِ الْمَنسوخِ، كَما قُلنا فى تَخصيصِ الْعامِّ، وَ بيانِ الْمُجْمَلِ، عندَ مَن ذَهَبَ إلى ذلكَ، بَلِ النّاسخُ يَجبُ تَأخُرُه كَما صَرّحنا به فى حدِّه.

وَ لَيسَ مِن شرطِ النّسخِ التّنبيهُ فى حالِ الْخطابِ[3] فى الْجملةِ عليه، على ماظَنّه بعضُهم، وَذلكَ أنّه لا وجهَ لِوجوبِ[4] ذلكَ، بل هو مَوقوفٌ عَلَى الْمَصلحةِ، فَرُبَّما اقْتَضتْه، وَ رُبّما لَم تَقْتَضِه[5].

وَ لَيسَ مِن شرطِه[6] أن لا[7] يَكونَ اللّفظُ مُقْتَضياً لِلتّأبيدِ، فَفى النّاسِ مَن ذَهَبَ إلى أنّه ـ تَعالَى ـ لو قالَ: «افْعَلُوا الصّلوةَ[8] أَبداً»، ما جازَ النّسخُ، وَ إنّما يَجوزُ[9] مَعَ الإطلاقِ. وَ هذا باطلٌ، لِأنّ

---

١ – ب : – لفظ .
٢ – الف : – لا ، ج : الا ان .
٣ – ب : – الخطاب .
٤ – ج : للوجوب .
٥ – ب و ج : يقتضه .
٦ – ج : + الا .
٧ – ج : – لا .
٨ – ج : افعلوها الصفة .
٩ – الف : + النسخ .

لفظةَ[1] التأبيدِ فى التعارُفِ يقتضى التوقيتَ، كقولِ القائلِ: «لازمِ الغريمَ أبداً» و «تعلّمِ العلمَ أبداً» وَ قد ثبتَ أنّ التكليفَ منقطِعٌ، وَ أنّ[2] انقطاعه متوقَّعٌ مِن وجوهٍ، فكيفَ يمنعُ هذا اللفظُ مِن النسخِ. وَ لو منعَ مِن ذلك، لمنعَ مِن العجزِ، وَ وجوهِ التعذّرِ.

وَ ليسَ مِن شرطِ النسخِ أن[3] يقعَ[4] بما هو أخفُّ فِى[5] التكليفِ عَلى ما ذهبَ إليه بعضُ أهلِ الظاهرِ، وَ ذلكَ أنّ التكليفَ عَلى سبيلِ الابتداءِ، وَ[6] على جهةِ النسخِ إنّما هو تابعٌ[7] للمصلحةِ، وَ قد تتّفقُ[8] المصلحةُ فِى الأشقِّ وَ الأخفِّ معاً، وَ فِى الأشقِّ مِن زيادةِ التعريضِ[9] للثوابِ ما ليسَ فِى الأخفِّ. وَ الشبهةُ فى هذا[10] ضعيفةٌ جدًا. وَقد ذُكرَ مِن وقوعِ النسخِ فِى القرآنِ بما[11] هو أشقُّ منه ما فيه كفايةٌ، وَ هو معروفٌ[12].

---

١ – الف: لفظ.

٢ – ج: – ان.

٣ – ب: + لا.

٤ – ب: + الا.

٥ – الف: من.

٦ – ج: او.

٧ – الف: مانع.

٨ – ب و ج: يتفق.

٩ – ب: التعرض.

١٠ – الف: – فى هذا.

١١ – الف: لما.

١٢ – ب: معرف.

فصلٌ فی الفرقِ[1] بین البداءِ وَ النَّسخِ[2] وَالتَّخصیصِ

اِعْلَمْ أَنَّ الْبَداءَ فی وضعِ اللُّغةِ هو الظُّهورُ، وَ إنّما یُقالُ: «بَدا لِفلانٍ فی کَذا» إذا ظَهَرَ له مِن علمٍ أَو ظَنٍّ ما لَم یَکُنْ ظاهراً[3].

وَ لِلْبَداءِ شرائطُ، وَهی أَربعةٌ: أَن یَکونَ الْفعلُ الْمَأمورُ به واحداً، وَالْمُکَلَّفُ واحداً، وَ الْوجهُ کَذلکَ، وَ الوَقتُ کَذلکَ، فَما اخْتَصَّ بِهذِهِ[4] الْوجوهِ الْأَربعةِ مِن أَمرٍ بعدَ نهیٍ، أَو نهیٍ بعدَ أَمرٍ؛ اقْتَضَی الْبَداءَ.

وَ إنّما قُلنا: إنَّ[5] ذلکَ یَدُلُّ عَلَی الْبَداءِ، لِأَنَّه لاوجهَ له إلّا تَغَیُّرُ حالِ الْمُکَلَّفِ فِی الْعلمِ أَوِ الظَّنِّ، لِأَنَّه لَو کانَتْ حالُه عَلی ما کانَتْ[6] علیه؛ لَما أَمَرَ بِنفسِ[7] ما نَهَی عنه، أَو نَهَی عَن نفسِ ما أَمَرَ به مَعَ باقِی الشَّرائطِ، وَ کانَ أبوهاشمٍ یَمْتَنِعُ فِی اللهِ ـ تَعالَی ـ أَنْ یَأْمُرَ بما نَهَی عنه مَعَ باقِی الشَّرائطِ لِوَجهَیْنِ: أَحَدُهما أَنَّه[8] دلالةُ الْبَداءِ، وَ الْآخَرُ أَنَّه[8] یَقتَضی إضافةَ قبیحٍ إلیه ـ تَعالَی ـ إمّا الْأَمرُ[9]، أَوِ النَّهیُ، وَهو

---

۱ – ج : الفصل .

۲ – ب و ج : النسخ و البداء .

۳ – ج : ظاهر .

۴ – ب : هذه .

۵ – الف : ـ ان .

۶ – ب : کان .

۷ – ج : بنفسه .

۸ – ب و ج : لانه .

۹ – ب و ج : للامر .

أَحدُ قولَي أبي عليٍّ. وَ القولُ الآخَرُ له أنّه[1] يَمْنَعُ مِن وقوعِه منه ـ تعالَى ـ لِلوجهِ الأخيرِ الّذي ذَكَرْناه، مِن اقْتِضائِه إضافةَ قبيحٍ إليه تعالَى، لِأنّ البَداءَ لا يُتَصَوَّرُ[2] فيمَن[3] هو عالمٌ بِنَفسِه[4].

وَ الأَولَى أن يُمْنَعَ مِنه لِلوجهَينِ، لِأنّ ما مِن شأنِه أن يَدُلَّ على أمرٍ مِنَ الأُمورِ أَلّا[5] يَختارَه القديمُ ـ تعالَى ـ مَعَ فقدِ مَدلولِه[6] لِأنّ ذلكَ يَجري مَجرَى فعلِ[7] قَبيحٍ، أَلا تَرَى أنّ فعلَه ـ تعالَى ـ ما يُطابِقُ[8] اقتراحَ الطّالِبِ[9] لِتَصديقِه، لَمّا كانَ دَلالَةَ التّصديقِ؛ لَم يَجُزْ أن يَفعَلَه مِن[10] الكَذّابِ[11] لِأنّه يَدُلُّ على خلافِ ما الحالُ عليه.

وَ النّسخُ إنّما يُخالِفُ البداءَ بِتَغايُرِ[12] الفعلَينِ، فإنّ فعلَ المأمورِ به غيرُ المَنهيِّ عنه. وَ إذا تَغايَرَ الفعلانِ؛ فَلابُدَّ مِن تغايُرِ الوقتَينِ. فَكانَ النّسخُ يُخالِفُ البَداءَ * بِتَغايُرِ الفعلَينِ وَ الوقتَينِ. [١٨٠آ]

---

١ – ب : ان .
٢ – ب : البداه لايتور .
٣ – الف : فيما .
٤ – ب و ج : لنفسه .
٥ – العبارة لا تخلو من زيادة اونقصان : فاما ان يكون « ان » فى «الا» زائدا ، او يكون فعل من قبيل « يجب » قبل « الا » ساقطا .
٦ – الف : حلوله .
٧ – ب و ج : + كل .
٨ – ب : يطالب .
٩ – ب : المطالب .
١٠ – ج : مع .
١١ – ب : الكذب .
١٢ – الف : ببقاء .

وَ أَمّا[1] الفرقُ بينَ النَّسخِ وَ التّخصيص؛ فقد مَضى فيما تَقدّمَ، فلا وجهَ لإعادتِه.

فصلٌ فيما يَصحّ فيه معنى النّسخِ من افعالِ المكلّف

اِعلَمْ[2] أنّ معنى النّسخِ إنّما يَصِحّ دخولُه فِي حكمٍ مُسْتَمِرٍ، لِأنّ ما لا[3] يَسْتَمِرّ لا يَدخُلُ فيه معنَى النّسخِ، وَ لَا النّسخُ[4] نفسُه.

وَ لابُدّ ـ أيضاً ـ أن يكونَ مِمّا يَصحّ تَغَيُّرُه[5] بعدَ استمرارِه، لِأنّه متى كانَ مِمّا يَسْتَمِرّ على حالةٍ واحدةٍ، لم يَصِحّ دخولُ النّسخِ و لامعناه[6] فيه.

وَ يَختَصّ النّسخُ نفسُه[7] بأن يكونَ الحكمُ المُسْتَمِرّ ثابتاً بِالشّرعِ[8]، وَ كَذلكَ زوالُه متى زالَ.

وَما يَجبُ اُسْتمرارُه على وجهٍ واحدٍ مِنَ الأفعالِ يَنقَسِمُ إلى قِسمَيْن: أَحدُهما أن يكونَ وَجبَ[9] استمرارُه لصفةٍ هو عليها، كَوجوبِ الإنصافِ،

---

١ ـ ب و ج : فاما .
٢ ـ ب : ـ اعلم .
٣ ـ الف و ج : لم .
٤ ـ الف و ب : + فى .
٥ ـ ج : تغير .
٦ ـ ج : معنى .
٧ ـ الف : ـ نفسه .
٨ ـ ب و ج : فى الشرع .
٩ ـ ب : وجه .

وَ قبحِ الكذبِ، وَ الجهلِ. وَ القسمُ الآخرُ لايجوزُ تغيُّرُه[1] مِن حيث كانَ كونُه لطفاً لا يتغيّرُ، كالمعرفةِ باللهِ - تعالَى - و عدلِه وَ توحيدِه،

وَ الّذى يجوزُ تغيُّرُه مِن الأفعالِ نحوُ الضّررِ و النّفعِ وَ القيامِ وَ القعودِ و وجوهِ التّصرُّفِ - لِأنّه قد يحسُنُ تارةً، وَ يقبُحُ أُخرى - فَمعنَى النّسخِ يجوزُ دخولُه فيه.

فَأمّا نفسُ النّسخِ، فَإنّما يدخُلُ فيما تقدّمَ ذكرُه فيما[2] ثَبتَ[3] حكمُه شرعاً وَ يزولُ - أيضاً - كَذلكَ.

فصلٌ فيما يحسنُ من[4] النّهىِ بعدَ الأمرِ[5] والأمرِ بعدَ النّهىِ

اِعلَمْ أنّ الأمرَ وَ النّهىَ لا يَخلو مِن أن يَكونَ مُتناوَلُهما واحداً، أو مُتغايِراً:

فَإن كانَ واحداً، فَلَن يَحسُنا إلّا علَى وجهٍ واحدٍ، وَ هُوَ أن يَأمُرَ بِالفعلِ على وجهٍ، وَ يَنهَى عنه على وجهٍ آخَرَ، و رُبما كانَتْ وجوهُه كثيرةً يَصِحُّ أن يَنهَى عن إيقاعِه على بعضِها، أَو يَأمُرَ[6] بِذلك

١ - ب و ج : تغييره.
٢ - الف : فما.
٣ - ب : تثبت.
٤ - الف : فيه، بجاى من.
٥ - الف : - بعد الامر.
٦ - ب : يومر.

فَأمّا إذا تَغايَرَ المُتناوَلُ ، فهو على قِسمَيْنِ : أَحدُهما أن يَكونَ المُكَلَّفُ - أيضاً - مُتَغايِراً ، فَيَحسُنُ الأمرُ بأحدِهما ، والنَّهيُ عَنِ الآخَرِ على كلِّ وجهٍ ، إذا قَبُحَ أَحدُهما ، وَحَسُنَ الآخَرُ . وَالقسمُ الثّاني أن يَكونَ المُكلَّفُ واحداً ، وَيَنْقَسِمُ إلى قِسمَيْنِ : أَحدُهما أن لا يَتَمَيَّزَ له[1] أحدُ الفعلَيْنِ مِنَ الآخَرِ ، بأن تَكونَ[2] الصّورةُ واحدةً ، والوجهُ واحداً ، فَلا يَجوزُ أن يَأْمُرَه - تعالى - بأحدِهما ، وَيَنْهاهُ عَنِ الآخَرِ مَعَ فَقدِ التَّميِيزِ ، فَأمّا إذا تَمَيَّزَ له أَحدُهما مِنَ الآخَرِ ، حَسُنَ الأمرُ وَالنَّهيُ بِحَسَبِ الحُسنِ وَالقُبحِ .

فصلٌ في الدَّلالةِ[3] على جوازِ نسخِ[4] الشَّرائعِ

اِعْلَمْ أنّه لاخلافَ بينَ المُسلمينَ في هذهِ المَسْألَةِ ، وَإنّما الخلافُ فيها مَعَ اليهودِ . وَلا مَعنى لِلكلامِ عَلى اليهودِ في أبوابِ أُصولِ الفقهِ ، وَقد تَكَلَّمْنا عليهم في كتابِنا المَعروفِ بِالذَّخيرةِ وَغيرِه بِما فيه كِفايةٌ . وَمَن شَذَّ مِن جملةِ المُسلمينَ فخالَفَ[5] في هذهِ المَسْألَةِ ،

---

١ - ب : - له .
٢ - ب و ج : يكون .
٣ - الف : - في الدلالة .
٤ - ج : النسخ .
٥ - الف : - فخالف .

فَإنّما خلافُه يَرْجِعُ إلى عِبارةٍ، وَلا مُضايَقَةَ في العِباراتِ مَعَ سَلامَةِ المعانى. وَقَد وَرَدَ فى الشّرعِ مِن نسخِ القبلةِ بالقبلةِ وَالعدّةِ بالعدّةِ ما هو واضحٌ. وَإذا كانَ الشّرعُ تابعاً لِلمصلحةِ فَلابُدَّ مَعَ تغيّرِها[1] مِنَ النّسخِ.

فصلٌ فى دخولِ[2] النّسخِ فِى الاخبارِ

اِعلَمْ أنّ النّسخَ إذا دَخَلَ فِى الأمرِ وَالنّهيِ، فَإنّما[3] هو عَلى[4] الحقيقةِ داخلٌ على مُقتَضاهُما، وَمُتناوِلِهما، لا عليهما أنفُسِهما. وَالخبرُ فى هذا الحكمِ كَالأمرِ وَالنّهيِ، لِأنّ مُقتَضاهُ كَمُقتَضاهُما. وَإذا كانَ جوازُ النّسخِ فى فعلِ المُكلّفِ إنّما يَصِحُّ[5] لِأمرٍ يَرجِعُ إلى تَغَيُّرِ[6] أحوالِ الفعلِ فِى المصلحةِ، لا[7] لِأمرٍ يَرجِعُ إلى صفةِ الدّليلِ؛ فَلافرقَ - إذا تَغَيّرتِ المصلحةُ - بينَ أن يَدُلَّ على ذلكَ من حالِها بِما هو خبرٌ، أو أمرٌ، أو نهيٌ، وَقد بَيّنّا أنّ قولَ القائلِ:

---

١ - ب: تغييرها.
٢ ب: - دخول.
٣ - ب: و انما.
٤ ب: فى.
٥ - الف: صح.
٦ - ب: تغيير.
٧ - ج: - لا.

«افعَلْ» كَقولِه: «أُريدُ منكَ أَنْ تَفْعَلَ»، وَ أَنَّ قولَه: «لا تَفْعَلْ» بِمنزلةِ قولِه: «إِنى أَكْرَهُ أَن تَفْعَلَ»، وَ هذِهِ الْجملةُ تَقْتَضى[1] جوازَ دخولِ النَّسخِ فى مُقتَضى الأخبارِ، كَما دَخَلَتْ فى مُقْتَضى الْأَمرِ وَ النَّهيِ.

وَ إِذا[2] قيلَ: إِنَّ الْخبرَ مَتى دَخَلَـهُ النَّسخُ، اقْتَضَى تَجويزَ[3] الكذِبِ.

قُلنا: وَ الْأَمرُ مَتَى دَخَلَهُ النَّسخُ، أَوْجَبَ الْبَداءَ.

فَإِذا قيلَ: إِنَّ النَّسخَ لا يَتَناوَلُ عينَ[4] ما أُريدَ بِالْأَمرِ.

قُلنا مثلَ ذلكَ فِى الْخبرِ[5].

وَ إِنَّما قالَ الْمُتَكَلِّمونَ قديماً أَنَّ النَّسخَ لا يَدْخُلُ فِى الْأَخبارِ، وَ أَرادوا الْخبرَ عمّا كانَ، وَ يَكونُ، مِمّا لا يَتَعَلَّقُ بِالتَّكليفِ. وَ لا شبهةَ فى جوازِ أَن يَدُلَّ اللهُ - تَعالَى - عَلَى جميعِ الْأَحكامِ الشَّرعيَّةِ بِالْأَخبارِ. وَ معلومٌ أَنَّ النَّسخَ - لَو كانَ الْأَمرُ على ما قَدَّرناه[6] - مُتَأَتٍّ فِى الشَّريعةِ. فَوَضَحَ أَنَّ الْأَمرَ على ما ذَكَرْناهُ.

فَأَمّا دخولُ معنَى النَّسخِ فى نفسِ الْأَخبارِ، فَجائزٌ، لِأَنَّه لا خبرَ

١ - ب و ج : يقتضى.
٢ - الف : فاذا.
٣ - ب : - تجويز.
٤ - ب : غير.
٥ - الف : الامر، بجاى الخبر.
٦ - ب : قررناه.

كلفنا الله[١] - تعالى - أن نفعله إلا و يجوز أن يزيل عنا التكليف في أمثاله، حتى الخبر عن التوحيد، ألا ترى أن الجنب قد منع من قراءة القرآن، و قد[٢] كان يجوز مثله في الشهادتين. و كون هذا الخبر صدقاً لا يمنع من إزالة التعبد به إذا عرض في ذلك أن يكون[٣] مفسدة.

فإن قيل: أتجيزون مثل ذلك في العلم و الاعتقاد.

قلنا: أما العلم الذي علمنا وجوبه لكونه مصلحة لا يتغير، كالمعرفة بالله - تعالى -، فلا يجوز فيه النسخ، ☆ لامتناع[٤] تغير [١٨١] حاله في وجه الوجوب.

و أما العلم بغيره، فيجوز أن يكون مفسدة، و ذلك وجه قبح، فيجوز دخول[٥] النسخ فيه[٦].

فصل في جواز نسخ الحكم دون التلاوة ونسخ التلاوة دونه

اعلم أن الحكم و التلاوة عبادتان[٧] يتبعان المصلحة، فجائز

---

١ - ج: - الله.
٢ - الف: - قد.
٣ - ب: تكون.
٤ - ج: فلامتناع.
٥ - ب و ج: فدخول، (بدون يجوز).
٦ - ب و ج: + جائز.
٧ - الف: عباداتان.

دخولُ[1] النّسخِ فيهما معاً ، وَفى كلِّ واحدةٍ دونَ الْأُخرَى ؛ بِحسبِ[2] ما تَقْتَضيه[3] الْمصلحةُ . وَ مثالُ نسخِ الْحكمِ دونَ التِلاوةِ نسخُ الِاعتدادِ بِالْحولِ ، وَ تقديمُ الصّدقةِ أَمامَ الْمُناجاةِ . وَ مثالُ نسخِ التِلاوةِ دونَ الْحكمِ غيرُ مَقطوعٍ به ، لِأَنّه من جهةِ خبرِ الْآحادِ ، وَ هو ما رُوِى أَنّ[4] من جملـةِ القـرآنِ « وَ الشّيخُ وَ الشّيخةُ إذا زَنَيا فَارْجُموهمـا أَلْبتّةَ » فَنُسِختْ تِلاوةُ ذلكَ . و مثالُ[5] نسخِ الْحكمِ وَ التِلاوةِ معـاً مَوجودٌ ـ أَيضاً ـ فى أَخبارِ الْآحادِ ، وَ هو ما رُوِىَ عَن عايشةَ أَنّهـا قـالَتْ : « كانَ فيما أَنْزَلَ اللهُ ـ سبحانَـه ـ « عشرُ رَضَعاتٍ يُحرِّمْنَ » فَنُسِخَ[6] بِخمسٍ ، وَأَنّ ذلكَ كانَ[7] يُتْلَى » .

فصلٌ فى جوازِ نسخِ العبادةِ قبلَ فعلها

اِعْلَم أَنَّ الشُّبهةَ فى هذِهِ الْمَسْأَلةِ كَالْمُرتَفعَةِ ، وَ إِنَّما الْمُشْتَبِهُ[8] الْمَسأَلـةُ الّتى تَلى هذَا الْفصلَ ، وَلابُدّ[9] مِن بيانِ الْحقِّ فيمـا

---

١ – ج : – دخول .
٢ – ج : بحب .
٣ – ب و ج : يقتضيه .
٤ – ب : – ان .
٥ – ج : فمثال .
٦ – ج : فنسخن .
٧ – ب : – كان .
٨ – الف : الشبهة .
٩ – ج : فلابد .

يشتبه[1]، ولا يشتبه[2].

والصحيح أن نسخ الشيء قبل فعله وبعد مضي وقته جائز، لأن الله - تعالى - قد يحسن أن يأمر بالفعل من يعصيه، كما يحسن أن يأمر من يطيعه، وإذا كان لو أمر من أطاع[3]، لجاز النسخ بلا خلاف؛ فكذلك[4] أمر من يعصى[5]، لأن بالطاعة أو المعصية لا يتغير حسن[6] النسخ التابع لتعريف المصالح في المستقبل.

و - أيضاً - فقد دللنا على أن الشرائع لازمة للكفار، فالنسخ قد تناولهم[7] وإن عصوا ولم يفعلوا، وإذا[8] جاز ذلك فيهم[9]، جاز في غيرهم.

فصل في أنه لا يجوز نسخ[10] الشيء قبل وقت فعله

اختلف الناس في ذلك: فذهب قوم من المتكلمين ومن

---

١ - الف : تشتبه .

٢ - الف : شبهه ، ب : - ولا يشتبه .

٣ - ب وج : فاطاع، بجاى «من اطاع» .

٤ - ب وج : + اذا .

٥ - ب وج : فعصى .

٦ - ج : من ، بجاى حسن .

٧ - ج : يتناولهم .

٨ - ب : فاذا .

٩ - ج : فهم .

١٠ - ج : النسخ .

أَصحابِ الشّافعيّ إِلى أَنّه جائزٌ[1] أَن تُنْسَخَ[2] الْعبادةُ قبلَ وقتِ فعلِها ، وَذَهَبَ أَكثرُ الْمُتَكَلّمين وَ أَصحابُ أَبي حنيفةَ وَ بعضُ أَصحابِ الشّافعيّ إِلى أَنّه غيرُ جائزٍ ، وَهوَ الصّحيحُ .

وَالّذى يَدُلُّ عليه وَجهانِ : أَحدُهما أَنّه يَقْتَضى الْبَداءَ[3] لِأَنّ شروطَ الْبَداءِ[4] الّتى[5] تَقَدّمَ ذكرُها حاصلةٌ هيهنا . وَالْوجهُ الآخَرُ أَنّ ذلكَ يَقْتَضى إِضافةَ قبيحٍ إِلى اللهِ - تعالَى - إِمّا الأَمرُ أَوِ النّهىُ ، لِأَنّ الْفعلَ لا يَخْلو مِن أَن يَكونَ قَبيحاً ؛ فَالْأَمرُ به قبيحٌ ، أَو حسناً ؛ فَيَكونُ النّهىُ عنه قبيحاً .

وَليسَ يُمْكِنُهم[6] أَن يَقولوا : أَنّ الْمُكَلّفَ ليسَ بِواحِدٍ ، وَ لَا الْوقتَ ، لِأَنّه إِبطالٌ لِلْمَسأَلَةِ ، مِن حيثُ كانَ الْخلافُ فى هل يَجوزُ أَن يُنْسَخَ عَن كلِّ[7] مُكَلّفٍ بِعينِه ما أُمِرَ[8] به فى وقتٍ بِعينِه بِالنّهيِ قبلَ حضورِ الْوقتِ ، فَعَدَلوا عن ذلكَ إِلَى الشّرطَيْنِ الْأَخيرَيْنِ[9] ، إِمّا كونُ الْفعلِ[10] واحداً ، أَو كونُ الْوجهِ أَوِ الشّرطِ واحداً .

---

١ - الف : جاز .

٢ - الف : ينسخ .

٣ - ب : البداة .

٤ - ب : - لان شروط البداء .

٥ - ب : النى .

٦ - ب و ج : لهم ؛ بجاى يمكنهم .

٧ - ب و ج : - كل .

٨ - ب : امره .

٩ - ب : الاخرين .

١٠ - ج : النفل .

وَ[1] تغايُرُ الفعلِ لا يُمكِنُ فيه[2] إلّا وجوهٌ ثلثةٌ : أَحدُها أنّ النهى متناوِلٌ لِلفعلِ ، وَ الأمرَ الأوّلَ يتناوَلُ[3] الاعتقادَ[4] . وَ ثانيها أنّ النهى تناوَلَ مثلَ الفعلِ الّذى تناوَلَه الأمرُ الأوّلُ . وَ ثالثُها أنْ يتناوَلَ[5] الثّانى خلافَ ما تناوَلَه الأوّلُ[6] . لِأنّه لا يُمكِنُه أن يقولَ : يتناوَلُ[7] ضدَّ ما تناوَلَه الأوّلُ ، لِأنّه يوجِبُ أنّه ـ تعالى ـ لم يكُنْ ناهياً عن ضدِّ ما يوجِبُه وَ يُلزِمُه ، وَصارَ الآنَ ناهياً عنه ، وَ ضدُّ الواجبِ لا يجوزُ أن يتغيّرَ ، فلا مدخلَ لِذلك[8] فى النّسخِ .

وَ الّذى يُبطِلُ أن يكونَ النّهى[9] تناوَلَ مثلَ ما تناوَلَه الأمرُ أنّ الفعلَيْنِ إذا اختصّا بِوقتٍ واحدٍ[10] وَ الوجهُ واحدٌ[11] لم يجُزْ أن يكونَ أحدُهما مصلحةً وَ الآخرُ مفسدةً ، وَ الأمرُ الأوّلُ يجمعُهما ، فكذلك[12] النّهىُ الثّانى . وَلِأنّ التّمييزَ بينَهما غيرُ مُمكِنٍ ، فلا يجوزُ أن يتناوَلَ التّكليفُ أحدَهما دونَ الآخرِ .

---

١ - الف : اذ ، بجاى و .

٢ - الف : - فيه .

٣ - ب و ج : تناول .

٤ - الف : الاعتداد .

٥ - الف : تناول .

٦ - ج : الاولى .

٧ - ب : تتناول ، ج : تناول .

٨ - ج : كذلك .

٩ - ب : للنهى .

١٠ - ج : واحدة .

١١ - الف : - و الوجه واحد .

١٢ - ب و ج : وكذلك .

وَ أَمّا الاِعتقادُ فإِنّهم يَقولونَ : إِنّه ـ تَعالَى ـ[1] أَمَرَ بِالْفعلِ الْأَوّلِ وَ أَرادَ الاِعتقادَ ، وَ تَناوَلَ النّهیُ الّذی[2] بعدَه[3] نفسَ الْفعلِ.

وَ الْجوابُ عنه أَنّ لفظَ الْأَمرِ تَناوَلَ الْفعلَ ، فَكَيفَ نَحمِلُه عَلَى الاِعتقادِ ، وَ نَعدِلُ عنِ الظّاهرِ.

وَهذا لَوصَحّ لَسَقَطَ[4] الْخلافُ فی الْمسأَلةِ ، لِأنّه أَمَرَ[5] بِشیءٍ ، وَ نَهَى عن غيرِه ، وَ الْخلافُ إِنّما هو فی أَن يَنْهَى عَن نفسِ ما أَمَرَبه.

ثمّ هَذا الاِعتقادُ لا يَخلو مِن أن يَكونَ اعْتقاداً لِوجوبِ[6] الْفعلِ ، أَولِأَنّا نَفعَلُه[7] لامَحالَةَ : فَإِن كانَ اعْتقاداً لِوجوبِه ؛ فَذلكَ يَقْتَضی وجوبَ الْفعلِ[8] ، وَ يَقْبُحُ النّهیُ عنه . وَ إِن كانَ اعْتقاداً لِأَنّ الْمُكلّفَ يَفعلُه لامَحالَةَ ؛ فَذلكَ مُحالٌ ، لِأَنّ الْمُكلّفَ[9] يُجوِّزُ الاِخترامَ[10] وَ الْمنعَ.

فإِن قيلَ : هو أَمرٌ بِاعْتقادِ وجوبِ الْفعلِ بِشرطِ اسْتمرارِ حكمِ الْأَمرِ[11] ، أَو بِأَن لا يَرِدَ[12] النّهیُ.

---

١ ـ الف : ـ تعالی .
٢ ـ ب و ج : ـ الذی .
٣ ـ ب : بعد .
٤ ـ الف : سقط .
٥ ـ ب : الامر ، بجای لانه امر .
٦ ـ ج : لوجود .
٧ ـ ج : نفعل .
٨ ـ ب : ـ اولانا ، تا اینجا .
٩ ـ ب : ـ يفعله ، تا اينجا .
١٠ ـ ج : الاحترام .
١١ ـ الف : الا .
١٢ ـ ج : الامر ، بجای لايرد .

قُلنا : هذَا الاشتراطُ يُمكِنُ أن يُقالَ فی نفسِ الْفعلِ ،ولا يحتاجُ إلی ذكرِ الاعتقادِ.

وَبعدُ ، فإنَّ الاعتقادَ تابعٌ لِلفعلِ : فَإن وَجَبَ الْفعلُ مُطلَقاً ؛ كانَ الاعتقادُ كَذلكَ ، وَ إن كانَ مَشروطاً ؛ فَالاعْتقادُ[1] مثله ، لِأنّه تابعٌ لـه[2] ، وَالشّرطُ الْمذكورُ إن دَخَلَ فِی الاعتقادِ ؛ فَلابُدّ مِن دخولِه فِی الْفعلِ نفسه.

وَ الّذی يُفسِدُ أن يَكونَ لِهذَا الشّرطِ تأثيرٌ أنّ بقاءَ الْأمرِ و انتفاءَ النّهيِ لا يَكونُ وجهاً فی قبحِ الْفعلِ ولا حسنِه ، ولا يُؤثّرانِ فی وقوعِه علی وجهٍ يَقتَضی مَصلحةً أو مَفسدةً ، وَلا يَجری ذلكَ مَجرَی ☆ ما نَقولُه : مِن أنّ اللهَ ـ تعالَی ـ قد[3] أمرَ بِالصّلوةِ فی وقتٍ [١٨٢آ] مَخصوصٍ علی جهةِ الْعبادةِ له ، وَنَهی عنها فی ذلكَ الْوقتِ علی جهةِ الْعبادةِ لِغيرِه ، لِأنّ هذَينِ الْوجهَينِ مَعقولانِ ، وَ لَهما تأثيرٌ فِی الْحسنِ وَالْقبحِ ، وَليس كَذلكَ بقاءُ الْأمرِ وَانتفاءُ النّهيِ ، لِأنّ الْفعلَ لا يَحْسُنُ بِالْأمرِ ، وَلا يَقْبُحُ بِالنّهيِ ، وَلا لَهما تَأثيرٌ فِی الْوجوهِ الّتی يَقعُ عليها.

وَ يُمكِنُ أن يُعتَرَضَ[4] هذَا الْكلامُ بِأن يُقالَ : الْأمرُ وَ النّهی

---

١ – ب : و الاعتقاد .
٢ – ب : – له .
٣ – الف : – قد .
٤ – الف : يفرض .

وإن لم يقتضيا قبح فعل ولا حسنه، ولم يؤثّرا في وجه يقع الفعل عليه، فلابدّ إذا وقعا من الحكيم - تعالى - من أن يدلّا. فالأمر إذا[1] وقع يدلّ على حسن الفعل، والنهي على قبحه، وإذا دلّا على قبح أو حسن؛ فلابدّ من ثبوت وجه يقتضي إمّا القبح أو الحسن، لأنّ الدلالة لاتدلّ إلّا[2] على صحّة، ألاترى أنّ الأمر والنهي وإن كانا[3] عندنا لايؤثّران، فإنّا كنّا نستدلّ بأمر الله - تعالى - على كون الفعل واقعاً على وجه يستحقّ به الثواب، وبنهيه[4] على قبحه، وكونه ممّا يستحقّ به العقاب، ونعلم[5] على[6] جهة الجملة أنّ كلّ شيء أوجب علينا في الشرع فلابدّ فيه[7] من وجه وجوب، وكلّ شيء حرّم فلابدّ فيه من وجه قبح، وإن كنّا لا نعلم جهات الوجوب والقبح على سبيل التفصيل، ولا نجعل الأمر والنهي مؤثّرين[8] في تلك الجهات، بل يدلّان عليها[9]، فما المنكر على هذا من أن يأمر الله - تعالى - المكلّف بالصلوة في وقت زوال الشمس، وتكون[10] هذه الصلوة واجبة في الوقت المضروب متى استمرّ حكم

١ - ج: فالمراد، بجاى «فالامر اذا». ٢ - ب: - الا.
٣ - ب: كان. ٤ - الف وج: نهيه.
٥ - ب وج: يعلم. ٦ - ب: - على.
٧ - ب: - فيه. ٨ - ب وج: يوثران.
٩ - ب وج: عليهما. ١٠ - ب: يكون.

الأمرِ بها ، وَلَم يَرِدْ نهىٌ عنها ، وإن وَرَدَ النّهىُ عنها[1] دَلَّ على[2] تَغَيُّرِ حالِها ، وَاخْتصاصِها بوجهٍ يَقْبُحُ عليهِ ؟ فإذا أَمَرَ بالصّلوةِ ؛ اعْتَقَدَ وجوبَها عليه متى لم يَنْهَ عنها ، فإذا وَرَدَ النّهىُ اعْتَقَدَ قبحَها وَيكونُ الْغرضُ فى هذا التّكليفِ مَصلحةَ الْمُكَلَّفِ ، كَأَنّا قَدَّرْنا أنه - تَعالَى - عَلِمَ[3] أنّه إن[4] كَلَّفَه على هذا الْوجهِ ، كانَ مَصلحةً له[5] ، فى واجبٍ عليه يَفْعَلُه[6] أو قبيحٍ يَتَجَنَّبُه[7] .

وَالْجوابُ أنّ هذِهِ الصّلوةَ الْمَأمورَ بها عند زَوالِ الشّمسِ لا يَخْلو مِن أن يَكونَ فعلُها فى هذا الْوقتِ مَصلحةً فِى الدّينِ أو مفسدةً : فإن كانَتْ مصلحةً[8] ؛ فبورودِ النّهيِ لا يَتَغَيَّرُ حالُها ، وَيَجِبُ قبحُ النّهيِ الْمُتَناوِلِ لَها ، وإن كانَتْ مَفسدةً فى نفسِها ؛ فَبِتَناوُلِ[9] الْأمرِ أو باسْتمرارِهِ لا يَتَغَيَّرُ حالُها ، فَيَجِبُ قبحُها ، وَقبحُ الْأمرِ الْمُتَناوِلِ لَها .

اللّهمّ إلّا أن يُقالَ : لِهذِهِ الصّلوةِ فِى هذا الْوقتِ الْمخصوصِ وَجهانِ[10] تَقَعُ[11] على كلٍّ[12] واحدٍ منهما ، فَتَكونُ[13] - مَتَى وَقَعَتْ على

---

١ - الف : - وان ورد النهى عنها ، ب : - عنها .
٢ - ب و ج : - على .
٣ - ج : اعلم .
٤ - ب : - ان .
٥ - ب : - له .
٦ - الف : بفعله .
٧ - الف : بتجنبه .
٨ - الف : - فى الدين ، تا اينجا .
٩ - ب و ج : فيتناول .
١٠ - ب : وجهات .
١١ - الف و ج : يقع .
١٢ - ب و ج : - كل .
١٣ - ج : فيكون .

أَحدِهما ـ واجبةً، وَإذا[1] وَقعتْ عَلى الآخَرِ قبيحةً، وَالأَمْرُ تناولَها[2] على جهةِ الحسنِ، وَالنهىُ تناولَها على جهةِ القبحِ.

وَهذا ـ إن قيلَ ـ[3] باطلٌ، لِأَنَّه لَو كانَتْ لِهذِهِ[4] الصَّلوةِ جهتانِ[5] يَقعُ عليهما، لَوجَبَ تمييزُ[6] ذلكَ لِلْمُكَلَّفِ وَإعلامُه إيّاه، لِيَفْصِلَ بينَ جهةِ الحسنِ وجهةِ[7] القبحِ، كَما فَصَلَ[8] بينَ جهةِ[7] كونِ[9] هذِهِ الصَّلوةِ عبادةً لِلّهِ تَعالَى، وَبينَ[10] كونِها عبادةً لِغيرِه. وَبينَ وقوعِها بِطهارةٍ ونيّةٍ مخصوصةٍ[11]، وَبينَ وقوعِها على خلافِ ذلكَ. وَتميّزَ[12] له فيما[13] ذَكَرْناه[14] جهةُ الحسنِ مِن جهةِ القبحِ، فَقدْ كانَ يَجبُ أن يَتميّزَ[12] له ـ أيضاً ـ[15] الجهةُ الّتى تَكونُ[16] هذِهِ الصَّلوةُ عليها مصلحةً من جهةِ كونِها مفسدةً، فَلمّا قيلَ له: «صلِّ الظّهرَ بِطهارةٍ وَبِنيّةٍ

١ - ب و ج : فاذا.
٢ - ج : يتناولها.
٣ - ج : هذ ان قبل.
٤ - ج : هذه.
٥ - ج : وجهان.
٦ - ج : تميز.
٧ - الف : - جهة.
٨ - ب : فعل.
٩ - ب : + الحسن وجهة القبح كما فعل بين جهة كون.
١٠ - ب : - بين، ج : او، بجاى «وبين».
١١ - ج : مخصوص.
١٢ - الف : يميز.
١٣ - ج : مما.
١٤ - ب : + من.
١٥ - ج : + من.
١٦ - ج : يكون.

مَخصوصةٍ[١] »، وَلَم يَشتَرِطْ[٢] له شيئاً[٣] زائداً عَلى الشَّرائطِ الشَّرعيةِ الْمَعقولةِ؛ عَلِمْنا أَنَّ الصَّلوةَ على هذِهِ الشُّروطِ مَتى وَقَعَتْ في هذا الْوقتِ كانَتْ مَصلحةً، فَيَقْبُحُ النَّهىُ عنها. وَهذه غايةُ ما بَلَغَ النِّهايَةَ[٤] مَعَ[٥] كثرةِ تَكرارِ[٦] الْكلامِ على هذِهِ الْمَسأَلَةِ فِى الْكُتُبِ الْمُختلفةِ.

وَقد تَعَلَّقَ مَن خالَفَنا[٧] في هذِهِ الْمَسأَلَةِ بِأشياءَ:

أَوَّلُها قولُه ـ تَعالَى ـ: « يَمْحُو اللهُ ما يَشاءُ وَيُثْبِتُ » وَيَدْخُلُ فىهذا الظّاهِرِ مَوضِعُ[٨] الْخلافِ.

وَثانيها أَمرُه[٩] ـ تَعالَى ـ[١٠] إبراهيمَ ـ ع ـ بِذَبحِ ابْنِه، ثمّ[١١] نسخُه عنه قبلَ وقتِ الْفعلِ، وَفَداه بِذِبحٍ.

وَثالثُها ما رُوِىَ فى ليلةِ الْمِعْراجِ مِن أنّ اللهَ ـ تَعالَى ـ أَوْجَبَ فِى الْيومِ وَاللَّيلةِ خمسينَ صلوةً، ثمّ راجَعَ النَّبىّ ـ عليه السَّلامُ ـ إلى

---

١ ـ ج: مخصوص.
٢ ـ الف: يشرط.
٣ ـ ب: سيبا.
٤ ـ ج: اليها، بجاى النهاية.
٥ ـ ج: ـ مع.
٦ ـ ج: تكرر.
٧ ـ ب و ج: خالف.
٨ ـ ج: مع، بجاى موضع.
٩ ـ الف: ـ امره.
١٠ ـ ج: + الى.
١١ ـ ب و ج: ـ ثم.

أن عادَت إلى[1] خمسٍ، وهذا نسخٌ[2] قبلَ وقتِ الفعلِ.

وَرابعُها أنّ النسخَ إنّما يتأتّى فيما لم يُفعَلْ، وما فُعِلَ كيفَ يُنسَخُ.

وَخامسُها أنّه[3] إذا جازَ منعُ المكلّفِ مِمّا أُمِرَ به بالإحرامِ[4]، فكذلكَ يجوزُ بالنّهيِ، وَإلّا فما الفرقُ بينَ الأمرينِ[5].

وَسادسُها أنّ السّيّدَ مِنّا قد يأمُرُ عبدَه بالتّجارةِ وَغيرِها بشرطِ أن لا ينهاه.

وسابعُها أنّ الطّهارةَ إنّما تجبُ لوجوبِ الصّلوةِ وَمعَ ذلكَ فقد يُمنَعُ المكلّفُ بالموتِ عنِ الصّلوةِ، وَإن كانَ قد توضّأ، فأىّ فرقٍ بينَ منعِه بالموتِ وَمنعِه بالنّهيِ؟.

وَثامنُها ما رُوِىَ من قولِه ـ عليه السّلامُ ـ فى وصفِ مكّةَ: «أُحِلّت لى ساعةٌ من نهارٍ» ثمّ لم يَقعْ منه ـ عليه السّلامُ ـ قتالٌ فى ساعةٍ وَلاساعاتٍ.

وَالجوابُ عمّا تعلّقوا به أوّلاً أنّ ظاهرَ الآيةِ يقتضى محواً وَإثباتاً على الحقيقةِ، وَذلكَ لايَليقُ بالنسخِ، وَإن استُعمِلَ فيه على

١ - الف: - الى.

٢ - ج: النسخ.

٣ - ب و ج: - انه.

٤ - لعل الاصل «بالاخترام».

٥ - الف: الامر.

جهة المجاز ، فالأشبه[1] بظاهر الآية ما روى من أنه ـ تعالى ـ يمحو من اللوح المحفوظ[2] ما يشاء ، و يثبت ما يشاء ، لما يتعلق بذلك من صلاح الملئكة. وإن[3] عدلنا عن[4] الظاهر ، و حملناه على النسخ؛ فليس فيه أنه[5] يمحو نفس[6] ما أثبته ، و نحن نقول : أنه ينسخ الشرائع على الوجه الصحيح ، ☆ فإذا حملنا الآية على[7] النسخ ؛ فهى كالمجمل [١٨٣] من غير تفصيل .

و الجواب عما تعلقوا به ثانياً أنه ـ تعالى ـ لم يأمر إبراهيم ـ عليه السلام ـ بالذبح الذى هو فرى الأوداج ، بل بمقدماته ، كالإضجاع له[8] و تناول المدية ، وما جرى مجرى ذلك ، و العرب تسمى الشىء باسم مقدماته ، و الدليل على هذا قوله ـ تعالى ـ « وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا » . فأما[9] جزع إبراهيم ؛ فلأنه أشفق من أن يأمره[10] بعد مقدمات الذبح بالذبح نفسه ، لأن العادة بذلك جارية ، و أما[11] الفداء ؛ فلا يمتنع أن يكون عما ظن أنه سيؤمر[12] به

١ ـ الف : والاشبه .
٢ ـ ج : المحفوظة .
٣ ـ ج : فان .
٤ ـ الف : على .
٥ ـ ج : ان .
٦ ـ ج : انفس .
٧ ـ ب : عن .
٨ ـ ب و ج : ـ له .
٩ ـ ج : و اما .
١٠ ـ ب : يومر ، ج : يامر .
١١ ـ الف : فاما .
١٢ ـ الف : سيامر .

مِن الذَّبحِ ، وَلا يمتنِعُ - أيضاً - أن يكونَ[۱] عن مُقدّماتِ الذبحِ زائدةً عَلی مـا فعَلَه لم يكُنْ قد أُمِرَ بها ، فإنَّ الفِدْيَةَ لايَجبُ[۲] أن تكونَ[۳] مِن جنسِ المَفْدِيّ ، لِأنّ حلقَ[۴] الرّأسِ[۵] قد[۶] يُفْدَی بِدمِ مـا يُذْبَحُ[۷] .

وَ قد قيلَ - أيضاً -[۸] : « إنّه - عليه السّلامُ - فَرَی أوداجَ ابنِه ، لٰكنّه كُلّما[۹] فَرَی جزءاً ؛ عادَ فِی الحالِ مُلْتَحِماً » فقد فعَلَ ما أُمِرَ به مِنَ الذّبحِ ، وَ إن لم تَبْطُلِ[۱۰] الحيوةُ .

وَ الْجوابُ عَمّـا تَعَلّقوا به ثالثاً أنّ خبرَ المِعراجِ خبرُ واحدٍ ، وَ بِمثلِه لا يَثبُتُ الْخلافُ فی هذِهِ المَسألَةِ . وَفيه مع ذلكَ مِنَ الشُّبَه[۱۱] وَ الْأباطيلِ ما يَدُلُّ علی فَسادِه ، لِاقْتِضائِه نسخَ الفعلِ قبلَ أن يَعْلَمَ الْمُكَلَّفُ أنّه مأمورٌ به و تَضَمُّنِه أنّ المَصالحَ الدينيّةَ تَتَعلّقُ[۱۲] بِمَشورةِ الْخلقِ وَ إيثارِهِم .

---

۱ - ج : + ايضا .
۲ - ب : تجب .
۳ - ج : يكون .
۴ - ج : حق .
۵ - الف : الرأی .
۶ - ج : فقد .
۷ - ب : بصوم او ذبح ، بجای « بدم ما يذبح » .
۸ - الف : - ايضا .
۹ - الف : كلها .
۱۰ - الف : يبطل .
۱۱ - ب و ج : التشبيه .
۱۲ - ج : يتعلق .

وَ الْجوابُ عَمّا تَعلّقوا به رابعاً أَنّ النّسخ إذا كانَ لِما لَم يُفعَلْ فَمِن أَينَ أَنّه لِما لَم يُفْعَلْ[1] وَ قَد تَناوَلَهُ الأمرُ، دونَ أَن يَكونَ لِما لَم يُفْعَلْ مِمّا قَد تَقَدّم فعلُ نظائِرِه، أَوِ الأمرُ بها، فَكَأَنّه قِيلَ له: «لا تَفْعَلْ نظيرَ[2] ما كُنتَ أُمِرتَ به من الصّلوةِ الْمُوَقّتَة»؟!.

وَ الْجوابُ عَمّا تَعلّقوا به خامساً أَنّا قَد بَيّنّا فيما تَقَدّمَ أَنّ الله ـ تعالى ـ لايَأْمُرُ بِالفعلِ مَن يَعلَمُ أَنّه يُختَرَمُ دونَه.

وَ الْجوابُ عَمّا تَعلّقوا به سادساً أَنّ السّيّدَ إنّما حَسُنَ منه ذلكَ مَعَ عبدِه لِجوازِ الْبَداءِ عليه، وَذلكَ لايَجوزُ عَلَى اللهِ تعالَى.

وَالْجوابُ عَمّا تَعلّقوا به سابعاً أَنّ الطّهارةَ لم تَجِبْ[3] عَلَى الْواحِدِ مِنّا لِأَجلِ وجوبِ الصّلوةِ عليه، وَ كَيفَ يَكونُ كَذلكَ، وَهولا يَعلَمُ قَبلَ مُضِيِّ وقتِ الصّلوةِ وجوبَها عليه؟! وَ إنّما تَجِبُ[3] الطّهارةُ لِظَنِّ وجوبِ الصّلوةِ عليه، وَهو يَظُنُّ وجوبَها عليه، وَ إن جَوّزَ الْمنعَ.

وَ الْجوابُ عَمّا تَعلّقوا به ثامناً أَنّ هذَا الْخبرَ إنّما يَصِحُّ التّعلّقُ به[4] في جوازِ النّسخِ قبلَ إيقاعِ الْفعلِ، لاقبلَ وقتِه، وَغيرُ[5] مُمتَنِعٍ أَن يُباحَ لَه ـ عليه السّلامُ ـ مِن قَتلِهم وَسَلْبِهم ما لَم يَفعَلْهُ، وَمثلُ ذلكَ لاشبهةَ فيه.

---

١ ـ الف : ـ فمن اين، تا اينجا. ٢ ـ الف : نضير.

٣ ـ ج : يجب. ٤ ـ الف : ـ به.

٥ ـ ب : غيره.

فصلٌ في الزّيادةِ على النّصِ هَل يَكونُ نسخاً أم لا

اِختَلفَ النّاسُ فى ذلكَ : فَذَهبَ قومٌ إلى أنّ الزّيادةَ إذا غيّرَتْ حكمَ الْمَزيدِ عليه كانَتْ نسخاً. وَقالَ آخَرونَ : أنّ الزّيادةَ عَلى النّصِ لا تَكونُ[1] نسخاً عَلى كلّ حالٍ ، وَهُوَ مَذهبُ أكثرِ أصحابِ الشّافعيّ ، وَإليهِ ذَهَبَ[2] أبو عليٍّ ، وَ[3] أبوهاشمٍ. وَقالَ آخَرونَ : أنّ الزّيادةَ تَقتَضى[4] النّسخَ إذا كانَ الْمَزيدُ عليهِ قَد دَلّ عَلى أنّ ماعداهُ بِخلافِـه .

وَاعلَمْ أنّ الزيادةَ عَلى النّصِ تَنقَسِمُ[6] إلى قسمَينِ: زيادةٌ مُتّصلةٌ ، وَزيادةٌ مُنْفَصلةٌ .

وَالْمُتّصلةُ عَلى ضَربَينِ : مُؤثّرةٌ[7] فى الْمَزيدِ عليه ، وَغيرُ مُؤثّرةٍ فيه[8] .

فَأمّا الزّيادةُ الْمُتّصلةُ الْمُؤثّرةُ ؛ فَهِيَ الّتى تُغيِّرُ[9] حكمَ الْمَزيدِ عليه

---

١ – ج : يكون .
٢ – ج : – ذهب .
٣ – ج : – و .
٤ – ب و ج : يقتضى .
٥ – ج : اعلى .
٦ – ج : ينقسم .
٧ – ج : مؤثرا .
٨ – ب : – فيه .
٩ – ب : + الله .

فِي الشَّرِيعةِ ، حتّى يَصير لو وَقَعَ مُسْتَقْبِلاً[١] من دونِ تلكَ الزِّيادةِ ، لَكانَ عارياً مِن كلِّ[٢] تلكَ الأحكامِ الشّرعيّةِ الّتي كانَتْ له ، أو بعضِها ، فهذِهِ الزِّيادةُ تَقْتَضي[٣] النَّسخَ . و مثالُه زيادةُ ركعتَينِ على سبيلِ الاتّصالِ ، كَما رُوِيَ أنّ فرضَ الصّلوةِ كانَ ركعتين ، فَزيد في صلوةِ الْحَضَرِ .

وإنّما قُلنا : إنّ هذِهِ الزِّيادةَ قد غَيَّرتِ[٤] الْأحكامَ الشّرعيّةَ ، لِأنّه لو[٥] فَعَلَ بعدَ زيادةِ الرَّكعتَيْنِ على ما كانَ يَفْعَلُهما[٦] عليه أوّلاً ، لم يَكُنْ لهما[٧] حكمٌ ، وكأنّه ما فَعَلَهما[٨] ، و يَجِبُ عليهِ[٩] اسْتينافُهما . و لِأنّ مَعَ هذِهِ الزّيادةِ يَتأخَّرُ ما يَجِبُ مِن تَشَهُّدٍ وَسَلامٍ ، وَمَعَ فقدِ هذِهِ الزّيادةِ لا يَكونُ كذلكَ . و كلُّ ما ذكرناهُ يقتضي تَغَيُّرَ الأحكامِ الشّرعيّةِ بِهذِهِ[١٠] الزّيادةِ .

وَلا يَلْزَمُ على هذا ما نَقولُه مِن أنَّ كلَّ جزءٍ مِنَ الصّلوةِ لَه في اسْتحقاقِ الثّوابِ حكمُ نفسِه ، ولا يَقِفُ على غيرِه ، لِأنّ النّسخَ إنّما يَدْخُلُ في الأحكامِ الشّرعيّةِ ، وَاسْتحقاقُ الثّوابِ مِنَ الأحكامِ

---

١ – الف : مستقلا .
٢ – ب : – كل .
٣ – ج : يقتضى :
٤ – ج : تغيرت .
٥ – ج : لا ، بجاى لو .
٦ – ج : يفعلها .
٧ – ج : لها .
٨ – ج : فعلها .
٩ – ب و ج : – عليه .
١٠ – ب : فهذه .

الْعقليّة ، وَ قد بيّنّا تغيّر الْأحكام الشّرعيّة[1] .

وَ علىٰ هٰذا الْأصلِ الّذى قرّرْناه[2] لوزيد فى زمانِ[3] الصّوم زيادة، لكانتْ هٰذهِ الزّيادةُ تقْتضى[4] النّسخ ، لِلْعلّةِ الّتى ذكرْناها فى الرّكْعتيْن الْمُتّصلتيْنِ[5] .

فأمّا زيادةُ ركنٍ علىٰ أركانِ الْحجّ ؛ فلَيْس يبينُ فيه أنّه[6] يكونُ نسخاً[7] ، لِانْفصالِ بعضِ أركانِ الْحجّ مِن بعضٍ ، وَ[8] أنّه ليْس بجارٍ مجْرى الصّلوةِ وَ الصّيامِ .

وَ الْأولىٰ أنْ تكونَ[9] زيادةُ تطهيرِ عضوٍ على أعضاءِ الطّهارةِ ليس بِنسخٍ .

فأمّا إيجابُ الصّلوةِ مِن غيرِ طهارةٍ ، ثمّ اشْتراطُ[10] الطّهارةِ فيما[11] بعدَ ذلك ؛ فالْواجبُ تقسيمُه[12] : فنقولُ : إن كانتْ هٰذِهِ الصّلوةُ يحْصُلُ[13] لها بِالطّهارةِ حكْمٌ شرعىٌّ ما كانَ لها مِن قبلِ ذلكَ ، فقد تغيّر بِهٰذِه

---

١ ـ ج : ـ و استحقاق ، تا اينجا . ٢ ـ ج : + و .
٣ ـ ج : الزمان . ٤ ـ ب و ج : يقتضى .
٥ ـ الف : المتصلين . ٦ ـ ب : ان .
٧ ـ الف : ناسخا . ٨ ـ ب : ـ انه يكون ، تا اينجا .
٩ ـ ب و ج : يكون . ١٠ ـ ج : اشترى .
١١ ـ ب : فيها . ١٢ ـ ب و ج : ان تقسمه .
١٣ ـ ج : بحصول .

الزِّيادةِ حكمُها الشَّرعى[1]، فيَجِبُ أن يكونَ نسخاً. وإن لَم يكُنْ لَها[2] بِهذِهِ الزِّيادةِ حكمٌ شرعى لَم يكُنْ، وليسَ[3] إلّا تقديمُ[4] فعلِ[5] الْوضوءِ علَيها؛ لَم تكُنِ[6] الزِّيادةُ نسخاً.

ولَوزادَ[7] اللهُ ـ تعالَى ـ فى كفّارةِ الْحِنْثِ رابعةً؛☆ لَم يكُنْ ذلِكَ[8] [١٨٤]
نسخاً[9] لِلثّلاثةِ، لِأنَّ الْحالَ فى جميعِ الْأحكامِ الشّرعيّةِ فى فعلِ الثّلاثِ لَم يتغيّرْ[10]، وهِىَ مفعولةٌ[11] بعدَ الزِّيادةِ علَى الْحدِّ الّذى كانَتْ تُفْعَلُ[12] عليه قبلَها. وإنّما تقتضى[13] هذِهِ الزِّيادةُ نسخَ ترْكِ الْكفّاراتِ الثّلاثِ، لِأنَّ ترْكَها كانَ مُحرّماً قبلَ[14] هذِهِ الزِّيادةِ، فارْتفعَ[15] تحريمُه بِالزِّيادةِ.

فأمّا ورودُ التّخييرِ علَى التّضييقِ، أوِ[16] التّضييقِ علَى التّخييرِ؛ فالْأولى أن يُقالَ فيما تضيّقَ[17] بعدَ التّخييرِ: أنّه نسخٌ، لِأنَّ أحدَ

---

١ ـ ج : الشرعية .
٢ ـ ب : ـ لها .
٣ ـ الف : وليس (خ ل) .
٤ ـ الف و ج : ـ تقديم .
٥ ـ ج : + تقديم .
٦ ـ ب : يكن .
٧ ـ ب : اراد .
٨ ـ ب: لم تكن الزيادة .
٩ ـ الف : نسخ .
١٠ ـ ب : تتغير .
١١ ـ الف : معقولة .
١٢ ـ ج : يفعل .
١٣ ـ ب : يقتضى .
١٤ ـ الف : + ترك .
١٥ ـ ج : فان يقع .
١٦ ـ الف : و .
١٧ ـ الف : يضيق .

الْمُخَيِّرِ فيه خَرَجَ عَنْ حُكْمِهِ[1] الشَّرْعِيِّ ، فَصارَ[2] منسوخاً. وَ مثالُه لزومُ صوم[3] شهرِ رَمَضانَ بعدَ التَّخْييرِ بينه وَ بينَ الْفِدْيَةِ.

فَأَمَّا ورودُ التَّخْيير بعدَ التَّضْييق ؛ فَالْأَشْبَهُ أَنَّه[4] لا يَكونُ نسخاً ، لِأَنَّ حكمَ الْأَوَّلِ في نفسه لَم يَتَغَيَّرْ ، وَ إِنَّما تَغَيَّرَ[5] حكمُ التَّرْكِ ، لِأَنَّه كانَ مُحَرَّماً ، ثُمَّ صارَ مُباحاً[6] .

فَأَمَّا ورودُ[7] الْخَبَرِ بِالشَّاهِدِ وَ الْيَمينِ ؛ فَإِنَّه لا يَكونُ نسخاً لِلْآيَةِ ، لِأَنَّا[8] قَد بَيَّنَّا فيما تَقَدَّمَ أَنَّ الشَّاهِدَ الثَّاني شرطٌ ، وَ ليس يَمْتَنِعُ[9] أَن يَقومَ مَقامَ الشَّرْطِ سِواه ، وَ إِذا[10] لَم تَمْنَعِ[11] الْآيَةُ مِمَّا وَرَدَ بِهِ الْخَبرُ ؛ لم يَكُنْ فيه نسخٌ[12] لها.

فَإِذا قيلَ : الْآيَةُ تَمْنَعُ فِي الْمَعْنَى مِنَ الْيَمينِ مَعَ الشَّاهِدِ مِن حيثُ كانَتِ الْيَمينُ هِيَ[13] قولَ الْمُدَّعي ، فَجَرَتْ مَجْرَى دَعواه.

قُلنا : غيرُ مُمْتَنِعٍ أَن لا يَكونَ لِدَعواهُ حكمٌ ، وَ يَكونَ لِيَمينِه

---

١ – ج : حكمة .
٢ – الف : و صار .
٣ – ب : – صوم .
٤ – ب و ج : ان .
٥ – الف و ب : يتغير .
٦ – ب وج : غير محرم ، ودرج محرما است .
٧ – ج : ورد .
٨ – ج : فلانا .
٩ – ج : – يمتنع .
١٠ – الف : اذ ، ب : ان .
١١ – ب : يمنع ، ج : يمتنع .
١٢ – ب : نسخا .
١٣ – الف : من ، بجاى هي .

حكمٌ ، وَإن كانا معاً قولاً له ، ألا ترى أنه لاحكمَ لإنكاره ، وَلنكوله عنِ اليمينِ حكمٌ ، وَلم يَجريا[1] فى الشريعةِ[2] مجرًى واحداً ، وَإن كانا راجعينِ إلى قوله . وَكذلكَ[3] لإنكاره فى إسقاطِ الدعوَى وَاليمينِ ، وَليمينه[4] هذا الحكمُ ، لأنها[5] تُسقطُ الدعوَى . فكذلكَ[6] لا يمتنعُ إذا حلفَ معَ شاهدٍ[7] أن يكونَ لقوله[8] منَ الحكمِ ما لا يكونُ لدعواه إذا تجرّدت[9] .

فأمّا مثالُ[10] الزيادةِ المتّصلةِ ، وَإن كانت غيرَ مؤثّرةٍ ؛ فكزيادةِ العشرينَ على حدّ القذفِ ، وَزيادةِ النفيِ على حدِّ الزانى البكرِ ، وَزيادةِ الرجمِ على حدِّ المحصنِ .

فأمّا مثالُ[11] الزيادةِ[12] المنفصلةِ ؛ فكزيادةِ صلوةٍ سادسةٍ ، وَشهرٍ للصيامِ[13] ثانٍ ، وَلا خلافَ فى أنّ ذلكَ لا يقتضى نسخاً ، وَإنما هو ابتداءُ عبادةٍ .

---

١ – الف : يجرما .
٢ – ج : الشرعية .
٣ – ج : فكذلك ، الف : + لا حكم .
٤ – ب و ج : + فى .
٥ – ب : + لا .
٦ – ب : فلذلك .
٧ – الف : الشاهد .
٨ – ج : كقوله .
٩ – الف : تحررت ، ج : تجرت .
١٠ – ج : منا ، بجاى مثال .
١١ – ج : المثال .
١٢ – الف:+على،ج : - الزيادة .
١٣ – ب : الصيام .

وَالْخلافُ إنَّما هو فِی الزِّيادةِ الْمُتصلَةِ الْمُتعلِّقةِ[1] بِالْمَزِيد عليه، كَالزِّيادةِ فِی الْحدِّ: فَمِنَ النّاسِ مَن أَلْحقَ ذٰلك بِزيادةِ الرَّكعتَيْنِ عَلَى الرَّكعتَيْنِ، وَفيهم مَن[2] أَجراهُ مَجْرى زيادةِ صلوةٍ سادسة.

وَالَّذى يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزِّيادةَ فِی الْحدِّ لا توجب[3] النَّسخَ أَنَّها لا تُؤَثِّرُ فی تَغيِيرِ حكمٍ شرعِيٍّ مَعْقولٍ لِلْمزيد عليه[4]، لِأَنَّ مِنَ الْمعلومِ أَنَّ الْمَزِيدَ عليه يُفْعَلُ بعدَ التَّعبُّدِ[5] بِالزِّيادةِ عَلَى الْحدِّ الَّذى[6] يُفْعَلُ عليه قبلَها، وَإِنَّما يَجِبُ ضَمُّ هٰذِهِ الزِّيادةِ إِليه مِن غيرِ أَن يَكونَ إِخلالُه بِضَمِّ هٰذِهِ الزِّيادةِ مُؤَثِّراً فِی الْأَوَّلِ، فَوَجَبَ إِلْحاقُ ذٰلكَ بِابْتداءِ التَّعبُّدِ.

وَتَعَلُّقهم بِأَنَّ الِاسمَ واحدٌ وَالسَّببَ واحدٌ ليس بِشىءٍ، لِأَنَّه غيرُ مُمْتنِعٍ أَن يَكونَ الِاسمُ واحداً[7]، وَالسَّببُ[8] كَذٰلكَ، وَيَكونَ ذٰلكَ ابْتداءَ تَعبُّدٍ، إِذا كانَتِ الْأَحكامُ الشَّرعيَّةُ لَم تَتغيَّرْ[9]، وَهِیَ الَّتى عَلَيْها الْمُعَوَّلُ[10] فی بابِ النَّسخِ.

---

١ – الف: – المتعلقة.
٢ – ج: – و فيهم من، + على.
٣ – ج: يوجب.
٤ – ب: – عليه.
٥ – ج: بفعل تعبد، بجای يفعل بعد التعبد.
٦ – الف: + كان.
٧ – ب: – واحدا.
٨ – ج: – واحدليس، تا اينجا.
٩ – ج: يتغير.
١٠ – ب: العول.

وَلَيسَ لهم أن يقولوا : قد تغيَّر حكمٌ شرعيٌّ مِن حيثُ صارَتِ الثَّمانونَ بعضَ الْحدِّ وَكانَت قبلَ الزِّيادةِ كلَّه، لِأنَّ قولَنا « بعض » وَ« كلّ » ليس مِنَ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ، وَكذلكَ قولُنا « نهايةٌ » و « غايةٌ » . وَلِأنَّه يَلزَمُ مثلُ ذلكَ في فرضِ صلوةِ اليومِ واللَّيلةِ، لِأنَّ الصَّلوةَ لَو زيدَ فيها سادسةٌ، لَكانَ الْوصفُ بِالْكلِّ وَالْبعضِ وَالنِّهايةِ يَتغيَّرُ[1] وَمعَ ذلكَ فَليسَ بِنسخٍ. وَلَو أنَّه - تعالى - أوجَبَ بِدلوكِ الشَّمسِ صلوةً أُخرَى، لَكانَ سببُ[2] الْوجوبِ واحداً، وَإن لَم يَكُنْ نسخاً.

فَأمَّا تَعلُّقُهم بِرَدِّ الشَّهادةِ[3]، وَأنَّه كانَ مُتعلِّقاً بِالثَّمانينَ، ثُمّ تَعلَّقَ بِما زادَ عليها، فَقَد تَغيَّرَ الْحكمُ الشَّرعيُّ؛ فَليسَ بِشيءٍ، لِأنَّ رَدَّ الشَّهادةِ[4] إنَّما يَتعلَّقُ بِالْقذفِ، لا بِإقامةِ الْحدِّ، كَما يَتعلَّقُ بِفعلِ سائرِ الْكَبائرِ[5].

وَلَو سَلَّمنا أنَّ ردَّ الشَّهادةِ يَتعلَّقُ بِالْحدِّ، لا بِالْقذفِ؛ لَكانَ لَنا أن نَقولَ : إنَّه يَتعلَّقُ بِكونِه مَحدوداً[6]، وَلَا اعتبارَ بِزيادةِ عددِ الْحدِّ ونقصانِه فِي الْحكمِ الَّذي هو ردُّ الشَّهادةِ، كَما أنَّ الإحرامَ

١ - ب : تتغير .
٢ - ج و ب : السبب ، ب : + في .
٣ - ج : بردة الشاهدوة .
٤ - ج : + و .
٥ - ج : الكبار .
٦ - ج : محدوما .

لَمّا كانَ علّةً فى تحريمِ الصّيدِ ، لَم يَختَلِفْ فى ذلكَ كونُه مُحرِماً ، بِحجٍّ وَعمرةٍ ، أو بِأحدِهما ، لِأنَّ الْمُعتبرَ كونُه مُحرِماً . وَكَذلكَ لا فرقَ بينَ كونِه مُحدِثاً بِجهةٍ واحدةٍ ، أو بِجهاتٍ ، لِأَنَّ الْمُعتَبَرَ فى الْأحكامِ الشّرعيّةِ كونُه مُحدِثاً ، مِن[1] غيرِ أن يكونَ[2] لِزيادةِ الْأحداثِ أو نقصانِها تأثيرٌ . وَجرَى ذلكَ أيضاً مَجرَى إباحةِ تَزويجِ الْمُعتَدّةِ إذا انْقَضَتْ عدّتُها فى أنّ عدّتَها زادَتْ أو نَقَصتْ فَالْحكمُ فيما ذَكَرْناه لا يَتغيّرُ ، وَلا تكونُ[3] الزّيادةُ فِى الْعدّةِ أَوِ النّقصانُ نسخاً لِإباحةِ تَزويجِ الْمُعتَدّةِ .

عَلى أنّ هذا بِعينِه لازمٌ لِلْمُخالِفِ ، لِأنّ زيادةَ الْعبادةِ قَد تُؤثّرُ[4] فى رِدِّ الشّهادةِ وَإن[5] لَم يَتعَلّقْ بِالْمَزيدِ[6] عليه كَتأثيرِها[7] إذا تَعَلّقَتْ ، لِأنّ رَدَّ الشّهادةِ إذا كانَ شرطُهُ الْفسقَ ـ وَقَد عَلِمْنا أَنّ الْفسقَ يَتغيّرُ[8] بِزيادةِ عباداتٍ وَنقصانِها إذا وَقَعَ الْإخلالُ[9] بها ـ فَيَجبُ لِذلكَ[10] تَغيّرُ الْحكمِ فى رِدِّ الشّهادةِ ، وَهذا يَقتَضى أَنّ زيادةَ كلِّ عبادةٍ وَإن

---

١ ـ ب و ج : ـ من .
٢ ـ ب : تكون .
٣ ـ ج : يكون .
٤ ـ ب : يوثر .
٥ ـ ب : انما .
٦ ـ ب : بالمرتد .
٧ ـ الف : كبائرها ، ج : كتاتاثيرها .
٨ ـ ج : بتغير .
٩ ـ ج : الخلاف .
١٠ ـ ب و ج : كذلك .

لَم يَتعلّق بِغيرِها ، وَلا[١] كانَتْ مُتّصِلَةً بِها، تَقْتَضِى[٢] النَّسخَ .

فصلٌ فى أنّ النّقصانَ من النّصِ هَل يَقتضى النّسخَ أم لا[٣]

[١٨٥آ] ★ اِعْلَمْ أنّه لا خلافَ فى أَنّ النّقصانَ من العبادةِ[٤] يَقْتَضى نسخَ الْمَنقوصِ ، وَ إنّما الْكلامُ فى هل يَقْتَضى ذلكَ نسخَ الْمَنقوصِ منه : فَذَهبَ قومٌ إلى أنّه يَقْتَضى نسخَ الْعبادةِ الْمَنقوصِ منها ، وَ ذَهبَ آخَرون إلى أنّه لا يَقْتَضى ذلكَ .

وَ الْواجبُ أن يُعْتَبَرَ[٥] هذَا النّقصانُ ، فَإن كانَ ما بَقِىَ بعدَه مِن الْعبادةِ ، متى فُعِلَ ، لَم يَكُنْ له حكمٌ فِى الشّريعةِ ، وَ لَم يَجْرِ مَجرى فعلِه قبلَ النّقصانِ ؛ فَهذَا النُّقصانُ نسخٌ له ، كَما قُلناهُ فى زيادةِ رَكْعَتَينِ عَلى رَكْعَتَينِ على جهةِ الإتّصالِ ، لِأنّ الْعلّةَ فِى الْمَوْضِعَينِ واحدةٌ . وَ إنْ لَم يَكُنِ الْأمرُ عَلى ذلكَ ؛ فَالنُّقصانُ ليسَ بِنسخٍ لِتلكَ الْعبادةِ[٦] . وَ مثالُ ذلكَ أَن يُنْقَصَ مِن الْحدِّ عشرونَ ، فَإنّ[٧] ذلكَ لا يَكونُ نسخاً

---

١ - ب : الا .
٢ - الف و ج : يقتضى .
٣ - ب و ج : - ام لا .
٤ - ب : + هل .
٥ - ب : نعتبر .
٦ - الف : - لتلك العبادة .
٧ - ب و ج : و ان .

لباقى الحدّ . وعلى هذا لو نُقصت[1] ركعتان من جملة ركعات ؛ لكان هذا النّقصان نسخاً لجملة الصّلوة ، لأنّ الصّلوة بعد النّقصان[2] قد[3] تغيّر حكمها الشّرعى . ولو فعلت على الحدّ الّذى كانت تُفعل عليه من قبل ؛ لم يجز[4] ، فجملتها منسوخة .

فأمّا نسخ الطّهارة بعد إيجابها ؛ فهو غير مقتضٍ لنسخ الصّلوة ، لأنّ حكم الصّلوة باقٍ على ما كان عليه من قبل . ولو كان نسخ الطّهارة يقتضى نسخ الصّلوة ؛ لوجب مثله فى نجاسة الماء وطهارته ، وقد علمنا أنّ تغيّر أحكام نجاسة الماء وطهارته لا يقتضى[5] نسخ الطّهارة ، لأنّه إنّما قيل له : تطهّر[6] بالماء الطّاهر ، ثمّ الماء[7] الطّاهر منه والماء[8] النّجس موقوف على البيان ، وقد يتغيّر بزيادة ونقصان ، ولا يتعدّى ذلك[9] التّغيّر إلى نسخ الطّهارة .

فأمّا نسخ القبلة ؛ فذهب قوم إلى أنّه نسخ للصّلوة ، وذهب آخرون إلى أنّه ليس بنسخ ، وجعل القبلة شرطاً كتقديم[10] الطّهارة .

---

١ – ج : انقصت .
٢ – ب : – نسخا ، تا اينجا .
٣ – ج : فلو ، بجاى قد .
٤ – ب : تجر .
٥ – الف : تقتضى .
٦ – ب : يظهر .
٧ – ب : ماء الماء ، ج : ماء .
٨ – ب و ج : ما .
٩ – ب : + الى .
١٠ – ب و ج : كتقدم .

والّذى يجب تحصيله فى هذه المسألة أنّ نسخ القبلة لا يخلو من أن ينسخ بالتوجّه إلى جهة غيرها، أو بأن يسقط وجوب التوجّه إليها ويخيّر[1] فيما عداها من الجهات، لأنّه من المحال[2] أن تخلو[3] الصّلوة من توجّه إلى جهة من الجهات. فإن كانت نسخت بضدّها، كنسخ[4] التوجّه إلى بيت المقدّس بالكعبة؛ فلا شبهة فى نسخ الصّلوة، ألا ترى أنّه بعد هذا النّسخ لو أوقع الصّلوة إلى بيت المقدّس على حدّ[5] ما كان يفعله[6] من قبل، لكان لا حكم له، بل وجوده فى الشّرع كعدمه. وإن كانت القبلة نسخت، فإن حظر[7] عليه التوجّه إلى الجهة المخصوصة[8] الّتى كان يصلّى إليها، وخيّر فيما عداها؛ فهذا - أيضاً - يقتضى نسخ الصّلوة، لأنّه لو أوقعها على الحدّ الّذى كان يفعلها عليه من قبل، لكانت غير مجزية، فصارت منسوخة على ما اعتبرناه[9]. وإن نسخ وجوب التوجّه إلى القبلة بأن خيّر فى جميع الجهات، لم يكن ذلك نسخاً للصّلوة، ألا ترى

---

١ - هذا هو الظاهر، لكن فى نسخة الف : يجيز، وفى ب : تخير، و فى ج : يخبر .

٢ - الف : محال .

٣ - ج : يخلو .

٤ - ج : لنسخ .

٥ - ب : عد .

٦ - الف : فعله .

٧ - الف : حضر .

٨ - ج : المخصوص .

٩ - ب و ج : اعتقدناه .

أَنه لو فعلها على الحدِّ الذى كان[1] يفعلُها عليه من قبلُ، لكانت صحيحةً مجزِيةً، وإنما نُسخ التضييق بالتخيير.

فأَما صومُ شهرِ رمضان، فلا يجوزُ أن يكون ناسخاً لصوم عاشوراء، لأَنَّ الحكمين إنما يصحُّ أن يتناسخا إذا لم يُمكِن اجتماعُهما، وصومُ شهرِ رمضان يجوزُ أن يجتمع مع صوم عاشوراء، فكيف يكونُ ناسخاً له. ومعنى هذا القولِ أَنَّ عند سقوطِ وجوبِ صيامِ عاشوراءَ أُمِرَ[2] بصيامِ[3] شهرِ رمضان.

فصلٌ فى جوازِ نسخِ الكتابِ بالكتابِ[4] والسنَّةِ بالسنَّةِ

اِعلم أَنَّ كلَّ دليلٍ أَوجبَ العلمَ[5] والعملَ فجائزٌ النسخُ به، وهذا حكمُ الكتابِ مع الكتابِ، والسنَّةِ المقطوعِ بها مع السنَّةِ المقطوعِ بها[6] فلا خلافَ فى ذلك.

وإنما الخلافُ فى نسخِ الكتابِ بالسنَّةِ المقطوعِ بها، ونسخِ

١ – ج : - كان .
٢ – الف : لم، ب : ام .
٣ – الف : بصام .
٤ – ب : - بالكتاب .
٥ – ج : علم .
٦ – الف و ج : - مع السنة المقطوع بها .

السُّنَّةِ بِالْكِتابِ ، وَسَيَأتِى الْكلامُ عَلَى ذلكَ بإِذنِ اللهِ تعالَى.

فَأَمَّا السُّنَّةُ الَّتِى لا يُقْطَعُ[١] بها ؛ فَالْكلامُ فى نسخِ بعضِها بِبعضٍ مَبْنِىٌّ على وجوبِ الْعملِ بأخبارِ الْآحادِ : فَمَنْ عَمِلَ بها فِى الشَّريعةِ ؛ نَسَخَ بعضَها بِبعضٍ . وَمَنْ[٢] لَم يَعْمَلْ[٣] بها ؛ لَم يَنْسَخْ بها ، لِأَنَّ النَّسخَ فرعٌ وتابعٌ لِوجوبِ الْعملِ . وَسَيَأتِى الْكلامُ عَلَى تَفصيلِ ذلكَ بِمشيَّةِ اللهِ تَعالَى[٤] .

فصلٌ فى نسخِ الاجماعِ وَالقياسِ وَفحوى القولِ

اِعْلَمْ أَنَّ مُصنِّفِى أُصولِ الْفقهِ ذَهَبوا كلُّهم إلى أَنَّ الْإِجماعَ لا يَكونُ ناسخاً ، وَلا مَنسوخاً ، واعْتَلُّوا[٥] فى ذلكَ بِأَنّه دليلٌ مُسْتَقِرٌّ بعدَ انْقِطاعِ الْوحىِ ، فَلا يَجوزُ نسخُه وَلَا النَّسخُ به .

وَهذا الْقدرُ غيرُ كافٍ ، لِأَنَّ لِقائِلٍ[٦] أَنْ يَعْتَرِضَه ، فَيَقولَ[٧] : أَمّا الْإِجماعُ عِندَنا[٨] ؛ فَدَلالَتُه مُسْتَقِرَّةٌ[٩] فى كلِّ حالٍ قبلَ انْقِطاعِ الْوحىِ ،

---

١ – ج : يقع .
٢ – ج : – من .
٣ – ج : يعلم .
٤ – ب و ج : عزوجل .
٥ – ج : اغتلوا .
٦ – ج : القائل .
٧ – ج : فنقول .
٨ – الف : – عندنا .
٩ – ب : يستقر .

وَ بعدَه ، وَ سَنُبَيِّنُ ذلك[1] عندَ الكلامِ فى الإجماعِ ، فإذا ثَبَتَ ذلك سَقَطَتْ هذهِ العلّةُ .

عَلَى أنّ مَذهَبَ مُخالفينا فى كونِ الإجماعِ حجّةً يَقتضى أنّه فى الأحوالِ كلّها[2] مُستقِرٌّ ، لِأنّ اللهَ ـ تعالَى ـ أمَرَ بِاتّباعِ سبيلِ[3] المؤمنينَ ، وهذا[4] حكمٌ[5] حاصلٌ قبلَ انقطاعِ الوحيِ ، وبعدَه[6] . وَ النّبىُّ ـ ص ع ـ[7] أخبرَ[8] عَلَى مَذاهبِهم بِأنّ أمّتَه لا تَجتمِعُ على[9] خطأٍ ، وَ هذا ثابتٌ فى سائِرِ الأحوالِ[10] ، فإذا كانَ الإجماعُ ثابتاً فى سائرِ الأحوالِ[11] . وَ إذا كانَ الإجماعُ دليلاً عَلَى الأحكامِ ، كَما يَدُلُّ الكتابُ وَ السُّنّةُ ـ وَ النسخُ[12] لا يَتناوَلُ الأدلّةَ ، وَ إنّما يَتناوَلُ الأحكامَ الّتى تَثبُتُ[13] بها ـ فَما المانعُ مِن أن يَثبُتَ حكمُ دليلٍ[14] بإجماعِ الأمّةِ قبلَ انقطاعِ الوحيِ ، ثُمّ يُنسَخُ بِآيةٍ تُنَزَّلُ[15] ، أو يَثبُتَ حكمٌ بِآيةٍ تُنَزَّلُ[15] ، فيُنسَخُ[16] بإجماعِ الأمّةِ على خلافِه .

---

١ – ب و ج : ـ ذلك .
٢ – ب : ـ كلها .
٣ – ب و ج : ـ سبيل .
٤ – ب و ج : ـ هذا .
٥ – ب : + ذلك .
٦ – ج : بعد .
٧ – الف و ج : ع .
٨ – ب و ج : خبر .
٩ – ج : ـ على .
١٠ – ب : الاحكام .
١١ – ب و ج : ـ فاذا ، تا اينجا .
١٢ – ج : فالنسخ .
١٣ – ج : يثبت .
١٤ – ب : ـ دليل .
١٥ – ج : ينزل .
١٦ – الف : فنسخ ، ب : فتنسخ .

[١٨٦آ] وَالأقربُ أن يُقالَ ★ : إنّ الأُمّةَ مُجتمِعةٌ على أنّ ما يَثْبُتُ[١] بالإجماعِ لا يُنْسَخُ ، وَلا يُنسَخُ به . وَلا يُلْتَفَتُ إلى خلافِ عيسَى بنِ أبانٍ ، و قولِه : إنّ الإجماعَ ناسخٌ لِما وَرَدَتْ بِهِ السُّنّةُ مِن وجوبِ الغُسلِ من[٢] غَسلِ الْميّتِ .

فَأمّا فَحوى الْقولِ ؛ فَغيرُ مُمْتَنِـعٍ نسخُه ، وَالنّسخُ به ، لِأنّه جارٍ فى فهمِ الْمُرادِ[٣] بِه مَجرى الصّريحِ ، فَما جازَ فِى الصّريحِ ، جازَ فيه .

وَأمّـا[٤] نسخُ الْفحْوى دونَ الصّريحِ ، وَالصّريحِ دونَ الْفَحْوى ؛ فَيَجبُ أن يُرَتِّبَ الْقولُ فيـه على مـا[٥] نُبَيِّنُه[٦] ، وَالْواجبُ حَراسةُ[٧] الْغرضِ فيـه ، وَدفـعِ[٨] الْمُناقَضةِ . وَقد عَلِمْنا أنّه لا يَحْسُنُ أن يَقولَ : «لا تَقُلْ لهما : أُفٍّ ، وَاضرِبْهما »[٩] لـكِن يَحْسُنُ أن يَقولَ : «لا تَضرِبْهما ، وَإن قُلتَ لَهما : أُفٍّ . » ، فَيَجوزُ نسخُ الْأكبرِ ، وَيَتْبَعُه[١٠] الْأصغرُ ، وَلا يَجوزُ عكسُ ذلكَ .

وَغيرُ مُمْتَنِـعٍ أن يُقالَ : إنّ الْحالَ فيما[١١] بيّنّا[١٢] يُخالِفُ[١٣] الْمَصالحَ

١ – ب و ج : ثبت .
٢ – الف : – الغسل من .
٣ – الف : مراد .
٤ – ب و ج : فاما .
٥ – ج : – ما .
٦ – ج : بينه .
٧ – ج : حراسته .
٨ – الف : رفع .
٩ – ب : + و .
١٠ – ب و ج : تبقية .
١١ – الف : – فيما .
١٢ – الف و ج : بيننا .
١٣ – ج : تخالف .

الدّينيّة، لِأنّه يمتنِـع أن يُمنَـع مِن التّأفيف[1] فى الشّاهِد[2] إلّا لِأجلِ التّرفيه و التّنزيه عن الإضرار به ، فلا[3] يجوزُ أن يُجامِـع ذلك إرادة الإضرار[4] الأكبـر ، ومصالحُ الدّين غيـرُ مُمتنِـع أن يختصّ تـارة بالأكبر[5] ، و الأخـرى بالأصغر[6] ، فالأولى[7] جوازُ نسخ كلّ واحدٍ مـع تبقية[8] صاحبه.

فأمّا نسخُ القياسِ و النّسخُ به[9] ؛ فمبنىٌّ على أنّ القياس دليلٌ فى الشّريعـة على الأحكام ، و سندُلُّ[10] على بطلانِ ذلك عند الكلام فى القياس ، و إذا لم يكُنْ دليلاً من أدلّة الشّرع لم يجز أن يُنسَخ ، و لا يُنسَخ[11] به.

و من ذهب إلى ورودِ العبادةِ به[12] ؛ يدفع[13] النّسخ به[14] بأن يقولَ : مِن شرطِ صحّته أن لا يكونَ فى الأصولِ ما يمنَـعُ منه ، و

---

۱ – ب : التاليف.
۲ – ب و ج : المشاهد.
۳ – ب ، ج : و لا.
٤ – ج : + و.
٥ – الف : الاكبر ، ب : - و مصالح ، تا اینجا.
٦ – الف : الاصغر.
۷ – ب و ج : و الاولى ، ج : + ان.
۸ – الف : تبقنه.
۹ – ب : - و النسخ به.
۱۰ – الف : سزد ، بتشديد الدال.
۱۱ – ب : نسخ.
۱۲ – ب : فيه.
۱۳ – الف : يرفع.
۱٤ – الف : - به.

هذا يمتنع[1] من كونه ناسخاً. ويمنعون من أن يكون القياس منسوخاً[2] بأنه[3] تابع لأصله، و[4] لا يجوز نسخه مع بقاء أصله.

فصل في جواز نسخ القرآن بالسنة

اعلم أن السنة على ضربين: مقطوع عليها معلومة، وأخرى واردة من طريق الآحاد:

فأما المقطوع عليها؛ فإن الشافعي ومن وافقه يذهبون إلى أنها[5] لا ينسخ بها القرآن، وخالف باقي العلماء في ذلك.

وأما السنة التي لا يقطع بها فأكثر الناس على أنه لا يقع بها نسخ القرآن، وخالف أهل الظاهر وغيرهم في جواز ذلك، وادعوا ـ أيضاً ـ وقوعه.

والذي يبطل أن ينسخ القرآن بما ليس بمعلوم من السنة أن هذا فرع[6] مبني على وجوب العمل بخبر الواحد في الشريعة، لأن من يجوز النسخ يعتمد على أنه كما جاز[7] التخصيص به، وترك

---

١ ـ الف : يمتنع .
٢ ـ ج : + و .
٣ ـ الف : لانه .
٤ ـ ج : ـ و .
٥ ـ ب : انه .
٦ ـ ب و ج : ـ فرع .
٧ ـ الف : يجوز .

الظَّاهِرِ لِأَجلِه ، وَ العملُ بـه فِى الْأَحكامِ الْمُبْتَدَأَةِ[1] ، جازَ النَّسخُ - أيضاً - به . وَ أَنَّ دليلَ وجوبِ[2] الْعملِ بِخَبَرِ الْواحدِ مُطْلَقٌ[3] ، غيرُ مُخْتَصٍّ[4] ، فَوَجَبَ حملُه عَلَى الْعمومِ ، وَ إذا بَطَلَ الْعملُ بِخبرِ الْواحدِ فِى الشَّرعِ ، بِما سَنَتَكَلَّمُ عليه عندَ الْكلامِ فِى الْأَخبارِ بِمشيَّةِ اللهِ - تعالَى - ، بَطَلَ النَّسخُ ، لِأَنَّ كُلَّ مَن لَم يَعْمَلْ به فى غيرِ النَّسخِ لا يَنْسخُ به . فَالْقولُ[5] بِالنَّسخِ مَعَ الِامْتناعِ مِنَ الْعملِ أصلاً خارجٌ[6] عَنِ[7] الْإجماعِ .

وَهذا أَوْلَى مِمَّا يَمضى فِى الْكُتُبِ مِن[8] أَنَّ الصَّحابةَ رَدَّت اخبارَ الْآحادِ إذا كانَ فيها تركٌ لِلقرآنِ[9] ، لِأَنَّ الْخصومَ لا يُسَلِّمونَ ذلكَ[10] ، ولِأنّه يَلزَمُ عليه أَن[11] لا يُخَصَّصَ الْكتابُ بِخبرِ الْواحدِ ، لِأَنَّ فيه[12] تركاً لظاهرِه[13] .

وَلَيسَ يَجِبُ من حيثُ تَعَبَّدَنا اللهُ[14] بِالْعملِ بِخبرِ الْواحدِ فى غيرِ

---

١ – ج : المبتدأ .
٢ – ب : الوجوب .
٣ – ب : مطلقا ، ج : + من .
٤ – ج : مخصوص .
٥ – ج : فالجواب .
٦ – ج : خارجا .
٧ – ب : من .
٨ – ب : - من .
٩ – ب : القرآن .
١٠ – الف : - ذلك .
١١ – ج : - ان .
١٢ – ب : فيها .
١٣ – الف : للظاهر ، ج : لظاهر .
١٤ – الف : - نا الله ، ج : - الله .

النّسخِ - إذا سلّمنا ذلك وفرضناه - أن نُعدّيه[1] إلى النّسخِ بغيرِ دليلٍ ، لِأنّ العبادةَ لا يمتنِعُ اختصاصُها بموضعٍ دون موضعٍ ، فمن أين إذا وقعتِ العبادةُ بالعملِ به في غيرِ النّسخِ ، فقد وقعتْ في النّسخِ ، وأحد الموضعينِ غيرُ الآخرِ ، وليسَ ههُنا لفظٌ عامٌّ يُدّعى دخولُ الكلِّ فيه ؟!.

وخلافُ الشّافعيِّ في أنّ السُّنّةَ المعلومةَ لا يُنسخُ بها القرآنُ ضعيفٌ جدًا ، لا ندري كيف استمرّتِ الشُّبهةُ فيه ؟.

والّذي[2] يدلُّ على فسادِ هذا المذهبِ أنّ السُّنّةَ المعلومةَ تجري[3] في وجوبِ العلمِ والعملِ مجرى الكتابِ فكما[4] يُنسخُ الكتابُ بعضُه ببعضٍ ، كذلك[5] يجوزُ فيه نسخُه بها.

ولِأنّ النّسخَ إنّما يتناولُ الحكمَ ، والسُّنّةُ في الدّلالةِ عليه كدلالةِ القرآنِ ، فيجبُ جوازُ النّسخِ بها.

وليسَ لِأحدٍ أن يقولَ : إنّ السُّنّةَ تدلُّ[6] كدلالةِ القرآنِ ، لكنّها[7] إذا وردتْ بحكمٍ يُضادُّ القرآنَ ، أنزلَ اللهُ - تعالى - قرآنًا

---

١ - ج : نعبد به .

٢ - ب : فالذى .

٣ - ج : يجرى .

٤ - الف : - فكما .

٥ - ب : كذا .

٦ - ب : تدل ، ج : يدل .

٧ - ب : لانها .

يَكونُ هو النّاسخَ . وَذلكَ أَنّ هذِهِ دعوىً لا برهانَ لِمُدّعيها ، وَمِنْ أَينَ أَنّ الأَمرَ على ذلكَ؟! وَلو قَدّرْنا أَنه - تعالَى - لم يُنزِلْ ذلكَ القرآنَ ، كَيفَ كانَ يَكونُ حالُ تلكَ السُّنّةِ ؟ ، فَلابُدّ مِنَ الاعترافِ بِاقتضائِها النَّسخَ . ثُمّ إِذَا اجْتَمعا لِمَ صارَ النّاسخُ هو القرآنَ ، دونَ السُّنّةِ ، وَحكمُ كلِّ واحِدٍ مِنَ الدّليلَيْنِ حكمُ صاحِبِه . وَإذا كانَ نسخُ الحكمِ بِحكمٍ يُضادُّه ، فَلا فرقَ بينَ أن يَكْشفَ عن ذلكَ الحكمِ المُضادِّ سنّةٌ ، أَو قرآنٌ[1] .

فَأَمّا اختصاصُ القرآنِ بِوجهِ الإعجازِ ؛ فَلا تأثيرَ له فى وجهِ دَلالَتِه عَلى الأحكامِ ، وَلِذلكَ قَد يَدُلُّ عَلى الأحكامِ منه القدرُ الّذى لا يَبينُ فيه[2] وجهُ الإعجازِ . وَلو كانَ هذا الفرقُ[3] صحيحاً ؛ لَوَجبَ مثلُه فِى ابتداءِ الحكمِ بِالسُّنّةِ وَالتّخصيصِ وَالبيانِ . وَلو أَنه - تعالَى - جَعَلَ دليلَ نُبُوّتِه إِحياءَ ميّتٍ ، ثُمّ أَنْزَلَ قرآناً ليسَ بِمُعْجِزٍ ؛ لَكانَ فِى الدّلالةِ عَلى الأحكامِ كَهوَ الآنَ .

[١٨٧آ] وَقَدِ اخْتَلَفَ كلامُ أَصحابِ الشّافعِيّ ☆ فى هذِهِ المَسْأَلَة : فَتارةً يَقولونَ : إِنّ ذلكَ لا يَجوزُ عقلاً ، مِن حيثُ يَقْدَحُ فِى النُّبُوّةِ ، وَ

---

١ - الف : قرآنا .
٢ - ج : + و .
٣ - الف : القران .

يَقتَضِى التّنفيرَ[١]، و تارةً أُخرَى يَقولونَ : إنّه جائزٌ، إلّا أنّ[٢] السّمعَ وَرَدَ بِالْمنعِ منه . وَ رُبَما[٣] قالوا : إنّه لم يوجَدْ ما هذِهِ حالُه فِى الشّرعِ .

فَأمّا[٤] العقلُ ؛ فَلا وجهَ فيه لِلْمَنعِ مِن ذلكَ عندَ التّأمُّلِ الصّحيحِ ؛ لِأنّه - تَعالَى - إذا أرادَ أن يَدُلّ عَلَى الْحكمِ ، فَهو مُخيّرٌ بينَ أَن يَدُلّ عليه بِكتابٍ ، أو سنّةٍ مَقطوعٍ بِها[٥]، لِأَنّ دَلالَتَهما لا يَتَغيّرُ ، وَ يَجرِيانِ مَجرى آيَتَينِ ، أو سُنّتَينِ .

وَ أمّا التّنفيرُ[٦] ؛ فَلا شبهةَ فِى ارْتفاعِه ، لِأَنّ الْمُعجِزَ إذا دَلّ على صدقِه - عليه السّلامُ - ، لم يَكُنْ فى نسخِه[٧] الْأَحكامَ بِسنّةٍ[٨] إلّا مثلُ ما فى نسخِه لَها[٩] بِما يُؤَدّيه مِنَ الْقرآنِ ، وَ تَطَرّقُ التّهمةِ فِى الْأَمرَيْنِ يَمنَعُ منه الْمُعجِزُ .

وَ أمّا[١٠] ادّعاؤهم أَنّه لم يوجَدْ ؛ فَخِلافٌ فى غيرِ هذِهِ الْمَسأَلَةِ ، لِأَنّ كلامَنَا الْآنَ على جوازِه ، لا على وقوعِه .

---

١ - ب : التفسير ، ج : التنفيز .
٢ - ج : الان .
٣ - ب : فربما .
٤ - الف : واما .
٥ - الف و ج : عليها .
٦ - ب : التفسير ، ج : التغيير .
٧ - ب : - نسخه ، ج : نسخة .
٨ - الف : - بسنة ، ج : نسبة .
٩ - ج : بها .
١٠ - ب : فاما .

وَأَمّا مَنِ ادّعَى أَنّ السّمْعَ مَنَعَ منه ؛ فَإِنّه تَعَلّقَ بِأشياء :

أَوّلُها قولُه ـ تَعالَى ـ : « وإذا بَدّلنا آيةً مَكانَ آيةٍ » فَبَيّنَ ـ تَعالَى ـ أَنّ تبديلَ[1] الآيةِ إنما يَكونُ[2] بالآيةِ[3] .

وَثانيها قولُه ـ تَعالَى ـ : « وقالَ الّذينَ لا يَرجونَ لقاءَنا : ائْتِ بِقرآنٍ غيرِ هذا ، أَو بَدّلْه ، قُلْ : ما يَكونُ لى أن أُبَدّلَه[4] مِن تِلقاءِ نفسى » فَنَفَى تبديلَه إلّا بِمثلِه[5] .

وَثالثُها قولُه ـ تَعالَى ـ : « وَأَنزلنا إليكَ الذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ[6] إليهم » فَجَعَلَه اللهُ ـ تعالى[7] ـ مُبَيّناً لِلقرآنِ ، وَالبيانُ ضِدُّ[8] النّسخِ وَالإزالةِ .

ورابعُها قولُه ـ تَعالَى ـ : « ما نَنْسَخْ مِن آيةٍ ، أو نُنْسِها ؛ نَأتِ بِخيرٍ منها أو مِثلِها » . وَذَكَروا فِى التّعَلّقِ[9] بِهذِهِ[10] الآيةِ وجوهاً : مِنها[11] أَنّه لَمّا قالَ ـ تَعالَى ـ : « نَأتِ بِخيرٍ منها أو مِثلِها » ؛ كانَ الكلامُ مُحتَملاً لِلكتابِ[12] وغيرِه ، فَلَمّا قالَ بعدَ ذلكَ : « أَلَم تَعلَمْ

١ ـ الف : يبدل .
٢ ـ الف : ـ انما يكون .
٣ ـ ج : الاية .
٤ ـ ج : ـ ابدله .
٥ ـ ب : بمثلها .
٦ ـ ب : انزل .
٧ ـ الف : ـ تعالى .
٨ ـ الف : صفة .
٩ ـ ب وج : النطق .
١٠ ـ ب : بعده .
١١ ـ الف : فمنها .
١٢ ـ ج : للكلام .

أنّ الله على كلّ شىءٍ قدير»؛ عُلِمَ أنّه أراد ما يختصّ هو[١] تعالى بالقدرة عليه من القرآن المُعجِز. ومنها أنّه قال[٢] ـ تعالى ـ: «نأت بخيرٍ منها»، فأضاف ذلك إلى نفسه، والسُّنّة لا تُضاف إليه حقيقةً. ومنها أنّ الظّاهر من[٣] قول القائل: «لا آخُذ منك ثوباً إلّا وأعطيك[٤] خيراً منه» أنّ المُراد أعطيك[٤] ثوباً من جنس الأوّل. ومنها أنّ الآية إنّما تكون[٥] خيراً من الآية بأن تكون[٦] أنفع منها[٧]، والانتفاع بالآية يكون بتلاوتها وامتثال[٨] حكمها، فيجب أن يكون ما يأتى به يزيد فى النّفع على ما ينسخه فى كلا الوجهين، والسُّنّة لا يصحّ لها إلّا أحدهما.

والجواب عمّا تعلّقوا به أوّلاً[٩] هو أنّ الظّاهر لا دلالة فيه على أنّه[١٠] لا يُبدّل الآية إلّا بالآية[١١]، وإنّما قال ـ تعالى ـ: «وإذا بدّلنا آيةً مكان آية». ولأنّ[١٢] الخلاف فى نسخ حكم الآية، والظّاهر يتناول نفس الآية.

---

١ ـ ج: + الله.
٢ ـ الف: قوله، بجاى انه قال.
٣ ـ ب: فى.
٤ ـ ب و ج: اعطيتك.
٥ ـ ب و ج: يكون.
٦ ـ ج: يكون.
٧ ـ ج: عنها.
٨ ـ ب و ج: بامتثال.
٩ ـ ب: + و.
١٠ ـ ج: ان.
١١ ـ ب: ـ الا بالاية.
١٢ ـ الف و ب: كان.

وَ الْجوابُ[١] عَنِ الثّانى أَنّه - أيضاً - لا يَتَناوَلُ مَوضِعَ الْخلافِ، لِأنّه إنّما نَفَى أن يَكونَ ذلكَ مِن[٢] جهتِه[٣]، بَل بوحيٍ[٤] مِن اللهِ تَعالَى سواءٌ كانَ ذلكَ قرآناً أَو سُنّةً.

وَ الْجوابُ[٥] عنِ الثّالثِ أَنَّ النّسخَ يَدْخُلُ فى جملةِ[٦] الْبيانِ ، لِأنّه بيانُ مُدّةِ[٧] الْعبادةِ وَصفةِ[٨] ما هو[٩] بدلٌ[١٠] منها. وَ قَد قيلَ : إنّ الْمُرادَ هيهُنا بِالْبيانِ التّبليغُ وَ الْأداءُ ، حتّى يَكونَ الْقولُ عامًّا فى جميعِ الْمُنَزّلِ ، وَمَتَى حُمِلَ على غَيرِ ذلكَ كانَ خاصًّا فِى الْمُجْمَلِ. على أَنَّ النّسخَ لَوِ انْفَصَلَ عنِ الْبيانِ ، لَم نَمْتَنِع[١١] أَن يَكونَ ناسخاً وَإن كانَ مُبيِّناً، كَما لَم يَمْتَنِعْ كونُه مُبيِّناً مِن كونِه مُبْتَدِئاً لِلْأحكامِ[١٢]، وَقدوَصَفَ اللهُ - تَعالَى - الْقرآنَ[١٣] بِأنّه بيانٌ[١٤] ، وَلم يَمْتَنِعْ ذلكَ مِن كونِه ناسخاً.

---

١ - الف : - الجواب . ٢ - الف : - من .
٣ - ب و ج : جهة . ٤ - الف : يرجى .
٥ - ج : فالجواب . ٦ - الف : جهة .
٧ - الف : هذه . ٨ - ج : صفته .
٩ - ج : - هو . ١٠ - ج : يدل .
١١ - هكذا فى نسخة الف ، و فى نسخة ب : يمتنع ، وفى ج : تمنع ، و لعل الاصل بقرينة المشبه به « يمنع » . ١٢ - الف : بالكلام .
١٣ - الف :القول ،ج : بالقرآن . ١٤ - الف : بيانا .

وَالْجوابُ عنِ الرّابعِ أنّ الْآيَةَ - أيضاً - لا تَتَناوَلُ[1] مَوضِعَ الْخلافِ، لِأنّها تَتَناوَلُ[2] نفسَ الْآيَةِ، وَالْخلافُ فى حكمِها. عَلى أنّ الظّاهرَ لا يَدُلُّ على أنّ الّذى يَأتى[3] به يكونُ ناسخاً، وَهو موضِعُ الْخلافِ، وَهوإلى أن يَدُلَّ عَلى[4] أنه غيرُناسخٍ أقربُ، لِأنّه - تعالَى - قالَ: ما نَنْسَخْ مِن آيةٍ نَأتِ، وَهذا يَدُلُّ عَلى تَقَدُّمِ النَّسخِ عَلى إنزالِ ما هوخيرٌ مِنها، فَيَجبُ أن لا[5] يكونَ النَّسخُ بِها وَهو مُتَقَدِّمٌ عليها، وَمَعنَى «خيرٍ منها»[6] أى أَصْلَحُ لَنا، وَأَنْفَعُ فى دِينِنا، وَأنّا نَسْتَحِقُّ به مزيدَ الثّوابِ، وَليسَ يمتَنِعُ - عَلى هذا - أن يكونَ ما يَدُلُّ عليهِ السُّنّةُ مِنَ الْفعلِ النّاسخِ أكثَرَ ثواباً وَأنفعَ لَنا مِمّا دَلّتْ عليهِ الْآيَةُ مِنَ الْفعلِ الْمَنسوخِ. وَالشّناعةُ بِأنّ السُّنّةَ خيرٌ مِنَ الْقرآنِ تَسقُطُ بِهذا الْبيانِ، وَبِأنّ الْقرآنَ[7] - أيضاً[8] - لا يُقالُ بِأنّ[9] بعضَه خيرٌ مِن بعضٍ بِالْإطلاقِ، وَقد يُنسَخُ بعضُه بِبَعضٍ[10]. فَإذا فَصّلوا[11] وَفَسّروا

١ - ب و ج : يتناول .
٢ - ج : يتناول .
٣ - الف : بوتى .
٤ - ب : الى .
٥ - ج : - لا .
٦ - ب : - فيجب ، تا اينجا .
٧ - ب : - تسقط ، تا اينجا .
٨ - الف : - تسقط ، تا اينجا .
٩ - الف و ج : ان .
١٠ - ب : - بالاطلاق ، تا اينجا .
١١ - ب : فضلوا .

فَعَلْنا[١] مثلَ ذلكَ. فأمّا إضافةُ ذلكَ إليه - تعالى - وَ أنّ ذلكَ بالكتابِ[٢] أليَقُ منه بالسُّنّةِ، فالإضافةُ صحيحةٌ علَى الوجهَيْنِ، لِأنّ السُّنّةَ إنّما هي بِوحيِه[٣] - تعالَى - وَ أمرِه، فإضافتُها إليه كإضافةِ كلامِه. وَقولُه - تعالَى - : « أ[٤] لم تَعْلَمْ أنّ اللهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ » لا يَدُلُّ على صفةِ ما يكونُ بِهِ النّسخُ، وَإنّما يَقتضي أنّه - تعالَى -[٥] قادرٌ علَى أن ينسخَ الفعلَ بما هو أصْلَحُ في الدّينِ منه، كانَ الدّليلُ علَى ذلكَ[٦] كتاباً أو سُنّةً. وَغيرُ مُسَلَّمٍ أنّ القائلَ إذا قالَ لِأحدٍ[٧]: لا آخُذُ منكَ كذا وَكذا إلّا وَ أُعطيكَ[٨] خيراً منه، أنّ الثّانيَ يجبُ أن يكونَ مِن جنسِ الأوّلِ، بَل لَو صَرّحَ بِخلافِ ذلكَ لَحَسُنَ، لِأنّه لَو قالَ: « لا آخُذُ منكَ ثوباً إلا وَ أُعطيكَ[٨] فرساً[٩] خيراً منه » لَما كانَ قبيحاً[١٠]، وَقد بيّنّا معنَى « خيراً[١١] منها ». فليسَ يَمتنعُ أن يكونَ السُّنّةُ وَ إنِ[١٢] انتُفِعَ بها مِن وجهٍ واحدٍ[١٣] أصْلَحَ لنا * مِنَ الآيةِ وَ إن كانَ [١٨٨آ]

---

١ - الف : فعلمنا .
٢ - ب : - بالكتاب .
٣ - ب : توجيه ؛ ج : يوجبه .
٤ - ج : - أ .
٥ - الف : - تعالى .
٦ - الف : - على ذلك .
٧ - ب و ج : - لاحد .
٨ - ج : اعطيتك .
٩ - ج : قريبا .
١٠ - ب و ج : قبحا .
١١ - ج : خير .
١٢ - ج : - ان .
١٣ - ج : واحدا .

الإنتفاعُ بها مِن وجهَين، لِأنَّ الإنتفاعَ الّذى هو الثّوابُ قد يَتضاعَفُ، فَلا يُنكَرُ[1] أن يَزيدَ وَالوجهُ واحدٌ عَلَى الوجهَين. عَلَى أنَّ فى درسِ السُّنّةِ وَتلاوتِها - أيضاً - ثواباً و قُربةً وَ عبادةً.

فصلٌ فى جوازِ نسخِ السّنّةِ بِالكتابِ

إنّما خالَفَ[2] الشّافعىُّ فى هذِهِ المَسألَةِ، وَالنّاسُ كلُّهم على خلافِ قولِه. وكلُّ شىءٍ دَلَلنا بِهِ على أنَّ السُّنَّةَ المَقطوعَ[3] بها تَنسَخُ القرآنَ يَدُلُّ عَلى هذِهِ المَسألَةِ، بَلْ هو هٰهُنا آكَدُ[4] وَأوضَحُ، لِأنَّ لِلقرآنِ المَزيّةَ[5] على[6] السُّنَّةِ. وَقولُهم: لَو نَزَلتْ آيةٌ تَقتَضى[7] نسخَ سُنّةٍ، لَأمَرَ اللهُ - تعالَى - بِأن يُستَنَّ[8] سُنّةٌ ثانيةٌ[9] تَكونُ ناسخةً لِلأُولَى[10]، تَحَكُّمٌ بِغيرِ دَلالةٍ، فَمِن أينَ لهم ذلكَ؟! وَأىُّ فرقٍ بينَهم وَبينَ مَن قالَ: إنَّ اللهَ - تعالَى - إذا أرادَ أن يَنسَخَ سُنّةً بِسُنّةٍ أُخرى أَنزَلَ

---

١ - الف : يمكن .

٢ - ج : خلاف .

٣ - ب وج : المقطوعة .

٤ - ب و ج : اوكد .

٥ - ج : المزيقه .

٦ - ج : + ان .

٧ - ب و ج : يقتضى .

٨ - الف و ب : ليس، ولعل الاصل «يسن» أو - كما فى العدة ص٢١٤ ط تهران - «يبين» لان الاستنان بمعنى العمل بالسنة لاوضع السنة المناسب للمقام .

٩ - الف و ب : ثابتة .

١٠ - الف : للاول .

قرآناً لِيكونَ النّسخُ به لا بالسُّنّةِ ؟! وبعدُ فلو سُلِّمَ لهم ما اقترحوه ؛ لم يَخرُجِ القرآنُ من أن يكونَ ناسخاً للسُّنّةِ ، بل كانا معاً ناسخَينِ ، و ليسَ ذلك بمُلتَبِسٍ بالبيانِ ، ولا مُخرِجٍ له - ص ع - عن[1] كونه مُبيِّناً .

و قدِ استُدِلَّ على جوازِ نسخِ السُّنّةِ بالقرآنِ بوقوعِ ذلك ، و الوقوعُ أكثرُ من الجوازِ ، و[2] ذُكِرَ أنّ تأخيرَ الصّلوةِ فى وقتِ الخوفِ كانَ هو الواجبَ أوّلاً ، ثمّ نُسِخَ بقولِه - تعالى - : « فإن خِفتُم فرِجالاً أو رُكباناً » . و إنّما كانَ ذلك نسخاً من حيثُ كانَ جوازُ التّأخيرِ مع استيفاءِ الأركانِ كالمُضادِّ للأداءِ فى الوقتِ مع الإخلالِ ببعضِ ذلك . و ذُكِرَ - أيضاً - أنّ[3] قولَه - تعالى - : « فلا ترجعوهنّ إلى الكفّارِ » نسخَ مُصالحتَه - صلّى اللهُ عليه و آلِه[4] - قُريشاً على ردِّ النّساءِ[5] . وأقوى من ذلك نسخُ القبلةِ الأولى و كانت ثابتةً بالسُّنّةِ ، بالقبلةِ الثّانيةِ وهى معلومةٌ بالقرآنِ .

فصلٌ فيما يُعرَفُ به كونُ النّاسخِ ناسخاً والمنسوخِ منسوخاً

اِعلَمْ أنّ كونَ النّاسخِ ناسخاً إنّما يُعلَمُ بأن يكونَ لفظُه يقتضى

---

١ - ب و ج : من . ٢ - الف : - و .
٣ - الف : + فى . ٤ - الف : ع.
٥ - ج : الثناء .

ذلكَ أو مَعْناه ، فَمِثالُ اقْتضاءِ اللّفظِ أن يَقولَ : نَسَخْتُ كَذا بِكَذا ، وَ يَجرى مَجراه[١] قولُه ـ ص ع ـ[٢] : « كنتُ نَهَيْتُكُم عَن[٣] زيارةِ القبورِ ، ألا فَزوروها ، وَعَنِ[٤] ادّخارِ لُحومِ[٥] الأضاحِي ، ألا[٦] فَادّخروا ما بَدالكم[٧] » . وَمثالُ الثّانى أن يَتَضادّ[٨] حكمُ النّاسخِ وَالْمَنسوخِ ، وَ يَمْتَنِع[٩] اجْتماعُهما فِي التّعَبّدِ ، فَيُعْلَمُ[١٠] بِذلكَ أنّ أحَدَهما ناسخٌ لِلْآخرِ .

فصلٌ فيما يُعرَفُ به تاريخُ النّاسخِ وَ المنسوخِ

اِعْلَمْ أنّ أقوَى ما عُلِمَ بِهِ التّاريخُ أن يَكونَ فِى اللّفظِ ، وَ إنّما يصِحُّ أن يَكونَ فى لفظةِ النّاسخِ دونَ الْمنسوخِ إذا كانَ مَذكوراً عَلَى جهةِ التّفصيلِ ، وَ قد يَكونُ على جهةِ الْجملةِ فى لفظِ[١١] الْمنسوخِ ، نحوُ أن يقولَ : افعلوا كَذا إلى أن أنسَخَه[١٢] عنكم ، وَلوقالَ : إلى أن أنسخَه[١٢] فى وقتِ كَذا ؛ لَكانَ وقتُ زوالِ الْعبادةِ مَعلوماً بِلفظِ

١ ـ الف : مجرى .
٢ ـ ب و ج : ع .
٣ ـ ج : من .
٤ ـ ب و ج : حتى ، بجاى و عن .
٥ ـ ب و ج : لحم .
٦ ـ ب و ج : الان .
٧ ـ هكذا فى النسخ ، لكن المنقول فى كتب الاصول « فادخروها » فراجع العدة ص ٢١٤ ط تهران و غيرها .
٨ ـ ج : يضاد .
٩ ـ ج : يمنع .
١٠ ـ ج : يعلم .
١١ ـ ج : لفظه .
١٢ ـ ج : النسخة .

إيجابِها ، فيَخرُجُ بذلكَ مِن بابِ النّسخِ .

وَ قد يُعلَمُ التّاريخُ - أيضاً - بِأن يُضافَ إلى وقتٍ أو غزاةٍ[١] يُعلَمُ بها[٢] تَقَدُّمُ وقتِ المنسوخِ ، لِأنّ الغرضَ معرِفةُ المُتَأخِرِ و المُتقدِمِ[٣] ، فَلا فرقَ بين ذكرِ الزّمانَينِ ، أو ذكرِ ما يُضافُ إليهما[٤] ، مِمّا يُعلَمُ بِهِ التّقَدُّمُ وَ التّأخُّرُ .

وَ قد ذُكِرَ - أيضاً - أن يَكونَ[٥] المعلومُ مِن حالِ أحدِ الرّاويَينِ أنه صَحِبَ النّبيَّ - ص ع -[٦] بعدَ ما صَحِبَهُ الآخَرُ[٧] ، و أنّ عندَ صُحبتِهِ انقطَعَتْ صُحبةُ الأوّلِ . وَ لابُدَّ مِن أن يُشتَرَطَ[٨] في ذلكَ أن يَكونَ الّذى صَحِبَه أخيراً لم يَسمَعْ منه - ص ع -[٦] شيئاً قبلَ صُحبتِه له ، لِأنّه غيرُ مُمتَنِعٍ أن يَراهُ أوّلاً ، فَيَسمَعَ منه وهو كافرٌ ، أو[٩] غيرُ مُصاحِبٍ ، ثُمّ يَراهُ ثانياً ، وَ يَختصّ بِمُصاحَبَتِه .

فأمّا إذا عُلِمَ تَقَدُّمُ[١٠] أحدِ الحكمَينِ وَ تأخُّرُ الآخَرِ بِالعادةِ[١١] ، أو ما يَجرى مَجراها ؛ فَلا شَكَّ في أنّ[١٢] الثّانى هو النّاسخُ ، وَ مثالُ

---

١ - الف : عراه ، ب : غزاه .

٢ - الظاهر ان هذا هو الصحيح ، لكن النسخ كلها « بما » مكان « بها » .

٣ - ب و ج : التاخر و التقدم .

٤ - الف : اليها .

٥ - الف : - يكون .

٦ - ب و ج : ع .

٧ - ج : الاخرى .

٨ - الف : بشرط .

٩ - الف : و .

١٠ - الف : - تقدم ، ج: القوم .

١١ - ج : بالعبادة .

١٢ - ج : - ان .

ذلكَ أن يكونَ حكمُ أحدِهما مُسْتَمِرًّا علَى حكمِ العقلِ[1]، وَالْآخَرُ ثابتُ بِالشّرعِ. وَيَدْخُلُ فيه أن يَكونَ أَحَدُهما شرعاً[2] مُتَقَدِّماً، و الْآخَرُ مُتَجَدِّداً، أَو[3] أن يَكونَ أَحَدُهما يَتَضَمَّنُ رداً[4] علَى الأوّلِ، أو شرطاً فِي الْأوّلِ، إلى غيرِ ذلكَ مِنَ الوجوهِ الدّالّة علَى التّقدّمِ و التّأخّرِ.

وَقَدْ ذَكَرَ مَنْ تَكَلّمَ في أُصولِ الفقهِ بِأَنّ التّاريخَ - أيضاً - يُعْلَمُ بِقولِ الصّحابيّ، وَأن يَحكِيَ أَنّ أحَدَ الْحُكْمَيْنِ كانَ بعدَ الْآخَرِ، قالوا: لِأَنّ التّاريخَ نَقلٌ وَحكايةٌ لا مَدْخَلَ لِلاجتهادِ فيه، فَيَجِبُ أن يُقْبَلَ قولُ الصّحابيّ فيه.

وَهذا الوجهُ مبنيٌّ عَلَى وجوبِ العملِ بِخبرِ الواحدِ فِي الشّريعةِ، وفرعٌ[5] مِن فروعِه، فإذا[6] بَطَلَ وجوبُ العملِ بِخبرِ الواحدِ، بَطَلَ هذا الفرعُ، وَإن صَحّ فَهُوَ صحيحٌ.

وَمِنهم من فَرّقَ بين قولِ الصّحابيّ: إنّ كذا نَسَخَ كذا، وَبينَ نقلِه التّاريخَ، فَقَبِلَ قولَه فِي التّصريحِ بِالتّاريخِ، وَلَم يَقْبَلْه في قولِه: نَسَخَ ذلكَ[7].

١ - الف : الفعل .
٢ - الف : شرطاً ، ب : - شرعا .
٣ - الف : و .
٤ - ب و ج : زيادة .
٥ - ج : فرع ، بتشديد الراء .
٦ - ب : و اذا .
٧ - ب : كذا .

وَ مِنهم مَن قَبِلَ قولَه فِى الْأَمْرَيْنِ .

وَ الْأَولَى عَلَى تَسليمِ قبولِ أَخبارِ الْآحادِ[1] أن لا يُرْجَعَ إِلَى قولِه فى[2] أَنّ كَذا نَسَخَ كَذا ، لِأَنّ ذلكَ قولٌ صَرِيحٌ فى ذِكرِ مَذْهَبِه ، وَ إِنَّما يَثْبُتُ التاريخُ تبعاً لِلمَذْهَبِ، وَ إِذا لَم يَجُزْ عِندَ الكلِّ الرُجوعُ فِى الْمَذاهِبِ إِلَى قولِه ، حَتّى تَثْبُتَ[3] صِحَّتُها[4] ، فَكَذلكَ[5] فى هذَا البابِ .

وَ نقلُ التّاريخِ مُخالِفٌ لِذلكَ ، لِأَنّه لا يَتَضَمَّنُ ذِكرَ مذهبٍ يَصِحُّ فيه طريقةُ الِاجتهادِ ، و[6] كَما لَو قالَ فِى الشَّيءِ : إِنّه مُحَرَّمٌ ;[7] لا يُعْمَلُ عليه ، وَ لَو قالَ : زمانُ تحريمِهِ الزّمانُ[8] الْفُلانىُّ ; لَعُمِلَ[9] عليه ، فَكَذلكَ[10] الْقولُ فيما تَقَدَّمَ ذِكرُه ★ . [١٨٩آ]



---

١ – ج : + و .

٢ – ج : - فى .

٣ – ب و ج : يثبت .

٤ – ج : صحتهما .

٥ – ب : وكذلك .

٦ – الف : - و .

٧ – ب : + و .

٨ – الف : - تحريمه الزمان .

٩ – ب : يعمل .

١٠ – ج : وكذلك .

تذكارُ

لمّا كان كتاب « الذّريعة الى أصول الشّريعة » ضخماً كبيرَ الحجم؛ رأيت أن أجعله في مجلّدين ،ليكون سهل التّناول للمراجع ، فأنهيت مجلّده الأوّل إلى هنا ، (آخِر مباحث النسخ) و سأبدأ مجلّده الآخر بمباحث الخبر . هذا ، وسيضاف الفهارس فى آخرِ الجزء الثّانى انشاء الله. وأرجو منه ـ تعالى ـ أن يوفّقنى لإتمامه، إنّه ولّى التّوفيق .

الدّكتور ابوالقاسم
الگرجى